العروة الوثقى

للفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقة عليها

الجزء الحادي عشر

كتاب الزكاة

إعداد وتحقيق

مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

العروة الوثقى

والتعليقات عليها

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقات عليها

الجزء الحادي عشر

كتاب الزكاة

إعداد وتحقيق:

مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

عنوان قراردادی	:	العروه‌الوثقی . شرح
عنوان و نام پدیدآور	:	العروه‌الوثقی تالیف: آیه الله‌العظمی‌السید محمدکاظم الطباطبائی‌الیزدی (قدس‌سره) والتعلیقات علیها / اعداد موسسه‌السبطین (علیهماالسلام) العالمیه.
مشخصات نشر	:	قم: موسسه‌السبطین (علیهماالسلام) العالمیه، ۱۴۳۶ق. - - ۱۳۹۴ .
مشخصات ظاهری	:	ج ۱۱ .
شابک	:	دوره: ٤ - ٥٠ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ج ۱۱: ٦ - ١١ - ٧٠٧٠ - ٦٠٠ - ٩٧٨
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی. چاپ اول: ۱۴۳٦ ق. = ۱۳۹٤ .
مندرجات	:	ج.۱۱. کتاب الزکاه
موضوع	:	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲٤۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه‌الوثقی - - نقد و تفسیر
موضوع	:	فقه جعفری - - قرن ۱٤
شناسه افزوده	:	یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲٤۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه‌الوثقی. شرح
شناسه افزوده	:	موسسه جهانی سبطین(علیهماالسلام)
رده بندی کنگره	:	۱۳۹٤ ٤۰۳۸۳ ع ٤ ی ۵ / BP ۱۸۳
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۳٤۲
شماره کتابشناسی ملی	:	۱۱٦۲٤۵۹

ایران: قم - شارع انقلاب (چهارمردان) - زقاق ۲٦ - رقم ٤۷ و ٤۹

هاتف: ۰۲۵۳۷۷۰۳۳۳۰ فاکس: ۰۲۵۳۷۷۰٦۲۳۸

قم - شارع معلم - مجتمع ناشران - طبقه ۱ - رقم ۱۰٦

هاتف: ۰۲۵۳۷۸٤۲٤۱۹ ۰۲۵۳۷۸٤۲٤۲۰

www.sibtayn.com & Email: sibtayn@sibtayn.com

مؤسسة السبطين(ع) العالمية
SIBTAYN INTERNATIONAL FOUNDATION

هوية الكتاب

الكتاب: ..... العروة الوثقي والتعليقات عليها / ج ۱۱

تأليف: ..... الفقيه الأعظم السيّد محمّد الكاظم الطباطبائي اليزدي

إعداد وتحقيق: ..... مؤسسة السبطين العالمية

الناشر: ..... مؤسسة السبطين العالمية

الطبعة: ..... الأولى

المطبعة: ..... شريعت

التاريخ: ..... ١٤٣٦ هـ . ق / ١٣٩٤ هـ . ش

الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخه

شابك ج ۱۱: ..... ٦ - ١١ - ٧٠٧٠ - ٦٠٠ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة السبطين العالمية

شابک دوره: ٤ - ٥٠ - ٨٧١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات علىٰ العروة الوثقىٰ الّتي قامت المؤسّسة بجمعها في هذه الموسوعة القيّمة هي إحدىٰ وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفّين (قدس سرّهم)**، وبالنسبة لمن علىٰ قيد الحياة** (أدام الله ظلهم) **حسب تاريخ الولادة، مع الإشارة إلىٰ مقدار تعليقة كل منهم حسب النسخ المعتمدة، وهم:**

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١ ـ الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق)	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).	كاملة.
٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	كاملة.
٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر الخمس إلّا أنّ له تعليقات علىٰ كتاب الإجارة والمضاربة والنكاح.
٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).	كاملة.
٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).	كاملة.
٧ ـ السيّد آقا حسين القمّي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).	إلىٰ الصلاة. فصل الشكوك.
٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٩ ـ السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).	إلىٰ الإجارة. (أحكام العرضين).
١٠ ـ السيّد محمّد الكوه‌كَمَري (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).	كاملة باستثناء الحجّ.
١١ ـ السيّد صدرالدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).	كاملة.
١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ. ق).	كاملة.
١٥ ـ السيّد حسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	كاملة.
١٦ ـ السيّد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	إلىٰ المساقاة باستثناء الحجّ.

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١٧ ـ السيّد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).	كاملة.
١٨ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
١٩ ـ السيّد محمود الشاهرودي (وفاته ١٣٩٤ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٢٠ ـ السيّد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الصوم.
٢١ ـ السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الاعتكاف.
٢٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٣ ـ السيّد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب المساقاة.
٢٤ ـ السيّد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٥ ـ السيّد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).	كاملة.
٢٦ ـ السيّد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٧ ـ السيّد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٨ ـ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).	كاملة.
٢٩ ـ السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	كاملة.
٣٠ ـ الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٣١ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٢ ـ السيّد عبدالأعلىٰ الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٣ ـ الشيخ محمّد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الإجارة.
٣٤ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب النكاح.
٣٥ ـ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ ق).	كاملة.
٣٦ ـ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٢٩هـ. ق).	كاملة.
٣٧ ـ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٤١هـ. ق).	كاملة.
٣٨ ـ السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ.ق).	كاملة.
٣٩ ـ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧هـ. ق).	كاملة.
٤٠ ـ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الاعتكاف.
٤١ ـ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠هـ. ق).	كاملة باستثناء الحجّ.

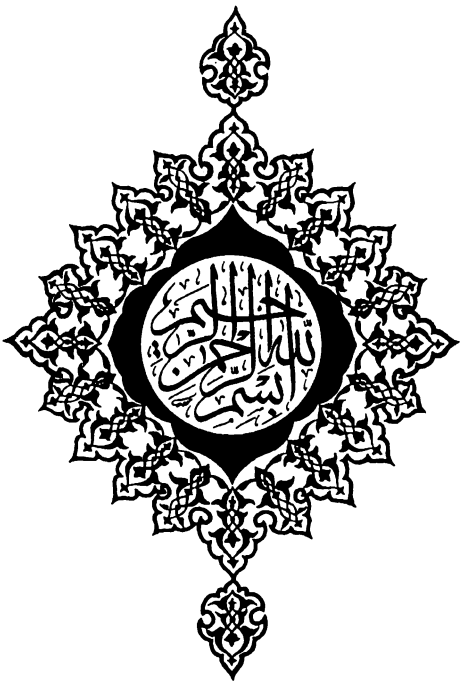
بسم الله الرحمن الرحيم

تنويه

سبق وأن ذكرنا في الجزء العاشر في مثل هذه الصفحة تحت عنوان شكر وتقدير بأنّ هذا السفر القيّم قد يتمّ في (١٤) جزء، فإنّنا نوضّح هنا لأعزائنا الأفاضل بأنّ العدد الكثير من التعليقات سيجعل أن يخرج هذا المشروع الكبير في (١٥) جزء إن شاء الله تعالىٰ. وبهذا نكرّر إلحاحنا ودعاءنا إلى الباري تعالىٰ بالرعاية والعون في توفيقنا وتسديدنا لإنجاز بقيّة الأجزاء والتي ستضمّ كتاب الخمس وفصول من الحجّ (الجزء ١٢) وبقيّة الحجّ والإجارة (الجزء ١٣) وسائر الكتب ختماً بكتاب الوصيّة (الجزء ١٤ و١٥).

ولا يسعنا هنا إلّا أن نقدّم فائق تقديرنا وشكرنا لرئاسة المؤسّسة سماحة آية الله الموسوي الإصفهاني ـ دام ظلّه ـ الذي ما برح في دعمه وتشجيعه المبارَكَين مختلف نشاطات المؤسّسة، ولأعضائها الذين لم يدّخروا جهداً في خدمة تراث علوم المعصومين عليهم السلام في الحقول العلميّة والإداريّة والفنيّة والخدميّة قاصدين القربة إلى الله تعالىٰ، إنّه وليّ التوفيق.

مؤسّسة السبطين عليهم السلام العالميّة

جمادي الأُولىٰ ١٤٣٦ هـ. ق

كتابُ
الزَّكاةِ

فصل

[في شرائط وجوب الزكاة]

الّتي وجوبها من ضروريّات الدين، ومنكره مع العلم به[١] كافر[٢]، بل في جملة من الأخبار[٣] أنّ مانع الزكاة كافر[٤].

---

(١) بمناط تكذيب النبي ﷺ الراجع إليه إنكار سائر الضروريات، نعم، ربّما تكون ضرورية المسألة بالنسبة إلىٰ المنتحلين بالإسلام طريقاً عرفيّاً بل شرعياً إلىٰ الاعتقاد والتكذيب، وعليه أيضاً يُحمل إطلاق كلامهم[أ] علىٰ موجبيّة الإنكار المزبور للكفر بلا احتياج إلىٰ إحراز كونه بمناط تكذيب النبي ﷺ من الخارج، لا أنّ مثل هذه الجهة من أسباب الارتداد في نفسه واقعاً بلا ملاحظة جهة أُخرى، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* بل ومع الجهل أيضاً مع عدم احتمال الشبهة في حقّه. (الشاهرودي).

(٢) تجري عليه أحكام المرتدّ مع إظهاره أو منعه. (الفيروزآبادي).

* بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة. (الخميني).

* مرّ ما هو المناط في باب الكفر في كتاب الطهارة. (اللنكراني).

(٣) محمولة علىٰ كون المانع منكراً لها ومستحلّاً إيّاها، أو غيره من المحامل، كالتوجيه في لفظ الكفر. (المرعشي).

(٤) لكنّها محمولة علىٰ ما إذا كان المنع عن إنكار وجوبها أو علىٰ بعض مراتب الكفر كما في الحجّ ونحوه أيضاً. (الإصطهباناتي).

* ولكن لابدّ من التوجيه أو التأويل. (الشريعتمداري).

(أ) الوسائل: الباب (٤) من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١ ـ ٩.

ويشترط في وجوبها أُمور:

الأوّل: البلوغ[١]: فلا تجب علىٰ غير[٢] البالغ في تمام الحول[٣] في ما يعتبر فيه الحول، ولا علىٰ مَن كان[٤] غير بالغ في[٥] بعضه[٦]، فيعتبر

⇦ * الظاهر أنّ المراد به الكفر في مقام العمل في قبال الكفر في العقيدة. **(محمّد الشيرازي)**.

* ولكنّ ابتناءه علىٰ التسامح واضح. **(اللنكراني)**.

(١) هو شرط في النقدَين، دون الغلّات والمواشي، وكذا العقل. **(الروحاني)**.

(٢) مقتضىٰ النصّ الخاصّ وجوبها في الغلّات بالنسبة إلىٰ اليتيم، فالجزم بالعدم فيها مشكل. **(تقي القمّي)**.

(٣) في اعتبار البلوغ في تمام الحول إشكال. **(الآملي)**.

(٤) محلّ إشكال، وكذا في مثله من المجنون. **(اللنكراني)**.

(٥) في اعتبار البلوغ والعقل في تمام الحول إشكال؛ لإجمال ما ورد من النصّ من قوله: «حتّىٰ يدرك» الذي وقع بعد قوله: «حتّىٰ بلغ»، وعدم سلامة ما تمسّك به بعض من فقد شرط التمكّن الذي هو المعتبر في تمام الحول من المناقشة، لكنّه لا بما أفاده الشيخ ﷺ من منع عدم التمكّن من التصرّف قياساً للولي بالوكيل، بل بما ربّما يستفاد من الأدلّة من قصره بما إذا كان من جهة غيبة المال أو غيبة الشخص عنه، أو من جهة مانع شرعيّ أو عقليّ، لا من جهة قصور المالك من إغماء أو سكر أو غيرهما فحينئذٍ ينحصر الدليل بمثل الأدلّة النافية للزكاة عن مال اليتيم، واستفادة المقصود منها أيضاً في غاية الإشكال. **(الشاهرودي)**.

(٦) إذا بلغ في أثناء الحول الملك[أ] لا يُترك الاحتياط حلول حول الملك. **(الفيروزآبادي)**.

* محلّ إشكال، وكذا في المجنون قبل آخر الحول. **(البروجردي، أحمد الخونساري)**.

* سيأتي منه ﷺ في الشرط الثاني أنّ الجنون في ساعةٍ بل أزيد لا يضرّ، فليكن ⇦

(أ) كذا في أصل النسخة.

ابتداء الحول من حين البلوغ.

وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ قبل[١] وقت التعلّق[٢]، وهو انعقاد[٣] الحَبّ وصدق الاسم، علىٰ ما سيأتي.

الثاني: العقل[٤]، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بل قيل[٥]: إنّ عروض الجنون آناً مّا يقطع الحول[٦]، لكنّه مشكل[٧]، بل لابدّ من صدق اسم المجنون، وأنّه لم يكن في تمام

⇦ في المقام أيضاً كذلك، فإذا ملك النصاب قبل بلوغه بساعة أو أزيد فبلغ يجري في الحول من حين البلوغ، نعم، يصحّ في ما لا يتسامح فيه العرف مثل اليوم والأيّام مثلاً. (السبزواري).

(١) بل البلوغ المقارن لوقت التعلّق كافٍ على الأقوى. (المرعشي).

* يكفي البلوغ حال التعلّق، فإذا اقترنا وجبت الزكاة. (زين‌الدين).

(٢) الظاهر كون المناط هو البلوغ وقت التعلّق، ولا يحتاج إلىٰ كونه قبلاً إلّا من باب المقدّمة العلميّة. (البجنوردي).

(٣) اشتداد الحَبّ في الحنطة والشعير والاحمرار أو الاصفرار في ثمرة النخل، وصيرورة الحصرم عنباً في ثمرة الكرم. (الفيروزآبادي).

(٤) إتمام المدّعىٰ بالصناعة مشكل، إلّا أن تكون الضرورة قائمة علىٰ الاشتراط. (تقي القمّي).

(٥) ما قيل هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* ولعلّه لايخلو من قوّة. (آل‌ياسين).

* وهذا القول لايخلو من قوّة. (صدرالدين الصدر).

* صحّة هذا القول غير بعيدة. (الخوئي).

(٦) وهو الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

وهو الأقوىٰ، والإشكال ضعيف. (زين‌الدين).

(٧) بل الإشكال في عدم قطعه. (تقي القمّي).

* فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

الحول[١] عاقلاً. والجنون آناً مّا بل ساعة وأزيد[٢] لا يضرّ[٣]؛ لصدق[٤] كونه عاقلا[٥].

الثالث: الحرّية، فلا زكاة علىٰ العبد[٦] وإن قلنا بملكه، من غير فرقٍ بين

---

(١) وهو الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* في اعتبار العقل في تمام الحول إشكال. (الآملي).

(٢) الميزان عدم إضراره بالصدق، ففي الساعة إشكال فضلاً عن الأزيد. (الخميني).

(٣) بل يضرّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه إشكال لكنه أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يضرّ، ولا عبرة بالمسامحات العرفيّة في مقام الانطباق وتطبيق المفهوم علىٰ المصداق دقيّ. (البجنوردي).

* فيه إشكال، وإن كان ما ذكره ﷺ أحوط. (المرعشي).

* فيه شائبة إشكال. (حسن القمّي).

* بل يضرّ، إذ هذا النحو من الصدق مسامحي لا اعتبار به. (الروحاني).

* الظاهر أنّه يضرّ، والمساهلات العرفيّة غير معتنىٰ بها في مقام التطبيق. (اللنكراني).

(٤) فيه نظر بعد استفادة شرطية الاستمرار من دليله. (آقاضياء).

* هذا النحو من الصدق مسامحي لا اعتبار به. (الكوه‌كمري).

* فيه شبهة. (الحكيم).

* بل يضرّ؛ لأنّ المدار في مقام التطبيق على الدقّة دون المسامحة العرفيّة التي هي المحكمة في المفاهيم. نعم، الإشكال في اعتبار كون الحول من حين البلوغ والعقل. (الشاهرودي).

* بل يضرّ؛ لعدم خلوّ الحول بكامله عن الجنون وإن كان الاحتياط، لاسيّما بالنسبة إلى مثل الآن، لا ينبغي تركه. (الفاني).

(٥) فيه نظر. (الآملي).

(٦) مطلقاً. (مفتي الشيعة).

القِنِّ والمُدَبَّر وأُمّ الولد، والمكاتَب المشروط، والمطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة، وأمّا المبعّض فيجب[١] عليه إذا بلغ ما يتوزّع علىٰ بعضه الحرّ النصاب.

الرابع: أن يكون مالكاً، فلا تجب قبل تحقّق الملكيّة، كالموهوب قبل القبض[٢]، والموصَىٰ به قبل القبول[٣]

---

(١) فيه تأمّل. (**المرعشي**).

(٢) بناءً علىٰ كونه ناقلاً، أمّا علىٰ الكشف فلا تجب أيضاً؛ لعدم التمكّن من التصرّف، ولو حصل القبض ثمّ رجع الواهب في أثناء الحول لم تجب، أمّا بعده فتجب للحول الماضي، ولا تجب لما بعده، أمّا القبض في الوصيّة فليس بشرط في حصول الملكيّة علىٰ ما اختارهﷺ، كما سيأتي في كتاب الوصيّة، بل يكفي القبول، وإنّما ذكر القبض بناءً علىٰ القول باعتباره، فالمراد قبل القبول عندنا، وقبل القبض عند غيرنا. (**كاشف الغطاء**).

* الردّ رادّ، لا أنّ القبول شرط. (**الفاني**).

* بناءً علىٰ كونه جزء العلّة؛ لسبب الملكيّة. (**المرعشي**).

(٣) الظاهر حصول الملكيّة في الوصيّة بمجرّد الموت، فتجب الزكاة إذا كان زمان التعلّق بعده، كما أنّه من حينه يجري في الحول في ما يعتبر فيه الحول. (**الإصفهاني**).

* بناءً علىٰ اعتباره، وهو محلّ تأمّل، أمّا القبض فلا يعتبر قطعاً، ولعلّ ذكره من سهو القلم. (**آل ياسين**).

* علىٰ قول. (**الحكيم**).

* بناءً علىٰ اعتباره في حصول الملكيّة، كما هو الأقوىٰ في الوصيّة التمليكيّة، وأمّا القبض فلا يعتبر فيه بلا إشكال، بل يحتمل أن يكون ذكره من سهوٍ منه أو من الناسخ، وكان في الأصل قبل الوفاة. (**الخميني**).

* بناءً علىٰ توقّف الملكيّة في الوصيّة التمليكيّة علىٰ القبول، وهو الأظهر. (**المرعشي**).

⇦

أو[١] قبل القبض[٢]، وكذا في

⇦ * لا يبعد عدم توقّف حصول الملكيّة في الوصيّة علىٰ القبول، وأمّا توقّفه علىٰ القبض فمقطوع العدم، ولعلّ ذكره من سهو القلم. (الخوئي).

* بناءً علىٰ اعتبار القبول في التملّك، كما هو مختار صاحب الجواهر والشيخ قدس سرهما. (الآملي).

* الظاهر عدم اعتبار القبول في الوصيّة، كما سيأتي منه ﷺ أيضاً، وحينئذٍ فتحصل الملكيّة للموصىٰ له بالموت ويجري في الحول، إلّا أن يردّ فيكون مانعاً عن حصول الملكيّة حينئذٍ، وأمّا القبض: فان كان المراد به القبول الفعلي القائم مقام القبول اللفظي فالكلام فيه عين ما مرّ في سابقه، وإلّا فهو من سهو القلم ولعلّه ﷺ أراد الوصيّة العهديّة فيصحّ حينئذٍ. (السبزواري).

* لا يشترط القبض فيها، بل الحقّ عدم اشتراط القبول أيضاً. (تقي القمّي).

* بل قبل وفاة الموصىٰ. (مفتي الشيعة).

* أي بناءً علىٰ اعتباره في حصول الملكيّة، وسيأتي ما هو الحقّ في كتاب الوصيّة، وأمّا القبض فعدم توقّف الملكيّة عليه في باب الوصيّة واضح، وكأنّه من سهو القلم أو الناسخ، وتوجيهه بالقبول الفعلي ونحوه لايخلو من تعسّف. (اللنكراني).

(١) لا يتوقّف تملّك الموصىٰ به إلّا علىٰ القبول ووفاة الموصي دون القبض، فلعلّ أن يكون إثباته بدل الوفاة من غلط الناسخ أو سهو القلم. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) لا يتوقّف تملّك الموصىٰ به إلّا علىٰ القبول ووفاة الموصي دون القبض، فلعلّ أن يكون إثباته بدل الوفاة من غلط الناسخ أو سهو القلم. (النائيني).

* الظاهر أنّه سهو من قلم الناسخ، فينبغي أن يكون بدل القبض الموت، وإلّا فالوصيّة التمليكيّة ولو المحابيّة منه وإن كان بحكم الهبة ولكن لا يشترط فيه القبض؛ لعدم اتّحادهما عقداً، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* لا مدخليّة للقبض في باب الوصيّة، وإنّما المعتبر الموت والقبول. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

⇨ * بل قبل وفاة الموصي. (الكوه‌كَمَري).

* بل بعد موت الموصي مطلقاً لأنّ الموصىٰ له يملك الموصىٰ به بموت الموصي ما لم يردّ في حياة الموصي إذا كان الموصىٰ له متمكّناً من التصرّف. (صدرالدين الصدر).

* تملّك الموصىٰ به لا يتوقّف إلّا علىٰ الموت والقبول دون القبض، كما لا يخفى، نعم، قد يكون عدم القبض منشأً لعدم التمكّن من التصرّف، وهو راجع إلىٰ فقد شرط آخر لتعلّق الوجوب لا ربط له بعدم التملّك. (الإصطهباناتي).

* لا يعتبر القبض في حصول الملك بالوصيّة، ولعلّه أراد به القبض الّذي يكون في مقام القبول وبالقبول القولي منه. (البروجردي).

* أي القبض المعاطاتي الذي يحصل به القبول. (مهدي الشيرازي).

* كما في الوصيّة بالكلّي؛ حيث إنّ الزكاة لا تتعلّق به، بل بالشخصي، والتملّك فيه يتوقّف علىٰ القبض. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يعتبر القبض في ملك الموصىٰ به. (الحكيم).

* قيل بأنّه سهو من الناسخ أو القلم، ولكن يمكن أن يكون مراده من القبض: القبول الفعلي، ومن القبول: القبول القولي، بناءً علىٰ توقّف حصول الملكيّة علىٰ القبول وعدم حصولها في الوصيّة بمجرّد الموت، وإلّا لا مجال لِما ذكر في المتن أصلاً، كما هو الظاهر. (الشاهرودي).

* الظاهر حصول الملكيّة بعد الوفاة بمجرّد الوصيّة من دون احتياج إلىٰ القبول، وأمّا القبض فلا يحتاج إليه قطعاً، ولعلّ مراده من القبض: القبول الفعلي، وإلّا فلا وجه له، أو مراده في الوصيّة بالكلّي. (البجنوردي).

* حصول ملكيّة الموصىٰ به لا يتوقّف علىٰ القبض، بل يتوقّف علىٰ القبول والموت، بل ربّما لا يتوقّف علىٰ القبول، كما في الوصيّة التمليكيّة بنحو النتيجة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يعتبر القبض في حصول الملك في باب الوصيّة، ولعلّه أراد الوصيّة العهديّة؛ ⇦

القرض[١] لا تجب إلّا بعد القبض .

الخـامس: تـمام التـمكّن[٢]

⇦ حيث يتوقّف الملك فيها علىٰ التمليك والإعطاء المستلزم للقبض. (**الشريعتمداري**).

* لعلّه من سهو القلم، إلّا أن يُؤوّل إلىٰ القبول الفعلي في مقابل القبول القولي. (**الفاني**).

* الملكيّة في الوصيّة غير متوقّفة علىٰ القبض جزماً، بل متوقّفة علىٰ وفاة الموصي وقبول الموصىٰ له علىٰ الأظهر الأقوىٰ، فلعلّ ذكره القبض بدل الوفاء سهو من الناسخ، أو يراد من القبض: القبض الذي به يتحقّق القبول الفعلي، ويراد من القبول المذكور في سياقه القبول القولي. (**المرعشي**).

* لا يعتبر القبض في حصول الملك اتّفاقاً. (**الآملي**).

* الوصيّة من الإيقاعات علىٰ الأقوىٰ، فلا يتوقّف تملّك المال الموصىٰ به علىٰ القبول، ولا علىٰ القبض، بل يحصل بوفاة الموصي. (**زين‌الدين**).

* بل قبل موت الموصي، ويمكن أن يكون القبض سهواً من الناسخ. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* لا يشرط القبض فيها، بل الحقّ عدم اشتراط القبول أيضاً. (**تقي القمّي**).

* الظاهر حصول الملكيّة في الوصيّة بمجرّد الموت بلا احتياج إلىٰ القبول والقبض، ولعلّ المراد من القبول هو المعاطاتي الذي يحصل به القبض فلا يعتبر أيضاً. (**حسن القمّي**).

* الظاهر أنّه أثبت سهواً بدل «قبل الوفاة» «قبل القبض»، وسيأتي الكلام في المبنىٰ في باب الوصيّة. (**الروحاني**).

* بناءً علىٰ اعتباره. (**مفتي الشيعة**).

(١) إذا كان بنحو المعاطات وإلّا فالظاهر تحقّق الملكيّة بالصيغة. (**صدرالدين الصدر**).

(٢) في بعض الأمثلة مناقشة، والخطب سهل. (**المرعشي**).

⇦

من التصرّف[١]، فلا تجب في المال الّذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه، بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون في مكان منسيّ، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور[٢] التصدُّق[٣] به، والمدار في التمكّن[٤] علىٰ العرف، ومع الشكّ[٥] يعمل بالحالة السابقة[٦]، ومع عدم العلم بها

⇨ * سيأتي جملة من الفروع المتعلّقة بهذا الشرط في الختام مسألة ١٧ و١٨ و١٩ و٤١، فراجع. (السبزواري).

(١) بالإتلاف ونحوه. (الحكيم).

(٢) إذا وفىٰ بالنذر قبل حلول الحول فلا موضوع لوجوب الزكاة، وأمّا إذا لم يفِ به حتّىٰ حال عليه الحول تجب الزكاة، وتجب عليه الكفّارة لحنث النذر. (تقي القمّي).

(٣) لا يبعد ثبوت الزكاة فيه؛ فإنّ وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفيّ، وهو لا يمنع من التمكّن من التصرّف المعتبر في وجوب الزكاة. (الخوئي).

(٤) أي القدرة علىٰ التصرّف. (مفتي الشيعة).

(٥) إذا كان الشكّ بنحو الشبهة الحكميّة فلابدّ من الإخراج عملاً بالإطلاق، وإن كان بنحو الشبهة الموضوعيّة أُخذ بالحالة السابقة، ومع عدم العلم بها فالأقوىٰ عدم الوجوب. (زين الدين).

* الظاهر أنّ المراد هو الشكّ من جهة الشبهة الموضوعيّة، بقرينة الرجوع إلىٰ الحالة السابقة، إلّا أنّه لا يلائمه الاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها، فإنّ المرجع حينئذٍ هو استصحاب العدم أو أصالة البراءة، إلّا أن يبني علىٰ جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة للمخصّص، بضميمة كون المقام من هذا القبيل، وكلاهما ممنوعان، مع أنّه علىٰ هذا التقدير أيضاً لا وجه للاحتياط، بل ينبغي الحكم باللزوم. (اللنكراني).

(٦) إذا كان الشكّ في التمكّن من جهة الشبهة الحكمية فالاحتياط بالإخراج، بل ⇦

فـــــــالأحوط[١]

⇦ الحكم بلزومه وإن كان في محلّه إلّا أنّه لا وجه حينئذٍ للرجوع إلىٰ الحالة السابقة، وإن كان الشكّ من جهة الشبهة الموضوعيّة فلا بأس بالرجوع إليها، إلّا أنّه لا وجه معه للاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها. (الخوئي).

* في استصحاب التمكّن إشكال، نعم، هو أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بعد الفحص وعدم الاطمئنان إلىٰ أحد الطرفين. (محمّد الشيرازي).

(١) والسقوط لايخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* والأقوىٰ عدمه؛ للاستصحاب المسبّبي من عدم تعلّق حقّ الغير به من الأوّل، نعم، في ما يعتبر فيه الحول قد يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تعلّق حقّه بالمقدار المشكوك فيتعارضان، فينتهي أمره إلىٰ التنصيف أو القرعة، كما هو الشأن في المال المردّد بين الشخصين، ولكنّ ذلك كذلك لو لم نقل بأنّ المقتضي للملكيّة بالنسبة إلىٰ المالك ثابتة وتعلّق حقّ الفقراء مانع، فكأنه من قيود موضوع الجعل للمالك ولو بإرجاع الأمر إلىٰ جعل الملكيّة في ظرف وجود كذا، وعدم حقّ الفقراء به، فيكون المقام حينئذٍ من قبيل الموضوع المركّب المحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل وبالجعل. وبعبارةٍ أُخرىٰ نقول: إنّ جعل الزكاة للفقير ورد علىٰ مال المالك، بمعنىٰ كون موضوع مال الزكاة مال لولاه لكان المالك بحيث كان عدم جعله للفقير كافياً في كونه للمالك، وإنّ أخذه في موضوع الجعل للمالك بنحو القيدية لا بنحو المزاحمة والمضادّة والمعارضة السابقة بين الأصلين مبنيّ علىٰ الأخير، لا الأوّل، وربما يومئ إلىٰ الأوّل قوله: «إنّ الله جعل في مال الأغنياء...»[أ] إلىٰ آخره، نعم، لو انتهىٰ الأمر إلىٰ الشكّ في أحد التقريبين كان لمعارضة الأصلين مجال؛ لعدم ثبوت المحكومية حينئذٍ لأحدهما، كما لا يخفىٰ هذا. (آقاضياء).

* فيه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٩، وفيه: للفقراء في أموال.

الإخراج[١].

⇦ * الأولى. (عبدالهادي الشيرازي).

* الحكم في الشبهة الموضوعيّة هو البراءة، نعم، الفحص حسن، وكذلك في الشبهة الحكميّة في المقام؛ إذ ليس المقام من قبيل الشبهة في مفهوم القيد المنفصل الموجب للرجوع إلىٰ المطلق؛ لأنّ القيد حاكم بالنفي علىٰ أدلّة الوجوب، وقد جعل غايته التمكّن، فلابدّ من إحرازه مفهوماً. (الفاني).

* يعني عند الشكّ في الشبهة الموضوعيّة، وأمّا الشكّ في المفهوم العرفي فالمرجع أصالة الإطلاق. (الآملي).

(١) والأقوىٰ العدم. (الجواهري).

* إن كانت الشبهة مفهوميّة، وإلّا لم يجب علىٰ الأقوىٰ. (آل ياسين).

* والأولى. (الكوه‌كَمَري).

* والأقوىٰ عدمه. (الحكيم، حسن القمّي).

* لكنّ الأقوىٰ عدم لزوم الإخراج. (البجنوردي).

* وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب. (عبدالله الشيرازي).

* والأقوىٰ عدم وجوبه. (الشريعتمداري).

* والأقوىٰ عدمه في الشبهة الموضوعيّة، كما هي المفروضة ظاهراً. (الخميني).

* إن كانت الشبهة موضوعيّة ـ كما هو ظاهر عبارته ـ فالمرجع الحالة السابقة، ولا مسرح للاحتياط، ومع عدم العلم بها فالمعول أصالة العدم أو البراءة، ولا مجال للزوم الاحتياط أيضاً. (المرعشي).

* بل الأحوط التفحّص، ومع العجز الأولى، والأحوط الإخراج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط التفحّص ثمّ العمل بما ظهر، ومع استقرار الشكّ فالمرجع البراءة. (السبزواري).

* إذا كان الشكّ في التمكّن من جهة الشكّ في سعة المفهوم وضيقه الأظهر لزوم الإخراج، وإن كان من جهة الشبهة الموضوعيّة الأظهر عدم لزوم الإخراج. ⇦

السادس: النصاب، كما سيأتي تفصيله.

(مسألة ١): يستحبّ[١] للوليّ[٢] الشرعيّ[٣] إخراج[٤] الزكاة[٥] في غلّات[٦] غير البالغ[٧]،

⇦ (الروحاني).

* بل الأقوىٰ. (مفتي الشيعة).

(١) الظاهر أنّه لا دليل علىٰ الاستحباب المذكور. (تقي القمّي).

(٢) في الاستحباب تأمّل، الأحوط الترك. (الجواهري).

* الترك أولى. (المرعشي).

(٣) محلّ إشكال، والأحوط الترك؛ لاختلاف الأخبار، أمّا المواشي فلا دليل فيها سوىٰ ما يُدّعىٰ من عدم القول بالفصل، وهو كما ترىٰ. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال. (الآملي).

* الأحوط الترك. (السبزواري).

* فيه إشكال، أحوطه الترك. (حسن القمّي).

* قد مرّ أنّ الأقوىٰ وجوبها في غلّات غير البالغ والمجنون ومواشيهما. (الروحاني).

(٤) فيه إشكال، وتركه أحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) فيه إشكال، وتركه أحوط. (النائيني).

* فيه تأمّل، والأحوط الترك. (الإصطهباناتي).

* فيه تأمّل وإشكال، والأحوط الترك. (البجنوردي).

* والأحوط الترك. (الشريعتمداري).

* فيه تأمّل، والترك أحوط. (الخوئي).

* الأحوط الترك في الجميع. (زين الدين).

(٦) فيه تأمّل وإشكال، والأحوط الترك. (اللنكراني).

(٧) فيه إشكال، والأحوط الترك، من غير فرقٍ بين الغلّات والمواشي، وإن قيل بأقوائيّة الإشكال في المواشي؛ ولذا قيل بأنّ الأقوىٰ الترك. (الشاهرودي).

يتيماً[١] كان أو لا، ذكراً كان أو أُنثىٰ، دون النقدين.

وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال[٢]، والأحوط[٣] الترك[٤]. نعم، إذا اتّجر الوليّ بماله يستحبّ[٥] إخراج[٦] زكاته أيضاً. ولا يدخل[٧] الحمل[٨] في غير البالغ، فلا يستحبّ إخراج زكاة غلّاته ومال تجارته.

والمتولّي لإخراج الزكاة هو الوليّ، ومع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعيّ، ولو تعدَّد الوليُّ جاز لكلٍّ منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله، ولو تشاحّوا في

---

(١) تقدّم الكلام حوله. (تقي القمّي).

(٢) وكذا من غلّاته. (آلياسين).

(٣) بل الأقوى؛ لعدم الدليل. (آقاضياء).

(٤) بل لايخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا يُترك حتّىٰ في السابق أيضاً. (الكوه‌كَمَري).
* بل الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).
* بل هو الأقوىٰ. (الحكيم).
* بل هو الأظهر. (البجنوردي).
* بل الأقوىٰ عدم الزكاة فيها. (الخميني).
* لا يُترك الاحتياط. (المرعشي).
* إن لم يكن أقوى. (السبزواري).
* لا يُترك. (محمّد الشيرازي).

(٥) في استحبابه تأمّل وإشكال، والاحتياط بالترك مطلقاً لا يُترك. (الفاني).

* الجزم بالاستحباب في غير مال اليتيم مشكل. (تقي القمّي).

(٦) ومال التجارة إذا تاجر. (مفتي الشيعة).

(٧) علىٰ الأحوط من حيث ملاحظة حرمة التصرّف في ماله، وإلّا فقوّة احتمال دخوله يوجب الإلحاق. (آقاضياء).

(٨) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

الإخراج وعدمه قُدِّم مَن يريد[١] الإخـراج[٢]. ولو لم يـؤدِّ الوليّ إلىٰ أن بلغ المولّىٰ عليه فالظاهر ثبوت[٣] الاستحباب بالنسبة إليه[٤].

(مسألة ٢): يستحبّ[٥] للوليّ الشرعيّ إخـراج زكـاة مـال التـجارة للمجنون دون غيره، من النقدين[٦] كان أو من غيرهما[٧].

(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة علىٰ المُغمىٰ عليه في أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر[٨] لا يقطعان الحول في ما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق في الغلّات.

(مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة علىٰ العبد كذا لا تجب علىٰ سيّده في ما ملكه، علىٰ المختار من كونه مالكاً[٩]، وأمّا علىٰ القول[١٠] بعدم ملكه

---

(١) فإنّه إذا أخرجها لا مورد لمنع الآخر، ولا يكون منعه مؤثّراً في بطلان الزكـاة. **(المرعشي)**.

* يعني لو أخرج لم يكن للآخر منعه، ولو منعه لا تأثير في منعه. **(محمّد رضـا الگلپايگاني)**.

* بمعنىٰ أنّه لا يؤثّر منع الآخر في إبطالها لو أخرجها. **(الروحاني)**.

(٢) بمعنىٰ أنّه إذا أخرجها لم يكن منع الآخر مؤثّراً في إبطالها. **(البروجردي)**.

(٣) فيه تأمّل. **(المرعشي)**.

(٤) أي إلىٰ المولّىٰ عليه بعد ما بلغ. **(الفيروزآبادي)**.

(٥) لم نظفر علىٰ دليل معتبر عليه. **(تقي القمّي)**.

(٦) تعميم وبيان لمال التجارة. **(الفيروزآبادي)**.

(٧) وقد عرفت أنّ هذا هو الحكم في غير البالغ أيضاً علىٰ الأحوط. **(زين‌الدين)**.

(٨) ونحوهما ممّا يفقد العقل موقتاً. **(مفتي الشيعة)**.

(٩) مالكيّته محلّ تأمّل، فلا يُترك المولىٰ الاحتياط بالأداء. **(الخميني)**.

(١٠) الظاهر أنّها لا تجب علىٰ السيّد علىٰ هذا أيضاً. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

فيجب[١] عليه[٢] مع التمكّن[٣] العرفيِّ من التصرّف[٤] فيه.

(مسألة ٥): لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق من صدق الاسم وعدمه، أو علم تاريخ البلوغ وشكّ في سبق زمان التعلّق وتأخّره ففي وجوب الإخراج[٥] إشكال[٦]؛

---

(١) فيه إشكال. **(المرعشي)**.

(٢) أي علىٰ سيّده. **(الفيروزآبادي)**.

* والأقوىٰ عدم وجوب الزكاة في ما بيد العبد علىٰ القولين. **(الحائري)**.

* أي علىٰ المولى، والأقوىٰ عدم الوجوب في المال المنسوب إلىٰ العبد عرفاً، ويشهد له صحيحة ابن سنان[أ]: قلت له: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: «لا»، قلت: فعلىٰ سيّده؟ قال: «لا...»، إلىٰ آخره. وكذا لو كان مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدِّ شيئاً. **(كاشف الغطاء)**.

* لا تجب في ما بيد العبد بعنوان التملّك وإن قلنا بعدم ملكه. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* علىٰ الأحوط. **(عبدالله الشيرازي)**.

* لا يجب علىٰ السيّد أيضاً؛ إذ المدار علىٰ السلطنة الفعليّة علىٰ المال، ومجرّد القدرة علىٰ تحصيل التمكّن لا يوجب صدق ذلك وصدق كون المال عنده أو بيده. **(الفاني)**.

* لا يجب عليه ولا علىٰ سيّده. **(مفتي الشيعة)**.

(٣) علىٰ الأحوط. **(السبزواري)**.

(٤) الأظهر عدم الوجوب علىٰ السيّد ما دام في يد العبد. **(الجواهري)**.

(٥) والأقوىٰ عدم وجوبه. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* أقواه العدم. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٦) والأقوىٰ عدم وجوبه. **(النائيني)**.

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٤) من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٤.

لأنَّ(١)

⇦ * إن كان ثمّة إشكال ففي الصورة الثانية وهو فيها ضعيف جدّاً. (آل ياسين).

* الأقوىٰ عدم الوجوب. (محمّد تقي الخونساري، الخميني، الأراكي).

* أقواه عدم الوجوب. (البروجردي).

* والأقوىٰ العدم. (الحكيم).

* لا إشكال في عدم وجوبه، وكذلك الكلام في ما يعتبر فيه الحول بناءً علىٰ اعتبار حلول الحول من حين البلوغ، وعدم كفاية حصوله في الأثناء، كما تقدّم. (الشاهرودي).

* لكنّ الأظهر عدم الوجوب. (البجنوردي).

* بل منع. (الفاني).

* الأقوىٰ عدم وجوبه. (المرعشي).

* والأظهر عدم الوجوب. (الخوئي).

* والأقوىٰ عدم الوجوب. (الآملي، السبزواري).

* الأقوىٰ عدم الوجوب مع العجز عن رفع الشكّ، ومع التمكّن فيجب رفعه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر عدم الوجوب. (زين الدين).

* والأقوىٰ العدم، نعم، الأحوط الفحص في كلّ صور الشكّ المذكورة. (محمّد الشيرازي).

* أقواه العدم. (حسن القمّي).

* لا إشكال في عدم الوجوب ظاهراً. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم الوجوب علىٰ القول باشتراط البلوغ. (الروحاني).

(١) أقواه العدم. (الإصفهاني).

* الظاهر كونه تعليلاً لخصوص الصورة الثانية، والدليل علىٰ عدم الوجوب في الأُولىٰ استصحاب عدم تحقّق الاسم أو أصالة البراءة، لكن لا يلائم ما ذكر من ⇦

أصالة التأخّر لا تُثبِت البلوغ[١] حال التعلّق[٢]، ولكنّ الأحوط الإخراج[٣]، وأمّا إذا شكّ حين التعلّق[٤] في البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلّق وشكّ في سبق البلوغ وتأخّره، أو جهل التاريخين فالأصل[٥] عدم

⇦ التعليل للاحتياط اللزومي بالإخراج؛ إذ الظاهر حينئذٍ عدم الوجوب، كما هو الأقوىٰ. (اللنكراني).

(١) حقّ العبارة أن يقول: لا يثبت التعلّق حال البلوغ. (الإصفهاني).

* أي لا يثبت التعلّق حال البلوغ. (الآملي).

(٢) حقّ العبارة أن يقول: لا يثبت التعلّق حال البلوغ. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر إنّ المراد التعلّق حال البلوغ؛ لأنّ الكلام فيه دون العكس. (السبزواري).

(٣) والأقوىٰ عدم وجوبه. (الجواهري).

* لا بأس بتركه. (الكوه‌كَمَري).

* وإن كان الأقوىٰ العدم، وهكذا في الجنون. (صدرالدين الصدر).

* وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه. (الإصطهباناتي).

* مراعاة هذا الاحتياط غير لازمة. (عبدالهادي الشيرازي).

* وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الشريعتمداري).

* الأولىٰ ذلك. (المرعشي).

* الاحتياط ضعيف جدّاً. (الخوئي).

(٤) التمسّك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال الشكّ في البلوغ فيه ما لا يخفى، وكذا في الجنون ولو كان مسبوقاً بالعقل؛ لعدم إحراز حجّية الاستصحاب في حقّه، نعم، لو شكّ بعد القطع بالعقل والبلوغ في حصولهما حال التعلّق فيمكن الاستصحاب إن كان له أثر، وكذا يجوز لغيرهما استصحاب عدم البلوغ والعقل بالنسبة إليهما إن كان له أثر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) والمسألة صحيحة، لكن في بعض تشبّثاته إشكال. (الخميني).

الوجوب[١]، وأمّا مع الشكّ في العقل[٢]: فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشكّ في حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل[٣]، وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب[٤]، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشكّ في سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب[٥]، وكذا

---

(١) فيه إشكال، والأولىٰ الاحتياط بالإخراج. (المرعشي).

* بل الأصل يقتضي الوجوب؛ لاستصحاب بقاء العقل إلىٰ زمان التعلّق، فيترتّب عليه وجوب الزكاة، ولا يعارضه استصحاب عدم التعلّق إلىٰ زمان الجنون؛ لأنّه لا يثبت كون التعلّق في زمان الجنون، وبدونه لا أثر له، فيبقىٰ الأصل الأوّل بلا معارض، وهكذا في مجهولَي التاريخ. (حسن القمّي).

* أصالة بقاء العقل إلىٰ حين التعلّق تُثبت وجوب الإخراج. (الروحاني).

(٢) بعد فرض أنّ الخارج من دليل وجوب الزكاة هو مال المجنون، وصحّة جريان استصحاب بقاء العقل إلىٰ زمان التعلّق الذي هو استصحاب وجودي، ففي جريان الأصل الذي أجراه في المتن تأمّل. (المرعشي).

(٣) ومرّ ما هو الأقوىٰ. (الخميني).

* وقد نفينا التفصيل. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد عرفت منع التفصيل. (الفاني).

* وقد عرفت أن الأقوىٰ عدم الوجوب في الجميع. (زين‌الدين).

(٤) بل الظاهر عدمه. (الجواهري).

(٥) بل مقتضىٰ الأصل هو الوجوب؛ فإنّ استصحاب بقاء العقل إلىٰ زمان التعلّق يترتّب عليه وجوب الإخراج، وأمّا استصحاب عدم التعلّق إلىٰ زمان الجنون فلا يترتّب عليه كون المال حال التعلّق مال المجنون، وما لم يثبت ذلك يجب الإخراج؛ لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال المجنون، ومن ذلك يظهر الحال في مجهولَي التاريخ. (الخوئي).

⇦

مع الجهل[١] بالتاريخَيْن، كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة[٢] وأنّها الجنون أو العقل كذلك.

(مسألة ٦): ثبوت الخيار[٣] للبائع[٤] ونحوه لا يمنع[٥] من تعلّق الزكاة[٦].

⇦ * الأظهر هو الوجوب؛ إذ باستصحاب بقاء العقل إلىٰ زمان التعلّق يتمّ الموضوع. **(تقي القمّي)**.

(١) الكلام في هذه الصورة هو الكلام في سابقتها. **(المرعشي)**.

(٢) الأقوىٰ جريان أصالة السلامة في المورد. **(أحمد الخونساري)**.

(٣) في الخيار المشروط بردّ الثمن المعروف بالبيع الخياري لا يبعد عدم تعلّق الزكاة به علىٰ ما هو الحقّ من عدم جواز التصرّف في العين لمن عليه الخيار. **(صدرالدين الصدر)**.

(٤) وكذا الخيار المختصّ بالمشتري أو المشترك بينهما؛ فإنّه مؤكّد لملكيّته، نعم، علىٰ ما ينسب إلىٰ الشيخ ﷺ من عدم الملكيّة إلّا بعد انقضاء زمن الخيار لا وجوب، ويكون مبدأ الحول بعد انقضائه. **(كاشف‌الغطاء)**.

(٥) فيه إشكال، خصوصاً في الخيار المشروط بردّ الثمن. **(الشاهرودي)**.

* عدم المنع بالنسبة إلىٰ مورد الخيار بردّ الثمن في غاية الإشكال. **(تقي القمّي)**.

* إلّا في الخيار المشروط بردّ الثمن أو مثل الثمن ممّا تكون المعاملة فيه مبنيّة علىٰ بقاء العين. **(مفتي الشيعة)**.

* إلّا في مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن ممّا إذا كان المقصود بقاء العين، وعدم التصرّف الناقل فيه بحيث كانت المعاملة مبنيّة عليه ولو ارتكازاً. **(اللنكراني)**.

(٦) إلّا في الخيار المشروط بردّ الثمن، ممّا تكون المعاملة مبنيّة علىٰ بقاء العين. **(الخميني)**.

* يشكل ذلك في ما لو كان الخيار مشروطاً بردّ مثل الثمن، وكان المشتري ⇦

إذا كان في تمام الحول[١]، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً[٢] علىٰ المختار[٣] من عدم منع[٤] الخيار[٥]

⇦ مشروطاً عليه حفظ المبيع بحسب بناء الطرفين في المعاملة علىٰ بقاء العين إلىٰ زمان انقضاء الخيار. (المرعشي).

* في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا يبعد عدم جواز التصرّف الناقل في المبيع، وعدم وجوب الزكاة ولو كان الخيار في بعض الحول وفي غيره إشكال أحوطه الإخراج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في غير الخيار المشروط بردّ مثل الثمن المستلزم لردّ العين. (أحمد الخونساري).

* إن لم تكن هناك قرينة معتبرة علىٰ الالتزام بعدم التصرّف. (السبزواري).

(١) أو في بعضه، إلّا في مثل خيار ردّ الثمن. (عبدالهادي الشيرازي).

* المقصود: أنّه ولو كان في تمام الحول، وإلّا لا وجه لهذا القيد. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا وجه لذكر هذا القيد. (المرعشي).

(٢) في المبنيّ علىٰ إطلاقه تأمّل، بل الظاهر أنّ الخيار المشروط بردّ مثل الثمن مانع من التصرّف المنافي للردّ. (آل ياسين).

(٣) هذا في بعض أقسام الخيار ممنوع. (الكوه كَمَري).

* في المبنيّ علىٰ إطلاقه إشكال، بل منع. (حسن القمّي).

(٤) وكذا علىٰ المختار من عدم توقّف الانتقال علىٰ زمان انقضاء الخيار، وكان عدم تعرّضه ﷺ لهذا المبنىٰ لمكان وضوحه. (المرعشي).

(٥) في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن يقوىٰ عدم جواز التصرّف في المبيع، وعدم تعلّق الزكاة به، وفي غيره لايخلو من الإشكال، والأحوط الإخراج. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لأنّه متعلّق بالعقد لا بالعين، فإن فسخ استرجعها إن كانت موجودة، وإلّا فالمثل أو القيمة، نعم، في خصوص البيع لا يجوز التصرّف الناقل للعين، فكأنّه ⇦

من التصرّف[١]، فلو اشترىٰ نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرىٰ في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّاً أو خاصّاً، ولا تجب[٢] في نماء الوقف[٣]

⇦ قد اشترط ضمناً بقاءها ليسترجعها، وعليه فلا تجب الزكاة مدّة الخيار؛ لعدم إطلاق جواز التصرّف الكاشف عن عدم الملكيّة المطلقة. (**كاشف الغطاء**).

* إلّا الخيار المشروط بردّ مثل الثمن؛ إذ مقتضىٰ طبع هذا الخيار عدم جواز التصرّف الناقل، فلا سلطنة مطلقة علىٰ المال. (**الفاني**).

* هذا في غير الخيار المشروط بردّ الثمن، وأمّا فيه فمحلّ إشكال، والأحوط الإخراج. (**الآملي**).

(١) إلّا في خيار المشروط بردّ مثل الثمن؛ فانّ الظاهر عدم جواز التصرّف في المبيع أيّام الخيار التصرّف المزيل للعين أو الناقل، ويجب حفظه فلا تجب فيه الزكاة. (**البجنوردي**).

* إلّا في مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن. (**الشريعتمداري**).

* فيه إشكال، وخصوصاً في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن. (**زين الدين**).

* لا يبعد القول بمنعه في الخيار المشروط بردّ الثمن؛ من جهة أنّ حفظ المبيع يكون مشروطاً علىٰ المشتري ولو بالارتكاز العرفي، وعليه فلا تتعلّق الزكاة به. (**الروحاني**).

(٢) أي قبل القبض، وأمّا بعده فتجب فيه مع اجتماع سائر الشرائط. (**اللنكراني**).

(٣) يعني قبل قبضه. (**الإصفهاني**).

* أي قبل القبض؛ لأنّه ليس ملكاً للأشخاص، بخلاف الوقف الخاصّ، مثل ⇦

العـــــــامّ[١]،

⇦ الوقف علىٰ الذريّة وغيرها مثل علماء البلد؛ فإنّه يمكن كونه من الوقف الخاصّ إذا كانت أفراده محصورة. (عبدالله الشيرازي).

(١) إلّا في ما لو انتقل إلىٰ الموقوف عليه قبل الانعقاد فانعقد عنده. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان الوقف يقتضي ملك الموقوف عليه وجبت فيه، وإلّا لم تجب، ولا فرق بين الوقف العامّ والخاصّ، فإذا قال بستاني: وقف علىٰ أن يصرف نماؤها علىٰ علماء البلد أو أولادي لم تجب الزكاة، وإذا قال: هي وقف علىٰ أن يكون نماؤها لعلماء البلد أو لأولادي وجبت الزكاة إذا حصلت الشرائط الأُخر. (الحكيم).

* قبل قبضه. (الشاهرودي).

* إنّما لا تتعلّق بنمائه إذا لم يقبضه، وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به الزكاة مع اجتماع شرائطه، فإذا كان نخيل بستانٍ وقفاً وبعد ظهور الثمر وقبل وقت التعلّق دفع المتولّي ما علىٰ النخيل علىٰ بعض الموقوف عليهم فحان عنده حين التعلّق تتعلّق به مع إجتماع الشرائط. (الخميني).

* لا فرق بين الوقت العام والخاصّ إذا قلنا بالملكيّة فيهما، كما أنّه لا إشكال في وجوبها بعد القبض؛ لصيرورتها ملكاً قطعاً. (البجنوردي).

* إلّا في ما قبضه الموقوف عليه وصار ملكه قبل الانعقاد وانعقد في ملكه. (المرعشي).

* المراد به: الوقف علىٰ العنوان، كالفقراء أو العلماء أو ما شاكل ذلك. (الخوئي).

* قبل القبض، وأمّا بعده فيكون كسائر أمواله تتعلّق بها الزكاة. (الآملي).

* قبل القبض. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان الوقف تمليكاً للنماء بالنسبة إلىٰ الأشخاص تجب علىٰ من بلغت حصّته النصاب. (السبزواري).

* إذا كان مفاد الوقف تمليك النماء للموقوف عليهم وجبت الزكاة علىٰ من بلغت حصّته النصاب منهم سواء كان الوقف عامّاً أم خاصّاً. نعم، في الوقف العامّ ⇦

وأمّا في نماء الوقف الخاصّ[١] فتجب[٢] علىٰ كلِّ مَن بلغت حصّته حدّ النصاب[٣].

(مسألة ٩): إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك بسهولة[٤] فالأحوط[٥]

⇦ لايملك النماء إلّا بعد قبضه، فلا تجب فيه الزكاة قبل ذلك. وإذا كان مفاد الوقف صرف النماء علىٰ الموقوف عليهم من غير تمليك لم تجب الزكاة. **(زين‌الدين)**.

* قبل القبض، وأمّا بعد القبض وتحقّق الشرائط فالأقوىٰ الوجوب. **(محمّد الشيرازي)**.

(١) قد عرفت أنّ المعيار تملّك الموقوف عليه النماء قبل الانعقاد، لا صرف كونه مصرفاً لها، ففي العام يملكه بعد الوقف والقبض، وفي الخاص يملكه بالوقف. **(المرعشي)**.

(٢) بناءً علىٰ انّ الموقوف عليهم يملكون، وإلّا كما هو الأقوىٰ فحكمهم حكم الموقوف عليهم في الوقف العام. **(صدرالدين الصدر)**.

(٣) إذا كان نماها ملكاً لشخص أو لعنوان الفقراء. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) بحيث يكون كأنّه عنده في نظر العرف. **(المرعشي)**.

(٥) الأولىٰ الّذي يجوز تركه. **(الفيروزآبادي)**.

* والأقوىٰ عدم وجوبها في جميع صور هذه المسألة. **(النائيني)**.

* بل الأقوىٰ مع صدق قدرته علىٰ جعله تحت استيلائه عرفاً وجوب الزكاة؛ للنصّ[أ] الصريح علىٰ كفاية هذا المقدار. **(آقاضياء)**.

* وإن كان الأقوىٰ عدم وجوب الإخراج في الجميع. **(صدرالدين الصدر)**.

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٧.

إخـــــــراج(١)

⇦ * والأقوىٰ عدم وجوبها في ما إذا توقّف تخليصه علىٰ أعمال مؤونة، وأمّا إذا لم يتوقّف عليه بحيث يراه العرف بحسب اقتداره وسلطنته، فالأقوىٰ إخراج زكاتها. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا مجال لِما أفاده؛ لأنّه مع صدق التمكّن من التصرّف عرفاً يجب، ومع عدم صدق التمكّن لا يجب، ومجرّد القدرة علىٰ تحصيل التمكّن لا يخرجه عن عدم التمكّن، ولا يصدق التمكّن عرفاً ولو أمكن تحصيله بسهولة، نعم، لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكّن من الأخذ به سرقةً من دون مشقّة ولا إهانة فالأحوط الإخراج، بل في الأخير لايخلو من قوّة، وأمّا لو أمكن تخليصه ببعضه وكذا في المرهون إن أمكن فكّه بسهولة ففي مثل هذين الفرضَين عدم الوجوب لايخلو من قوّة، والحاصل: أنّ المناط هو التمكّن من التصرّف والاستيلاء عرفاً. (الشاهرودي).

* لكنّ الأقوىٰ عدم الوجوب في جميع فروض المسألة، نعم، في المغصوب إذا مكّنه الغاصب جميع التصرّفات مع بقائه عنده حتّىٰ تكون يده عليه، كيد وكيله بحيث مكّنه من إخراجها منها تجب الزكاة، لكنّه خلاف المفروض، ومع عدم تمكينه من إخراجها من يده لا تجب علىٰ الأقوىٰ وإن مكّنه سائرها. (الخميني).

* لكنّ الظاهر عدم الوجوب في جميع المذكورات، إلّا إذا تمكّن من التصرّف فيه بلا مؤونة ولا مشقّة بحيث يعدّ إبقاؤه في يد الغاصب مستنداً إلىٰ المالك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ. (الآملي).

* والأقرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده. (حسن القمّي).

* الظاهر عدم الوجوب في جميع الفروض، خصوصاً في الفرضَين الأخيرين، نعم، لو كان تمكين الغاصب بحيث تعدّ يده عليه كيد وكيله وإبقاؤه فيها مستنداً إلىٰ المالك لايخلو الوجوب من قوّة، وكذا مع التمكّن من السرقة إذا لم تكن موجبة للمشقّة والمهانة. (اللنكراني).

(١) الأقرب عدم الوجوب فيه وفي ما بعده (الإصفهاني).

زكـــاتها[١]، وكـــذا لو مكّـــنه[٢]

⇦ * لا يبعد عدم وجوبه. (الكوه‌كمري).

* وإن كان لا يبعد عدم وجوبه في جميع فروض المسألة. (مهدي الشيرازي).

* بل يجب إذا لم يكن له عذر شرعي أو عرفي في تخليصه، وإلّا لم يجب، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* والأقوى عدمه؛ إذ المدار ـ كما قلنا ـ على السلطنة الفعليّة على العين بجميع شؤونها، ومنه تظهر قوّة عدم الوجوب في الفروع الآتية، إلّا فيما إذا تمكّن من أخذه سرقة من دون أي مؤونة، أو تحمّل مشقّة. (الفاني).

* الظاهر اختلاف فروض هذه المسألة بحسب الموارد من حيث سهولة التمكّن والاستيلاء وعدمها، وبحسب الأشخاص أيضاً، فمع صدق التمكّن والاستيلاء العرفي، تجب وإلّا فلا. (السبزواري).

* والأقرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده. (حسن القمّي).

(١) وإن كان لا يجب علىٰ الأقوىٰ فيه وفي ما عطف عليه مطلقاً، نعم، تتّجه رعاية الاحتياط في المال الغائب عنه مع قدرته عليه، لا سيّما إذا تركه فِراراً من الزكاة. (آل ياسين).

* وإن كان عدم الوجوب في جميع صور هذه المسألة لايخلو عن قوّة. (الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ عدم وجوبه في جميع صور هذه المسألة، إلّا في ما إذا تمكّن من التصرّف فيه بلا مشقّة ولا مهانة، وتحصيل التمكّن ليس بلازم وإن كان ممكناً. (البجنوردي).

* والأظهر عدم الوجوب فيها وفي ما بعدها. (الخوئي).

* بل الأظهر ذلك، وكذا في ما مكّنه الغاصب من التصرّف فيه ولو بإخراجها، وكذا في ما بعدهما، وأمّا في المرهون إن أمكنه فكّه فالأظهر عدم الوجوب. (الروحاني).

* الأقوىٰ عدم الوجوب. (مفتي الشيعة).

(٢) الأظهر الوجوب في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان التمكين بعنوان التخلية. (الفاني).

الغاصب[١] من التصرّف فيه مع بقاء[٢] يده[٣] عليه[٤]، أو تمكّن من أخذه[٥] سرقة[٦]، بل وكذا لو أمكن تخليصه[٧] ببعضه[٨] مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً، وكذا في

---

(١) الأقوىٰ في هذه الصورة عدم الوجوب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) بحيث يصدق عليه أنّه عنده، لا مثل ما إذا جعله خازناً عليه. (محمّد الشيرازي).

(٣) فيه إشكال. (المرعشي).

(٤) الظاهر عدم وجوب الزكاة إذا مكنه الغاصب من التصرف إذا كانت عين المال في يد الغاصب، وكذا في المرهون وإن أمكن فكه، وبعد فالفروض المذكورة في المسألة غير مستوية في الحكم، والمدار أن يكون المالك معذوراً عرفاً أو شرعاً في ترك تخليص ماله من يد المستولي أولاً، فإن كان معذوراً لم تجب عليه الزكاة، وإن لم يكن له عذر وجبت. (زين‌الدين).

(٥) فيه وفي ما بعده إشكال. (الآملي).

(٦) من دون مشقّة ولا مهانة. (البروجردي).

* بلا مشقّةٍ ومهانة. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل فيه وفي فرض إمكان التخليص بالبعض. (الشريعتمداري).

* بحيث لا يترتّب عليه محذور من الانتهاك والوهن أو غيرهما من المحاذير. (المرعشي).

(٧) الظاهر عدم الوجوب فيه وفيما بعده وإن كان الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٨) عدم وجوبها في هذا الفرض لايخلو من قوّة. (البروجردي).

* الظاهر في هذه الصورة والصور الّتي قبلها عدم الوجوب، إلّا في ما يصدق عرفاً أنّه بيده. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر عدم الوجوب فيه، وكذا في ما بعده. (الحكيم).

* فيه إشكال، والأقرب عدم الوجوب. (المرعشي).

* كونه من التمكّن العرفي مطلقاً مشكل، بل ممنوع. (السبزواري).

المرهون[١] إن أمكنه فكّه بسهولة[٢].

(مسألة ١٠): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه إخراج[٣] زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوفِ[٤]

---

(١) الأقوىٰ عدم وجوبها في جميع ما ذكر، إلّا في مسألة الغصب إذا مكّنه الغاصب من العين المغصوبة وعدل عن الغصب. **(الجواهري)**.

* فيه إشكال. **(المرعشي)**.

(٢) كلّ ذلك لتحقّق السلطنة الفعليّة عرفاً، الّتي هي ملاك وجوب الزكاة شرعاً بعد الملكيّة. **(كاشف الغطاء)**.

(٣) محلّ نظر، لِما عرفت من صدق التمكّن عرفاً، والدَين وإن كان لا يدخل في الملك إلّا بعد قبضه ـ أي بعد قبض فرده ـ ولكنّه في حكم المقبوض عرفاً، أمّا الكلّي في الذمّة فهو مملوك للمقرض، ولكن الزكاة لا تتعلّق إلّا بالأعيان الخارجيّة أو الكلّي في المعيّن، كما لو اشترىٰ إحدىٰ وأربعين شاةً من هذا القطيع، ولكن لمّا كان يمكنه الاستيفاء بسهولة فهو في نظر العرف مالك لفرد من أموال المقترض غير معيّن، والأخبار الخاصّة[أ] في الدَين الّذي يقدر علىٰ استيفائه طائفتان: مثبِتة ونافية، ولعلّ الترجيح للنافية عند المشهور، والعمومات ترجّح المثبتة، بل في بعض الأخبار استحباب دفع الزكاة حتّىٰ عن الدين الّذي لا يقدر علىٰ استيفائه[ب] إذا كان مؤجّلاً علىٰ ثقة فإنّه يستحبّ أن يزكّيه بعد قبضه لكلّ ما مرّ به من السنين. **(كاشف الغطاء)**.

* وإن استحبّ، كما سيأتي في فصل ما يستحبّ فيه الزكاة. **(السبزواري)**.

(٤) ولكن يستحبّ في هذا الفرض وكذا في صورة الفِرار أداء الزكاة خصوصاً لسنة واحدة، بل لا يبعد استحبابها لسنة واحدة مطلقاً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٣ ـ ٨.

(ب) الوسائل: الباب (٦) من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٩ ـ ١١.

اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاة. والفرق[١] بينه[٢] وبين ما ذكر[٣] من المغصوب ونحوه: أنّ الملكيّة حاصلة[٤] في المغصوب[٥] ونحوه، بخلاف الدين فإنّه لا يدخل[٦] في

---

(١) بل الفرق: أنّ التمكّن من التصرّف شرط، وفي المغصوب والمسروق والمجحود غير متمكّن وان تمكّن من تحصيل التمكّن، وفي الدين كما ذكره طاب ثراه، فكلّ واحد يفقد شرطاً من شرائط وجوب الزكاة. (صدرالدين الصدر).

* بل الفرق أنّ الزكاة متعلّقة بأعيان الأموال، والدين ليس عيناً خارجيّاً. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* هذا الفرق غير صحيح وغير فارق. (الفاني).

* هذا الفرق وإن كان ظاهراً لكنّ عدم التعلّق في المغصوب ونحوه ممّا في المسألة السابقة؛ لفقدان شرطٍ آخر. (الخميني).

* لا وجه للتفريق؛ إذ الملكيّة حاصلة في كِلا الموردين، ولكن قد صُرِّح في النصّ الخاصّ بعدم الزكاة في الدَين. (تقي القمّي).

(٢) مجرّد ذلك لا يكفي في اختلاف الحكم؛ لأنّ التمكّن من التصرّف أيضاً من الشرائط كالملكيّة، فكما أنّ مجرّد القدرة علىٰ تحصيل الملكيّة غير مفيد فكذلك مجرّد القدرة علىٰ تحصيل الاستيلاء العرفي أيضاً لا يكفي في حصول الشرط، فما ذكر في المغصوب أيضاً إنّما يتمّ مع صدق الاستيلاء، وكون المال تحت اليد عرفاً لا مطلقاً، كما تقدّم في الحاشية السابقة. (الشاهرودي).

(٣) الاحتياط جارٍ في ما أمكنه استيفاء الدين، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب. (الحائري).

(٤) والزكاة متعلّقة بالعين، والدَين ليس كذلك. (المرعشي).

* لكنّ الإشكال في وجوب الإخراج لم يكن لأجل ذلك، بل لفقدان شرط آخر، وهو تمام التمكّن من التصرّف. (اللنكراني).

(٥) لكنّ الشرط الآخر مفقود وهو تمام التمكّن. (الفيروزآبادي).

(٦) يعني العين الزكويّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أي بعد التعيّن، وإلّا فكون الدين ملكاً قبل القبض واضح. (اللنكراني).

ملكه[١] إلّا بعد قبضه.

(مسألة ١١): زكاة القرض علىٰ المقترِض بعد قبضه، لا المُقرِض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّة وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة، نعم، يصحّ[٢] أن يؤدّيَ المقرِض عنه، تبرّعاً[٣]، بل يصحّ[٤] تبرّع الأجنبيّ[٥] أيضاً[٦]، والأحوط[٧] الاستئذان[٨] من المقترِض في التبرّع عنه[٩]، وإن كان الأقوىٰ عدم اعتباره[١٠].

---

(١) المقصود الملكيّة العينيّة؛ لأنّ عين الملك تتعلّق بها الزكاة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إذا كان بتسبيب من المفترض علىٰ الأحوط ولو بنحو الالتماس، ولا يكفي الاستئذان منه، ويأتي منه ﷺ عدم كفاية الفضولية في الزكاة ولو مع الاجازة المتأخّرة. (مهدي الشيرازي).

* في الصحّة إشكال، فلا يُترك الاحتياط في جميع الفروع المذكورة. (تقي القمّي).

(٣) التبرّع بأداء زكاة الغير مطلقاً محلّ إشكال، ويتفرّع عليه الإشكال في اشتراطه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال من جهة قصد القربة عن الحي؛ ولذا لا يرفع الإشكال بالاستئذان. (الآملي).

(٤) فيه تأمّل. (الإصفهاني).

(٥) لايخلو من إشكال، وإن لايخلو من قرب. (الخميني).

* في تبرّع الأجنبي بلا توكيل ولا تسبيب ممّن عليه الزكاة تأمّل. (حسن القمّي).

(٦) فيه تأمّل. (الروحاني).

(٧) لا يُترك. (البروجردي، الشاهرودي).

(٨) لا يُترك. (أحمد الخونساري).

(٩) لا يُترك، بل صحّة التبرّع بالزكاة مطلقاً لا تخلو من الإشكال. (آل ياسين).

(١٠) الظاهر اختلاف الموارد بحسب اختلاف الأشخاص، فقد يحتمل بالنسبة إلىٰ بعض اعتبار الإذن، كما إذا ترتّب عليه المنّة والمذلّة ونحوهما. (السبزواري).

ولو شرط في عقد القرض أن تكون زكاته علىٰ المقرِض: فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم يصحّ، وإن كان المقصود أن يؤدّي عنه[١] صحّ[٢].

(مسألة ١٢): إذا نذر التصدّق[٣] بالعين

---

(١) لكن لا يسقط عنه إلّا بعد أداء المقترض. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) ولكنّه لا يسقط عنه الخطاب إلّا بالأداء. **(آل‌ياسين)**.

* ولكن لا يُبرأ المقترِض عن الزكاة بنفس الشرط، بل بأداء المقرِض لها. **(البروجردي)**.

* وتبرء ذمّة المقترِض بأداء المقرِض لا بنفس الشرط. **(الشاهرودي)**.

* لكن لو لم يفِ المقرِض بالشرط لم تُبرأ ذمّة المقترِض، ويجب عليه الأداء. **(البجنوردي)**.

* وسقط عن المقترِض إذا أدّاه المقرِض. **(الشريعتمداري)**.

* لكن إن لم يؤدّ وجب علىٰ المقترِض أداؤه. **(الخميني)**.

* ولكن لا يُبرأ المقترِض عن الزكاة بالشرط، بل بأداء المقرِض لها بناءً علىٰ حصول البرء بأداء المقرِض، ولكن تقدّم الإشكال فيه. **(الآملي)**.

* لكن تبرأ الذمّة بالوفاء، لا بالشرط. **(السبزواري)**.

* ولكن لاتبرأ ذمّة المقترِض إلّا بأداء المقرِض. **(زين‌الدين)**.

* أي صحّ الشرط، ولكنّه لا يُبرَأ المقترِض إلّا بأداء المقرِض لا بنفس الشرط. **(اللنكراني)**.

(٣) النذر: إمّا أن يكون علىٰ نحو نذر النتيجة، أو نذر السبب، وكلّ منهما: إمّا أن يكون مطلقاً أو مقيّداً بوقت، أو مشروطاً بشرط، وكلّ منهما: إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده، وعلىٰ جميع التقادير: إمّا أن يفي بنذره بعد حصول وقته وتحقّق شرطه، أو في صورة الإطلاق، وإمّا أن يعصي، فهذه صور كثيرة يتبيّن لك حكم كلّ منها إجمالاً، أمّا النذر بعد الحول في النتيجة أو السبب في المطلق وبعد ⇦

. . . . . .

⇨ حصول الوقت أو الشرط في المقيّد فالواجب إخراج الزكاة أوّلاً، فإن بقي محلّ للنذر وجب، وإلّا فلا، ولا فرق هنا بين العصيان وعدمه، نعم، لو علّق النذر بالنصاب كلّه بعد الحول كان لازمه الالتزام بالنذر ودفع الزكاة من مال آخر، كما لو باعه أجمع. وأمّا النذر أثناء الحول: فإن كان نذر نتيجةٍ ومطلقاً فلا إشكال في أنّه يبطل الحول ويتنجّز النذر؛ لأنّ المال المنذور قد خرج عن ملك الناذر بمجرّد النذر، فلا يبقىٰ محلّ للزكاة، ولا أثر للعصيان هنا أيضاً، وإن كان مقيّداً بوقت أو شرط نتيجة أو سبباً فلا يخلو: إمّا أن يحصلا بعد الحول أو مقارناً له، أمّا إذا حصلا بعد الحول أو كان النذر مؤقّتاً بما بعد الحول فقد صرّح ﷺ بعدم وجوب الزكاة فيه؛ لأنّه ممنوع من التصرّف من جهة تعلّق النذر به، وفيه: أنّ تعلّق النذر إن أوجب حقّاً للغير في العين كان موجباً للمنع من التصرّف، وإلّا فلا. والظاهر أنّ النذر لم يوجب إلّا حكماً تكليفيّاً معلّقاً علىٰ حصول الوقت والشرط، فإن حصلا تنجّز وجوب الوفاء إن كان نذر سبب، وخرج عن ملكه إن كان نذر نتيجة. والخلاصة: أنّ المعلّق نتيجة أو سبباً قبل حصول المعلّق عليه لا يمنع من التصرّف وتجب الزكاة عند تمام الحول.

ودعوى: أنّ النذر يتضمّن الالتزام بإبقائه وعدم التصرّف فيه إلىٰ حصول الوقت أو الشرط ممنوعة، إلّا مع التصريح وأمّا بعد حصول المعلّق عليه ففي نذر النتيجة يخرج عن ملكه حالاً فلا زكاة، وفي نذر السبب يجب الوفاء بالنذر بإيجاد السبب من هبةٍ أو بيعٍ أو غيرهما، فان وفىٰ فلا زكاة أيضاً، وإن عصىٰ فوجهان، والأقرب وجوبها عند تمام الحول، فإن وفىٰ الباقي بالنذر وجب دفعه بعد إيجاد السبب، سواء وفىٰ بتمام النذر أو ببعضه؛ لقاعدة «الميسور» وأمّا لو قارن حصول الشرط أو الوقت تمام الحول: فإن كان نذر نتيجة فالوجوه الأربعة تقديم النذر أو تقديم الزكاة أو التخيير أو القرعة، والمقام من موارد تزاحم السببين المتنافيين، فإن أمكن إعمالهما معاً فيدفع الزكاة ويُوفي النذر من الباقي إذا لم يتعلّق النذر بتمام النصاب فهو، وإلّا فاللازم العمل بقاعدة «الأهمّ والمهمّ»، ⇦

الزكويّة[١]: فإن كان مطلقاً غير مؤقّتٍ ولا معلّقاً علىٰ شرطٍ لم تجب[٢] الزكاة فيها[٣] وإن لم تخرج عن ملكه بذلك؛ لعدم التمكّن من التصرّف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أم بعضه،

⇦ فإن حصل الترجيح لأحدهما فهو، وإلّا فالتخيير والترجيح يختلف حسب اختلاف المقامات، وقد تنطبق الزكاة على النذر فيتحقّق العمل بهما معاً من باب تداخل المسبّبات، مثل: «أكرِم العالم»، و«أحسن إلىٰ الهاشمي»، أمّا إذا كان نذر سبب فمقتضىٰ القواعد تقدّم الزكاة؛ إذ بتمام الحول يخرج المال عن ملكه، فلا يبقىٰ محلّ لوجوب الوفاء بالنذر، ويكون من قبيل ما ذكره ﷺ في المسألة التالية (١٣) لو تقارن تمام الحول مع خروج القافلة؛ حيث تتقدّم الزكاة ويسقط الحجّ؛ لتعلّقها بالعين، يعني يتزاحم الحكم الوضعي مع التكليفي، والأوّل مقدّم طبعاً؛ لأنّه مُزِيل لموضوع الثاني، فتدبّره جيّداً واستخرج حكم باقي الصور لو كانت ممّا ذكرناه، وهذا البيان من منفرداتنا، فاغتنمه، ولله الحمد والمنّة. **(كاشف الغطاء)**.

(١) يعني إذا كان ظرف وقوع إنشاء[أ] النذر أثناء الحول في جميع شقوق المسألة إلّا ما استدركه بقوله، نعم، لو كان النذر بعد تعلّق الزكوة الخ. **(الإصطهباناتي)**.

* يعني إذا أنشأ النذر قبل تعلّق الزكاة بالعين، وهذا إذا نذر الفعل، أمّا نذر النتيجة ففي صحّته إشكال. **(زين الدين)**.

(٢) تقدّم الكلام حوله في الشرط الخامس من شرائط الوجوب. **(تقي القمّي)**.

(٣) علىٰ إشكال فيه وفي نظائره، وسيأتي منه قوّة الإشكال فيها. **(البروجردي)**.

* لا يخفىٰ أنّ عدم التمكّن من التصرّف بمعنىً يشمل المقام لم يثبت كونه شرطاً، فالجزم بعدم وجوب الزكاة فيها ممنوع. **(الشريعتمداري)**.

* الأظهر وجوب الزكاة فيها؛ وبذلك يظهر الحال في بقيّة فروع المسألة. **(الخوئي)**.

(أ) لم نجد كلمة (انشاء) في إحدىٰ النسخ.

نعم، لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة وجب[١] إخراجها[٢] أوّلاً[٣]

---

(١) مع تعلّق النذر بغير مقدار الزكاة منها، وإلّا فالواجب مع القدرة على إخراج الزكاة بالقيمة هو الوفاء بالنذر والإخراج بها، ومع عدمه الوفاء به في ما عدا الزكاة منها. (اللنكراني).

(٢) بل يخرج القيمة ويفي بالنذر على الأحوط. (آل ياسين).

* يمكن استثناء ما إذا تعلّق النذر بالتصدّق بعين النصاب على كلّ حال بحيث يشمل مقدّماته، كإخراج الزكاة من القيمة، فيجب دفع القيمة أوّلاً ثمّ التصدّق به، ومع ذلك مشكل؛ لأنّ النصاب مشترك بين المالك والفقراء، ولا ينعقد النذر بمال الغير، والولاية على التبديل، لا تنزيل ملكهم إلّا بعد أداء القيمة، ودفعها من باب القيمة ـ كما أشرنا ـ لو فرض شمول النذر له رجحانه غير معلوم، ولا ينعقد النذر بمال الغير. (عبدالله الشيرازي).

* مع إمكان الجمع بينهما بأن يخرج الزكاة ويعمل بالنذر ووفت العين بهما فلا كلام، ومع عدم الإمكان وعدم الوفاء: فإن أمكن العمل بالنذر وأداء الزكاة بالقيمة يجب، وإلّا يجب إخراج الزكاة وإيراد النقص على النذر. (الخميني).

* إذا كان مفاد نذره أن يفك المال ثمّ يتصدق به وجب عليه أن يؤدّي الزكاة من مالٍ آخر، ثمّ يتصدّق بالعين الزكوية وفاءً بنذره. وإن كان مفاد نذره أن يتصدّق بالباقي من المال بعد أن يؤدّي مقدار الزكاة منه، وجب عليه ذلك. وإذا كان مفاد نذره أن يتصدّق بجميع المال حتّى مقدار الزكاة بطل النذر في مقدار الزكاة، ووجب عليه التصدّق بالباقي إذا كان نذره على نحو تعدّد المطلوب، وبطل النذر في الجميع إذا كان على نحو وحدة المطلوب. (زين الدين).

(٣) بل يجب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاة بالقيمة. (الاصفهاني).

* إن لم يتعلّق النذر بجميعها أو بما ينافي إخراج الزكاة منها، وإلّا أخرج زكاتها من غيرها بالقيمة. (مهدي الشيرازي).

* إلّا إذا كان قد نذر التصدّق بالنصاب على كلّ حال فيجب دفع القيمة أوّلاً والتصدّق بتمامه. (الحكيم).

⇦

ثمّ[١] الوفاء[٢] بالنذر[٣]، وإن كان مؤقّتاً بما قبل الحول ووفىٰ بالنذر

⇦ * بل يجب الوفاء بالنذر، وإخراج الزكاة ولو من القيمة. (الخوئي).

* بل يجب الوفاء بالنذر، وأداء الزكاة ولو بإخراج القيمة. (الروحاني).

(١) إذا كان نذره متعلّقاً بمجموع النصاب علىٰ كلّ حال فيجب أداء الزكاة بالقيمة، والوفاء بنذره بالتصدّق بتمام العين. (البجنوردي).

(٢) إذا تعلّق النذر بجميع النصاب وأدّىٰ الزكاة من غيره وتصدّق بالجميع وفاءً لنذره برئت ذمّته منهما. (الجواهري).

* إن كان النذر متعلّقاً بغير مقدار الزكاة منها، وإلّا فيجب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة بإعطاء القيمة مع التمكّن، ومع عدمه فيوفي بالنذر في ما بقي بعد إخراج الزكاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يجب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاة بالقيمة. (حسن القمي).

* وجوب الوفاء بالنذر لا وجه له، ولكنّ الاحتياط بالوفاء بالنسبة إلىٰ تمام العين وأداء الزكاة من مال آخر لا يُترك. (تقي القمّي).

(٣) وإن كان الأحوط أداء الزكوة كلّاً أو بعضاً بالقيمة والوفاء بالنذر من العين. (الإصطهباناتي).

* بتمامه إن كان تعلّق بغير مقدار الزكاة منها أو بجميعها وكان قادراً علىٰ إخراج زكاتها من غيرها بالقيمة، وإلّا كان الواجب الوفاء به في ما عدا الزكاة منها. (البروجردي).

* بالنسبة إلىٰ ما بقي من النصاب؛ لعدم تقييد النذر بقيد الانضمام، وكفاية الانبساط القهري علىٰ الجميع في وجوب الوفاء بالنسبة إلىٰ ما عدا مقدار الزكاة، نعم، لو كان ملتفتاً إلىٰ نذره وكان نذره متعلّقاً بالنصاب علىٰ نحو فكّه من الحقّ الزكويّ وجب الوفاء بالنذر بالنسبة إلىٰ العين، وأداء الزكاة بالنسبة إلىٰ قيمتها، وهذا إذا تعلّق النذر بالجميع وكان له مال آخر، وإلّا فلا يصحّ النذر بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة. (الفاني).

* بإعطاء ما بقي بعد إخراج الزكاة، أو إعطاء جميع المال مع إخراج الزكاة عن ⇦

فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبقَ بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يفِ به وقلنا بوجوب القضاء، بل مطلقاً[١]؛ لانقطاع[٢] الحول[٣] بالعصيان[٤]،

⇨ غيره بالقيمة. (المرعشي).

* إن كان متعلّقه المقدار الزائد علىٰ النصاب، وإن كان متعلّقه تمام المال وجب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاة من مال آخر. (السبزواري).

(١) لأنّ العين بالنذر لا يتمكّن من التصرّف فيها، سواء كان معلّقاً علىٰ أمرٍ حاصل، أم علىٰ أمرٍ غير اختياري في معرض الحصول، نعم، لو بقي مقدار النصاب بعد العمل بالنذر وجب إخراجها. (صدرالدين الصدر).

(٢) بل لعدم التمكّن من التصرّف. (محمّد تقي الخونساري، صدرالدين الصدر، الأراكي).

(٣) بل لعدم التمكّن من التصرّف بالنذر. (عبدالله الشيرازي).

(٤) بل لعدم جريانه في الحول من حين النذر إلىٰ حين العصيان. (الإصفهاني).

* بل لأنّه كان ممنوعاً عن التصرّف قبل انتهائه، وهذا التعليل كما ترىٰ. (آلياسين).

* بل بوجوب الوفاء بالنذر المانع من التصرّف. (الكوهكَمَري).

* بل بالنذر. (صدرالدين الصدر، أحمد الخونساري، السبزواري).

* بل بنفس نذره الموجب لعدم تمكّنه من التصرّف لا بعصيانه. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل بنذره الموجب لعدم التمكّن من التصرّف إلىٰ زمان العصيان. (الإصطهباناتي).

* بل بنفس النذر. (البروجردي، الشاهرودي).

* بل بالنذر من حيث إيجابه المنع من التصرّف من حينه. (مهدي الشيرازي).

* بل لانقطاعه بعدم التمكّن من التصرّف بالنذر، عصىٰ أم لم يعصِ. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل بوجوب الوفاء بالنذر. (الحكيم).

* بل بنفس النذر؛ لعدم التمكّن من التصرّف شرعاً بصرف النذر. (البجنوردي).

⇦

نعم، إذا مضىٰ عليه الحول من حين العصيان وجبت[١] علىٰ القول بـعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان مؤقّتاً بما بعد الحول[٢]؛ فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرّف[٣] فيه، وأمّا إن كان معلّقاً علىٰ شرط: فإن حصل المعلّق

⇦ * مراده انقطاع الحول قبل تحقّق العصيان؛ وذلك لوضوح أنّ انقطاع الحول إنّما هو للوجوب الشرعي الآتي من قبل النذر المـانع عـن السـلطنة الفـعليّة. (الفاني).

* بل لسلب تمام التمكّن من التصرّف بالنذر. (الخميني).

* بل بنذره السبب؛ لعدم التمكّن من التصرّف في العين. (المرعشي).

* العصيان لا يوجب انقطاع الحول، فلو كان هنا قاطع فلا محالة يكون هو النذر نفسه، إلّا أنّك عرفت أنّه ليس بقاطع ولا سيمّا في الفرض المزبور. (الخوئي).

* بل بنفس نذره؛ لعدم تمكّنه من التصرّف؛ لأنّ المانع الشرعي كالعقلي. (الآملي).

* بل بالنذر؛ لعدم التمكّن من التصرّف في العين مـن حـين النـذر إلىٰ حـين العصيان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل لأنّه كان ممنوعاً من التصرّف في أثناء الحول. (زين‌الدين).

* بل لأنّه كان ممنوعاً عن التصرّف قبل انتهاء الحول. (حسن القمّي).

* تقدّم الكلام حوله، ولا يُترك الاحتياط في بقيّة الفروع الآتية. (تقي القمّي).

* بل بالتكليف بالوفاء بالنذر الموجب لعدم تـمكّنه مـن التـصرّف إلىٰ زمـان العصيان. (الروحاني).

* بل بنفس النذر الذي سلب تمام التمكّن من التصرّف. (اللنكراني).

(١) بل لم تجب فيه وفي ما بعده. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل لا تجب مطلقاً علىٰ الأقوىٰ، نعم، لو انكشف عدم حصول الشرط استأنف الحول من حينه. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٢) يعني: فلا تجب الزكاة في الفرض السابق. (زين‌الدين).

(٣) لايخلو من إشكال. (الشريعتمداري).

عليه قبل تمام الحول لم تجب[١]، وإن حصل بعده[٢] وجبت[٣]، وإن

---

(١) تقدّم الإشكال فيه. (الشريعتمداري).

(٢) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٣) في الوجوب إشكال؛ لأنّ في النذر المعلّق التزاماً ضمنيّاً عرفاً بإبقاء العين إلىٰ وقت حصول المعلّق عليه، إلّا أن يقطع بعدم حصوله. (الحائري).

* بل لا تجب أيضاً في وجهٍ قويٍّ فضلاً عن صورة المقارنة. (آل ياسين).

* علىٰ الأحوط. (الكوه كَمَري).

علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ خلافه. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* إن أمكن إخراجها من العين، وإلّا فالأحوط إخراجها من غيرها بالقيمة. (مهدي الشيرازي).

* لا تجب فيه وفي ما بعده. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم وجوبها. (الحكيم).

* لو لم يكن موجباً لقصر السلطنة من حينه، بل من حين حصول المعلّق عليه، وإلّا لم تجب؛ لعدم التمكّن من التصرّف، لا من جهة مجرّد التزام الناذر بحفظه حتّىٰ يتبيّن الحال، كما ذهب إليه بعض، نعم، لو انكشف عدم حصول المعلّق عليه استأنف الحول من حينه. (الشاهرودي).

* الظاهر عدم وجوب الزكاة حتّىٰ ولو حصل المعلّق عليه بعد حلول الحول؛ لوجوب الحفظ، ولزوم عدم التصرّفات الناقلة من باب المقدّمة، ومن هذا يعلم أنّ في صورة حصول المعلّق عليه مقارناً لحلول الحول يلزم عدم التصرّف بطريق أولىٰ فلا تجب الزكاة. (البجنوردي).

* بناءً علىٰ أنّ التكليف مانع عن وجوب الزكاة لا فرق بين حصول المعلّق عليه قبل تمام الحول أو بعده؛ حيث إنّ التكليف علىٰ كلا التقديرين سابق، أي يكون من حين النذر، فإذاً لا وجه للفرق بين الصورتين. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط الراجح وإن كان عدم الوجوب قويّ جدّاً، نعم، لو لم يتحقّق ⇦

حصل مقارناً[١] لتمام الحول ففيه إشكال[٢] ووجوه[٣].

⇦ الشرط أصلاً استأنف الحول من حين الانكشاف بناءً علىٰ أنّ حكم العقل بحفظ متعلّق نذره مانع عن السلطنة الفعليّة. (الفاني).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* وإن كان الأقوىٰ خلافه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأقرب عدم الوجوب. (السبزواري).

* الظاهر عدم الوجوب وكذا مع المقارنة. (زين‌الدين).

* الأقرب عدم الوجوب، وبالأولىٰ إن حصل مقارناً. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم وجوبها إن حصل بعده، أو مقارناً لتمام الحول إن علم بحصول الشرط، ووجوبها إن علم بعدم حصوله، ولو شكّ في ذلك وجبت ظاهراً. (الروحاني).

(١) الأقوىٰ عدم الوجوب. (الفاني).

(٢) الأحوط إن لم يكن أقوىٰ وجوبهما معاً. (الجواهري).

* أحوطه حينئذٍ إخراج العين إلىٰ الفقير بنيّة ما في الذمّة، وإخراج الزكاة من غيرها أيضاً بالقيمة. (مهدي الشيرازي).

* والأحوط خامس الوجوه، وهو الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاة من غيرها. (عبدالله الشيرازي).

(٣) أقواها تقدّم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* الإشكال مبنيّ علىٰ دخل المنذور في النصاب، أو علىٰ القول بالإشاعة في الزكاة، وإلّا فينفذ كلاهما، كما لا يخفىٰ وجهه. (آقاضياء).

* أوجهها عدم الوجوب وتقديم النذر، من غير فرقٍ بين أزمنة حصول المعلّق عليه. (صدرالدين الصدر).

* أحوطها الجمع بينهما بالوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة بالقيمة، وإن كان الأقوىٰ تقديم النذر. (الإصطهباناتي).

⇦

ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء.

ورابعها: القرعة[١].

(مسألة ١٣): لو استطاع الحَجَّ بالنصاب: فإن تمَّ الحول قبل

⇦ * أقواها عدم وجوبها. (الحكيم).

* أقواها تقدّم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب، كما هو قضيّة تقدّم رتبة الشرط والموضوع، ولكنّ الأحوط حينئذٍ الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاة من غيرها. (الشاهرودي).

* ظهر ممّا تقدّم عدم إشكالٍ في وجوب الوفاء بالنذر وسقوط الزكاة. (البجنوردي).

* أقربها تقديم الزكاة. (أحمد الخونساري).

* الأحوط صرف العين في موردٍ يصدق عليه عنواناً المنذور له ومصرف الزكاة إن أمكن، وإلّا أقوىٰ الوجوه عدم وجوب الزكاة وصرف العين للمنذور له. (المرعشي).

* الأظهر وجوب الوفاء بالنذر من العين؛ لتعلّقه بها، وأداء الزكاة من غيرها؛ لإمكان الجمع بينهما فلا مزاحمة. (الآملي).

* أقواها وجوب العمل بالنذر، وعدم وجوب الزكاة مع انتفاء النصاب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أقربها السقوط، وأحوطها الوفاء بالنذر من العين، وإعطاء الزكاة من مالٍ آخر. (السبزواري).

* والأوجه هو الوفاء بالنذر، وعدم وجوب الزكاة مع عدم بقاء النصاب وارتفاعه. (اللنكراني).

(١) وخامسها وجوب الوفاء بالنذر من العين، وأداء الزكاة من غيرها، ولعلّ هذا هو الأقوىٰ. (الإصفهاني).

* وخامسها: التفصيل بين كونه علىٰ نحو نذر النتيجة فيقدّم النذر ولا زكاة، وبين غيره فتقدّم الزكاة، ولعلّه الأقرب. (محمّد الشيرازي).

سير القافلة[١] والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أوّلاً[٢]، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلّا فلا، وإن كان مضيّ الحول متأخّراً عن سير[٣] القافلة[٤] وجب الحجّ[٥] وسقط[٦]

---

(١) الظاهر أنّه لا مدخليّة لسير القافلة وعدمه، بل الميزان التمكّن من الحجّ ولو بعد سنين، فإذا كان كذلك يجب عليه حفظ الاستطاعة ولو بتبديل العين الزكوية، فإن لم يفعل وبقيت العين إلىٰ أن تمّ الحول تجب الزكاة، ويجب عليه الحجّ احتياطاً ولو متسكّعاً. (تقي القمّي).

(٢) وجوب الحجّ إنّما هو من أوّل زمن الاستطاعة، فإن بقيت استطاعته بعد تأدية الزكاة فهو، وإلّا وجب عليه حفظ الاستطاعة ولو بتبديل النصاب بغيره؛ لئلّا يفوت عنه الحجّ، ولا عبرة في وجوبه بزمان سير القافلة والتمكّن من الذهاب فيه، وعليه فلا فرق بين صور المسألة، نعم، في ما لا يعتبر فيه الحول في وجوب الزكاة كالغلّات الأربع إذا فرض حصول الاستطاعة في آن تعلّق الزكاة قُدِّمت الزكاة علىٰ الحجّ؛ حيث إنّها رافعة لموضوع وجوب الحجّ. (الخوئي).

* وله الفِرار من الزكاة قبل تمام الحول ببعض الوجوه الشرعيّة والإتيان بالحجّ. (السبزواري).

(٣) لا يكفي مجرّد تأخّر الحول عن سير القافلة. (الكوه‌كَمَري).

(٤) أي قبل زمان توجّه الأمر بالحجّ، وكذا في فرض تأخّر تمام الحول وتقارنه. (مهدي الشيرازي).

* في التفصيل إشكال، والأحوط الفِرار من الزكاة قبل حلول الحول بالصلح الخياري ونحوه، ثمّ يحجّ به. (أحمد الخونساري).

(٥) فيه إشكال، والأحوط إبداله بغيره كُلّاً أوبعضاً، فتتحقّق الاستطاعة قطعاً. (آل ياسين).

* فيجب عليه حفظ الاستطاعة ولو ببيع الجنس الزكويّ وتبديله بغيره، وأمّا إذا بقيت العين حتّىٰ مضىٰ عليها الحول، فالظاهر عدم سقوط الزكاة. (الخوئي).

(٦) الأظهر وجوبها وسقوط الحجّ مع عدم بقاء الاستطاعة. (جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

وجـــوب[١] الزكـــاة[٢]، نـــعم، لو عـــصىٰ ولم يـــحجَّ وجـــبت بـــعد

⇨ * إذا كان الحجّ يتوقّف علىٰ صرف عين المال، وإلّا وجبت الزكاة، والأحوط إن لم يكن أقوىٰ وجوب الحجّ أيضاً ولو متسكّعاً إذا كان ملتفتاً إلىٰ ذلك. (الحكيم).

* إذا صرف النصاب أو بعضه في الحجّ. (الخميني)

* مع صرف العين كُلّاً أو بعضاً، وإلّا فمع بقائها تجب الزكاة أيضاً. (اللنكراني).

(١) الأظهر وجوبها وسقوط الحجّ مع عدم بقاء الاستطاعة. (النائيني).

* بل تجب الزكاة ويسقط الحجّ لو لم يكن الباقي وافياً لحصول الاستطاعة، بل هو كذلك لو كان الحلول قبل تمامية المناسك، نعم، لو صرف النصاب أو بعضه قبل الحلول سقط وجوب الزكاة؛ لفقد موضوعه لا من جهة تقدّم وجوب الحجّ الموجب لعدم التمكّن من التصرّفات التي هي غير الصرف في مصرف الحجّ، حيث إنّ مع بقاء العين ووجود الشرائط تجب الزكاة، وبعد وضع مقدار الزكاة لايخلو: إمّا أن يكون الباقي وغيره من أمواله وافياً لبقاء الاستطاعة إلىٰ أن يحرم أو إلىٰ أن يفرغ من الأعمال، وإمّا أن لا يفي، فعلىٰ الأوّل يجب الحجّ أيضاً، وعلىٰ الثاني يكشف عن عدم وجوب الحجّ عليه، ومن هنا يظهر الحال في صورة تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، فتجب الزكاة بلا كلام، فإن بقيت الاستطاعة يجب الحجّ، وإلّا فلا، كما هو قضيّة تقدّم ما هو المقدَّم رتبةً، لا مجرّد تعلّق الزكاة بالعين، بخلاف الحج. (الشاهرودي).

* بل الظاهر وجوب الزكاة، وعدم وجوب الحجّ إلّا مع كفاية البقيّة في الاستطاعة، نعم، إذا صرف النصاب قبل تمام الحول سقط وجوب الزكاة؛ لفقد شرطه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) إذا صرف النصاب أو بعضه في الحجّ. (الإصفهاني).

* هذا إذا كان المصروف في الحج النصاب أو بعضه كما هو المفروض. (الإصطهباناتي).

* بل تجب الزكاة إن كان النصاب باقياً إلىٰ تمام الحول، ولا يجب الحجّ إذا ⇦

⇨ خرج عن الاستطاعة بإخراجها. (البروجردي).

* إذا كان الحجّ يتوقّف علىٰ صرف عين المال، وإلّا وجبت الزكاة، والأحوط إن لم يكن أقوىٰ وجوب الحجّ أيضاً ولو متسكّعاً إذا كان ملتفتاً إلىٰ ذلك. (الحكيم).

* هذا إذا صرف النصاب أو بعضه ولو بتبديله إلىٰ النقد في الحجّ، وإلّا لو بقي تمام النصاب إلىٰ حلول الحول من جهة عصيان خطاب الحجّ أو امتثاله بشكل آخر فالظاهر وجوب الزكاة. (البجنوردي).

* بل الأقوىٰ وجوب الزكاة وعدم وجوب الحج مع زوال الاستطاعة بإخراج الزكاة. (الشريعتمداري).

* وجب الحجّ؛ لأنّه مستطيع حسب الفرض، فيصرف العين الزكويّة في مصارف الحجّ، نعم، بعد الاستطاعة بالنصاب لو فرض عدم صرفه لتبرّع الغير مصارفه أو حصول مال آخر له مثلاً، وبقي النصاب إلىٰ زمان حلول الحول تجب الزكاة حينئذٍ، ولكن ليس نظر الماتن إلىٰ هذه الصورة. (الفاني).

* في صورة بقاء العين إلىٰ مضيّ الحول عليها إشكال، نعم، لو لم تبقَ كذلك بل بُدِّلت بغيرها فلا إشكال في وجوب الحفظ؛ حفظاً للاستطاعة. (المرعشي).

* إذا صرف النصاب أو بعضه في الحجّ. (الآملي).

* إن انحصر الحجّ بصرف النصاب أو بعضه وصرفه في ذلك فلم يبقَ المال إلىٰ تمام الحول، وأمّا إن لم يصرفه فيه حتّىٰ تمّ الحول فالظاهر وجوب الحجّ ولو متسكّعاً وعدم سقوط الزكاة أيضاً. (السبزواري).

* يشكل الحكم بسقوط الزكاة إلّا إذا انحصر الحجّ بصرف عين المال فيه فتسقط الزكاة حينئذٍ ومقتضىٰ الأدلّة مع عدم الانحصار أن تجب الزكاة والحج معاً. ويمكنه أن يبدل العين الزكوية قبل الحول فتسقط الزكاة بسقوط الحول وتبقىٰ الاستطاعة ويتخلص من الإشكال. (زين الدين).

⇦

تمام[١] الحول[٢]. ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أوّلاً؛ لتعلّقها بالعين[٣]، بخلاف[٤] الحجِّ.

(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك[٥] ثمّ تمكّن منه

⇦ * إذا صرف العين في الحجّ قبل تمام الحول، أمّا إذا لم يصرف العين وبقي إلىٰ تمام الحول لا يسقط وجوب الزكاة ولا الحجّ، وطريق التخلّص من ذلك تبديل العين قبل تمام الحول، والأحوط ذلك أيضاً في صورة التقارن إن علم بذلك قبل تمام الحول، فتحقّق الاستطاعة وتسقط الزكاة. (حسن القمّي).

* الأظهر وجوب الزكاة مع بقاء العين حتّىٰ يمضي عليها الحول، وإن بقيت الاستطاعة وجب الحجّ، ولا يبعد القول بوجوب حفظ الاستطاعة قبل مضيّ الحول ولو بتبديل الجنس الزكوي. (الروحاني).

(١) الظاهر عدم الوجوب إذا كان السفر يتوقّف علىٰ صرف عين المال. (الحكيم).

(٢) المستأنف من بعد العصيان. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* محلّ إشكال؛ لانقطاع الحول بوجوب الحجّ. (أحمد الخونساري).

* الذي كان مبدؤه حين العصيان. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال؛ لمكان انقطاع الحول بوجوب الحجّ. (المرعشي).

* إن تمكّن من المسير بغير المال الزكوي، وأمّا مع الانحصار فيه فقد انقطع الحول بوجوب صرف المال في الحجّ. (السبزواري).

(٣) بل لتقدّم التخصّص علىٰ التخصيص بلا وجه. (مهدي الشيرازي).

* تعلّقها بالعين لا يوجب الأوّليّة. (عبدالله الشيرازي).

* في التعليل إشكال. (المرعشي).

(٤) في التعليل نظر. (الحكيم).

(٥) يشكل تعدية الاستحباب لغير المدفون والغائب. (زين‌الدين).

استحبّ[١] زكاته[٢] لسنة، بل يقوى[٣] استحبابها[٤] بمضيّ سنة واحدة أيضاً.

(مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلّا: فإن كان مقصّراً يكون ضامناً، وإلّا فلا.

(مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزكاة[٥]، لكن لا تصحّ[٦]

---

(١) الجزم بالاستحباب في جميع مصاديق المسألة لايخلو من شائبة الإشكال؛ إذ حديث رفاعة[أ] يدلّ علىٰ الوجوب في الجملة. **(تقي القمّي)**.

(٢) لا يُترك الاحتياط بإعطاء زكاة سنة واحدة. **(الفيروزآبادي)**.

* إطلاق الحكم بالاستحباب بالنسبة إلىٰ جميع الموارد مشكل. **(المرعشي)**.

(٣) فيه إشكال، بل في استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين أيضاً إشكال، إلّا أن تكون المسألة إجماعية كما ادّعي، وهو أيضاً محلّ تأمّل؛ لمعلوميّة مستندهم، وهو محلّ مناقشة، نعم، لا يبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الأخذ لكلّ ما مرّ من السنين. **(الخميني)**.

* فيه تأمّل. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٤) القوّة ممنوعة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٥) فيه إشكال، بل الأظهر عدمه، وعلىٰ تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العين بإسلامه إن لم يكن أظهر فلا ريب في أنّه أحوط، وبذلك يظهر الحال في المسألتين الآتيتين. **(الخوئي)**.

(٦) هذا موقوف علىٰ كون الزكاة عملاً عباديّاً، وعلىٰ عدم تمشّي قصد القربة من الكافر، والمقدّمتان قابلتان للمنع، وإن كانت الأُولىٰ مورد التسالم، بل عليه الفتوى، نعم، لابدّ من قصد عنوان الزكاة بلا إشكال لأنّها من الأُمور العنوانيّة. **(الفاني)**.

* فيه وفي ما ذكره بعده وبعد بعده إشكال. **(حسن القمّي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٤.

منه[١] إذا أدّاها، نعم، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً[٢]، ولو كان قد أتلفها[٣] فله[٤] أخذ عوضها[٥] منه[٦].

---

(١) وجوبها عليه مع عدم صحّتها منه حال الكفر وسقوطها عنه بالإسلام في غاية الإشكال. (آل‌ياسين).

* القول بصحّة أدائها منه إذا قصد القربة غير بعيد، وعليه فيجوز للإمام أو نائبه الأخذ منه قهراً لو امتنع عن الأداء، ولولا ذلك كان الحكم بجواز الأخذ منه قهراً مشكلاً. (الروحاني).

(٢) الأقرب عدم صحّتها له. (الجواهري).

* فيه نظر، بل منع، وكذا كلّ ما يتفرّع عليه. (محمّد الشيرازي).

(٣) بل وفي التلف أيضاً في الجملة، كما في صورة تمكّنه من أدائه؛ لوجود الفقير مع تقصيره في تأخيره ولو من جهة التقصير في إسلامه. (آقاضياء).

* أو تلفت في يده على وجه الضمان. (الحكيم، السبزواري).

* أو تلفت. (الشاهرودي).

* أو وقع التلف في يده بنحو الضمان. (عبدالله الشيرازي).

(٤) وكذلك مع التلف في الجملة. (البجنوردي).

(٥) أشكل الأخ ـ رضوان الله عليه ـ بأنّه: إذا كان ذمّياً ولم يشترط عليهم دفع الزكاة فإلزامهم بدفعها أو أخذها منهم قهراً ينافي تقريرهم علىٰ ما هم عليه، المقتضي لعدم مزاحمتهم في ما يرونه ملكاً لهم بسبب أو نسب أو معاملة، كما في ثمن الخمر والخنزير. وفيه: أنّ تقريرهم إنّما هو في ما لا يتعلّق بحقّ الغير، فلو كان غصب مال المسلم أو غيره حلالاً عندهم فهل يقرّهم الإسلام عليه، وقاعدة «الكفّار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأُصول» غير مخصّصة، و«الإسلام يَجُبُّ ما قبله» مختصّة بالتكاليف ولا تشمل الحقوق أيضاً، نعم، الحقّ أنّ السيرة المستمرّة من زمن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام علىٰ عدم مطالبتهم بالزكاة، ولم يتّفق ذلك في وقتٍ من الأوقات، وكذا الكافر الحربي، ومع ذلك فما ذكره في المتن هو الأحوط مع الإمكان. (كاشف‌الغطاء).

(٦) وكذا إذا تلفت بيده علىٰ وجه الضمان. (زين‌الدين).

(مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاة سقطت[١] عنه[٢] وإن كانت[٣] العين[٤] موجودة[٥]؛ فإنّ

---

(١) حديث «الجَبّ»[أ] ضعيف، فلا يمكن أن يُجعل مدركاً للحكم، إلّا أن يتمّ المدّعىٰ بالإجماع الكاشف، أو السيرة القطعيّة. **(تقي القمّي)**.

(٢) سقوطها مع بقاء العين مشكل، خصوصاً في الزكويات التي لا يعتبر فيها الحول، والاحتياط طريق النجاة. **(المرعشي)**.

* الأظهر أنّها لا تسقط بالإسلام، سيّما مع بقاء العين. **(الروحاني)**.

* إلّا إذا كانت العين موجودة. **(مفتي الشيعة)**.

(٣) سقوطها مع وجود العين لايخلو من إشكال، ولا فرق في ذلك بين الغلّات وغيرها. **(البجنوردي)**.

(٤) سقوطها في هذه الصورة مشكل. **(مهدي الشيرازي، اللنكراني)**.

* سقوط الزكاة مع بقاء العين مشكل، من غير فرقٍ بين الغلّات وغيرها، كما أنّ الظاهر أيضاً عدم استئناف الحول من حين إسلامه. **(الشاهرودي)**.

* سقوطها في الغلّات محلّ إشكال، نعم، الظاهر أنّه لا يبعد السقوط في ما يعتبر فيه الحول إذا بقي علىٰ كفره في تمام الحول، وأمّا إن أسلم قبله ولو بلحظة فالظاهر وجوب الزكاة عليه. **(الآملي)**.

* في سقوطها مع فرض وجوبها إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٥) سقوطها في الغلّات مشكل، بل ممنوع، نعم، لا يبعد السقوط في ما اعتبر فيه الحول حتّىٰ بالنسبة إلىٰ الحول الّذي أسلم في أثنائه، ويستأنف الحول من حين إسلامه، لكنّه لايخلو من الإشكال. **(النائيني)**.

* علىٰ تأمّل، أحوطه الإخراج في هذه الصورة. **(آل ياسين)**.

* سقوطها في الغلّات مشكل، بل ممنوع، نعم، يسقط في ما اعتبر فيه الحول ⇦

(أ) الإيضاح لابن شاذان: ٢٦٠، مسند أحمد: ٤ / ٢٠٤، الخلاف للطوسي: ٥ / ٤٦٩.

الإسلام[١] يجبّ ما قبله.

(مسألة ١٨): إذا اشترى[٢] المسلم من الكافر[٣]

⇦ حتّىٰ بالنسبة إلىٰ الحول الذي أسلم في أثنائه، ويستأنف الحول من حين إسلامه. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* محل تأمّل، بل منع، نعم، في ما يعتبر فيه الحول لا يبعد كون الاسلام في أثناءه قاطعاً له فيستأنفه من حينه. **(الإصطهباناتي)**.

* سقوطها مع بقاء العين محلّ تأمّل. **(البروجردي، أحمد الخونساري)**.

* علىٰ إشكال مع بقائها. **(الخميني)**.

* سقوطها مع بقاء العين محلّ تأمّل، بل منع. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* فيه إشكال، بل منع، وسيأتي منه ﷺ في خُمس المعادن اشتراط عدم بقاء العين. **(السبزواري)**.

* سقوط الزكاة مع وجود العين موضع تأمّل. **(زين الدين)**.

(١) في شمول قاعدة «الجَبّ» للمقام إشكال مبنيّ علىٰ تبعيّة الوضع للتكليف، وإلّا ـ كما هو المختار ـ فحالها حال سائر الديون الماليّة في أنّ الأثر مترتّب علىٰ بقاء الدَين حال الإسلام، لا علىٰ الحدوث حال الكفر، والقاعدة مختصّة بالثاني، ولا تشمل الأوّل. **(آقاضياء)**.

(٢) هذا الحكم غير مختصٍّ بالاشتراء، بل جاز في كلّ انتقال اختياريٍّ أو قهريّ، كالإرث والهبة والصلح، أو جعله عوضاً في الإجارة ونحوها. **(الإصطهباناتي)**.

* بل إذا انتقل النصاب إلىٰ أحدٍ بأيّ نحو من أنحاء الانتقالات وهو يعلم أنّ المنتقل عنه لم يؤدِّ الزكاة فللساعي أن يتبع العين حتّىٰ يأخذ الزكاة، ثمّ يرجع المنتقل إليه إلىٰ المنتقل عنه ثمّ أنّ التقييد بتمام النصاب إنّما هو علىٰ ما يأتي في مسألة ٣١ من إن تعلّقها إنّما هو بنحو الكلّي في المعين وأمّا إن كان بنحو الإشاعة فحكم البعض يكون كحكم الكلّ أيضاً. **(السبزواري)**.

(٣) غير الذمّي المشروط عليه أداء الزكاة. **(صدر الدين الصدر)**.

تمام[١] النصاب[٢] بعد تعلّق الزكاة وجب[٣] عليه[٤] إخراجها[٥].

* * *

(١) لا فرق في وجوب الزكاة عليه بعد أن يكون شراؤه بعد تعلّق الزكاة بين تمامه وبعضه. (البجنوردي).

(٢) أو بعضه على الأحوط. (آل‌ياسين، الحكيم، حسن القمّي، زين‌الدين).

* وكذا بعضه. (الاصطهباناتي).

* ويشكل التصرّف في بعض النصاب لو اشتراه بعد تعلّق الزكاة. (أحمد الخونساري).

* أو بعضه. (عبدالهادي الشيرازي، اللنكراني).

* بل بعضه على الأحوط لو لم يكن أقوى. (الخميني).

* بل وكذا بعضه. (المرعشي).

* والأحوط إخراج الزكاة ولو انتقل بعضه. (مفتي الشيعة).

(٣) الظاهر عدم الوجوب. (الجواهري).

(٤) وله الرجوع بها علىٰ البايع. (صدرالدين الصدر).

(٥) وكذلك البعض أيضاً، ويؤدّي ما عليه من العُشر أو نصفه بعد وضع ما صرفه البائع من المُؤَن علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* وله الرجوع إليه مع جهله. (الإصطهباناتي).

* من غير فرقٍ في ذلك بين اشتراء المسلم من الكافر تمام النصاب أو بعضه، فيؤدّي ما عليه من العشر أو نصف العشر كما في الغلّات، أو مقدار وجب عليه إخراجه، كما في غيرها بعد وضع ما صرفه البائع من المؤن. (الشاهرودي).

* فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* والأظهر عدم الوجوب. (محمّد الشيرازي).

فصل

في الأجناس الّتي تتعلّق بها الزكاة

تجب في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، وهي: الإبل والبقر والغنم. والنقدين، وهما: الذهب والفضّة. والغلّات الأربع، وهي: الحنطة والشعير والتمر، والزبيب. ولا تجب في ما عدا ذلك علىٰ الأصحّ، نعم، يستحبّ إخراجها[١] من أربعة أنواع أُخر:

أحدها: الحبوب[٢] ممّا يكال أو يوزن، كالأُرزّ والحِمَّص والماش والعدس ونحوها، وكذا الثِمار[٣] كالتُفّاح والمِشمِش ونحوهما، دون الخُضَر والبقول، كالقَثّ والباذِنجان والخِيار والبَطّيخ ونحوها.

---

(١) يحسن في النوع الأوّل. (**الفيروزآبادي**).

(٢) في استحباب الزكاة فيها تأمّل. (**الفاني**).

* لايخلو استحبابها فيها من إشكال. (**الخميني**).

* استحباب الزكاة فيها غير ثابت. (**الروحاني**).

(٣) فيه إشكال. (**الحكيم، زين‌الدين**).

* لايخلو من شبهة، خصوصاً في بعضها الذي ورد النصّ[أ] بعدم الزكاة فيه. (**البجنوردي**).

* فيه تأمّل. (**المرعشي**).

* فيه إشكال. (**زين‌الدين**).

* فيه إشكال، خصوصاً إذا كان يفسد من يومه. (**اللنكراني**).

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب زكاة الغلات.

الثاني: مال التجارة[١] علىٰ الأصحّ[٢].

الثالث: الخَيل الإناث، دون الذكور ودون البِغال والحمير والرَقيق[٣].

الرابع: الأملاك[٤] والعقارات الّتي يراد منها الاستنماء، كالبُستان والخان والدُكّان ونحوها.

(مسألة ١): لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة وعدمها، سواء كانا زَكَوِيّين أم غير زَكَويّين أم مختلِفَين، بل سواء كانا محلَّلَين أم محرَّمَين أم مختلِفَين مع فرض تحقّق الاسم[٥] حقيقة[٦]، لا أن يكون بمجرّد الصورة، ولا يبعد ذلك؛ فإنّ الله قادر علىٰ كلّ شيء.

* * *

---

(١) في استحباب الزكاة فيها تأمّل. (**الفاني**).

(٢) علىٰ كلام. (**الروحاني**).

(٣) لا يبعد استحباب صاع من تمر عند حول الحول عليه. (**الحكيم**).

* الأظهر استحباب صاع من التمر إذا حال عليه الحول. (**حسن القمّي**).

(٤) لم نظفر بما يدلّ علىٰ استحباب الزكاة فيها. (**الفاني**).

* فيه تأمّل. (**المرعشي**).

* ثبوت استحباب الزكاة فيها غير ظاهر. (**الروحاني**).

(٥) بمعنىٰ أن يكون من تلك الحقيقة النوعيّة. (**جمال الدين الگلپايگاني**).

* بأن يعد من أفراد ذلك النوع. (**المرعشي**).

(٦) بمعنىٰ أن يكون من تلك الحقيقة النوعيّة. (**النائيني**).

فصل

في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً إلىٰ ما مرَّ من الشرائط العامّة أُمور:

الأوّل: النصاب:

وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: الخَمس، وفيها شاة.

الثاني: العشر وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس:[1] ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ستّ وأربعون، وفيها حقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدىٰ وستّون، وفيها جذعة، وهي الّتي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون.

(١) الحكم فيه مبنيّ علىٰ الاحتياط. (**تقي القمّي**).

الحادي عشر: إحدىٰ وتسعون، وفيها حُقّتان.

الثاني عشر: مائة وإحدىٰ وعشرون، وفيها[١] في كلّ[٢] خمسينَ حُقّةٌ، وفي كلّ أربعين بنتُ لبون[٣]، بمعنىٰ[٤]

---

(١) وفي ما فوقها بالغاً ما بلغ في كلّ خمسينَ حقّة، وفي كلّ أربعينَ بنت لبون، بمعنىٰ كون النصاب بعد البلوغ إلىٰ مائةٍ وإحدىٰ وعشرين أمراً كلّيّاً، ولكنّ الأحوط لو لم يكن أقوىٰ مراعاة العدّ بالمطابق، أو الأكثر استيعاباً مع عدم إمكان المطابقة من الخمسين فقط، أو الأربعين كذلك، أو منهما معاً، أو كلّ واحدٍ منهما، ففي المائة وإحدىٰ وعشرين أو المائة والستّين مثلاً يتعيّن العدّ بالأربعين، وفي المائة والخمسين يتعيّن بالخمسين، وفي المائة والسبعين يتعيّن بالخمسين وثلاث أربعينات، وفي المائتين يتخيّر بين العدّ بأربع خمسينات أو خمس أربعينات وهكذا، فتبيّن ممّا ذكر حصول المطابقة دائماً بأحد الوجوه المتقدّمة بالنسبة إلىٰ العقود والعشرات بالغة ما بلغت، نعم، ما بين العقدين من الواحد إلىٰ التسعة المعبّر باسم النيف عفو دائماً. (**الإصطهباناتي**).

(٢) بمعنىٰ وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم تحصل المطابقة إلّا بهما لوحظا معاً، ويتخيّر مع المطابقة لكلٍّ منهما أو بهما. (**صدرالدين الصدر**).

(٣) بل بمعنىٰ لزوم التطبيق علىٰ أحدهما تعييناً، أو كليهما كذلك، أو مخيّراً بينهما، أو التبعيض في جميع الأعداد من النصاب المفروض، وما فوقها لا يلزم عفو في نفس العقود، بل ينطبق علىٰ أحد الاحتمالات لا محالة، والعفو يتحقّق بالنسبة إلىٰ ما في العقود لو كان. (**عبدالله الشيرازي**).

(٤) بل بمعنىٰ تعلّق الزكاة به ووجوب إخراجها بأحد الحسابين، فينحصر مورد التخيير حينئذٍ بصورة المطابقة لكلٍّ منهما كالمائتين، ولو كان مطابقاً لخصوص أحدهما كالمائة والخمسين مثلاً أو المائة والستّين تعيّن علىٰ الأقوىٰ، ولو لم يطابق شيئاً منهما كالمائة والسبعينَ ونحوها تعيّن التبعيض في النصاب، واحتساب بعضه بأحدهما والآخر بالآخر، واستيفاؤه جميعاً بذلك، فيحسب ⇦

أنّـــــــه(١)

⇨ المائة والسبعونَ بخمسينَ وثلاث أربعينات، والمائة والثمانون بخمسينَين وأربعينَين، والمائة والتسعونَ بأربعين وثلاث خمسينات، وعلىٰ هذا القياس، فينحصر مورد العفو حينئذٍ بما بين عقود العشرات، وليس فيها عفو أصلاً؛ لأنّها لا تخلو من إمكان الاستيفاء بأحد هذه الوجوه فيجب علىٰ الأقوىٰ، وفي نصابَي البقر أيضاً يطّرد جميع ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل بمعنىٰ أنّه لا يكون العفو فيه بأكثر من تسعة، فلا يكون العفو إلّا في ما كان مشتملاً علىٰ النيّف، وهو ما بين العقدين. (حسن القمّي).

* بل مقتضىٰ الصناعة أن يحسب علىٰ نحوٍ لا يلزم منه العفو. (تقي القمّي).

* بل بمعنىٰ لزوم مراعاة الأربعينات والخمسينات ولو بالتفريق، بأن يحسب بعضها بالأربعين وبعضها بالخمسين، ويتخيّر مع المطابقة وحصول الاستيعاب بحسابَين، وعليه فلا يتصوّر العفو إلّا في ما بين العقود من الآحاد، كما أنّه عليه يتعيّن في المائة وخمسين اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين يتخيّر بين اختيار الأربعين وبين اختيار أربع خمسينات وأربعين واحداً، وفي المائتين وستّين يتعيّن اختيار خمسينين وأربع أربعينات من دون أن يكون عفو، وفي المائة وأربعين يتعيّن أن يحسبها خمسينين وأربعين واحداً من دون عفو أيضاً. (اللنكراني).

(١) بل بمعنىٰ وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم تحصل إلّا بهما لوحظا معاً، ويتخيّر مع المطابقة بكلٍّ منهما أو بهما، وعلىٰ هذا لا يتصوّر صورة عدم المطابقة، بل هي حاصلة لا محالة بأحد الوجوه المزبورة في العقود، نعم، في ما اشتمل علىٰ النيّف ـ وهو ما بين العقدين من الواحد إلىٰ تسعة ـ لا يتصوّر المطابقة، فتُراعىٰ علىٰ وجه يستوعب الجميع ما عدا النيّف ويُعفىٰ عنه. (الإصفهاني).

* بل بمعنىٰ اجتناب أكثرهما استيعاباً ولو بالمركّب منهما، وعلىٰ هذا فلا عفو إلّا في ما بين العقود. (محمّد تقي الخونساري).

⇦

يـــــــــجوز(١)

⇦ * الأحوط أن يحسب بأحدهما أو بهما معاً بحيث يستوعب تمام العدد، وعليه فلا يتصوّر عدم المطابقة أو الأقلّ عفواً، نعم، ما بين العقدَين عفو علىٰ كلّ تقدير. (مهدي الشيرازي).

* بل بالمعنىٰ الّذي لا يكون فيه عفو عشر. (الحكيم).

* بل بمعنىٰ تعلّق الزكاة به ووجوب إخراجها بأحد الحسابَين، فينحصر مورد التخيير حينئذٍ بصورة المطابقة لكلٍّ منهما كالمائتين، ولو كان مطابقاً لحضر من أحدهما كالمائة والخمسين مثلاً أو المائة والستّين تعيّن علىٰ الأقوىٰ، ولو يطابق شيئاً منهما كالمائة والسبعين ونحوها تعيّن التبعيض في النصاب، واحتساب بعضه بأحدهما والآخر بالآخر واستيفاؤه جميعاً بذلك، فيُحسب المائة والسبعون بخمسين وثلاث أربعينات، والمائة والثمانون بخمسينين وأربعينين، والمائة والتسعون بأربعين وثلاث خمسينيّات، وعلىٰ هذا القياس، فينحصر مورد العفو حينئذٍ بما بين عقود العشرات وليس فيها عفو أصلاً؛ لأنّها لا تخلو من إمكان الاستيفاء بأحد هذه الوجوه، فيجب علىٰ الأقوىٰ. (الآملي).

* بل الظاهر وجوب مراعاة المطابقة ولو حصلت بالتركيب بأن يحسب بعضها بالأربعين وبعضها بالخمسين، ويتخيّر مع المطابقة لكلٍّ منهما، وحينئذٍ لا عفو إلّا لما بين العقود من النيّف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل بمعنىٰ احتساب أكثرهما استيعاباً ولو بالمركّب منهما، وعلىٰ هذا فلا عفو إلّا في ما بين العقود. (الأراكي).

(١) بل بمعنىٰ أنّه يتعيّن عدّها بالعددين الخمسين والأربعين في صورة كونهما في حال الاجتماع عادَّين، كما في المائة والسبعين؛ فإنّ الخمسين الواحد وثلاث أربعينات تعدّها، وفي صورة كون الخمسين بالخصوص عادّاً يتعيّن العدّ به، كما في المائة والخمسين، وفي صورة كون الأربعين بالخصوص عادّاً يتعيّن العدّ به كما في المائة والستّين، وفي صورة كون كلٍّ منهما عادّاً بخصوصه كالمائتين يتخيّر بينهما، فالمطابقة حاصلة دائماً بنحوٍ من الأنحاء المذكورة في العقود لو ⇦

أن(١) يحسب(٢)

⇦ لوحظت بطريق العشرات، وأمّا ما بين العقدَين ـ وهو من الواحد إلىٰ التسعة ـ فعفو. (المرعشي).

* بل بمعنىٰ مراعاة مطابقةٍ منهما، ولو لم تحصل مطابقة إلّا بهما لُوحِظا معاً، ويتخيّر مع المطابقة بكلٍّ منهما أو بهما، وعلىٰ هذا لا يمكن عدم المطابقة ولا العفو إلّا في ما بين العقدين، ولابدّ أن تراعىٰ علىٰ وجهٍ يستوعب الجميع ما عدا النيّف، ففي مائتين وستّين يحسب خمسينين وأربعة أربعينات، وفي مائة وأربعين يحسب خمسينين وأربعين واحداً، وهكذا. (الخميني).

* بل وجب الاحتساب بما لا يحصل العفو إلّا بما لابدّ منه علىٰ كلّ تقدير، وهو ما بين العقود فقط، ففي المائة والثلاثين مثلاً يتعيّن الاحتساب بثلاث أربعينات وفي المائة والخمسين يتعيّن بالخمسينات، وفي مثل المائتين وستّين يتعيّن الاحتساب بخمسينين وأربع أربعينات، وهكذا، ولا يتصوّر العفو إلّا في ما بين العقود، وهو ممّا لابدّ منه. (السبزواري).

(١) هذا خلاف الظاهر من قوله عليه السلام: «ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة»؛ لأنّ الظاهر منه أنّ ما يجب إخراجه في كلّ مصداق من مصاديق أربعين بنت لبون، وكلّ مصداقٍ من مصاديق الخمسين حقّة، وعلى هذا لا يتصوّر الأقلّ عفواً؛ ضرورة أنّه بعد الوصول إلى نصاب الأخير ـ وهو مائة وإحدى وعشرون ـ كلّ عدد نفرض تفنى عقودها: إمّا بمصاديق خمسين، وإمّا بمصاديق أربعين، أو بكليهما على الاختلاف بالزيادة والنقيصة، فينحصر العفو بما بين العقود، فلا يتصوّر الأقلّيّة والأكثريّة كما هو واضح، فيسقط الفروع المتفرّعة على المعنى الذي اختاره في المتن من رأسه. (الشاهرودي).

(٢) بل بمعنىٰ أنّه يجب إخراج بنت لبون في كلّ واحدة من أربعيناتها، وحقّة في كلّ ما فيها من الخمسينات من دون تكرّر، فيتعيّن الأخذ بما يستوعب العقود منهما ولو بالتفريق، بأن يحاسب بعضها بالأربعين وبعضها بالخمسين، ويتخيّر في ما إذا حصل الاستيعاب بحسابَين أو أزيد، وعلىٰ هذا لا يكون عفو في شيء من ⇦

أربعينَ[١] أربعين[٢] وفي كلٍّ منهما بنت لبون، أو خمسينَ خمسين

⇦ العقود، وينحصر في الآحاد بينها. (البروجردي).

* بل بمعنىٰ وجوب التطبيق بما يستوعب العدد، سواء كان بأحدهما أم بكلٍّ منهما، أم بكليهما، ولا يعقل حينئذٍ عدم المطابقة. (عبدالهادي الشيرازي).

(١) بل يتعيّن أن يحسب بما يستوعب العشرات، سواء كان بأحدهما أم بهما جميعاً، فعلىٰ هذا يتخيّر بينهما إذا كان كلّ واحدٍ منهما يستوعب العقود، وإلّا يتعيّن الذي يستوعب به دون الآخر، وفي ما لا يمكن الاستيعاب إلّا بالتبعيض بأن يحسب بعضه بالأربعين وبعضه بالخمسين يجب أن يحسب كذلك، وعلىٰ هذا لا يبقىٰ مورد للعفو إلّا ما بين العقود، وهكذا الأمر في نصاب البقر والتخيير بين ثلاثين وأربعين، وممّا ذكرنا يظهر حال الفروع المترتّبة علىٰ ما اختار في المتن. (البجنوردي).

(٢) تنقيح هذا الموضوع وتحريره: أنّ الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين يصير النصاب كلّياً مردّداً بين الخمسينَ والأربعينَ، ويدور التعيين مدار المطابقة، فإن استوفىٰ أحدهما العدد كلّه تعيّن، وإن كان الاستيفاء والمطابقة بهما وجب العدّ بهما، وإن حصل الاستيعاب بكلٍّ منهما تخيّر، وعليه فلا يبقىٰ عقد أيّ عشرة في أيّ عدد يُفرَض من الأعداد معفوّاً عنه، ويختصّ العفو بما دونها، كما في أخبار[أ] الباب وليس علىٰ النيّف شيء وهو ما دون العشرة، ومن هنا ظهر الخلل في ما ذكره ﷺ من أنّ الأحوط اختيار الخمسينَ في المائة وخمسين، بل هو المتعيّن الّذي لا يجوز غيره، وكذا الأربعين أو مع الخمسين في المائتين وأربعين، وأوهىٰ من ذلك قوله: «وفي المائتين وستّين الخمسون أقلّ عفواً»؛ فإنّ المتعيّن فيها العدّ بهما خمسون، وخمسون مائة، وأربعة أربعون مائة، وستّون حقّتان وأربع بنات لبون، وفي المائة وأربعين حقّتان وبنت لبون، فلا مجال أبداً للأقلّ عفواً والأكثر، فتدبّر، ومثله الكلام في البقر يتعيّن اعتبار ما يستوعب العقود، نعم، يحصل هنا في بعض الأعداد عفو عن بعض العقود لا محالة ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢) من أبواب زكاة الأنعام، ح ١ ـ ٧.

وفي كلٍّ منهما حقّة، ويتخيّر بينهما مع المطابقة لكلٍّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، ومع المطابقة[١] لأحدهما[٢]

⇦ كالخمسين، ويتعيّن الأقلّ عفواً أبداً، ففي التسعين يتعيّن الثلاثون، وفي السبعين الأربعون والثلاثون، وهكذا. (كاشف الغطاء).

* بل بمعنىٰ أنّه يتعيّن عدّها بما يكون عادّاً لها من خصوص الخمسين أو الأربعين، ويتعيّن عدّها بهما إذا لم يكن واحد منهما عادّاً له، ويتخيّر بين العدّين إذا كان كلّ منهما عادّاً له، وعليه فلا يبقىٰ عفو إلّا ما بين العقود. (الخوئي).

* بل ينظر في عدد الإبل، فما فنت عقود عشراته بعد الخمسين وحده كالمائة والخمسين يتعيّن عدّه بالخمسين، لكلّ خمسين منه حقّة، وما فنت عقوده بالأربعين وحده كالمائة والستّين يتعيّن عدّه بالأربعين، لكلّ أربعين منه بنت لبون، وما فنت عقوده بكلّ واحد من الأربعين والخمسين كالمائتين يتخيّر بينهما، وما فنت عقوده بالمركّب منهما كالمائة والسبعين فإنّ فيه خمسينَ وثلاثَ أربعينات تعيّن فيه ذلك، وعلىٰ هذا فلا يتصوّر عفو إلّا ما بين العقود، وأمّا العقود نفسها فلابدّ أن تفنىٰ علىٰ أحد العددين أو المركّب منهما. (زين الدين).

(١) بل الأقوىٰ فيه أيضاً التخيير كقوّة التخيير أيضاً في ما كان أحدهما أقلّ عفواً؛ لكونه مورد النصّ[أ] الظاهر في اختيار أحد الحسابين في الواحد والعشرين[ب] وما قيل في توجيهه علىٰ وجهٍ لا ينافي تعيين اختياره مردود ومنظور فيه، ولقد فصّلنا الكلام فيه في كتاب الزكاة، فراجع[ج]. (آقاضياء).

(٢) الأقوىٰ بحسب الصناعة وإن كان التخيير ـ وذلك لأنّ العدّ عبارة عن احتساب حصص المعدودات، وليس العدّ بما هو هو أمراً متاصلاً خارجيّاً، فاذا دلّ الدليل ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢) من أبواب زكاة الأنعام، ح ١.

(ب) أي في الواحد والعشرين بعد المائة. وفي الحديث أيضاً هكذا: «فإن زادت علىٰ العشرين والمائة واحدة».

(ج) شرح تبصرة المتعلّمين للمؤلّف: ٣ / ٥٠.

الأحوط[١] مراعاتها[٢]، بل الأحوط[٣] مراعاة الأقلّ[٤] عفواً[٥]،

⇦ بالإطلاق علىٰ أنّ في كلّ أربعين كذا وفي كلّ خمسين كذا، ونرىٰ خارجاً تصادق العددين في المعدودات نستكشف من هذا الإطلاق إيكال أمر الاحتساب إلىٰ مَن عليه الحق وهو المكلّف، ولا معنىٰ لإيكال الأمر إلىٰ حال العدد المملوك ـ لكنّ الذي يمنعنا عن الفتوىٰ بذلك نفي الزكاة عن النَيِّف والكسور، والنيِّف ما دون العشرة، ومقتضاه عدم العفو عن العشرة، مضافاً إلىٰ أنّ قابليّة المعدود لانطباق نصاب أكثر استيعاباً بنفسها مانعة عن الأخذ بالإطلاق ولو بمؤونة أنّ العرف يرىٰ ذلك تضييعاً لحقّ الفقراء، ومضافاً إلىٰ ما يظهر من دليل نصاب البقر فالأحوط العدّ بما يكون أكثر استيعاباً ولو بالجمع بين العادّين، ففي مائتين وستّين يُعدّ خمسينان وأربع أربعينات، بل عليه الفتوى. **(الفاني)**.

(١) الأولى المراعاة حتّى في المائتين والستّين، لكنّ رعاية المطابقة في نصابَي البقر واجبة، كما سيجيء. **(الفيروزآبادي)**.

* وكذا مع حصول المطابقة بهما معاً، وعليه فلا فرض؛ لعدم المطابقة لشيء منهما، وتنحصر موارد التخيير بصورة المطابقة لكلٍّ منهما فقط، ولا عفو حينئذٍ إلّا فيما بين عقود العشرات، ويطّرد جميع ذلك في نصابَي البقر أيضاً. **(آل‌ياسين)**.

(٢) بل اللازم، كما مرّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* لا يُترك. **(محمّد الشيرازي)**.

* الأظهر هو التخيير بين العددين مطلقاً، والأحوط أن يعدّها بما يكون عادّاً لها من العددين، وعدّها بهما إن كان ذلك أكثر استيعاباً، وبه يظهر ما في المتن من الاحتياطات. **(الروحاني)**.

(٣) بل الأقوىٰ فيه وفي ما قبله. **(حسن القمّي)**.

(٤) إذا بلغ العدد مائة وثلاثين فصاعداً عشراتٍ فالأقوىٰ وجوب العدّ بالمطابق لهما، أو لأحدهما؛ وعليه فلا يتصوّر الأقلّ عفواً إلّا في ما نقص عنه، والأقوىٰ فيه وجوب العدّ بالأربعين. **(الجواهري)**.

(٥) بناءً علىٰ ما ذكرناه من انحصار العفو بالآحاد بين العقود لا يتصوّر كون ⇦

فـــفي المـــائتين يـــتخيّر بـــينهما لتـــحقّق المـــطابقة لكـــلٍّ مـــنهما، وفي المائة وخمسينَ الأحوط[١] اخـتيار الخـمسينَ[٢]، وفـي المـائتين وأربـــعين[٣] الأحـــوط[٤] اخـــتيار الأربـــعينَ[٥]، وفـــي المـــائتين

⇦ حسابٍ أقلّ عفواً من آخر. (البروجردي).

* علىٰ ما ذكرنا لا يلزم في العقود عفو أصلاً. (عبدالله الشيرازي).

* بعد ما ذكرنا من كون الآحاد الكائنة بين العقود عفواً لا مسرح لكون أحد الحسابين أقلّ عفواً، كما هو واضح. (المرعشي).

* لا موضوع له بعد ما ذكرنا. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا موضوع له بناءً علىٰ ما قلناه. (السبزواري).

* لا موضوع له بناءً علىٰ ما ذكرناه. (زين‌الدين).

(١) بل هو الأقوى. (الجواهري).

* بل المتعيّن. (جمال‌الدين الگلپايگاني، زين‌الدين).

* بل الأقوى، كما مرّ. (البروجردي).

(٢) هو الأقوىٰ. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ. (عبدالله الشيرازي، حسن القمّي).

* قد مرّ أنّ العدّ به متعيّن في ما لو كان بخصوصه عادّاً، كما في المثال، لا أنّه أحوط. (المرعشي).

* بل اللازم، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل هو المتعيّن. (السبزواري).

(٣) قد ذكرنا أنّه لو كان العددان عادّين يتخيّر في الحساب، ففي المثال يمكن عدّه بستّ أربعينات، ويمكن عدّه بأربع خمسينات وأربعين واحداً، فيتخيّر بين عدّه بالأربعين أو بكلا العددين معاً فلا مسرح للاحتياط أيضاً. (المرعشي).

(٤) بل المتعيّن. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٥) الأقوىٰ هو التخيير بينه وبين أن يحسبها أربع خمسينات وأربعين واحداً. ⇦

وستّينَ(١)

⇨ (البروجردي).

* الأقوىٰ التخيير بين العدّ بهما وبالأربعين. (الجواهري).

* هو الأقوىٰ. (الحكيم).

* بل التخيير بينه وبين أربع خمسينات وأربعين واحداً وبين ستّة أربعينات. (عبدالله الشيرازي).

* ويجوز أن يحسبها أربع خمسينات وأربعين واحداً. (الشريعتمداري).

* بل يتخيّر بينه وبين أن يحسبها أربعين واحداً وأربع خمسينات. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يتخيّر بين الاحتساب بستّة أربعينات أو أربع خمسينات وأربعين واحداً. (السبزواري).

* وله أن يحسبها أربعين واحدةً وأربع خمسينات. (زين‌الدين).

* بل يجب: إمّا ذلك أو اختيار(أ) أربع خمسينات وأربعين واحدة. (حسن القمّي).

(١) الظاهر وجوب العدّ بهما وكذا في المائة والأربعين. (الجواهري).

* لا يخفىٰ أنّه يمكن الاستيعاب والمطابقة في هذا المثال وما بعده إذا لوحظا معاً، بأن لوحظ الأوّل خمسينين وأربع أربعينات، والثاني أربعين وخمسينين، بل قد عرفت أنّه لا يتصوّر عدم المطابقة في غير ما اشتمل علىٰ النيّف. (الإصفهاني).

* يجب فيه حساب خمسينين وأربع أربعينات. (الحكيم).

* يمكن المطابقة والاستيعاب بلا لزوم العفو، بأن يحسب مائة علىٰ اثنين خمسينين، والبقيّة علىٰ أربع أربعينيّات. (عبدالله الشيرازي).

* وهذا المثال ممّا يعدّه العددان معاً، فيعدّ بالخمسينين وأربع أربعينات، ولا مسرح للاحتياط المذكور. (المرعشي).

* تقدّم ما هو المتعيّن فيه. (السبزواري).

⇦

(أ) في الأصل: (اختار)، وما أثبتناه هو الأقرب لاستقامة السياق.

يكون الخمسونَ[١] أقلّ عفواً[٢]، وفي المائة وأربعين[٣] يكون الأربعون، أقلّ عفواً[٤].

(مسألة ١): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاضٍ

⇦ * عليه أن يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، ولا عفو. (زين‌الدين).

* يجب أن يختار فيه خمسينين وأربع أربعينات. (حسن القمّي).

(١) القائل بمراعاة المطابقة يعتبر الأربعين والخمسين كليهما هاهنا، بأن يعدّ المائة والستّين منها أربع مرّات، والمائة الباقية يعدّها بخمسين مرّتين، فلا عفو. (الفيروزآبادي).

* بل يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، وفي تاليه أربعين واحداً وخمسينين، ولا عفو فيهما. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل قد عرفت ممّا تقدّم أنّ الأحوط تعيّن العدّ في هذا المثال بخمسينين وأربع أربعينات، وفي الذي بعده ـ أي المائة والأربعين ـ تعيّنه بخمسينين وأربعين، فحينئذٍ تحصل المطابقة ولا يبقىٰ عفو. (الإصطهباناتي).

* بل يحسبها خمسينين وأربع أربعينات، ولا عفو فيها. (البروجردي).

* بل الأحوط تلفيق الخمسين والأربعين بأن يحسبها أربع أربعينات وخمسينين. (الشريعتمداري).

(٣) يجب فيه حساب خمسينين وأربعين واحدة. (الحكيم).

* يعدّه العددان أيضاً، فيحسب بخمسينين وأربعين واحداً، ولا محلّ للاحتياط المذكور. (المرعشي).

* يتعيّن فيه خمسينان وأربعون واحداً. (السبزواري).

* عليه أن يحسبها خمسينين وأربعين واحدة ولا عفو. (زين‌الدين).

* يجب فيه اختيار خمسينين وأربعين واحدة. (حسن القمّي).

(٤) بل يحسبها خمسينين وأربعين واحداً، ولا عفو فيها. (البروجردي).

* حسابها بالخمسينين وأربعين واحداً أحوط. (الشريعتمداري).

يجزي عنها ابن اللبون، بل لا يبعد[١] إجزاؤه[٢] عنها[٣] اختياراً[٤] أيضاً[٥]، وإذا لم يكونا معاً عنده

---

(١) فيه إشكال؛ لعدم مساعدة الدليل. (آقاضياء).

* فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط عدم الإجزاء إلّا من باب دفع القيمة. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل. (الفاني).

* الأقوىٰ عدم الإجزاء في حال الاختيار. (الخميني).

* الحكم بعدم البعد بعيد. (تقي القمّي).

* بل بعيد. (اللنكراني).

(٢) بل لايخلو من بعد. (آلياسين).

* الأحوط إعطاء بنت مخاضٍ مع وجودهما، وشراؤها مع عدمهما. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأحوط عدم الاجتزاء في حال الاختيار إلّا من باب القيمة. (الكوه‌كَمَري).

* بل بعيد. (الحكيم).

* لكن لا يُترك الاحتياط حتّىٰ عند الاشتراء باختيار بنت مخاض. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (محمّد الشيرازي).

* بعيد. (حسن القمّي).

(٣) فيه إشكال، وظاهر النصّ هو الترتيب. (البجنوردي).

(٤) فيه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* فيه إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الإجزاء اختياراً. (زين‌الدين).

(٥) فيه تأمّل. (المرعشي).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

* الأظهر عدم الإجزاء. (الروحاني).

تخيّر[١] في شراء[٢] أيّهما شاء[٣].

وأمّا في البقر فنصابان:

الأوّل: ثلاثون، وفيها تبيع[٤] أو تبيعة[٥]، وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، وفيها مسنّة، وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفي ما زاد يتخيّر[٦].

---

(١) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت مخاض. (الخميني).

* الأحوط في الصورة المفروضة شراء بنت مخاض. (الحائري).

* بل الأحوط شراء بنت مخاض، أو دفع قيمتها. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط تعيّن شراء الإناث الذي هو المبدل. (اللنكراني).

(٢) الأحوط شراء بنت مخاض. (حسن القمّي).

(٣) * الأحوط تعيّن بنت مخاض. (آل ياسين).

* الأحوط تعيّن شراء بنت المخاض. (الإصطهباناتي).

* الأحوط تقديم بنت مخاض، أو قيمتها. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأحوط شراء بنت مخاض. (المرعشي).

(٤) والأحوط تعيّنه. (آل ياسين).

* والأحوط تعيين تبيع فيه وفي ما بعده، إلّا في التسعين فالأحوط فيها ثلاث تبايع حوليّات. (حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط بإخراج التبيع في جميع النصابات، إلّا عند بلوغها التسعين فيخرج التبعية. (تقي القمّي).

(٥) والتبيع أحوط. (الحائري).

* الأحوط الاقتصار بالتبيع. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط اختيار التبيع. (الخوئي).

* والأحوط استحباباً اختيار التبيع. (مفتي الشيعة).

(٦) الظاهر وجوب العدّ بالمطابق لهما أو لأحدهما. (الجواهري).

⇦

. . . . . .

⇨ * بل تجب مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا، كما في الإبل، وهما حاصلان هنا أيضاً، إلّا في المشتمل علىٰ النيّف، وهو عفو، كما مرّ. (الإصفهاني).

* الأقوىٰ رعاية الأعمّ استيعاباً ولو بالمركّب منهما، كما مرّ في نصاب الإبل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في ما إذا انطبق عليه كلا العددين، كما في مائة وعشرين ويتعيّن كلاهما جمعاً في سبعين. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يتعيّن الأخذ بما يستوعب العقود، سواء حصل بحسابها ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو بالتفريق، ويتخيّر في ما يحصل بحسابين أو أزيد، كما مرّ في الإبل، نعم، هنا يكون العفو في عقد الخمسين فقط، ويكون الأخذ بالأربعين فيه أقلّ عفواً، ويتعيّن الأخذ بها بلا إشكال. (البروجردي).

* بل يختار ما يستوعب التمام من أحدهما أو كليهما، كما مرّ في الإبل، وإن كان يتّفق هنا صورة للأقلّ عفواً كما في الخمسين. (مهدي الشيرازي).

* بل يختار ما لا يلزم منه عفو عشر. (الحكيم).

* بل يجب مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا، كما في الإبل، وهما حاصلان هنا أيضاً، إلّا في عقد خمسين فيلزم الأخذ بالأربعين فيكون العفو بالنسبة إلىٰ العشرة. (عبدالله الشيرازي).

* في ما إذا لم تبقَ عشرة؛ إذ العفو منحصر بما دون العشرة. (الفاني).

* بل تجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً بملاحظة أحدهما، تفريقاً، أو هما جمعاً، ففي ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنّة، وبينهما عفو، كما أنّ بين أربعين إلىٰ ستّين عفواً أيضاً، وإذا بلغ الستّين فلا يتصوّر عدم المطابقة والعفو إلّا عمّا بين العقدين، ففي السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين، وفي الثمانين أربعينان، وفي المائة أربعون مع ثلاثينين، وهكذا. (الخميني).

* الكلام هنا هو الكلام في النصاب الأخير من الإبل بعينه، فتارةً يكون المقدار بحيث يعدّه كلّ من العددين وحده، أي الثلاثين أو الأربعين، كما في التسعين فإنّه ⇦

. . . . . .

⇨ يعدّه ثلاثون، أو الثمانين فيعدّه الأربعون. وأُخرىٰ يكون العادّ العددين معاً، كما في السبعين فإنّه يعدّه الأربعون والثلاثون، وثالثة يمكن عدّه بكلّ واحد من العددين وحده، كما في المائة والعشرين فإنّه يمكن عدّه بثلاث أربعينات أو أربع ثلاثينات، فيتخيّر في مثل هذا المثال بين العدّ بالأربعين أو الثلاثين، فالتخيير في ما يعدّ بكلّ من العددين، والتعيّن في ما يعد بكليهما معاً، أو بكلّ واحد منهما، فعلىٰ هذا لا يبقىٰ مورد لقلّة العفو بعد فرض كون الآحاد الزائدة علىٰ العقود عفواً إلّا في بعض الأمثلة، كما لو كان له خمسون فإنّه لو عُدّ بالأربعين كان أقلّ عفواً من العدّ بالثلاثين، ففي مثل هذا تستقيم ملاحظة أقلّيّة العفو. (المرعشي).

* علىٰ التفصيل المتقدّم آنفاً. (الخوئي).

* وما تقدّم في نصابَي الإبل جارٍ هنا أيضاً. (الآملي).

* بل يأخذ بما يستوعب العقود، كما في الإبل، نعم، في الخمسين يتعيّن عليه الأخذ بالأربعين؛ لكونه أقلّ عفواً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يجري فيه نظير ما تقدم في النصاب الثاني عشر من الإبل، فيأخذ من الثلاثين والأربعين ما يستوعب العقود، نعم، في الخمسين لابدّ من الأخذ بالأربعين، وفي ما عداه لايتصور عفو إلّا ما بين العقود، كما تقدم. (زين‌الدين).

* لا يبعد وجوب العدّ بما يستوعب العقود، وفي الخمسين يأخذ بالأربعين دون ثلاثين. (محمّد الشيرازي).

* تقدّم الكلام حوله في نصاب الإبل. (تقي القمّي).

* الأظهر تعيّن العدّ بالمطابق منهما أو الأكثر استيعاباً، ولو لم يحصل إلّا بهما لوحظا معاً، ففي الستّين يتعيّن العدّ بالثلاثين، وفي الثمانين بالأربعين، وفيٰ السبعين بهما معاً، نعم، يتخيّر لو كان الاستيعاب حاصلاً بكلٍّ منهما كالمائة والعشرين. (الروحاني).

* قد مرّ التحقيق في نصاب الإبل، ويزاد هنا وقوع التصريح بما ذكرنا في روايته، نعم، في الخمسين إلىٰ الستّين يحاسب بالأربعين ويتحقّق الأقلّ عفواً، وكذا عفو العشرة وما زاد. (اللنكراني).

بين[١] عدّ[٢] ثلاثينَ[٣] ثلاثين[٤]، ويعطي تبيعاً أو تبيعة، وأربعينَ أربعينَ ويعطي مسنّة.

وأمّا في الغنم فخمسة نُصُب:

الأوّل: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدىٰ وعشرون، وفيها شاتان.

---

(١) بل يختار ما لم يلزم العفو بأكثر من تسعة، كما مرّ في الإبل. (**حسن القمّي**).

(٢) لا دليل علىٰ التخيير، ولا يظهر من أخبار الباب إلّا ما تقدّم في نصاب كلّي الإبل، بل الأمر في نصاب البقر أوضح؛ حيث إنّه صرّح بإخراج المُسِنَّة والتبيعة في عدد سبعين المشتمل علىٰ مصداق من الثلاثين ومصداق من الأربعين؛ ولذا قيل بأنّ النصاب في البقر منحصر بنصابين كليّين، وعليه فالقول بوجوب المطابقة والاستيعاب متعيّن، ولا يتصوّر العفو أزيد من الواحد أو التسعة، كما مرّ في النصاب الكلّي في الإبل. (**الشاهرودي**).

* تقدّم وجوب مراعاة الاستيعاب، نعم، هاهنا في عقد الخمسين لا يمكن الاستيعاب بكلّ واحدٍ منهما، لكن الأربعين أقلّ عفواً، فيتعيّن الأخذ به، والوجه واضح. (**البجنوردي**).

* والأحوط مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا. (**أحمد الخونساري**).

(٣) الأظهر وجوب المطابقة ولو بهما، إلّا في الخمسين ففيه تتعيّن المطابقة بالأربعين. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* بل يجري فيه ما تقدّم في النصاب الثاني عشر من الإبل من التلفيق والتخيير، وتعيين أحدهما حسبما فُرِض من الصور، والمدار علىٰ استيعاب العدد وعدم العفو أو قلّته. (**الشريعتمداري**).

(٤) الأقوىٰ هنا تعيّن العدّ بالمطابق علىٰ النحو المتقدّم في الإبل، بحيث لا يحصل عفو إلّا النيّف لو كان في البين. (**الإصطهباناتي**).

* يجري فيه جميع ما مرّ في الإبل، فيجب أن يحتسب بما لا يلزم العفو إلّا بما لابدّ منه ممّا بين العقود. (**السبزواري**).

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كلّ مائةٍ شاة، وما بين النصابَين في الجميع عفو[١]، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

(مسألة ٢): البقر والجاموس جنس واحد. كما أنّه لا فرق في الإبل بين العراب والبَخاتي، وفي الغنم بين المَعزِ والشاة والضَأن. وكذا لا فرق بين الذكر والأُنثىٰ في الكلٍّ.

(مسألة ٣): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب كلٍّ منهم أقلّ لم يجب علىٰ واحدٍ منهم.

(مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحد علىٰ حدة.

(مسألة ٥): أقلّ أسنان[٢] الشاة[٣] الّتي تؤخذ في الغنم

(١) بمعنىٰ أنّ ما وجب في النصاب السابق يتعلّق علىٰ ما بين النصابين إلىٰ النصاب اللاحق، فالعفو بمعنىٰ: عدم تعلّق أكثر من السابق، لا بمعنىٰ عدم التعلّق عليه رأساً. (الخميني).

(٢) علىٰ الأحوط. (الحائري).

* علىٰ الأحوط فيهما وفي تعيين سنّهما. (حسن القمّي).

(٣) علىٰ الأحوط، وإن كان الاكتفاء بمسمّىٰ الشاة عرفاً في ما يؤخذ عن الإبل لايخلو من قوّة. (آل ياسين).

والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثنيّ، والأوّل ما كمل[١] له[٢] سنة[٣] واحدة[٤] ودخل[٥]

⇦ * لا يبعد كفاية ما صدق عليه اسم الشاة عرفاً، والأحوط ما كمل له سبعة أشهر في الضأن، وسنتان في المَعِز. (محمّد الشيرازي).

(١) علىٰ الأحوط فيه وفي الثاني. (مهدي الشيرازي).

* علىٰ الأحوط فيه، وكذا في ما بعده. (اللنكراني).

(٢) علىٰ الأحوط فيهما، ومن المحتمل قريباً كفاية ما كمل له سبعة أشهر في الضأن، وما دخل في الثانية من المعز. (الكوه‌كَمَري).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده، وإن كان كون الأوّل ما كمل له سبعة أشهر، والثاني ما كمل له سنة لايخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (الآملي).

(٣) علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده، وإن كان كون الأوّل ما كمل له سبعة أشهر والثاني ما كمل له سنة لايخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* علىٰ الأحوط، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط. (الفاني).

(٤) يكفي ما كمل له سبعة أشهر. (الفيروزآبادي).

* الأقوى كفاية ما كمل له سبعة أو تسعة أشهر، وإن كان الأحوط ما ذكر. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط فيه وفي الثاني. (عبدالهادي الشيرازي).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري).

* على الأحوط فيه وفيما بعده، وكفاية ما كمل له سبعة أشهر في الضأن وما كمل له سنة ودخل في الثانية في المعز لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* الأظهر كفاية ما كمل له سبعة أشهر في الضأن وما دخل في الثانية من المعز، نعم، ما ذكره أحوط. (الروحاني).

(٥) علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده، وإن كان كفاية كون الأوّل ما كمل له سبعة أشهر وكون الثاني ما كمل له سنة لا بعد فيه. (البجنوردي).

في الثانية[١] والثاني ما كمل له سنتان[٢] ودخل في الثالثة[٣]، ولا يتعيّن[٤] عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاةً أُخرى، سواء كانت من ذلك البلد أم غيره، وإن كانت أدون[٥] قيمةً[٦] من أفراد ما في النصاب[٧]، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط[٨] من

---

(١) علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (البروجردي).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده، وإن كان القول الآخر ـ أي التفسير الآخر للجذع ـ بما كمل سبعة أشهر وللثني بما كمل سنة لايخلو من قوّة. (الشاهرودي).

(٢) ويكفي ما كمل له سنة. (الفيروزآبادي).

* علىٰ الأحوط. (الفاني).

(٣) إجزاء ابن ستّة أشهر أو سبعة في الضأن وابن سنة في المعز لايخلو من قوّة. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط فيهما، وإن لم يبعد كون الأوّل ما كمل له سبعة أشهر والثاني ما كمل له سنة. (الإصطهباناتي).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما قبله. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط في تفسير كلٍّ من الجذع والثني. (زين‌الدين).

* الحكم فيه وفي ما قبله مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) بل يتعيّن عليه الدفع في نصاب الغنم والبقر من نفس العين علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٥) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط عند الإعطاء من غير النصاب بإعطائها من باب القيمة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) والأحوط أن لا يكون أدنىٰ عرفاً. (محمّد الشيرازي).

(٨) إجزاء المسمّىٰ ولو كان من الأدنىٰ لايخلو من قوّة. (الجواهري).

⇦

المسمّىٰ[١]، لا الأعلىٰ ولا الأدنى[٢]، وإن كان لو تطوّع بالعالي أو الأعلىٰ كان أحسن وزاد خيراً، والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يُخرج من غير جنس[٣] الفريضة بالقيمة السوقيّة[٤] من النقدين[٥] أو غيرهما[٦]، وإن كان الإخراج من

⇦ * فيه إشكال؛ لشبهة إطلاق النصّ[أ] وإن كان أحوط. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الحكيم، الفاني، حسن القمّي).

* كما هو قضيّة العدل والإنصاف. (الشاهرودي).

* علىٰ الأحوط، والأقوىٰ كفاية المسمّىٰ ما لم يكن مانع شرعيّ، كما سيجيء. (عبدالله الشيرازي).

(١) علىٰ الأحوط. (زين‌الدين).

(٢) جواز الاكتفاء بالأدنىٰ غير بعيد. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط. (البجنوردي).

* مقتضىٰ الإطلاق كفاية الأدنى، ومقتضىٰ الاحتياط ما في المتن. (تقي القمّي).

* لا يبعد الاكتفاء بدفع الأدنى. (الروحاني).

* لا دليل علىٰ عدم جواز الاكتفاء بالأدنىٰ. (اللنكراني).

(٣) إخراج غير الجنس في ما عدا الدرهم والدينار محلّ تأمّل، إلّا إذا كان خيراً للفقراء، وإن كان الجواز لايخلو من وجه. (الخميني).

(٤) جواز إخراج القيمة في ما عدا الأنعام إجماعي، وأمّا فيها ففيه خلاف، والمشهور الجواز، وهو أقوىٰ. (كاشف‌الغطاء).

(٥) وفي الاقتصار علىٰ النقدين وما بحكمهما احتياط حسن، ولكنّه غير لازم. (زين‌الدين).

(٦) الأحوط الاقتصار علىٰ النقدين. (الإصفهاني، الشاهرودي، الآملي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢) من أبواب زكاة الأنعام، ح ١ ـ ٧.

العين أفضل[١].

(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء[٢]، سواء كانت العين موجودة أم تالفة[٣]، لا وقت الوجوب، ثمّ المدار على قيمة

⇦ * على إشكال في غير النقدين وما بحكمهما. (آل ياسين).

* الأحوط كونهما من النقدين. (الإصطهباناتي).

* الأحوط الاقتصار على النقد الرائج. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* الأحوط الاقتصار على النقدين، أو ما بحكمها من الأوراق الماليّة. (البجنوردي).

* الأحوط الاقتصار على النقدين. (أحمد الخونساري).

* والأحوط دفع النقدين. (المرعشي).

* جواز الإخراج من غير النقدين وما بحكمهما محلّ إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه. (الخوئي).

* جواز الدفع من غير الأثمان محلّ إشكال، والاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

* جواز الإخراج من غير النقدين محل تأمّل. (اللنكراني).

(١) لعلّ المراد أنّه أحوط. (زين الدين).

(٢) إلى الفقير أو وليّه، وبحكمه العزل لو قلنا: إنّ له الولاية على ذلك فيصير ملكاً للفقير وأمانة في يده، ولا عبرة بتقويمها على نفسه وضمان القيمة، وليس بالبعيد وإن قال به العلّامة. (كاشف الغطاء).

* الظاهر أنّ المدار على الوسط مطلقاً زماناً ومكاناً. (السبزواري).

* إذا كانت العين موجودةً أو كانت تالفةً وكان النصاب مثلياً كالغلّات الأربع فالمدار على قيمة يوم الأداء، فإذا أراد الإخراج في غير البلد فالأحوط له أن يدفع أعلى القيمتين. وإذا كانت العين تالفة وهي قيمية فالمدار على قيمة يوم التلف في بلد التلف، وإذا كان التلف بغير تفريط ولا تعدّ فلا شيء عليه. (زين الدين).

(٣) في فرض التلف تأمّل؛ لاحتمال قيمة يوم التلف، كما هو المشهور في باب ⇦

بلد[١] الإخراج[٢] إن كانت العين تالفة[٣]، وإن كانت موجودة فالظاهر أنّ

⇦ الضمان. (آقاضياء).

* كون المدار قيمة يوم الأداء في فرض التلف والضمان محلّ تأمّل. (الشاهرودي).

* في صورة تلف العين علىٰ وجه الضمان وكونها من القيميّات لا يبعد قيمة وقت التلف. (البجنوردي).

* إنّ فرض التلف لا علىٰ وجه التفريط والتعدّي فلا شيء عليه، وإن فرض علىٰ وجهٍ يوجب الضمان فالأقوىٰ قيمة يوم التلف، كما هو الظاهر في ضمان الأعيان المضمونة، نعم، لو فرض النصاب من المثليّ كالغلّات فالظاهر قيمة يوم الأداء. (الشريعتمداري).

* هذا في فرض عدم الإفراز، وأمّا في فرض الإفراز وكون التلف موجباً للضمان فالعبرة إنّما هي بقيمة يوم التلف، كما أنّ المناط في الضمان قيمة البلد الّذي تلفت العين فيه، وأمّا إذا كانت العين موجودة فالظاهر أنّ المدار علىٰ قيمة البلد الّذي هي فيه، وإن كان الأحوط أعلىٰ القيمتين. (الخوئي).

* في المثليّ، وأمّا في القيميّ فالظاهر وجوب قيمة العين يوم التلف ومكانه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أمّا مع وجود العين فالأمر كما أفاده، وأمّا مع التلف: فإن كان التأخير في الأداء مصداقاً للغصب فالميزان يومه، وإلّا فالميزان قيمة يوم الأداء. (تقي القمّي).

(١) بل المدار قيمة بلد المخالفة. (تقي القمّي).

(٢) ومن المحتمل قريباً ملاحظة بلد التلف علىٰ المشهور من كون المدار علىٰ قيمة يومه. (آقاضياء).

* الأحوط إخراج أعلىٰ القيمتين في الصورتين. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* والأحوط رعاية أعلىٰ القيم من يوم التلف إلىٰ يوم الأداء. (أحمد الخونساري).

* بل قيمة يوم التلف في بلد التلف. (المرعشي).

(٣) كما هو قضيّة كون الماليّة في العهدة لو كان قيميّاً، أو مع الخصوصيّة النوعيّة لو ⇦

المدار[١] علىٰ قيمة[٢] البلد[٣] الّتي[٤] هي فيه[٥].

⇦ كان مثليّاً، فلا وجه لما قيل: إنّ الأقرب ملاحظة بلد التلف. (الشاهرودي).

* بل المدار علىٰ قيمة بلد التلف يوم التلف. (الشريعتمداري).

(١) وله إخراج قيمة بلد الأداء وإن كانت أقلّ في وجه، ولا يُترك الاحتياط برعاية أعلىٰ القيمتين. (آل‌ياسين).

* الأحوط إخراج الأعلىٰ من قيمة بلد الإخراج والبلدة التي هي فيها، وإن كان الاكتفاء بقيمة بلد الإخراج لايخلو من قوّة. (المرعشي).

* الأحوط دفع أعلىٰ القيمتين سواء كان الدفع في بلد النصاب أو بلد الدفع. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقرب فيه أيضاً قيمة بلد الإخراج، وإن كان الأحوط أعلىٰ القيمتين. (اللنكراني).

(٣) الأحوط أكثر الأمرين من قيمة بلدها وبلد الإخراج. (كاشف‌الغطاء).

* بل علىٰ قيمة بلد الإخراج. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الزكاة حقّ ماليّ متعلّق بالعين، وقد قدّر مقداره الشارع في كلّ نصاب بمقدّر خاصّ، فكما أنّ له أداء أيّ شاة في أيّ مكان لإطلاق قوله: «شاة مثلاً» فكذلك له أداء قيمة أيّ شاة كانت، ومن ذلك ظهر أنّه ليس المدار علىٰ بقاء العين الزكويّة أو تلفها، نعم، لو لم يكن في بلد الإخراج المقدّر الشرعيّ ـ وهو الشاة مثلاً ـ فالأجود الاكتفاء بقيمة بلد التعلّق. (الفاني).

* الأحوط أعلىٰ القيمتين من قيمة بلد التي هي فيه وبلد الإخراج. (الآملي).

(٤) الأقرب قيمة بلد الإخراج. (الحكيم).

(٥) لو دفعها في غير ذلك البلد فالأحوط أعلىٰ القيمتين. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل الظاهر أنّ المدار قيمة بلد الإخراج. (الحائري).

* لايخلو من إشكال، والأحوط إخراج الأكثر منها ومن قيمة بلد الإخراج. (البروجردي).

⇦

(مسألة ٧): إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأُنثى، وبالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن، وبالعكس، وإن اختلفت[١] في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوزالدفع من أيِّ الصنفين شاء، كما أنّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر، وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب، وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.

(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح والمريض[٢] والسليم والمعيب والشابِّ والهرم[٣] في الدخول في النصاب والعدّ منه، لكن إذا كانت كلّها

⇦ * وإن كان الأحوط إخراج الأكثر وأعلىٰ القيم منها ومن بلد الإخراج. **(الشاهرودي)**.

* فيه منع، والأحوط أعلىٰ القيمتين منه ومن بلد الإخراج. **(البجنوردي)**.

* لا يُترك الاحتياط بإخراج الأكثر منها ومن قيمة بلد الإخراج. **(أحمد الخونساري)**.

* والأحوط دفع أعلىٰ القيمتين. **(عبدالله الشيرازي)**.

* الأحوط إخراج أعلىٰ القيمتين إذا كان الدفع في غير البلد الّذي هي فيه. **(الخوئي)**.

* المدار علىٰ قيمة الوسط من جنس الفريضة مطلقاً. **(السبزواري)**.

* بل علىٰ قيمة بلد الإخراج. **(الروحاني)**.

(١) قد مرّ الإشكال في الأداء من غير الجنس، إلّا من باب القيمة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) الأظهر أنّ الأكُولة ـ وهي السمينة المُعدّة للأكل ـ وفحل الضراب لا تعدّان من النصاب. **(الروحاني)**.

(٣) وأمّا الربّىٰ بالتشديد وهي القريبة العهد بالولادة، والأكيلة ـ أي السمينة المعدّة ⇦

صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلٌّ منها شابّاً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح[١] من غير ملاحظة التقسيط، نعم، لو كانت[٢] كلّها مِراضاً أو معيبةً أو هَرمةً يجوز الإخراج منها[٣].

الشرط الثاني: السوم طول الحول: فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهراً، بل أُسبوعاً، نعم، لا يقدح[٤] في

⇦ للأكل ـ وفحل الضراب فتعدّ ولا تؤخذ؛ رفقاً بالمالك؛ لأنّها من كرائم المال، فلو دفعها أُخذت، وصحيحة ابن الحجّاج[أ] وإن كانت ظاهرة في أنّها لا تُعدّ ولكن حيث إنّ الغالب في هذه الثلاث أنّها معلوفة فلعلّ عدم عدّها من هذه الجهة، فالأقرب أنّها تُعدّ إذا اتّفق أنّها سائمة في تمام الحول، ولكن لا يلزم المالك بدفعها، والأحوط إخراج الصحيح، بل هو الأقوىٰ. **(كاشف الغطاء)**.

(١) بل الأظهر. **(الروحاني)**.

(٢) فيه أيضاً تأمّل؛ لقوّة احتمال كون نسبة الزكاة والنصاب في المقام كنسبة الشاة في الإبل، لا كنسبة الآحاد في العشرات مثلاً. **(آقاضياء)**.

(٣) والأحوط هنا أيضاً إخراج الصحيح السليم الشابّ. **(الحائري)**.

(٤) فيه نظر؛ لقوّة احتمال انقطاع حيث استمراره المستفاد من فحوىٰ نصّه[ب]. **(آقاضياء)**.

* فيه تأمّل، بل منع. **(صدرالدين الصدر)**.

* على الأحوط. **(البروجردي)**.

* بل يقدح، كما تقدّم في سائر الشرائط، نعم، الأحوط إخراج الزكاة. **(الشاهرودي)**.

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب زكاة الأنعام، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب (٧) من أبواب زكاة الأنعام، ح ١ ـ ٣.

صدق[١] كونها سائمة[٢] في تمام الحول عرفاً علفها[٣] يوماً[٤] أو يومين[٥]. ولا فرق[٦] في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار؛ لمنع مانع من السَوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه؛ فإنّها تخرج بذلك كلّه عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعىٰ بنفسها في الزرع المملوك[٧]، نعم، لا تخرج[٨] عن صدق[٩] السوم باستئجار

⇦ * فيه نظر. (أحمد الخونساري).

* الأظهر القدح، وإن كان الأحسن دفع زكاتها. (الفاني).

(١) علىٰ الأحوط. (الكوه‌كَمَري، المرعشي).

(٢) فيه نظر، نعم، هو الأحوط الذي يجب مراعاته. (البجنوردي).

(٣) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لا يبعد كون العلف يوماً أو يومين قادحاً. (الجواهري).

(٥) لايخلو من الإشكال، نعم، هو الأحوط. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال، وإن كان الأحوط ذلك. (الاصطهباناتي).

* علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، لكنّه أحوط، وكذا في الشرط الثالث. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل ولا أيّاماً متفرّقة. (زين‌الدّين).

* بل ولا يقدح مثل الأُسبوع، وكذلك في اشتراط عدم كونها عوامل. (محمّد الشيرازي).

* علىٰ إشكال فيه، لكنّه أحوط. (حسن القمّي).

(٦) محلّ تأمّل، خصوصاً إذا كان في أيّام قلائل متفرّقات. (اللنكراني).

(٧) أمّا المنبت المملوك فلا يقدح في صدق السَوم. (زين‌الدين).

(٨) عدم الخروج محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٩) في عدم الخروج في صورتَي الاستئجار والشراء تأمّل. (المرعشي).

المرعَىٰ[١] أو بشرائه[٢] إذا لم يكن مزروعاً[٣]، كما أنّها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم علىٰ الرعي في الأرض المباحة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل[٤] ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضرّ[٥] إعمالها[٦] يوماً أو يومين[٧] في السنة[٨]، كما مرّ[٩] في السوم[١٠].

---

(١) علىٰ الأحوط. (آل‌ياسين).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* عدم الخروج عن صدق السَوم باستئجار المرعىٰ أو شرائه لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

(٢) فيه نظر. (حسن القمّي).

(٣) ما يخلّ بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدّة للزرع إذا كانت مزروعة علىٰ النحو المتعارف المألوف، وأمّا لو فرض تبذير البذور الّتي هي من جنس كلأ المرعىٰ في المراتع من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم. (الخميني).

(٤) في العوامل السائمة إشكال، أحوطه الإخراج. (آل‌ياسين).

(٥) فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* على الأحوط. (البروجردي، المرعشي).

* ولا يضرّ، ولكنّه أحوط. (الشاهرودي).

* فيه شائبة إشكال، إلّا أنّه أحوط. (حسن القمّي).

(٦) فيه أيضاً النظر في سابقه بوجهه. (آقاضياء).

(٧) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(٨) علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٩) ومرّ أنّه محلّ نظر، وإن كان هو الأحوط الذي يجب مراعاته. (البجنوردي).

(١٠) قد مرّ أنّه قادح في السوم، فكذا في العوامل. (الجواهري).

⇦

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها جامعة للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب، بل الأقوىٰ[١] استقراره[٢] أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكنّ الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل[٣]، فابتداء الحول الثاني إنّما

⇦ * ولعلّه هنا أوضح؛ لأنّ عدم السوم اليوم واليومين قد يقدح في صدق كونها سائمة، ولكنّ عدم العمل يوماً أو يومين لا يقدح في صدق كونها عوامل. **(كاشف الغطاء)**.

* وقد مرّ الإشكال والاحتياط. **(الإصطهباناتي)**.

* بل لعدم صدق عنوان العاملة بالعمل يوماً أو يومين. **(الفاني)**.

(١) القوّة ممنوعة، فلو اختلّ بعض الشرائط في الشهر الثاني عشر بطل الحول علىٰ الأقوىٰ. **(صدرالدين الصدر)**.

* بل الأحوط. **(مهدي الشيرازي)**.

* علىٰ الأحوط. **(عبدالله الشيرازي)**.

* لا قوّة فيه، نعم، هو أحوط. **(الآملي)**.

(٢) بل الاحوط. **(الإصفهاني)**.

* فيه تأمّل، نعم، يكون هو الأحوط. **(الإصطهباناتي)**.

* الظاهر أنّ الزكاة تنتقل إلىٰ أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم، فيتبعه الوجوب الغير المستقرّ، فلا يجوز للمالك التصرّف في النصاب تصرّفاً معدماً لحقّ الفقراء، ولو فعل كان ضامناً، نعم، لو اختلّ بعض الشروط من غير اختياره كأن نقص عن النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر يرجع الملك إلىٰ صاحبه الأوّل وينقطع الوجوب. **(الخميني)**.

* في الأقوائيّة إشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(حسن القمّي)**.

(٣) وجوب الزكاة بدخول الثاني عشر ليس من باب التصرّف في لفظ الحول، وأنّ له حقيقةً أُخرىٰ سوىٰ معناه اللغوي أو العرفي، بل هو تصرّف في حَوَلان الحول ⇦

هو بعد تمامه.

(مسألة ٩): لو اختلّ بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو عاوضها بغيرها، وإن كان زكويّاً من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضىٰ ستّة أشهر فعاوضها بمثلها ومضىٰ عليه ستّة أشهر أُخرىٰ لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار[١] من الزكاة[٢].

(مسألة ١٠): إذا حال الحول[٣] مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء: فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن[٤]، وإن كان بتفريط منه

⇨ وتوسّع فيه؛ بادّعاء أنّه قد انتهىٰ الحول بدخول الثاني عشر، كما في العُشرِ الأخير من شهر رمضان، ففي الدعاء: «وهذه أيّام شهر رمضان قد انقضت، ولياليه قد تصرّمت»، فالواجب بدخول الثاني عشر زكاة الحول التامّ، لا زكاة الأحد عشر كي يكون الثاني عشر من الحول الثاني، نعم، لو كان للحول حقيقة شرعية أو غيرها في الأحد عشر صحّ احتسابه من الحول الثاني. **(كاشف الغطاء)**.

* أي لا يحسب من الثانية، بل يكون عفواً. **(الروحاني)**.

(١) الأحوط الأولىٰ الإخراج. **(المرعشي)**.

(٢) وإن كان الأحوط إخراجها. **(الإصطهباناتي)**.

* الأحوط ثبوت الزكاة فيه. **(مفتي الشيعة)**.

(٣) وتمّ الشهر الثاني عشر، كما تقدّم. **(صدرالدين الصدر)**.

(٤) وينقص من الزكاة بنسبة التالف. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، الشاهرودي، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* فينقص من الزكاة أيضاً بالنسبة. **(السبزواري)**.

* ونقص من الزكاة بالنسبة. **(زين‌الدين)**.

* أي يتحقّق النقص بالنسبة. **(اللنكراني)**.

ولو بالتأخير مع التمكّن[١] من الأداء ضمن[٢] بالنسبة[٣]، نعم، لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب علىٰ حاله لم ينقص[٤] من الزكاة[٥] شيء، وكان التلف عليه بتمامه[٦]

---

(١) الضمان في صورة التأخير مع جوازه غير ثابت، والاحتياط سبيل النجاة. **(الروحاني)**.

(٢) لابدّ من التفصيل بأن يقال: إن كان تعلّق الزكاة علىٰ نحو الإشاعة أو الشركة في الماليّة فالأمر كما أفاده، وأمّا إن كان علىٰ نحو الكلّي في المعيّن فلا وجه لملاحظة النسبة. **(تقي القمّي)**.

(٣) مقتضىٰ ما ذكره ﷺ هنا ـ من أن تلف مقدار من النصاب بلا تفريط بعد الحول يكون علىٰ الفقير والمالك بالنسبة ـ أنّ حقّ الزكاة في النصاب علىٰ نحو الإشاعة، وقد صرّح في المسألة (٣١) من فصل زكاة الغلّات أنّ تعلّقها علىٰ نحو الكلّي، ولازمه أنّ التلف عليه إذا تلف شيء من النصاب وبقي منه مقدار الزكاة فراجع. أمّا حكمه بأنّه لو تلف شيء منه مع بقاء النصاب فهو مبنيّ علىٰ أنّ النصاب في المال الزائد سبيله سبيل الكلّي في المعيّن، وحيث حكم أنّ الزكاة في النصاب إشاعة كان اللازم جعل النصاب في الزائد إشاعة؛ ولذا استشكل في التفرقة مع وحدة الملاك. **(كاشف الغطاء)**.

* لايخلو مراده من خفاء. **(صدرالدين الصدر)**.

* بمعنىٰ أنّه لا ينقص من الزكاة شيء، ولابدّ من أدائها: إمّا من العين، أو القيمة. **(الخوئي)**.

(٤) بل الاقرب ورود النقص على الزكاة بالنسبة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. **(الخميني)**.

(٥) علىٰ الأقوىٰ. **(الكوه‌كَمَري)**.

* فيه إشكال، لكنّه أحوط. **(حسن القمّي)**.

(٦) علىٰ الأقوىٰ. **(الجواهري)**.

* علىٰ الأحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

مطلقاً[١] علىٰ إشكال[٢].

(مسألة ١١): إذا ارتدّ الرجل المسلم: فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن

---

(١) مع عدم التفريط والتأخير التلف عليه وعلىٰ الفقير بالنسبة. (**الفيروزآبادي**).

(٢) لا إشكال فيه. (**النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، عبدالله الشيرازي، الآملي، السبزواري**).

* بل الأقوىٰ كون التلف عليهما حتّىٰ علىٰ القول بالكلّية؛ لأنّ نسبة التالف علىٰ كلٍّ منهما علىٰ السويّة، فما نحن فيه من قبيل بيع الصبرة باستثناء الأرطال، لا من قبيل بيع الصاع من الصبرة، ولئن شئت توضيح ذلك فارجع إلىٰ بيعنا تجد ما ذكرنا حقيقاً بالقبول. (**آقاضياء**).

* بل لا إشكال فيه. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* في خصوص ما إذا لم يكن مفرّطاً. (**صدرالدين الصدر**).

* أحوطه ذلك. (**الإصطهباناتي**).

* أقواه ما ذكره من كون تلفه عليه، وعدم نقص شيء من الزكاة. (**البروجردي**).

* من كون النقص بالنسبة علىٰ طبق القاعدة، ومن كونه علىٰ خلاف ما ذهب إليه الأصحاب علىٰ ما يدّعيه بعض، ولمّا لم يظهر تحقّق إجماع ولا شهرة علىٰ الخلاف فالأقوىٰ عدم كون التلف علىٰ المالك فقط، بل يُقَسّط علىٰ الجميع، كالصورة الأُولى. (**الشاهرودي**).

* لا إشكال فيه بعد عدم إيجاد التلف نقصاً في النصاب، وهو كلّي في المعيّن إذا كان مع غيره ممّا عُفي عنه. (**الفاني**).

* بل بلا إشكال. (**الخوئي**).

* غير وجيه. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* والإشكال فيه ضعيف. (**زين‌الدين**).

* ممّا ذكرناه آنفاً لا يبقىٰ وجه للإشكال. (**تقي القمّي**).

* أقربه عدم التقسيط، وكون التلف بتمامه عليه؛ لعدم كون ثبوت النصاب في المجموع من قبيل الجزء المشاع. (**اللنكراني**).

فطرة، وعلىٰ التقديرين: إمّا أن يكون في أثناء الحول، أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملّة، ولكنّ المتولّي[١] لإخراجها[٢] الإمام عليه السلام[٣]

---

(١) هذا صحيح في المرتدّ عن ملّة، وأمّا في الفطري المتولّي للإخراج هو ورثته. (البروجردي).

* إن كان الارتداد عن ملّة، وأمّا في الفطري فالمتولّي للإخراج هو الورثة، ولهم تأديتها من مالهم، فيخلص النصاب لهم. (الشاهرودي).

* سقوط وجوب نيّة التقرّب هنا لتعذّرها لا يخلو من قوّة، فيجزي دفع الكافر المرتدّ، نفسه ذلك، وإن قيل بعدم سقوطها فالأقوى أنّ المتولي في الفطري ورثة المرتدّ، وفي الملّي الإمام أو نائبه. (المرعشي).

* الظاهر أنّ المتولّي هو الورثة في الفطري، وأمّا الملّي فالمتولّي هو الحاكم لو لم نقل بكفاية الدفع من الكافر؛ نظراً إلى سقوط اعتبار قصد التقرّب للتعذّر. (اللنكراني).

(٢) يحتمل كون المتولّي في الفطري هو الوارث، ولكن لايخلو من الاشكال، فالأحوط مراجعة الورثة إلىٰ الإمام ونائبه. (عبدالله الشيرازي).

* في الفطري الورثة. (الفاني).

(٣) في غير الفطري، وأمّا فيه فالمتصدّي الورثة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل كلّ من استولىٰ علىٰ المال من وارثٍ أو غيره. (كاشف الغطاء).

* في الملّي، أمّا في الفطري فالمتولّي لإخراجها ورثته؛ لانتقال النصاب إليهم، ولهم أن يؤدّوها من غيره. (مهدي الشيرازي).

* في الملّي، وأمّا الفطري فالمتولّي له هو الوارث. (عبدالهادي الشيرازي).

* في الملّي علىٰ الأحوط، وكذا في الفرع الآتي، وأمّا الفطري فالمتولّي هو الورثة والأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً. (الخميني).

* في الملّي، والورثة في الفطري. (محمّد رضا الگلپايگاني).

أو نائبه[١]، وإن كان[٢] في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة، واستأنف الورثة[٣] الحول[٤]؛ لأنّ تركته تنتقل إلىٰ

⇨ * إن كان الارتداد عن فطرة فالمتولّي لإخراجها الورثة، ولهم تأديتها من مالهم فيخلص النصاب لهم. (حسن القمّي).

(١) بل المتولّي لإخراجها الورثة، ولهم تأديتها من مالهم فيخلص النصاب لهم. (الإصفهاني).

* بل المتولّي له في الفطري هو الوارث. (الإصطهباناتي).

* هذا إذا كان الارتداد عن ملّة، وأمّا إذا كان عن فطرة فالظاهر أنّ المتولّي لإخراجها الورثة. (البجنوردي).

* وجهه غير واضح، ومجرّد عدم صحّة التقرّب من الكافر لا يوجبه، بل من المحتمل أو الظاهر إجزاء دفع المرتدّ نفسه بعد سقوط التقرّب بالتعذّر. (الشريعتمداري).

* لا وجه لتولّيهما إلّا حسبان أنّ الزكاة أمر عبادي، ولا يمشي من الكافر، ولكنّ تولّيهما لا يرفع الإشكال، فلو كان المريد عن ملّة يتولّىٰ هو بنفسه وتسقط القربة، ولو كان المرتدّ عن فطرته يتولّىٰ الورثة للإخراج. (الآملي).

* في الملّي، والورثة في الفطري. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط إذا كان مليّاً، أما في الفطري فالتولية للوارث علىٰ الظاهر. (زين الدين).

* ثبوت التولية للورثة في المرتدّ الفطري غير بعيد، وعلىٰ أيّ حالٍ ليس الأمر بيد الحاكم الشرعي، بل المرتدّ الملّي يتصدّىٰ بنفسه للأداء، والفطري يتصدّىٰ مع الورثة. (الروحاني).

(٢) بل نفس الكافر إن صحّ إيتاؤه، وإلّا فورثته. (محمّد الشيرازي).

(٣) يستأنف كلّ مَن كان منهم حصّته بقدر النصاب أو أزيد. (المرعشي).

* مع كون حصّة كلٍّ منهم بقدر النصاب، وإلّا فمَن كانت حصّته كذلك. (السبزواري).

(٤) إذا كانت حصّة كلّ واحد منهم بقدر النصاب. (الشريعتمداري).

⇦

ورثته، وإن كان عن ملّة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكنّ المتولّي[١] الإمام عليه السلام أو نائبه[٢] إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه، قبل التوبة لم تجز عنه[٣] إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدّد النيّة[٤]، أو كان الفقير القابض[٥] عالماً بالحال

⇦ * يعني مَن بلغت حصّته منهم نصاباً. (زين‌الدين).

* مع سائر الشرائط التي منها بلوغ حصّة كلٍّ منهم النصاب. (اللنكراني).

(١) لا يبعد كون التولية للوارث، إذا كان الإرتداد عن فطرة. (الخوئي).

(٢) علىٰ الأحوط. (زين‌الدين).

(٣) الإجزاء عنه لا يخلو من قوّة فلا تجب إعادتها لو عاد إلى الإسلام مطلقاً. (الجواهري).

* الإجزاء غير بعيد. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم، محمّد الشيرازي).

* تقدّم الإشكال فيه. (الشريعتمداري).

* الأظهر الإجزاء إذا أدّى بعنوان الزكاة المشروعة. (الفاني).

* على الأحوط. (الخميني، السبزواري).

* تقدّم كفاية تولّيه بنفسه، وأنّ تولّي الحاكم لا وجه له، كما أنّ تولّي الورثة لا وجه له. (الآملي).

* لايخلو من نظر، ولا يُترك الاحتياط. (زين‌الدين).

* عدم الإجزاء لا يخلو من شائبة إشكال. (حسن القمّي).

* مرّ احتمال الإجزاء. (اللنكراني).

(٤) يعني بعد التوبة، وكذا في قوله: فإنّه يجوز له الاحتساب. (مهدي الشيرازي).

* أي بعد التوبة، وكذا في صورة علم القابض بالحال. (اللنكراني).

(٥) أي: أو كانت تالفة في ما إذا كان الفقير القابض عالماً. (الفيروزآبادي).

فإنّه يجوز له[١] الاحتساب[٢] عليه[٣]؛ لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأمّا المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً.

(مسألة ١٢): لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاةً مثلاً فحال عليه أحوال: فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت[٤]؛ لعدم نقصانه

---

(١) بعد التوبة، وأمّا قبلها فأمرها إلىٰ الحاكم، وله الاحتساب دون غيره، كما هو مفروض المتن. **(الشاهرودي)**.

* بعد التوبة، وأمّا قبلها فالأمر إلىٰ الحاكم علىٰ الأحوط. **(الخميني)**.

* بإذن الحاكم الشرعيّ قبل التوبة أو بإذن المالك بعد التوبة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) بإذن الحاكم الشرعي، لابدونه. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* أي بعد التوبة، وأمّا قبلها فأمره إلىٰ الحاكم وله الاحتساب. **(البروجردي)**.

* بإذن الحاكم أو نائبه. **(المرعشي)**.

* مع اذن الحاكم الشرعي علىٰ الأحوط. **(حسن القمّي)**.

* علىٰ تفصيل يأتي في محلّه. **(تقي القمّي)**.

(٣) بإذن المجتهد الجامع للشرائط علىٰ الأحوط. **(الإصطهباناتي)**.

* مع المراجعة إلىٰ الحاكم الشرعي. **(عبدالله الشيرازي)**.

* بإذن الحاكم الشرعي علىٰ الأحوط. **(السبزواري)**.

* ولايفتقر إلىٰ إذن الحاكم الشرعي إذا كان المحتسب هو المالك بعد التوبة. **(زين‌الدين)**.

(٤) مع مراعاة الزمان بين التعلّق والإخراج وعدم احتسابه من الحول، كما هو ظاهر وجهاً. **(آقاضياء)**.

* لكنّ ابتداء كلّ حولٍ من حين أداء زكاة الحول السابق، لا من حين التعلّق. **(مهدي الشيرازي)**.

⇦

حينئذٍ[١] عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة؛ لنقصانه حينئذٍ عنه، ولوكان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاةً وحال عليه أحوال لم يؤدِّ زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضىٰ من السنين إلىٰ أن ينقص عن النصاب، فلو مضىٰ عشر سنين في المثال المفروض وجب عشر، ولو مضىٰ إحدىٰ عشرة سنة وجب إحدىٰ عشرة شاة، وبعده لا يجب عليه شيء؛ لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ستٌّ وعشرون من الإبل ومضىٰ عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأُولى، وخمس شياهٍ[٢] للثانية[٣]، وإن مضىٰ ثلاث سنوات وجب

⇦ * ومبدأ اللاحق من حين الأداء عن السابق. (الحكيم).

* مع رعاية الزمان المتخلّل بين التعلّق، والإخراج، وعدم احتسابه من الحول. (أحمد الخونساري).

* ويكون ابتداء الحول الثاني من حين الدفع والأداء. (السبزواري).

* ومبدأ كلّ حولٍ من حين الأداء عن سابقه؛ لأنّه الوقت الذي تخلص له ملكيّة النصاب. (زين‌الدين).

* ومبدأ الحول اللاحق من حين الأداء عن السابق. (حسن القمّي).

(١) ولكنّ مبدأ السنة اللاحقة من حين الإخراج عن السابقة، لا من حين حلول الحول. (البجنوردي).

(٢) إذا كانت قيمة بنت المخاض لا تزيد علىٰ قيمة الواحدة منها، وإلّا وجب أربع شياه. (الحكيم).

(٣) بشرط عدم زيادة قيمة بنت المخاض علىٰ الواحدة. (المرعشي).

* إذا لم تزد بنت المخاض عن قيمة الواحدة من النصاب، وإلّا وجب عليه أربع شياه فقط للسنة الثانية. (زين‌الدين).

* إذا كانت في الإبل ما تساوي قيمته قيمة بنت المخاض أو أزيد، وإلّا فلا يبعد وجوب أربع شياه. (حسن القمّي).

للثالثة أيضاً أربع[١] شياهٍ[٢]، وكذا إلىٰ أن ينقص من خمسٍ فلا تجب.

---

(١) إلّا إذا كان فيها ما يساوي قيمة بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا ملك في العام الثالث أيضاً بعد الإخراج ما للعامين خمساً وعشرين فوجب خمس شياه. (الخميني).

* إذا لم تكن فيها ما يساوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا فلا يبعد وجوب الخمس في هذه السنة أيضاً. (اللنكراني).

(٢) هذا إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملاً علىٰ بنت مخاض، أو علىٰ ما قيمته بنت مخاض، أمّا لو انتفت الفروض: فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأوّل من جزء واحدة من النصاب، ويبقىٰ فيها قيمة خمس شياهٍ أيضاً، فيجب للحول الثالث خمس لا أربع. وإن كانت ناقصة كما لو كانت بأجمعها ذكوراً ولم تبلغ قيمة أعلىٰ أفرادها قيمة بنت مخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين، فيجب فيه أقلّ من خمس شياه. (كاشف الغطاء).

* هذا إذا لم يكن فيها ما يسوّي قيمته بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا كان الواجب في الثالثة أيضاً خمس شياه. (البروجردي).

* إذا كانت قيمة بنت المخاض وخمس شياه تزيد علىٰ قيمة الواحد منها، وإلّا فعليه خمس شياه. (الحكيم).

* لو كانت بنت المخاض وأربع شياه أكثر من قيمة الواحدة منها، وإلّا وجب عليه خمس شياه في الثانية. (الشريعتمداري).

* بشرط عدم وجود ما تساوىٰ قيمته قيمة بنت مخاض وخمس شياه بينها، وإلّا فالظاهر وجوب خمس شياه. (المرعشي).

* إذا كان في الإبل ما تساوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه لم يبعد وجوب خمس شياه للسنة الثالثة أيضاً. (الخوئي).

* إن صدق في السنة الثالثة أنّه مالك لخمس وعشرين من الإبل تامّةٍ من غير نقص أبداً يجب في الثالثة أيضاً خمس شياه. (السبزواري).

* إذا كانت قيمة المجموع من بنت المخاض وخمس شياه تزيد علىٰ قيمة ⇦

(مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إمّا بالنتاج وإمّا بالشراء أو الإرث أو نحوهما: فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأمّا إن كان في أثناء الحول: فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً لنصاب آخر، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً، وإمّا أن يكون مكمّلاً للنصاب.

أمّا في القسم الأوّل فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمس فحصل له في أثناء الحول أربع أُخرى، أو كان عنده أربعون شاةً ثمّ حصل له أربعون في أثناء الحول.

وأمّا في القسم الثاني فلا يضمّ الجديد إلىٰ السابق، بل يُعتبر لكلٍّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمّ بعد ستّة أشهر ملك خمس أُخرى، فبعد تمام السنة الأُولىٰ يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمس الجديدة أيضاً يخرج شاة، وهكذا[1].

⇦ الواحدة من النصاب، وإلّا كان عليه خمس شياه. (**زين‌الدين**).

* إذا كانت قيمة بنت المخاض وخمس شياهٍ تزيد علىٰ قيمة كلّ فردٍ منها، وإلّا فلا يبعد أن يكون عليه خمس شياهٍ أيضاً. (**حسن القمّي**).

* إذا كان في الإبل ما تساوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه وجب خمس شياه أيضاً للسنة الثالثة؛ لأنّه ملك في الثالثة أيضاً خمساً وعشرين تامّة. (**الروحاني**).

(١) فيه إشكال، والظاهر أنّ الخمس من الإبل مكمّلة الخمس السابقة، ولا تكون مستقلّة، فالخمس نصاب، والعشر نصاب واحد آخر، لا نصابان، وخمس عشرة نصاب واحد أيضاً فيها ثلاث شياه، وهكذا، فحينئذٍ يكون حكم هذا القسم حكم ⇦

وأمّا في القسم الثالث[١] فيستأنف[٢] حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، وليس علىٰ الملك الجديد[٣] في بقيّة الحول الأوّل شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها إحدىٰ عشرة، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنتين وأربعين.

ويلحق بهذا القسم[٤] علىٰ الأقوىٰ[٥]: ما لو كان الملك الجديد نصاباً

⇦ القسم الآتي، نعم، لو ملك في أوّل السنة خمساً وبعد ستّة أشهر مثلاً ستّاً وعشرين يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة، وفي آخر السنة الجديدة بنت مخاض، ثمّ يُترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً. وكذا لو ملك بعد الخمس في أثناء السنة نصاباً مستقلّاً كستٍّ وثلاثين وستٍّ وأربعين وهكذا، ومن هذا يظهر الكلام في الفرض الأخير الّذي تعرّض له الماتن. (الخميني).

(١) وما ذكر من التفصيل محلّ إشكال. (الآملي).

(٢) فيه تأمّل إن لم نقل بقوّة التخيير؛ لجريان مناط النصاب الكلّي فيه من التخيير فيه من حيث تسوية نسبة العامين بضميمة لا شيء في الصدقة، وهكذا الكلام في الفرع الآتي. (آقاضياء).

* بل حاله كالقسم الثاني، كما يحتمله الماتن دام ظله أخيراً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

(٣) ويمكن القول باستئناف الحول للجميع من حين ملكه للنصاب الثاني، وعدم لزوم شيء لما مضىٰ للنصاب الأوّل، لكن لا يُترك الاحتياط بمراعاة ما هو أقلّ عفواً بين القولين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) الأقوىٰ إلحاقه بالقسم الثاني. (الحكيم).

* الأقوىٰ لحوقه بالقسم الثاني. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٥) المسألة محلّ إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط. (الإصطهباناتي).

⇦

مستقلّاً ومكمّلاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستّاً أُخرى، أو كان عنده خمس ثمَّ ملك إحدىٰ وعشرين، ويحتمل[١] إلحاقه[٢] بالقسم الثاني[٣].

(مسألة ١٤): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة، ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه[٤] إلىٰ الزوج[٥]

⇦ بل يلحق بالقسم الثاني، فيكون لكلٍّ من الملك الأول والملك الجديد حول مستقلّ علىٰ انفراده. (زين‌الدين).

※ الأقوائيّة محلّ إشكال. (حسن القمّي).

※ الأظهر إلحاقه بالقسم الثاني. (الروحاني).

(١) وهو الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

※ هو مقتضىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) هذا الاحتمال قوي جدّاً، بل هو المتعيّن. (آل‌ياسين).

※ ولعلّه الأقرب. (المرعشي).

※ وهذا هو الأحوط. (الخوئي).

※ وهو المتعيّن. (اللنكراني).

(٣) وهو الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، عبدالهادي الشيرازي).

※ هذا هو الأقوىٰ. (الشاهرودي).

※ بل هو المتعيّن. (البجنوردي).

※ هذا الاحتمال قريب جدّاً. (الشريعتمداري).

(٤) الأحوط الأولىٰ إخراج الزكاة أوّلاً ثمّ ردّ نصف التمام إلىٰ الزوج. (الخميني).

※ ما لم تؤدّ، أو تعزلها، وإلّا رجع بنصف الباقي، وتُغرّم نصف الزكاة. (الجواهري).

(٥) تامّاً إن كان قبل إخراج الزكاة، ونصف الباقي إن كان بعد الإخراج، ويرجع عليها بقيمة نصف الزكاة الّذي خرج من نصفه، وليس لها الإخراج إلّا برضا الزوج؛ لكون المال مشتركاً بين الزوج وبينها وبين الفقراء. (كاشف‌الغطاء).

ووجب[١] عليها[٢] زكاة المجموع[٣] في نصفها[٤]، ولو تلف[٥] نصفها[٦]

---

(١) لكن ليس للزوج التصرّف في ما رجع إليه إلّا بعد أداء الزوجة زكاة المجموع، بل مع امتناعها للساعي أن يأخذ زكاة النصف ممّا عند الزوج، فيرجع الزوج في ما أُخذ منه إلىٰ الزوجة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل الزكاة علىٰ النصفين، فلو أخرجتها من نصفها سقط عن الزوج، ولو أخرجها الزوج سقط عنها، ورجع بها عليها إن كان بإذنها. (صدرالدين الصدر).

(٣) لايخلو من إشكال في صورة عدم التمكّن من إيصالها إلىٰ المستحقّ. (أحمد الخونساري).

(٤) أي من نصفها مثلاً إن كان المهر عشراً من الإبل، فيرجع الخَمس منها بالطلاق إلىٰ الزوج، فيعطي زكاة المجموع وهي الشاتان من الخَمس الّتي في يدها. (الفيروزآبادي).

* علىٰ الأحوط، ويحتمل بناءً علىٰ الإشاعة جواز دفع الزكاة من المجموع، ويرجع عليها الزوج حينئذٍ بمقدار الزكاة من نصفه، كما في صورة تلف نصفها، وإن كان الأحوط في تلك الصورة الأداء من القيمة، بل لا يُترك. (آل‌ياسين).

* لا يتعيّن وجوب التأدية من النصف، بل يجوز إخراجها من مالٍ آخر أيضاً. (أحمد الخونساري).

* ويجوز إخراجها من غيره أيضاً. (السبزواري).

(٥) هذا لا يتمّ علىٰ ما يراه من نحو تعلّق الزكاة بالعين، وأمّا علىٰ ما نراه: فإن كان التلف بدون تفريط منها فلا شيء عليها في النصف التالف، ويخرج الزوج زكاة النصف الذي رجع إليه إذا لم يؤدِّه الزوجة، ويرجع بها عليها. وأمّا لو تلف النصف مع التفريط فزكاة التالف في عهدتها، وحكم زكاة النصف الآخر حكم القسم الأوّل. (صدرالدين الصدر).

* أي بعد أداء نصف الزوج. (اللنكراني).

(٦) فيه إشكال، والأحوط إعطاء حصّة الفقير، أو تعيينه بالعزل أوّلاً ثمّ إعطاء حصّة الزوج. (الحائري).

يـــجب[١] إخـراج[٢]

⇦ * بعد تنصيف المهر مع الزوج. (المرعشي).

* لو تلف النصف قبل إعطاء نصف الزوج فالظاهر أنّ نصف الباقي ونصف قيمة التالف يرجع إلى الزوج دون تمام النصف الباقي، وحكم ما رجع إلى الزوج من العين من حيث الزكاة ما ذكر في الحاشية السابقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) في الوجوب مطلقاً تأمّل أقربه العدم. (الجواهري).

* فيه تأمّل، والأقرب وجوب الإخراج من مالٍ آخر، نعم، مع الامتناع يـجوز للساعي الرجوع إلىٰ نصف الزوج ويرجع هو عليها. (اللنكراني).

(٢) تفصيل المسألة هو: أنّه لو طلّقها يرجع نصفه الكلّي إلىٰ الزوج، من دون فرقٍ بين كون الزكاة بنحو الإشاعة علىٰ معنىٰ كون التلف عليهما، أم بنحو الكلّي في المعيّن بنحو بيع صاع من الصبرة، علىٰ وجهٍ لا يرد التلف علىٰ الفـقير مـا دام وجود المصداق؛ إذ علىٰ الأوّل كان تعلّق حقّ الزوج بالنصاب الواقع صـداقـاً بنحو الكلّي في حصّة الزوجة المشاعة مع الفقير، وعلىٰ الثاني كان مـن قـبيل تعلّق حقّه بتمام الصداق في عرض تعلّق حقّ الفقير به، فما دام المال موجوداً بتمامه يجب إنفاذ كليهما من دون ورود نقص من قبل تعلّق حقّ الزكـاة عـلىٰ الزوج، ولازمه حينئذٍ ورود النقص علىٰ الزوجة عـلىٰ أيّ تـقدير مـن نـحوَي التعلّق، وحينئذٍ فلو أتلفت الزوجة نصف المال فعلىٰ الإشاعة في الزكـاة كـان نصف الزكاة الساري في النصف التالف في عهدة الزوجة، ويبقىٰ النصف الآخر في النصف الموجود، وحينئذٍ فإن كان التلف المزبور قبل الطلاق فـتعلّق حـقّ الزوج في النصف الموجود في الزائد عن نصف الزكـاة المـوجودة فـي نـصف النصاب من دون ورود نقص من قبل الطلاق والتلف السابق علىٰ الفقير فيجب علىٰ الزوج إعطاء نصف الزكاة، ويرجع بهذا المقدار علىٰ الزوجة؛ لضمانها إيّاه بإتلافه، وعلى الكلّي في هذا الفرض يتعلّق حقّ الزوج بالنصف الموجود فـي الزائد عن مقدار تمام الزكاة في النصف الموجود؛ إذ تعلّق الزكاة بـمنزلة تـلف المال بالإضافة إلى حقّ الزوج، فحقّ الزوج حينئذٍ يردّ على النصف الموجود من ⇦

. . . . . .

⇦ النصاب المتعلّق لتمام الزكاة، فيجب على الزوج حينئذٍ ردّ تمام الزكاة، ويرجع إلى الزوجة بإتلافها النصف الموجب لضمانها حقّ الزوج من المال.

وكذلك لو كان تلف السابق من الزكاة سماويّاً فكان الحكم من حيث تعلّق الزكاة تماماً على الكليّة أو نصفاً على الإشاعة بالنصف الموجود كالفرض السابق، وأنّ الزوج في مثل هذا الفرض أيضاً بعد إخراج الزكاة عمّا في يده نصفاً أو تماماً يرجع إلى الزوجة؛ لضمانها إيّاه. وإن كان التلف بعد تعلّق حقّ الزوج للطلاق فعلى الإشاعة في الزكاة، كان نصف الزكاة في التالف وكان بإتلافه في عهدة الزوجة، فيبقى النصف في الموجود، ولازمه ورود التلف على خصوص حقّ الزوج؛ لأنّه لا يستحقّ إلّا الكلّيّ من حصّة الزوجة الزائدة عن حقّ الفقير، فقهراً يتوجّه التلف في مال الزوج، فتضمن الزوجة حينئذٍ حقّ الزوج فيجب على الزوج حينئذٍ إعطاء النصف من الزكاة ويرجع به على الزوجة.

نعم، لو كان تعلّق الزكاة بنحو الكلّي في المعيّن ومن قبيل بيع الصاع في الصبرة كان التلف الوارد على المال وارداً عليهما بالنسبة، فيتلف من حقّ الفقير بنسبة العشر بالنسبة إلى النصف، فيجب على الزوجة إعطاء المقدار الباقي من الزكاة في النصف الموجود، من دون فرقٍ بين كون التلف بتفريط منها وعدمه في تلك الجهة أيضاً، ومن التأمّل في ما ذكرنا تدبّر على موقع النظر في كلام المصنّف في هذا المقام، ولقد أشرنا في حاشيته أيضاً بأنّ في تفصيل المسألة على ما رقم مجال إشكال، والله العالم. (آقاضياء).

* بل يضمن نصف الزكاة ونصف نصف المهر، ونصف الزكاة كنصف نصف المهر متعلّق بالنصف الباقي. (الخميني).

* فيه إشكال، والأظهر جواز إخراج الزكاة من مالٍ آخر. (الخوئي).

* الظاهر عدم وجهٍ لوجوب الإخراج من حصّة الزوج مطلقاً، بل يلزم عليها إخراج الزكاة من مال آخر. (تقي القمّي).

الزكـــــاة[١] مـــــن النـــــصف[٢] الّـــذي[٣] رجـــع[٤]

---

(١) أي تمامها وهي الشاتان. (الفيروزآبادي).

* أي بتمامها، وهذا يتمّ على الكلّي في المعيّن، أمّا على الإشاعة فيخرج من نصفه نصف الزكاة، وتغرّم للفقراء نصفها الآخر، ولكنّ قوله: «وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط...» إلىٰ آخره لا يتمّ إلّا على الإشاعة، أمّا على الكلّي في المعيّن فتخرج الزكاة بتمامها من النصف الباقي للزوج، وتغرّمه له؛ لأنّ التلف على الكلّي في المعيّن يختصّ بها مطلقاً، وعلى الإشاعة يتوزّع عليها وعلى الفقير إن كان بغير تفريط منها، ومع التفريط تغرّم للفقير النصف؛ نظراً لتفريطها، ويأخذ الفقير نصف زكاته من نصف الزوج، وتُغرَّم قيمته أيضاً للزوج، فتكون الزكاة عليها من جهة تفريطها، فقد اختلف حكمه ﷺ في مسألة واحدة بين الإشاعة والكلّي في المعيّن، فتدبّره جيّداً. (كاشف الغطاء).

* في التفصيل المذكور إشكال. (الحكيم).

* بل يجب عليها إخراجها من القيمة، إلّا في صورة رضا الزوج بإخراجها من العين والرجوع إليها، نعم، عند امتناعها يأخذ الساعي أو الحاكم من النصف ويرجع الزوج إليها. (عبدالله الشيرازي).

* وما في المتن يتمّ علىٰ مسلكه من كون وجوب الزكاة من الكلّيّ في العين، وأمّا علىٰ سائر المسالك ففيه إشكال. (الآملي).

* ما ذكره من التفصيل محلّ إشكال. (حسن القمّي).

(٢) الظاهر عدم تعيّن الإخراج منه، نعم، لا يجوز للزوج أن يتصرّف في ما يرجع إليه إلّا إذا أخرجها هو أو الزوجة. (النائيني).

الظاهر عدم تعيّن الإخراج منه، نعم، لا يجوز للزوج أن يتصرّف في ما رجع إليه إلّا إذا أخرجها هو أو الزوجة. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) أي يجب علىٰ الزوج دفعها. (صدر الدين الصدر).

(٤) إن لم تخرج الزوجة من غيرها، بل يجوز للزوج أيضاً إخراجها من غيرها. (الكوه‌كَمَري).

⇦

إلىٰ الزوج[١]،

⇦ * بل عليها حينئذٍ أداء القيمة. (مهدي الشيرازي).

* في ما لو امتنعت الزوجة، وإلّا يجب عليها قيمة تمام الزكاة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بناءً علىٰ مختاره من تعلّق الزكاة بالعين علىٰ نحو الكلّي في المعيَّن، وأمّا بناءً علىٰ المختار من الإشاعة العينيّة أو الماليّة فقط دون العينيّة ـ كما هو مختار بعض ـ فلا يتعيّن مجموع مقدار الزكاة في النصف الذي يرجع إلىٰ الزوج، ولا يكلّف الزوج أيضاً بإخراج الزكاة بالنسبة إلىٰ ما رجع إليه من النصف. وبالجملة: أنّ ما أفاده في المتن إنّما يتمّ علىٰ ما هو مختاره، لا علىٰ القول المشهور، ولا علىٰ القول بالشركة في الماليّة فقط، ولا علىٰ الأقوال الأُخر من كون الزكاة من قبيل حقّ الرهانة، أو حقّ الجناية، أو من قبيل منذور التصدّق، كما ذهب إليه بعض، فضلاً عن القول بتعلّقه بالذمّة، نعم، لا يجوز للزوج التصرّف إلّا بعد إخراج زكاة هذا النصف الذي رجع إليه، لا زكاة مجموع النصاب. (الشاهرودي).

* فيه تأمّل، والظاهر عدم تعيّن الإخراج منه بعينه، ويجوز إخراجها من غيره. (المرعشي).

(١) بل يجب عليها إخراجها من القيمة، فإن امتنعت أخذها الساعي من النصف الّذي عند الزوج، ويرجع الزوج عليها بقيمة ما أُخِذ منه. (البروجردي).

* بل يتعيّن عليها أن يخرجها بالقيمة، نعم، بناءً علىٰ القول بالإشاعة أو الكلّيّ في المعيَّن فالأمر كما ذكره في المتن، بمعنىٰ أنّه يجوز أن يخرجها من العين التي عند الزوج، ويجوز بالقيمة. (البجنوردي).

* أو من مالٍ آخر. (الفاني).

* يعني لو لم تؤدِّ الزوجة الزكاة ولو من مالٍ آخر فللساعي أن يتبع النصف الذي هو عند الزوج وهو يرجع إلىٰ زوجته، بلافرق بين الصورتين من هذه الجهة. (السبزواري).

* لا يتعيّن ذلك، بل يجوز إخراج الزكاة من مال آخر، كما في سائر الموارد، نعم، لو لم تخرج الزكاة تتبع الساعي للمعيّن، ورجع الزوج عليها بمقدار الزكاة. (زين‌الدّين).

* بل من القيمة، نعم، لو امتنعت أخذت من النصف الذي عند الزوج وهو يرجع عليها بقيمة ما أخذ منه، وبه تظهر بقيّة المسألة. (الروحاني).

ويرجع[١] بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط[٢] فيخرج[٣] نصف الزكاة[٤] من النصف[٥] الّذي[٦] عند[٧] الزوج[٨]؛ لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ؛ لعدم تفريطها، نعم، يرجع الزوج[٩]

---

(١) أي الزوج علىٰ الزوجة؛ لأنّ الزوج يريد نصف المهر بلا نقيصة، وإنّما أُخرجت الزكاة ممّا عند الزوج؛ لأنّها متعلّقة بالعين. (الفيروزآبادي).

(٢) في هذه الصورة نصف الزكاة تلف من كيس الفقراء، ولا ضمان علىٰ الزوجة؛ لعدم التفريط، فيبقىٰ للفقراء النصف الآخر، فيخرج هذا النصف ممّا عند الزوج، ويرجع الزوج عليها بهذا النصف من الزكاة؛ لأنّ أصل الزكاة علىٰ الزوجة، والزوج حقّه نصف المهر من دون أن ينقص منه شيء. (الفيروزآبادي).

(٣) لا فرق بينه وبين ما ذكر من صورة التلف مع التفريط، إلّا في مجرّد مقدار الزكاة. (اللنكراني).

(٤) هذا تمام مختارنا لا علىٰ مختاره. (الشاهرودي).

* إن ردّ نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع إليه، بل يجب عليه إخراج قيمة النصف، نعم، لو نكل عن أداء القيمة يرجع وليّ الزكاة إلىٰ العين الموجودة لدىٰ الزوج، ويرجع الزوج إلىٰ الزوجة. (الخميني).

* فيه تأمّل. (المرعشي).

* لا فرق في ما ذكر في الحاشيتين بين الصورتين، إلّا أنّ الواجب مع التفريط تمام الزكاة، وبدونه نصفها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) يطّرد فيه أيضاً ما تقدّم في الحاشية السابقة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) بل يجب عليها إخراجها من القيمة. (أحمد الخونساري).

(٧) علىٰ ما تقدّم. (الكوه‌كَمَري).

(٨) تقدّم ما هو الحقّ في المقام في الحاشية السابقة. (البجنوردي).

* الحكم في نصف الزكاة هنا كما في الفرض السابق. (زين الدين).

(٩) لو كان بإذنٍ منها وعدم اختيار الزوجة دفع البدل. وبالجملة: لو كان ⇦

حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

(مسألة ١٥): إذا قال ربّ المال: «لم يَحُلْ علىٰ مالي الحول» يُسمَع منه بلا بيّنة ولا يمين، وكذا لو ادّعىٰ الإخراج أو قال: تلف منّي ما أوجب النقص عن النصاب.

(مسألة ١٦): إذا اشترىٰ نصاباً وكان للبائع الخيار: فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء علىٰ المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلىٰ البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب[١] عليه[٢] الزكاة[٣]، وحينئذٍ: فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع

⇦ التلف بتفريط من المالك يجب عليه إخراج زكاة المجموع بدفع قيمة التالف وعين الموجود أو بدله، وإن لم يكن بتفريطٍ منه فلا يجب عليه إلّا زكاة الباقي دون التالف، فعلىٰ كلّ تقديرٍ لا يجب علىٰ مَن رجع إليه النصف الباقي شيء، فأداء مقدار زكاة النصف منه من حيث موجبيّة الرجوع علىٰ المالك الأوّل، كأداء مقدار زكاة التالف في صورة التعدّي والتفريط. (الشاهرودي).

(١) في ما إذا لم يكن الخيار خيار المشروط بردّ مثل الثمن؛ لعدم التمكّن من التصرّف الناقل فلا زكاة. (البجنوردي).

* إلّا في مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن الذي عرفت الحال فيه. (اللنكراني).

(٢) على الأحوط، كما تقدّم. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* على الأحوط في غير المشروط بردّ مثله، وأمّا فيه فلا خيار، كما تقدّم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

تقدم الإشكال فيه في المسألة السادسة من الفصل الأول، وخصوصاً في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن، فلا يُترك الاحتياط. (زين‌الدين).

(٣) على الأحوط، كما تقدّم. (النائيني).

* في غير خيار الشرط. (عبدالهادي الشيرازي).

قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مالٍ آخر أخذ البائع تمام العين[١]، وإن كان قبل الإخراج[٢] فللمشتري[٣] أن يخرجها[٤] من العين[٥] ويغرم للبائع ما أخرج، وإن يخرجها[٦] من مال آخر[٧] ويرجع[٨] العين بتمامها إلىٰ البائع.

* * *

---

(١) ويحتمل أن يكون مقدار المخرج له ويغرم للبايع مثله أو قيمته. ومنه يظهر الحال في ما إذا كان الفسخ قبل الإخراج. (الخوئي).

* في المقدار المخرج محلّ إشكال، يراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

* هذا علىٰ تقدير كون تعلّق الزكاة علىٰ نحو الكلّي في المعيّن، أو علىٰ نحو الشركة في الماليّة، وأمّا لو قلنا بأنّ تعلّقها علىٰ نحو الإشاعة فلا يتعيّن الأداء من نفس العين، بل يجوز الأداء بالمِثل أو القيمة. (تقي القمّي).

(٢) ويشكل الأمر في صورة عدم تمكّن المالك من إيصاله إلىٰ المستحقّ. (أحمد الخونساري).

(٣) الظاهر أنّه لا وجه للتخيير الذي ذكره؛ إذ لا يرجع بالفسخ مقدار الزكاة إلىٰ الفاسخ علىٰ جميع المسالك في تعلّق الزكاة، فيكون المشتري ضامناً لمقدارها. (تقي القمّي).

(٤) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

(٥) مع عدم رضا البائع بذلك الأحوط إخراجها من مالٍ آخر. (الإصطهباناتي).

* بل عليه أن يخرجها من مالٍ آخر؛ إذ بمحض الفسخ خرج عن ملكه وسلطانه. (البجنوردي).

(٦) بل يتعيّن عليه ذلك علىٰ الأقوىٰ. (الجواهري).

(٧) وهو الأحوط، بل لايخلو من وجه. (آل ياسين).

(٨) وهذا هو الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

فصل

في زكاة النقدين

وهما: الذهب والفضّة، ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلىٰ ما مرّ من الشرائط العامّة اُمور:

الأوّل: النصاب: ففي الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار مثقال شرعيّ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفيّ. فعلىٰ هذا النصاب الأوّل بالمثقال الصيرفيّ خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال وثمنه.

والثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، وفيه ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان؛ إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً، ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين[1] قبل أن يزيد أربعةً شيء، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلّا إذا زاد أربعة اُخرى، وهكذا.

---

(١) الظاهر أنّ ما زاد علىٰ العشرين حتّىٰ يبلغ أربعة دنانير متعلّق للفرض الأوّل، أي نصف الدينار، فالعشرون مبدأ النصاب الأوّل إلىٰ أربعةٍ وعشرين، فإذا بلغت أربعةً وعشرين زاد قيراطان إلىٰ ثمانية وعشرين فزاد قيراطان، وهكذا، وهذا معنىٰ العفو بين النصابين، لا عدم التعلّق رأساً كما قبل العشرين، وهكذا في ما زاد عن مائتين في نصاب الفضّة إلىٰ أن يبلغ أربعين. (الخميني).

* الفارق بين قبل العشرين وبعده: أنّ ما قبله لا يتعلّق به شيء، وما بعده يتعلّق به نفس ما يتعلّق بالعشرين، فما قبله عفو حقيقةً، وما بعده عفو بهذا المعنىٰ، فمن كان له مثلاً ثلاثة وعشرون يجب عليه إخراج نصف دينار، لا غير. (المرعشي).

والحاصل: أنّ في العشرين ديناراً ربعَ العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلىٰ أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد إلىٰ أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا، وعلىٰ هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلىٰ عشرين فما زاد من كلّ أربعين واحداً فقد أدّىٰ ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد[١] علىٰ ما عليه[٢] بقليل[٣] فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

وفي الفضّة أيضاً نصابان:

الأوّل: مائتا درهم وفيها خمس دراهم.

والثاني: أربعون درهماً وفيها درهم، والدرهم نصف المثقال الصيرفيِّ وربع عشره، وعلىٰ هذا فالنصاب الأوّل: مائة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، والثاني: واحد وعشرون مثقالاً، وليس في ما قبل النصاب الأوّل ولا في ما بين النصابين شيء علىٰ ما مرّ.

وفي الفضّة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كلِّ أربعين واحداً فقد أدّىٰ ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

---

(١) إذا تجاوز عن النصاب ولم تصل إلى النصاب الآخر. (الشاهرودي).

* وذلك فيما بين النصابَين، كما إذا زاد على الأوّل ولم يبلغ الثاني. (المرعشي).

(٢) لا تتصوّر الزيادة. (الجواهري).

* كما إذا كان بين النصابين. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) كما إذا كان بين النصابَين. (النائيني).

* وذلك في صور وجود العفو في البين، أعني ما بين النصابَين. (الإصطهباناتي).

*كما إذا أخرج ربع العشر عن جملة ما عنده من غير تعيّن المقدار بعد العلم بتحقّق النصاب الأوّل، وحينئذٍ فإن زاد شيئاً زاد خيراً، وكذا في ما بين النصابَين مطلقاً. (السبزواري).

الثاني: أن يكونا مسكوكين[١] بسكّة المعاملة[٢]، سواء كان بسكّة الإسلام أم الكفر بكتابة أم غيرها، بقيت سكّتهما أو صارا ممسوحَين[٣] بالعارض[٤]. وأمّا إذا كانا ممسوحَين بالأصالة فلا تجب فيهما[٥]، إلّا إذا

---

(١) المدار علىٰ الرواج بعنوان الدينار والدرهم وما بمعناهما من النقود إذا كانت من الذهب أو الفضّة، فتجب الزكاة في الممسوح بالأصالة. (**الفاني**).

(٢) سواء كانت سكّة السلطان أم غيرها عمّ رواجها سائر البلاد، أو في خصوص بلده، أو اختصّ ببلد ولو من البلاد النائية، كما دلّ علىٰ ذلك خبر زيد الصائغ[أ]، فالمدار أبداً علىٰ رواج المعاملة، أمّا دينار الزينة ودرهمها فالأقوىٰ أنّه مع اتّخاذه حُليّاً لا تجب فيه الزكاة وإن صلح للمعاملة؛ لأنّ ظاهر الأدلّة «أنّ الزكاة في النقدين» إنّما هي علىٰ الأموال المعدّة فعلا للصرف والنفقات، لا المتّخذة للبقاء، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام لمن سأله: هل في الحُليّ زكاة؟ فقال: «إذاً لا يبقىٰ منه شيء»[ب]. (**كاشف الغطاء**).

(٣) فيه إشكال، بل منع. (**تقي القمي**).

(٤) إذا صدق عليهما الدينار والدرهم، أو الصامت المنقوش، وإلّا ففي وجوب الزكاة فيهما إشكال. (**البجنوردي**).

* بشرط بقاء الرواج بعنوان الدرهم والدينار، وما بمعناهما من النقود المتّخذة من الذهب والفضّة. (**الفاني**).

* إلّا إذا سقطا بذلك عن المعاملة بهما واتخاذهما ثمناً. (**زين الدين**).

* الأظهر عدم الوجوب في صور الممسوحيّة مطلقاً. (**الروحاني**).

(٥) فيه تأمّل. (**الحكيم**).

* فيه إشكال. (**الآملي**).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٧) من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ح ١.

(ب) الكافي: ٣/ ٥١٨، ح ٣، الوسائل: الباب (٩) من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ح ١ ـ ٩.

تُعُومِل[١] بهما[٢] فتجب علىٰ الأحوط[٣]. كما أنّ الأحوط[٤] ذلك[٥] أيضاً[٦] إذا ضُرِبت للمعاملة ولم يُتعامل بهما، أو تُعُومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلىٰ حدّ يكون دراهم أو دنانير. ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار[٧] للزينة[٨]: فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب[٩] فيه الزكاة[١٠]،

⇦ * المدار فيه وفي جميع فروض المسألة علىٰ جريان المعاملة بهما واتخاذهما ثمناً، وعدمه. (زين‌الدين).

(١) لا بعنوان الفِلِزَّين، بل بعنوان الدينار والدرهم. (المرعشي).

(٢) بعنوان الدرهم والدينار، لا بعنوان الذهب والفضّة. (الكوه‌كَمَري).

(٣) بل علىٰ الأقوىٰ. (الجواهري، الآملي).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

* بل لايخلو من قوّة. (الحكيم).

* بل الأقوىٰ. (الفاني).

(٤) بل لايخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

* بل الأظهر. (تقي القمّي).

(٥) لا يُترك. (الإصفهاني).

* وإن كان الأقوى خلافه. (الكوه‌كمري).

* لا بأس بتركه، وكذا ما يليه. (الفاني).

(٦) بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٧) لا يُترك الاحتياط في تزكيتهما مطلقاً. (أحمد الخونساري).

(٨) إن كان يصدق عليهما الدرهم والدينار. (أحمد الخونساري).

(٩) فيه إشكال إن كان يصدق عليه الدرهم أو الدينار. (البروجردي).

* بل تجب. (تقي القمّي).

(١٠) الأحوط مع بقاء السكّة وصدق الدرهم والدينار إخراج زكاتها. (مهدي الشيرازي).

⇦

وإلّا[١] وجبت[٢].

الثالث: مضيّ الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر، جامعاً للشرائط الّتي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه[٣] عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غيّر بالسبك، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أم لا علىٰ الأقوىٰ، وإن كان الأحوط الإخراج علىٰ الأوّل. ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

⇦ * فيه إشكال. (الحكيم، الآملي).

* فيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* مشكل مع صدق عنوان الدرهم والدينار عليه. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط لو صدق عليه عنوان الدينار أو الدرهم. (المرعشي).

* الأحوط فيهما الزكاة إذا صدق عليهما اسم الدينار والدرهم عرفاً. (محمّد الشيرازي).

(١) تقدّم أنّ المدار في وجوب الزكاة صدق الدينار أو الدرهم عليه، أو الصامت المنقوش. (البجنوردي).

(٢) الأقوىٰ عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً. (الخميني).

* فيه إشكال، نعم، الوجوب أحوط. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، حسن القمّي، محمّد رضا الگلپايگاني، اللنكراني).

* علىٰ الأحوط، مع صدق الحُلِيِّ عليه فعلاً. (السبزواري).

* لا تجب في الزينة مطلقاً. (الروحاني).

(٣) ولو في أثناء الثاني عشر، كما تقدّم. (صدرالدين الصدر).

(مسألة ١): لا تجب الزكاة، في الحُلِيِّ ولا في أواني الذهب والفضّة وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت[١] سقوط[٢] الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتّخذا للزينة[٣] وخرجا[٤] عن رواج[٥] المعاملة بهما، نعم، في جملةٍ من الأخبار[أ] أنَّ زكاتها إعارتها.

(مسألة ٢): ولا فرق في الذهب[٦] والفضّة بين الجيّد منها والرديء، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديئاً، ويجوز[٧] الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط[٨]

---

(١) قد مرّ الإشكال فيه. **(البروجردي)**.
* وقد عرفت الكلام فيه آنفاً. **(أحمد الخونساري)**.
* وقد عرفت أنّه تجب فيه الزكاة. **(تقي القمّي)**.

(٢) قد عرفت إشكاله. **(الحكيم)**.
* قد عرفت الإشكال في السقوط. **(المرعشي)**.
* تقدّم الإشكال فيه. **(الآملي)**.

(٣) قد مرّ التأمّل فيه. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٤) أو لم يخرجا، كما مرّ. **(الخميني)**.

(٥) وقد عرفت أنّ المناط صدق الدينار أو الدرهم عليه، والخروج عن رواج المعاملة لا أثر له، فالأحوط لو لم يكن الأقوىٰ إخراج الزكاة عنهما مطلقاً. **(البجنوردي)**.

(٦) كما أنّه لا فرق بين أقسام الذهب من الأصفر والأحمر والأبيض المعروف في زماننا بـ «پلاتين»، ودعوىٰ الانصراف إلىٰ الأوّلَين ضعيفة. **(المرعشي)**.

(٧) الإخراج من غير النصاب محلّ الإشكال، بل المنع. **(تقي القمّي)**.

(٨) لا يُترك. **(البروجردي، عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، اللنكراني)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ح١ ـ ٢.

خلافه[١]، بل يخرج[٢] الجيّد من الجيّد، ويبعّض بالنسبة مع التبعّض، وإن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن، نعم، لا يجوز[٣] دفع الجيّد[٤] عن الرديء بالتقويم[٥] بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوّي ديناراً رديئاً عن دينار إلّا إذا[٦] صالح الفقير بقيمةٍ في ذمّته ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا

⇦ * لا يُترك هذا الاحتياط في النقدَين والغِلّات. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقرب. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك في ما إذا كان جميع النصاب جيّداً، بل لا تخلو من قوّة. (الفاني).

* بل الأقوىٰ خلافه، فتجب ملاحظة النسبة. (الخميني).

(١) لا يُترك، بل لايخلو من وجه. (آل‌ياسين).

* لا يُترك. (الإصطهباناتي، محمّد الشيرازي، حسن القمّي).

* بل الأظهر ذلك، نعم، يجوز إخراج الرديء إذا كان في النصاب رديء. (الخوئي).

* لايُترك هذا الاحتياط، ولا سيّما في النقدَين والغِلّات. (زين‌الدّين).

* بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٢) بل المتعيّن خلافه، بناءً علىٰ القول بالإشاعة، أو الكلّيّ في المعيَّن، كما هو مختار الماتن. (البجنوردي).

(٣) الجواز لايخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا بأس به إذا كان بعنوان كونه من باب الوفاء بالقيمة، لا بعنوان أداء الفريضة ولا ضَيرَ فيه بعد سلطنة المالك علىٰ هذه الجهة، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط، ولو قيل بالجواز فيه كما في عكسه لم يكن بعيد جدّاً. (آل‌ياسين).

* علىٰ الأحوط. (حسن القمّي، تقي القمّي).

(٤) الأقوىٰ جوازه. (الفيروزآبادي).

(٥) علىٰ الأحوط، وللجواز وجه لا بأس به. (الخوئي).

(٦) هذا إذا كانت المصالحة بإذن الحاكم الشرعي. (تقي القمّي).

عليه من الزكاة، فإنّه لا مانع منه، كما لا مانع[١] من دفع[٢] الدينار الرديء عن نصف دينار جيّد[٣] إذا كان فرضه ذلك.

(مسألة ٣): تتعلّق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ[٤] خالصهما[٥] النصاب[٦] ولو شكّ في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو

---

(١) فيه إشكال. (**الآملي، تقي القمّي**).

* والأولىٰ التصالح أيضاً. (**اللنكراني**).

(٢) لايخلو من شبهة. (**الحكيم**).

* الأولىٰ الأحوط التصالح، كما في الفرض السابق. (**الخميني**).

(٣) علىٰ أن يكون فريضة وزيادة، لاقيمة علىٰ الأحوط. (**زين‌الدين**).

(٤) على الأحوط، هذا إذا كان الغِشّ بمقدارٍ يخرجهما عن اسم الذهب والفضّة، وإلّا فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الزكاة ولو لم يبلغ خالصها النصاب. (**حسن القمّي**).

* الميزان صدق عنوان الدينار أو الدرهم، فلا فرق بين الصورتين، وبما ذكر يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (**تقي القمّي**).

* ومع عدم البلوغ يجب أيضاً على الأحوط إذا كان الغشّ بحيث لا يضرّ بصدق اسم الذهب والفضّة. (**اللنكراني**).

(٥) وجوب الزكاة في صورة كثرة الغشّ بحيث تضرّ بصدق اسم الجوهرين مع بلوغ الخالص منهما حدّ النصاب محلّ إشكال. (**المرعشي**).

(٦) إذا كان الغِشّ قليلاً لا يضرّ بصدق اسم الذهب والفضّة فالظاهر وجوب الزكاة مع بلوغ النصاب وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغِشّ بمقدار لا يصدق معه اسم الذهب أو الفضّة ففي وجوب الزكاة مع بلوغ خالصهما النصاب إشكال، والأظهر عدم وجوبها، ومن ذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (**الخوئي**).

* ولكن لا يعتبر الخلوص الدِقّي والمحوضة الصرفة، بل المدار علىٰ ما هو المتعارف عند الصُوّاغ. (**السبزواري**).

⇦

للضرر لم تجب، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال[١]، أحوطه[٢] ذلك[٣]، وإن كان عدمه لايخلو من قوّة[٤].

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلّا إذا علم اشتماله علىٰ ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان

⇦ * بل تتعلّق الزكاة بهما علىٰ الأحوط إذا كان الغِشّ لايضرّ بصدق اسم الذهب والفضة عليهما، وإن لم يبلغ خالصهما النصاب. (زين‌الدين).

(١) الأقوىٰ عدم الوجوب. (الفاني).

(٢) لا يُترك. (الشاهرودي، البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

(٣) لايُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* ينبغي مراعاة هذا الاحتياط جدّاً. (الكوه‌كَمَري).

* لا يُترك. (الإصفهاني، صدرالدين الصدر، المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني، الآملي، محمّد الشيرازي).

* إن لم يكن أقوى. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك الاحتياط بذلك أو بإعطاء الزكاة رجاءً. (الحكيم).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

* لا يُترك، وسيأتي منه ﷺ وجوب الاحتياط في المسألة (١٣) من خمس المعادن، وفي المسألة (٢٠) من استطاعة الحجّ، بل أفتىٰ ﷺ بالوجوب في بعض نظائر المقام مع أنّ الجميع من باب واحد. (السبزواري).

* لايُترك الاحتياط بالتصفية أو بدفع الزكاة رجاءً. (زين‌الدين).

* لا يُترك الاحتياط بذلك أو بإعطاء ما تبرأ به ذمّته قطعاً. (اللنكراني).

(٤) القوّة ممنوعة، والاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأقوىٰ. (الروحاني).

للخليط قيمة[١].

(مسألة ٥): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم علىٰ النحو المذكور[٢].

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب وشكّ في أنّه خالص أو مغشوش فالأقوىٰ[٣] عدم[٤] وجوب[٥] الزكاة، وإن كان أحوط[٦].

---

(١) فيه إشكال. **(الحائري)**.

* هذا القيد زائد. **(الفاني)**.

(٢) أي اشتماله علىٰ الخالص بمقدار واجب عليه. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) مع عدم طريق إلىٰ الاختبار، وإلّا فلابدّ منه، سيّما إذا لم يحتجّ إلىٰ مزيد تكلّف. **(صدرالدين الصدر)**.

(٤) في ما إذا لم يُعدَّ الغِشّ عيباً، بل عُدَّ المغشوش نوعاً برأسه، وإن كان رائجاً كالخالص، والاحتياط حسن علىٰ كلّ حال. **(الفاني)**.

(٥) بل يجب الاختبار بالتصفية أو الاحتياط بإخراج الزكاة رجاءً. **(البجنوردي)**.

(٦) لا يُترك الاحتياط. **(الفيروزآبادي)**.

* الاحتياط بالاختبار أو الإخراج لا يُترك. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، الشاهرودي)**.

* ينبغي مراعاته أيضاً. **(الكوه‌كَمَري)**.

* لا يُترك الاحتياط بالاختبار أو الإخراج. **(الإصطهباناتي)**.

* لا يُترك الاحتياط بإخراجها أو التصفية. **(البروجردي، الآملي)**.

* لا يُترك مع إمكان الاختبار ولو بالتصفية. **(الحكيم)**.

* لا يُترك. **(عبدالله الشيرازي، المرعشي)**.

* لا يُترك الاحتياط بالإخراج أو الاختبار. **(محمّد رضا الگلپايگاني، محمّد الشيرازي)**.

(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضّة لم يجب[١] عليه شيء[٢]، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلّا وجبت[٣] التصفية[٤]، ولو علم أكثريّة أحدهما مردّداً ولم

⇨ * لا يُترك الاحتياط، إمّا بالإخراج أو الاختبار. (السبزواري).

* لايُترك الاحتياط بالاختبار أو إعطاء الزكاة رجاءً. (زين‌الدين).

* لا يُترك إن صدق عليهما الذهب والفضّة، بل لايخلو من قوّة. (حسن القمّي).

* لا يُترك الاحتياط بأحد الأمرين الاختبار والإخراج. (اللنكراني).

(١) قد مرّ أنّه مع صدق اسم الذهب والفضّة عليهما فالأحوط إن لم يكن أقوىٰ أنّه يجب. (حسن القمّي).

(٢) لايُترك الاحتياط عند الشكّ في بلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب بالاختبار، أو إخراج الزكاة رجاءً. (زين‌الدين).

(٣) أو إعطاء ما يتيقّن بالبراءة، ويحتمل الاكتفاء بما هو المتيقّن من شغل الذمّة، ولكنّه خلاف الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

(٤) أو يحتاط بإعطاء الأكثر منهما، وطريق الاحتياط في أمثال المقام بتمليك المالك تمام المال بداعي الوفاء باحتمال كونه منها، وبداعي التمليك مجّاناً باحتمالٍ آخر، وإلّا فمجرّد الداعي الأوّلي لا يوجب جواز تصرّف الآخذ لحرمته عليه ما لم يعلم وجه حلّيّته؛ لعموم «لا يحلّ مال إلّا من حيث ما أحلّ الله»[أ] بضميمة الأصل الموضوعي القائم علىٰ عدم تحقّق هذه الحيثية؛ كي لا يتوهّم بأنّ المورد مشكوك الاندراج في العموم، فكيف يستفاد أصالة الحرمة في الأموال من مثله، فدفع هذه الشبهة إنّما هو بالأصل المزبور، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الكوه‌كَمَري).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٣) من أبواب قسمة الخمس، ح ٢.

يمكن العلم وجب إخراج الأكثر[١] من كلٍّ منهما[٢]، فإذا كان عنده ألف

⇦ * بل الواجب إخراج القدر المتيقّن، غير أنّ الأحوط إخراج ما يتيقّن به فراغ الذمّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو الاحتياط بإعطاء الأكثر. (الحكيم).

* أو الاحتياط بإخراج الزكاة رجاءً. (البجنوردي).

* له الأخذ بالقدر المتيقّن، ولا تجب التصفية. (الفاني).

* أو الاحتياط بإعطاء ما به تُبرأ ذمّته يقيناً. (الخميني).

* أو إخراج المقدار الذي يحصل بإعطائه العلم ببراءة الذمّة بعنوان القيمة، ويحتمل وجه آخر، والاحتياط أولى. (المرعشي).

* (أ)

* أو إعطاء الأكثر والأقرب صحّة الاكتفاء بما علم اشتغال الذمّة به. (السبزواري).

* أو الاحتياط بدفع ما يتيقّن معه ببراءة الذّمة. (زين‌الدين).

* علىٰ الأحوط، أو يحتاط بإعطاء الأكثر. (حسن القمّي).

* لا تجب التصفية، فإن أراد إخراج الفرضيّة وجب الجمع، وإن أراد إخراج القيمة جاز له الاكتفاء بإخراج الأقلّ، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. (الروحاني).

* أو دفع ما يتيقّن معه بالفراغ. (اللنكراني).

(١) علىٰ الأحوط، وتقدّم صحّة الاكتفاء بما علم الاشتغال به. (السبزواري).

* وجوب الأكثر مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٢) وإن أراد أن يخرج من القيمة يكفي الأكثر من الذهب، كما يأتي. (الفيروزآبادي).

(أ) هنالك تعليقة للسيّد الخوئي ﷺ ضمن سياق التعليقات أعلاه، ولكنّها لا توجد في الأصل، بل وجدناها في نسخة تعليقات جامعة المدرّسين ونسخة دار نشر إسماعيليان بهذا النصّ: «ويجوز دفع ما يتيقّن معه بالفراغ بعنوان القيمة بلا تصفية، ويحتمل جواز الاكتفاء بما يتيقّن بالاشتغال به في وجه، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي». وأرتأينا ذكرها هنا؛ لأجل الاطّلاع، ولوجود محذور ذكرها ضمن متون الحواشي أعلاه.

وتردّد بين أن يكون مقدار الفضّة فيها أربعمائة والذهب ستّمائة وبين العكس أخرج عن ستّمائة[١] ذهباً وستّمائة فضّة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة[٢] ستّمائة عن الذهب وأربعمائة عن الفضّة بقصد ما في الواقع.

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً علىٰ التساوي في أفرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص[٣]، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش، وأمّا إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا علىٰ التساوي[٤] فيها فلابدّ من تحصيل العلم بالبراءة[٥]: إمّا بإخراج الخالص، وإمّا بوجهٍ آخر.

(مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة وغاب وبقي إلىٰ آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه[٦]، إلّا إذا كان متمكّناً[٧] من

---

(١) يجوز فيها الاكتفاء بالإخراج عن أربعمائة. (**الفيروزآبادي**).

(٢) بل مردّداً بين القيمة والفريضة. (**الحكيم**).

* يخرجها بنحو الترديد بينها وبين فرضه الثابت عليه. (**المرعشي**).

* بل بعنوان الواقع الأعمّ من القيمة والفريضة. (**السبزواري**).

* بل يقصد ما في الواقع قيمةً أو فريضة. (**زين‌الدين**).

(٣) بعنوان القيمة. (**حسن القمّي**).

(٤) أو شكّ فيه. (**الخميني**).

(٥) علىٰ الأحوط. (**حسن القمّي**).

(٦) كما هو المشهور للنصّ. (**الحكيم**).

* الأخبار في النفقة نفتها مع الغَيبة مطلقاً، وأثبتتها مع الحضور، والمستفاد منها أنّ النفقة إذا دفعها لعياله وخرجت من يده فلا زكاة، وإذا كانت معيّنة بيده أو يد وكيله وفضل منها مقدار النصاب وجبت. (**كاشف‌الغطاء**).

(٧) ولو بوكيله علىٰ الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (**الشاهرودي**).

⇦

التصرّف[١] فيه[٢] طول[٣] الحول مع كونه غائباً.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة وكان كلّها أو بعضها أقلَّ من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

* * *

⇦ ❊ أو كان مَن ينوبه كوكيله متمكّناً طول الحول من التصرّف. **(المرعشي)**.

❊ في النصّ إذا كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة، فمع كونه غائباً ومتمكّناً من التصرّف وجوب الزكاة مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(حسن القمّي)**.

❊ ولو بتمكّن وكيله المطلق. **(الروحاني)**.

❊ بنفسه أو بوكيله. **(اللنكراني)**.

(١) ولو بتمكّن وكيله المطلق. **(الكوه‌كَمَري)**.

❊ ولو بتمكّن وكيله. **(عبدالله الشيرازي)**.

❊ ولو تسبيباً عرفاً بتوكيل ونحوه. **(السبزواري)**.

(٢) وكذا لو كان وكيله متمكّناً من التصرّف كذلك. **(الإصطهباناتي)**.

(٣) لو تمكّن وكيله أو مَن سلّمه إليه من التصرّف فيه طول الحول فالظاهر كفايته في وجوب زكاته. **(النائيني)**.

❊ لو تمكّن وكيله أو مَن سلّمه إليه من التصرّف فيه طول الحول فالظاهر كفايته. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

فصل

في زكاة الغِلّاتِ الأربع

وهي كما عرفت: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي إلحاق السُلت[1](أ) ـ الّذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له ـ إشكال[2]،

---

(١) الأقوىٰ الاستحباب فيه وفي العَلَس. (صدرالدين الصدر).

* الظاهر عدم إطلاق الشعير علىٰ السُلْت إطلاقاً حقيقيّاً، وكذلك الحنطة علىٰ العَلَس، فلا تجب الزكاة فيهما؛ لأدلّة الحصر في الأربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير. (البجنوردي).

* الأقوىٰ عدم الإلحاق. (الخميني).

* لعلّ الأقوىٰ عدم الإلحاق، والاحتياط أولىٰ، وهكذا الكلام في العَلَس، نعم، الاحتياط في العَلَس أقوىٰ منه في السُلْت. (المرعشي).

(٢) الأقوىٰ عدم الوجوب فيه وفي العَلَس. (الحكيم).

* أقواه عدم الوجوب في السُلْت والعَلَس. (عبدالهادي الشيرازي).

* يظهر من بعض النصوص أنّ السُلْت غير الحنطة والشعير، فلا وجه للإشكال فيه. (زين‌الدين).

* أقربه عدم الإلحاق. (اللنكراني).

(أ) السُلْت: شعير لا قشر له أجرد، يكون بغور الأُردن والحجاز، وأهل الحجاز يتبرّدون بسويقه في الصيف. العين: ٢/ ٢٣٧ ولسان العرب: ٦/ ٣٢٠ (مادة سلت).

فلا يُترك[١] الاحتياط فيه[٢]، كالإشكال في العَلَس[٣] ـ الّذي هو كالحنطة، بل قيل: إنّه نوع منها في كلِّ قشر حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء[أ] ـ فلا يُترك الاحتياط فيه أيضاً، ولا تجب الزكاة في غيرها[٤]، وإن كان يستحبُّ إخراجها[٥] من كلّ ما تنبت الأرض ممّا يُكال أو يوزن

---

(١) فيه وفي الفلس[ب] لا يبعد عدم الإلحاق، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في ما لا يعارضه احتياط أهمّ مثل إخراج الوليّ زكاة المولّىٰ عليه. (**محمّد الشيرازي**).

(٢) الأقوىٰ عدم الوجوب فيه، وكذا في العَلَس. (**أحمد الخونساري**).

(٣) بل الأقوىٰ خلافه فيهما، فلا بأس بترك هذا الاحتياط؛ نظراً إلىٰ العمومات[ج] الحاصرة في الأربعة المقتضية لحمل الأوامر فيهما كغيرهما علىٰ الاستحباب. (**آقاضياء**).

* المدار في وجوب الزكاة علىٰ الغلّات التسمية بأحد الأسماء الأربعة، وذلك لا ينافي التسمية باسم آخر؛ إذ كثيراً ما يسمّىٰ صنفاً باسم جنسه أو نوعه ومع ذلك يكون له اسم خاص، وقد رأينا صنفاً من الحنطة ذات لون أسود، ومنه يظهر قوّة القول بوجوب الزكاة في العَلَس. (**الفاني**).

(٤) الاحتياط فيهما غيرلازم، وعدم الوجوب لايخلو من قوّة. (**الجواهري**).

(٥) استحباباً عقلياً، لا فقهياً. (**الفيروزآبادي**).

* الحكم بالاستحباب الشرعي لايخلو من إشكال، نعم، لا بأس به رجاءً. (**الكوه‌كَمَري**).

* الحكم بالاستحباب لايخلو من إشكال، والأولىٰ الإخراج رجاءً. (**المرعشي**).

* قد تقدّم الإشكال في الاستحباب الشرعي. (**الروحاني**).

(أ) انظر العين: ٣/ ٩٥٢، ولسان العرب: ٩/ ٣٥٣ (مادة عَلَس).

(ب) كذا في الأصل، وفي أغلب الحواشي (العَلَس).

(ج) الوسائل: الباب (٩) من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٨.

من الحبوب[١]: كالماش والذَرة والأرُز والدُخن ونحوها، إلّا الخضر والبقول، وحكم ما يستحبّ فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمّيّة ما يخرج منه وغير ذلك.

ويُعتبر في وجوب الزكاة في الغِلّات[٢] أمران[٣]:

الأوّل: بلوغ النصاب، وهو بالمَنّ الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً ـ مائة وأربعة وأربعون منّاً إلّا خمسةً وأربعين مثقالاً، وبالمنّ التبريزيّ[٤] ـ الّذي هو ألف مثقال ـ مائة وأربعة وثمانون منّاً وربع منٍّ وخمسة وعشرون مثقالاً، وبحقّة النجف في زماننا سنة (١٣٢٦ هـ) ـ وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال ـ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانيةً وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، وبعيار الإسلامبول ـ وهو مائتان وثمانون مثقالاً ـ سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً[٥].

ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنّها[٦] تجب في

---

(١) مرّ الإشكال فيه. (الخميني).

(٢) مضافاً إلىٰ ما مرّ من الشرائط العامّة، كما مرّ في الأنعام والنقدين. (الاصطهباناتي).

(٣) مضافاً إلىٰ ما مرّ من الشرائط العامّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) المنّ التبريزي علىٰ ما في المستند وغيره ستمائة وأربعون مثقالاً، وعليه يكون النصاب بحسبه مائتين وثمانية وثمانين منّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً. (مهدي الشيرازي).

(٥) وبوزن الربعة المعروفة في البحرين وهي أربعمائة مثقال صيرفي، أربعمائة وستّون ربعة ونصف وخمسة وسبعون مثقالاً صيرفياً. (زين‌الدين).

(٦) المسامحات العرفية قد تكون في الصدق، وقد تكون في المصداق، فالأوّل: ⇦

الزائد عليه، يسيراً كان أو كثيراً.

الثاني: التملّك[١] بالزراعة في ما يزرع، أو انتقال الزرع إلىٰ ملكه قبل[٢] وقت تعلّق[٣] الزكاة، وكذا في الثمرة كون الشجر مِلكاً له إلىٰ وقت التعلّق، أو انتقالها إلىٰ مِلكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.

(مسألة ١): في وقت تعلّق الزكاة بالغِلّات خلاف، فالمشهور[٤]

⇦ كإطلاق المنّ علىٰ ما نقص منه بمثقال، وهذه لا اعتداد بها في التقديرات الشرعيّة المبنيّة علىٰ التحقيق. والثاني: كإطلاق الذهب علىٰ المغشوش والرديء، وإطلاق الحنطة علىٰ الغير النقيّة من الخليط المستهلك فيها وإن كان مرئياً كبعض التبن أو الزوان، وهذه المسامحة توجب اندراج الموضوعات تحت مسمّياتها عرفاً، فيكون إطلاق أسامیها عليها إطلاقاً حقيقياً فتترتّب عليها أحكامها. **(كاشف الغطاء)**.

(١) لو تملّك النصاب بالحيازة ـ كما يتّفق ذلك في الزبيب علىٰ ما قيل ـ فلا يبعد وجوب الزكاة. **(الجواهري)**.

(٢) مقتضىٰ القاعدة الأوّليّة أن يكون موضوع الزكاة مملوكاً للمكلّف حين تعلّقها. **(تقي القمّي)**.

(٣) علىٰ الأقوىٰ في ما إذا نمت مع ذلك في ملكه، وعلىٰ الأحوط في غيره، وكذا في الفرع الآتي. **(الخميني)**.

(٤) المشهور لدىٰ المتأخّرين: أنّ وقته عند اشتداد الحبّ في الزرع، وأمّا لدىٰ قدماء أصحابنا فلم تثبت الشهرة. **(الخميني)**.

※ إن كان مراده به الشهرة لدىٰ المتأخّرين فلا ريب أنّ المشهور عندهم وقت الاشتداد، وإن كان المراد الشهرة عند القدماء فليست بثابتة، بل كلماتهم مختلفة، وعلىٰ فرض التحقّق فالشهرة فتوائيّة لايسوغ الاستناد إليها، فالخطب سهل. **(المرعشي)**.

※ لا يُترك العمل علىٰ المشهور علىٰ الأحوط إلّا في الحصرم، فإنّ الأقوىٰ صدق اسم العِنب. **(الفيروزآبادي)**.

عـلىٰ أنّـه[١] فـي الحـنطة والشـعير عـند انـعقاد[٢] حـبّهما[٣]، وفـي ثـمر النـخل حـين اصـفراره أو احـمراره، وفـي ثـمرة الكـرم عـند انـعقادها حـصرماً[٤]. وذهب جـماعة إلىٰ أنّ المـدار صـدق أسـماء المذكورات[٥] مـن الحـنطة والشـعيروالتـمر، وصـدق اسـم العـنب فـي الزبـيب، وهـذا القـول لايـخلو مـن قـوّة[٦]، وإن كـان القـول الأوّل

---

(١) ويتفرّع عليه ما يأتي في المسألة (٣) وما بعدها. (السبزواري).

(٢) اشتداد. (الفاني).

(٣) بل عند اشتداده في ما حكي من الشهرة، لكنّها غير ثابتة. (البروجردي).

* المشهور أنّه عند الاشتداد. (الروحاني).

* بل الشهرة بين المتأخّرين علىٰ الوجوب عند اشتداده، وبين القدماء غير ثابتة. (اللنكراني).

(٤) مع مراعاة زمـان يـتعارف خـرصه فـيه؛ لظـهور قـوله: «إذا خَـرَصه أخـرج زكاته»[أ]، بعد حمل الأمر فيه [علىٰ][ب] دفع توهّم عدم المشروعية الثابتة قبله، لا الإيجاب التعيّني التعييني، وإلّا فله التأخير إلىٰ زمان صيرورته زبيباً. (آقاضياء).

(٥) هذا هو الأقوىٰ، لكن لا يُترك الاحتياط في الزبيب. (الخميني).

(٦) في القوّة نظر؛ لقوّة الوجه السابق في تقوية الاحتمال الآخر. (آقاضياء).

* في قوّته إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه‌كَمَري).

* بل القول الأوّل لايخلو من قوّة، فلا ينبغي ترك الاحتياط في هذه المسألة، وإن كنّا ناقشنا فيما تمسّك به للقول المشهور، كما أنّه أوردنا علىٰ القول بالتسمية وقـلنا بـعدم ظـهورٍ يُـعتدّ بـه لشـيء مـن الطـائفتين مـن الأخـبار عـليه، ⇦

(أ) لفظ عبارة الحديث في المتن غير متّزنه، وما أثبتناه هو متن وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب زكاة الغِلّات، ح ١.

(ب) أضفناها ليستقيم السياق.

أحـــــــوط[١]،

⇦ والاختلاف إنّما هو في التمر والزبيب دون الحنطة والشعير؛ لصدق الاسم بانعقاد الحبّة، وفيهما أيضاً الترجيح مع دليل المشهور. أمّا في الزبيب لقوله: إذا خرص في مقام الجواب عن سؤال وقت اجزاء زكاة العنب المشعر بأنّ المراد الجنس، وأمّا في التمر فالطائفة الأُولىٰ من الأخبار الواردة في بيان الأجناس الزكويّة فالظاهر منها بدواً وإن كان ينطبق علىٰ القول بالتسمية إلّا أنّه بقرينة قوله: «وليس في ما عدا ذلك» لا يبقىٰ لها ظهور فيه، وأمّا الطائفة الثانية المتكفّلة لبيان النصاب فالظاهر منها تقدير النصاب ببلوغ التمر من هذا الجنس خمسة أوسق فلا دلالة لها.

والحاصل: أنّ مثل هذا مقام الاحتياط، الذي هو ساحل بحر الهلكة وطريق النجاة، ومن الواضح أيضاً أنّ الاحتياط قد يطابق القول بالتسمية، وقد يطابق القول الآخر، كما في موارد النقل والانتقال، فبالنسبة إلىٰ المنتقل إليه الاحتياط بالإخراج مطلقاً كما في بعض الصور، أو في خصوص صورة عدم تأدية المالك الأوّل وعدم أخذ شيء منه إلّا بالتراضي والتصالح. (**الشاهرودي**).

* بل هو الأقوىٰ. (**حسن القمّي**).

* الأقوىٰ أنّ المدار علىٰ صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. (**الروحاني**).

(١) بل هو الأقوىٰ. (**الجواهري، النائيني، صدرالدين الصدر، جمال‌الدين الگلپايگاني، عبدالهادي الشيرازي**).

* بل لا يخلو من رجحان، وإن لم يخلُ من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (**الإصفهاني**).

* بل الأقوىٰ. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* بل أقوىٰ، كما يظهر من أخبار الخرص، فإنّ الزكاة إذا لم تجب إلّا بعد صدق التمر والزبيب مثلاً لم يكن للخرص فائدة. (**كاشف‌الغطاء**).

* لا يُترك في ثمرتي النخل والكرم بعد بدوّ صلاحهما. (**البروجردي، أحمد الخونساري**).

* لا يُترك، بل هو قوي؛ لأنّ المعلّق عليه وجوب الزكاة في الغلّات إنّما هو زمان الخرص، وهو في المتعارف حين بدوِ الصلاح، مضافاً إلىٰ صدق الحنطة ⇦

بل الأحوط[١] مراعاة الاحتياط مطلقاً[٢]؛ إذ قد يكون[٣] القول الثاني أوفق بالاحتياط[٤].

(مسألة ٢): وقت تعلّق الزكاة وإن كان ما ذكر علىٰ الخلاف السالف إلّا

⇦ والشعير إذا اشتدّ حبّهما، والمناقشة في دلالة الأخبار علىٰ ما ذكرنا غير وجيهة بعد تعليقه الوجوب علىٰ زمان الخرص، والمجمع[أ] بينه وبين تعليقه علىٰ الصرم إنّما هو لبيانِ آخرِ زمان الإخراج. **(الفاني)**.

* لا يُترك، خصوصاً في الكرم والنخل بعد بدوِ الصلاح. **(المرعشي)**.

* لا يبعد أن يكون أقوى. **(الآملي)**.

* لا يُترك فيه وفي ما بعده. **(السبزواري)**.

(١) لا يُترك. **(مهدي الشيرازي)**.

* لا يُترك الاحتياط مطلقاً. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) لا يُترك الاحتياط. **(الحائري)**.

* ففي كلّ مورد كان القول الأوّل علىٰ طبق الاحتياط يعمل علىٰ طبقه، وفي كلّ مورد كان القول الثاني مطابقاً للاحتياط يأخذ به، وفي الجميع لا يُترك الاحتياط. **(البجنوردي)**.

* لا يُترك هذا الاحتياط وإن كان ما اختاره في المتن قوياً. **(زين‌الدين)**.

* لا يُترك. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) كما إذا صار متمكّناً من التصرّف بعد انعقاد الحبّة، وبعد الاحمرار والاصفرار، وبعد الحصرميّة، وقبل صدق أسماء تلك الأعيان الزكويّة، أو صار مالكاً إيّاها بعد تلك الحالات، أو بلغ كذلك، وهكذا. **(المرعشي)**.

(٤) من جهة الجزم بأدائها علىٰ هذا القول دون الأوّل. **(آقاضياء)**.

* وذلك كما إذا صار مالكاً أو متمكّناً من التصرّف، أو بلغ، أو أفاق المالك للنصاب بعد انعقاد الحبّة في الحنطة والشعير، وبعد الاصفرار والاحمرار في ثمر النخل، وبعد صيرورته حصرماً في ثمر الكرم، وقبل صدق الأسامي المذكورة من الحنطة والشعير والتمر والعنب. **(الإصطهباناتي)**.

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: (والجمع).

أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس[١] من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة.

(مسألة ٣): في مثل البَربَن(أ) وشبهه[٢] من الدقل(ب) الّذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلىٰ أن يجفّ يقلّ تمره أو لا يصدق[٣] علىٰ اليابس[٤] منه

---

(١) الظاهر أنّه لا مدخليّة لليبوسة، بل الموضوع صدق العناوين المذكورة، نعم، في خصوص العنب يلزم في تعلّقها به صيرورته زبيباً، وبما ذكرنا يظهر الحال في بعض الفروع الآتية. **(تقي القمّي)**.

(٢) هذا الفرع وما يلحقه يبتني علىٰ مذهب المشهور، وأمّا علىٰ ما قوّاه الماتن‌ﷺ فينبغي عدم وجوب الزكاة لو أكل أو تصرّف تصرّفاً آخر قبل التسمية، وقد مضىٰ أنّ الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً. **(الحائري)**.

* أمّا علىٰ القول بأنّ الوجوب بصدق اسم التمر ونحوه فلا زكاة في مثل هذه الثمرة الّتي لا تصل إلىٰ مرتبة يصدق عليها اسم التمر، نعم، ما قوّاه‌ﷺ يأتي علىٰ لزوم التقدير. **(كاشف الغطاء)**.

(٣) مع عدم صدق التمر على يابسه لا تتعلّق به الزكاة، فلا معنى لتقديره. **(الخميني)**.

* تعلّق الزكاة في صورة عدم صدق الاسم محلّ تأمّل. **(المرعشي)**.

* مع عدم صدق التمر علىٰ اليابس لا وجه لوجوب الزكاة ولو علىٰ القول المشهور. **(اللنكراني)**.

(٤) في تعلّق الزكاة بما لا يصدق على يابسه التمر إن صحّ الفرض إشكال، بل منع. **(آل ياسين)**.

⇦

(أ) البَربَن: لم نعثر عليه في كتب اللغة، ولكن وجدنا البرني: وهو ضرب من التمر أحمر مشرب صفرةً، كثير اللحاء، عذب الحلاوة، ضخم. كتاب العين: ٨/ ٢٧٠، (مادّة برن).

(ب) الدَقَل: مِن أردأ التمر، وما لم يكن ألواناً. كتاب العين: ٥/ ١١٦، (مادّة دقل).

التمر[١] أيضاً المدار فيه علىٰ تقديره يابساً[٢]، وتتعلّق به الزكاة[٣] إذا كان بقدرٍ يبلغ النصاب[٤] بعد جفافه.

(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرّف في المذكورات بُسراً أو رطباً أو حُصرُماً أو عِنَباً بما يزيد علىٰ المتعارف[٥] في ما يحسب من المؤن[٦] وجب عليه[٧]

⇦ * هذا علىٰ مبنى المشهور، أمّا على ما قوّيناه فلا تتعلّق الزكاة بما لا يصدق علىٰ يابسه التمر إن صحّ الفرض. (**حسن القمّي**).

(١) هذا بناءً علىٰ القول المشهور من تعلّق الزكاة بالنخل حين اصفراره أو احمراره، وإلّا فبناءً علىٰ القول بالتسمية يقتضي أن لا يكون فيه زكاة أصلاً في ما إذا لم يصدق علىٰ يابسه التمر. (**البجنوردي**).

* في ما لايصدق علىٰ اليابس منه الثمر إشكال، ولكن لايُترك الاحتياط فيه، كما تقدّم. (**زين‌الدين**).

(٢) هذا علىٰ القول المشهور، وأمّا علىٰ القول بالتسمية فلا، إلّا مع صدق التمر علىٰ اليابس منه، وهذا أيضاً يؤيّده ما قلناه في الفرع السابق. (**الشاهرودي**).

(٣) هذه المسألة وما بعدها من المسألتين مبنيّة علىٰ مسلك المشهور في وقت تعلّق الزكاة. (**الروحاني**).

(٤) هذه المسألة والمسألتان بعدها مبنيّة علىٰ مسلك المشهور في وقت تعلّق الزكاة. (**الخوئي**).

(٥) بل ولو لم يزد بناءً علىٰ عدم استثناء المؤن. (**المرعشي**).

* يأتي في فروع استثناء المؤونة ما يتعلّق به. (**السبزواري**).

(٦) بل ولو لم يزد على المتعارف أيضاً؛ لِما يأتي من عدم استثناء المؤن. (**الاصطهباناتي**).

(٧) بناءً علىٰ المشهور، والأحوط ما قلنا. (**عبدالله الشيرازي**).

* علىٰ المشهور، وهو الأحوط. (**الآملي**).

ضمان[١] حصّة[٢] الفقير[٣]. كما أنّه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه[٤] أداء الزكاة حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

---

(١) إنّما يتّجه هذا التفريع في ماعدا العنب بناءً علىٰ مذاق المشهور في وقت التعلّق. (آل ياسين).

* علىٰ الأحوط. (البروجردي).

* بناءً علىٰ المشهور. (الحكيم).

* علىٰ الأحوط فيه وفي الفرع الآتي، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب. (الخميني).

* علىٰ مبنىٰ المشهور. (المرعشي).

* هذا يتّجه في ما عدا العنب علىٰ مبنىٰ المشهور في وقت التعلّق، أمّا علىٰ ما قوّيناه فلا تتعلّق الزكاة. (حسن القمّي).

* بناءً علىٰ القول المشهور الذي اختار هو خلافه. (اللنكراني).

(٢) بناءً علىٰ المشهور، وجزمه ﷺ هنا مع تقويته خلاف المشهور آنفاً لايخلو من تهافت. ثمّ إنّه لابدّ وأن يكون الضمان بعد مراجعة الحاكم الشرعي، أو بنحو كان مضبوطاً ومثبتاً علىٰ المتعارف حتّىٰ لا يضيع حقّ الفقراء. (السبزواري).

(٣) علىٰ القول المشهور، لا علىٰ القول بالتسمية الذي هو مختار المصنّف ﷺ. (الشاهرودي).

* هذا أيضاً مبنيّ علىٰ قول المشهور في تعلّق الزكاة، وكذلك في المسألة التي بعدها. (البجنوردي).

* إنّما يجب ذلك في المذكورات علىٰ القول الأوّل دون الثاني، مع أنّه ﷺ اختار الثاني، ثمّ إنّ ضمان حصّة الفقير بدون مراجعة وليّ الأمر ممّا لم يدلّ عليه دليل. (الشريعتمداري).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده، كما تقدّم، وضمان حصّة الفقير إنّما تكون بمراجعة وليّ الأمر. (زين الدين).

(٤) بعد فرض ضمان حصّة الفقير لا فرق في المؤن، بل وغير المؤن. (صدرالدين الصدر).

(مسألة ٥): لو كانت الثمرة مخروصة[أ] على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعيِّ الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بُسراً أو حُصرُماً مثلاً فإنّه يجب[١] على الساعي[٢]

---

(١) فيه إشكال. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، محمّد رضا الگلپايگاني**).

* مشكل وإن قلنا بالتعلّق. (**آل ياسين**).

* بناءً على القول المشهور، وإلّا ففيه عندي إشكال؛ للمنع من جهات عديدة، إلّا في صورة كون الخَرص بعد التسمية بناءً على جوازه حينئذٍ، ومن هنا يظهر الحال في الفروع الآتية. (**الشاهرودي**).

* على القول بتعلّق الوجوب في هذا الوقت. (**عبدالله الشيرازي**).

* على مسلك المشهور، وعلى هذا المبنى أيضاً لايخلو من إشكال. (**حسن القمّي**).

(٢) ذلك كذلك بناءً على ما اخترناه في وقت التعلّق، وإلّا فعلى ما قوّاه المصنّف فلا وجه لوجوب قبوله؛ لأنّه حينئذٍ من الامتثال قبل الوقت غير المستحقّ فيه الفقير شيئاً. (**آقاضياء**).

* على القول بتعلّق الوجوب في هذا الوقت. (**الكوه‌كمري**).

* وجوبه غير واضح. (**البروجردي**).

* الأقرب عدم إطلاق وجوبه، بل كفايته عن الفريضة غير معلوم. (**مهدي الشيرازي**).

* وجوب القبول محلّ تأمّل، بل الأقوى عدم الجواز لو انجرّ الإخراج إلى الفساد. (**الخميني**).

⇦

(أ) خَرْصُ النخل والكَرم: إذا حَزَرتَ التمر؛ لأنّ الحَزْرَ إنّما هو تقدير بظنٍّ لا إحاطة. لسان العرب: ٤ / ٦٢، (مادّة خرص).

القبول[١].

(مسألة ٦): وقت الإخراج الّذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخّرها عنه ضمن: عند تصفية الغلّة[٢] واجتذاذ التمر[٣] واقتطاف[٤] الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق[٥].

(مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجُذاذ[أ].

⇦ * علىٰ مبنىٰ تعلّق الوجوب حينئذٍ وفي ذلك الوقت. **(المرعشي)**.

* فيه إشكال. **(الآملي)**.

* علىٰ الأحوط. **(السبزواري)**.

* لا يبعد عدم الوجوب. **(محمّد الشيرازي)**.

(١) فيه تأمّل. **(الإصطهباناتي)**.

* مع الإبقاء علىٰ النخل أو الكرم إلىٰ أن يصير رطباً وعِنباً. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بناءً علىٰ القول الأوّل. **(الشريعتمداري)**.

* يشكل ذلك علىٰ القول المختار، إلّا إذا أراد المالك اقتطاف الثمرة بتمامها، كما في الفرع السابق، نعم، إذا بذل المالك الزكاة عِنباً وجب علىٰ الساعي القبول. **(زين‌الدين)**.

(٢) لا يبعد القول بأنّه عند وقت التصفية، فلو أخّرها عن وقتها المعتاد لا لعذر اتّجه الالتزام بتحقّق الضمان. **(الروحاني)**.

(٣) بل عند صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً في ما لو تعلّق غرض المالك بذلك. **(اللنكراني)**.

(٤) بل عند صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) إذا وجبت الزكاة فالفقير أحد الشركاء، والشركاء إنّما يقسّمون المال عند التصفية، فليس للفقير إلزام المالك بدفع حقّه قبل ذلك. **(كاشف‌الغطاء)**.

(أ) الجُذاذ: ما تقطع منه، وضمّه أفصح من كسره، الصحاح: ٢ / ٥٦١، (مادّة جذذ).

(مسألة ٨): يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر علىٰ الشجر قبل الجُذاذ، منه أو من قيمته[١].

(مسألة ٩): يجوز[٢] دفع القيمة حتّىٰ من غير النقدين[٣] من أيّ[٤] جنس[٥]

---

(١) قيمة التمر أو الزبيب، وأمّا قيمة الحصرم والرطب ففيها إشكال، وكذا في إلزام الفقير بقطع الحصرم أو الرطب. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* قيمته تمراً أو زبيباً، وقد تقدّم في المسألة الخامسة الإشكال في ما لو بذل المالك الزكاة بُسراً أو حصرماً، فراجع. **(زين‌الدين)**.

(٢) تقدّم الإشكال في جواز الدفع من غير النقدين، بل جوازه منهما أيضاً هنا مشكل. **(اللنكراني)**.

(٣) علىٰ إشكال في التعميم لغيرهما، كما مرّ. **(آل‌ياسين)**.

* إذا كان ذلك أصلح للفقير، أو ممّا يحتاج إليه المصرف، وإلّا فالأحوط الإخراج من العين أو بالنقد الرائج. **(مهدي الشيرازي)**.

* دفع غيرهما لايخلو من إشكال، إلّا إذا كان خيراً للفقراء وإن لايخلو الجواز من وجه. **(الخميني)**.

* الأحوط الدفع منهما، إلّا أن يصالح عنهما بغيرهما. **(المرعشي)**.

* تقدّم الإشكال فيه. **(الخوئي)**.

* الأحوط الاقتصار علىٰ النقد الرائج. **(حسن القمّي)**.

* قد تقدّم أنّ الدفع من غير الأثمان محلّ الإشكال. **(تقي القمّي)**.

(٤) تقدّم أنّ الأحوط الاقتصار علىٰ النقدين أو ما بحكمهما من الأوراق الماليّة. **(البجنوردي)**.

(٥) فيه إشكال، نعم، لا إشكال في جواز دفع النقدين في الغِلّات، ودفع أحد النقدين عن الآخر، وأمّا في الأنعام فلم يقم دليل واضح علىٰ جواز دفع القيمة حتّىٰ من النقدين فضلاً عن غيرهما، وأمّا المعاوضة فلا يكون محلّاً للكلام بين الأعلام. **(الشاهرودي)**.

كان[١]، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنىٰ الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلىٰ الفقير.

(مسألة ١٠): لا تتكرّر[٢] زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكّىٰ الحنطة ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره[٣].

(مسألة ١١): مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلّات هو العُشر في ما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر في ما سقي بالدَلْو والرِشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات[٤]، ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر[٥]، ومع غلبة[٦] الصدق[٧] لأحد الأمرين فالحكم تابع لما

---

(١) في الاقتصار علىٰ النقدين وما بحكمهما احتياط حسن، ولكنّه غير لازم، كما ذكرنا في آخر المسألة الخامسة من فصل زكاة الأنعام الثلاثة. **(زين‌الدين)**.

(٢) أي بخلاف زكاة الأنعام، فإنّها تتكرّر حتّىٰ تنقص عن النصاب الأوّل. **(اللنكراني)**.

(٣) من الغلّات فقط؛ لتكرّر الزكاة في الانعام حتّىٰ ينقص عن النصاب الأوّل. **(الشاهرودي)**.

(٤) كالمكائن التي يُستخرج بها الماء من الآبار العميقة المختلفة الشائعة في زماننا. **(اللنكراني)**.

(٥) الأحوط إخراج العشر في ما إذا كان سقيه بالجاري أو المطر أكثر، وإن لم يصل إلىٰ حدّ غلبة الصدق. **(البروجردي)**.

* علىٰ الأحوط. **(تقي القمّي)**.

(٦) أي الاستقلال العرفي الذي لا يقدح فيه النادر. **(اللنكراني)**.

(٧) بمعنىٰ إسناد السقي إليه عرفاً. **(الخميني)**.

* بحيث استند السقي إلىٰ أحدهما. **(المرعشي)**.

غلب[١]، ولو شكّ في صدق الاشتراك[٢] أو غلبة صدق أحدهما فيكفي[٣] الأقلّ[٤]، والأحوط الأكثر.

(مسألة ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلىٰ السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثّر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثّر فيه فالواجب نصف العشر.

(مسألة ١٣): الأمطار العادية في أيّام السنة لا تُخرج ما يُسقىٰ بالدوالي عن حكمه، إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلىٰ الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذٍ يتبعهما الحكم.

(مسألة ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالي علىٰ أرض مباحة مثلاً

---

(١) الأحوط إخراج العشر إذا كان أكثر سقيه بالجاري والمطر مطلقاً. (**عبدالله الشيرازي**).

* إن كانت الغلبة توجب صدق الاسم، وإلّا فإن كان الغالب ما عليه العشر فلا إشكال في إعطاء العشر، وإلّا فالأحوط، بل الأوجه ملاحظة النسبة، وأحوط منه العشر في نصفه، ونصف العشر في نصفه الآخر. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٢) ولكن إذا كان سقيه بالماء الجاري أو المطر أكثر وإن لم يصل إلىٰ حدّ غلبة الصدق فالأحوط العشر. (**كاشف الغطاء**).

(٣) إلّا في بعض الصور، كما إذا كان مسبوقاً بانتساب السقي بمثل الجاري وشكّ في سلب الانتساب الكذائي؛ لأجل الشكّ في قلّة السقي بالعلاج وكثرته فيجب الأكثر. (**الخميني**).

(٤) ما لم يكن فيه أصل موضوعي يحرز أحدهما ولو لوجود الحالة السابقة. (**آقاضياء**).

* إلّا إذا كانت هناك حالة سابقة متيقّنة فيؤخذ بها. (**المرعشي**).

* إن لم يكن في البَين أصل موضوعي علىٰ الخلاف. (**السبزواري**).

عبثاً، أو لغرضٍ فَزَرَعَه آخر[١] وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوىٰ[٢] العشر[٣]، وكذا إذا[٤] أخرجه[٥] هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا

---

(١) مجّاناً. (الفيروزآبادي).

(٢) * بل الأحوط، وأمّا في الفرع التالي فالأقرب فيه نصف العشر، كما لو تبرّع متبرّع بسقي زرعه. (مهدي الشيرازي).

* بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط فيه وفيما بعده. (السبزواري، اللنكراني).

(٣) في القوّة تأمّل، وهكذا في تاليه من جهة الشكّ في اندراج هذه الصورة في نصّ العشر[أ]، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط. (الكوه‌كَمَري).

* على الأحوط فيه وفي ما بعده. (الحكيم، عبدالله الشيرازي).

* فيه وفي ما بعده أيضاً تأمّل. (أحمد الخونساري).

* كأنّه لاستظهار كون المدار تكلّف السقي للزرع وعدمه، ولكنّه غير ظاهر، فوجوب نصف العشر غير بعيد. (الشريعتمداري).

* لو كان المعيار في العشر ونصفه تكلّف السقي للزراعة وعدمه، وفيه إشكال، فوجوب نصف العشر لايخلو من قوّة. (المرعشي).

* فيه إشكال، ولكنّه أحوط، وكذا في ما بعده من الفروض المذكورة في المسألة. (زين‌الدين).

* الحكم فيه وفي ما بعده مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

* بل الأحوط. (الروحاني).

* الأحوط العشر، وكذا فيما يلي. (مفتي الشيعة).

(٤) وجوب نصف العشر في هذه الصورة لايخلو من قوّة. (الجواهري).

(٥) ليس الحكم هنا كالأوّل، بل يقوىٰ أن يكون عليها نصف العشر مثل الفرع اللاحق، وكذا إذا زاد الماء وجرى. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب زكاة الغِلّات، ح ١.

له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائيّ، ومن ذلك يظهر[١] حكم ما إذا[٢] أخرجه لزرع فزاد وجرىٰ علىٰ أرض أُخرى.

(مسألة ١٥): إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان[٣] باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم[٤] الخراج[٥]

---

(١) فيه أيضاً تأمّل. (**أحمد الخونساري**).

(٢) فإنّه بحكم الأوّل. (**الحكيم**).

(٣) يعني بعد المقاسمة وهي العشر أو الخمس من الطعام، أو مطلق الغلّة عيناً الّتي هي حصّة السلطان أو الخراج، وهو ما يأخذه عوض تلك الحصّة قيمةً إذا بقي مقدار النصاب وجبت الزكاة فيه، سواء كانت الأرض خراجية أم لا، كالموات وأرض الصلح والأنفال حسبما يضعه السلطان المسلم عليها، مؤمناً كان أم لا، عادلاً أم لا. (**كاشف الغطاء**).

(٤) إذا كان مضروباً علىٰ الغلّة دائراً أخذه مدار وجودها ومتقدّراً بمقدارها، أمّا إذا كان مضروباً علىٰ نفس رقبة الأملاك لا علىٰ حاصلها فليس من مؤن الزراعة، ولا يحتسب إلّا إذا أُخذ قهراً من عين الغلّة علىٰ الأقوىٰ. (**جمال الدين الگلپايگاني**).

(٥) فيه تأمّل ونظر؛ لاختصاص النصّ[أ] بالمقاسمة، والتعدّي إلىٰ الخراج يحتاج إلىٰ دليل مُتقَن، فالأقوىٰ في مثله إجراء حكم المؤن عليه، بل في الفرع الآتي أيضاً؛ لعدم وفاء دليل به أيضاً إذا كان المأخوذ من غير الجنس، وإلّا فلا يضمن في الزائد إذا لم يكن بتفريط منه، كما لا يخفى. (**آقاضياء**).

* في ما يأخذه السلطان الذي يرىٰ نفسه وليّاً باسم الخراج الأقوىٰ لحاظ النصاب قبل إخراج ما يأخذه، فالنقص وارد علىٰ المالك، بخلاف ما يأخذه باسم المقاسمة من غلّة الأرض فالنصاب يلاحظ بعد اخراجه. (**صدرالدين الصدر**).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٧) من أبواب زكاة الغلّات، ح ١.

أيـــــــــضاً[١]،

⇨ * الظاهر جريان حكم المؤن عليه. (الحكيم).

* سواء كان مضروباً علىٰ الغلّة دائراً أخذه مدار وجودها أم متقدّراً بمقدارها أم مضروباً علىٰ نفس رقبة الأملاك بمقدار المعتاد، وأمّا الزائد علىٰ قدر المعتاد ظلماً وتعدّياً ففيه إشكال. (الشاهرودي).

* إذا كان مضروباً علىٰ الأرض باعتبار الجنس الزكوي. (الخميني).

* بشرط كونه مضروباً علىٰ الأرض باعتبار الغلّة بحيث تدور مدارها وجوداً وعدماً، وأمّا المضروب علىٰ نفس عين الأرض ورقبتها لا بهذا الاعتبار فلا يحسب من مؤن الزراعة. (المرعشي).

* الأحوط اعتبار النصاب قبله مطلقاً. (السبزواري).

* إذا كان مرتبطاً بالغِلّة ومنسوباً بالمقدار إليها، أمّا ما عدا ذلك فهو من المؤن، وسيأتي حكمها. (زين الدين).

(١) إذا كان مضروباً علىٰ الغِلّة، دائراً أخذه مدار وجودها ومتقدّراً بمقدارها، أمّا إذا كان مضروباً علىٰ نفس رقبة الأملاك لا علىٰ حاصلها فليس من مؤن الزراعة، ولا يُحتسب إلّا إذا أُخذ قهراً من عين الغِلّة على الأقوىٰ. (النائيني).

* إذا كان مضروباً علىٰ الغلّة والحاصل لا علىٰ نفس رقبة الأملاك فقط إلّا إذا أخذ قهراً من غير الغلّة. (الإصطهباناتي).

* إذا كان مضروباً علىٰ الأرض باعتبار ما يزرع فيها من الغلّة الزكويّة. (البروجردي).

* إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محلّ إشكال، فالاحتياط لا يُترك، ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية. (الخوئي).

* فيه إشكال، وكذا في ما بعده، إلّا ما يأخذه الظالم من العين مع عدم التمكّن من الامتناع جهراً وسرّاً. (حسن القمّي).

* فيه إشكال؛ لعدم شمول الدليل إيّاه، فالاحتياط لا يُترك، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة إلىٰ الفروع الآتية. (تقي القمّي).

⇦

بل ما يأخذه العمّال[١] زائداً[٢] على ما قرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسرّاً، فلا يضمن[٣] حينئذٍ[٤] حصّة الفقراء[٥] من الزائد[٦]، ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغِلّة أو من غيرها[٧] إذا كان الظلم عامّاً[٨]، وأمّا إذا كان شخصيّاً

⇨ * محلّ إشكال، والاحتياط لا يُترك، وعلىٰ تقدير الإخراج فهو يختصّ بما إذا كان مضروباً علىٰ الأرض لأجل الجنس الزكوي فقط. (اللنكراني).

(١) إذا عُدّ المأخوذ جزءاً من المقاسمة أو الخراج، وإلّا فإن كان الظلم عامّاً كان المأخوذ بحكم المؤونة، وإن كان شخصيّاً، فإن أُخذ من نفس الغلّة لا ضمان، وإن أُخذ من غيرها فالاحتياط بالضمان سبيل النجاة. (الروحاني).

(٢) إذا كان مأخوذاً من العين، وإلّا ففيه إشكال، ويضمن المالك حصّة الفقراء. (البجنوردي).

* مرّ الإشكال والاحتياط في مثله، والتفصيل بين الظلم العامّ والشخصي غير وجيه. (اللنكراني).

(٣) إذا كان المأخوذ من العين. (الحكيم، الآملي).

* لو كان علىٰ وجهٍ يُعدّ من التلف القهري بلا تفريط منه أصلاً. (الشاهرودي).

(٤) الأحوط إذا كان من العين. (عبدالله الشيرازي).

(٥) إن أخذ الظالم من نفس العين الزكويّة. (المرعشي).

(٦) إذا أخذ من العين الزكوية، سواء كان الظلم عامّاً أم خاصّاً، أمّا ما يؤخذ من غيرها فهو من المؤن، وسيأتي حكمها، ولافرق فيه أيضاً بين أن يكون الظلم عاماً أو خاصاً. (زين‌الدين).

(٧) ما يأخذه من غيرها في حكم المؤونة. (الكوه‌كَمَري).

(٨) بحيث يعدّ المأخوذ جزءاً من الخراج والمقاسمة عرفاً، وإلّا فالظاهر أنّه كالشخصي. (البروجردي).

* إذا كان ملحقاً بالخراج والمقاسمة عند العرف. (عبدالله الشيرازي).

⇦

فالأحوط[١] الضمان في ما أُخذ من غيرها، بل الأحوط[٢] الضمان[٣] فيه مطلقاً[٤] وإن كان الظلم عامّاً، وأمّا إذا أُخذ من نفس الغلّة قهراً فلا ضمان؛ إذ الظلم حينئذٍ وارد علىٰ الفقراء أيضاً.

(مسألة ١٦): الأقوىٰ اعتبار[٥] خروج[٦] المُؤَن[٧]

⇨ * الأحوط في ما يأخذونه من غير الغلّة الضمان، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل فيه لايخلو من قوّة. **(الخميني)**.

(١) الأقوىٰ عدم الضمان. **(الجواهري)**.

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٣) لا يُترك، بل لايخلو من قوّة. **(آل‌ياسين)**.

* لا يُترك. **(مهدي الشيرازي)**.

(٤) لا يُترك هذا الاحتياط. **(الإصطهباناتي)**.

(٥) الأحوط إن لم يكن أقوىٰ عدم خروج المؤن، إلّا المتأخّر عن صدق العناوين. **(الفيروزآبادي)**.

* علىٰ المشهور، وفيه تأمّل. **(الحكيم)**.

(٦) الظاهر أنّه لا دليل علىٰ إخراج المؤونة، بلا فرق بين السابقة واللاحقة، وعليه يشكل الجزم بالحكم، نعم المؤونة المتعلّقة بالتوزيع بعد تعلّق الزكاة بالنصاب تُحسب علىٰ كلا الطرفين، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة إلىٰ جملة من الفروع الآتية. **(تقي القمّي)**.

(٧) لا يُترك الاحتياط في إخراج المؤن، إلّا في ما أُخذ قهراً من الأعيان، أو صرف في ما هو المتعارف. **(الحائري)**.

* هنا مسألتان مهمّتان: الأُولىٰ: في استثناء المؤن، يعني هل الزكاة في الباقي بعد المؤن، أو علىٰ الجميع؟ وفيها قولان: الاستثناء مطلقاً، وهو قول المشهور، والثاني عدم الاستثناء مطلقاً، وينسب إلىٰ الشيخ في الخلاف وجماعة من المتأخّرين. ويستدلّ له أوّلاً بالعمومات، مثل قوله ﷺ: «ما يُسقىٰ بالسماء ففيه ⇦

. . . . . .

⇨ العشر، وما يُسقىٰ بالرُشا ففيه نصف العشر»[أ] فإنّه بعمومه يتناول ما قابل المؤن وغيرها. وثانياً: بأنّ الشارع وضع في ما سقته السماء العشر، ونصفه في ما سُقي بالدِلاء، فلو أخرجنا المؤن لم يكن فرق بين ما يُسقىٰ بالآلة أو غيرها، وكان اللازم العشر علىٰ الجميع. ويستدلّ للمشهور أوّلاً: بصحيحة ابن مسلم: «ويُترك للحارس العِذق والعِذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»[ب]. وثانياً: ما تقتضيه قاعدة الشركة فإنّ النصاب مشترك بين المالك والفقير فالمؤن عليهما. لكنّ هذين الدليلين لايدلّان إلّا علىٰ اعتبار المؤن اللاحقة بعد تعلّق الزكاة، كما أنّ النظر لعدم الاستثناء يختصّ بالمؤن السابقة، أي مؤونة السقي ونحوها، لا اللاحقة. فالأصحّ إذاً التفصيل بين المؤن السابقة فلا تُستثنىٰ، واللاحقة فتُستثنىٰ، ولا يقدح فيه عدم نقله عن أحدٍ بعد مساعدة الدليل عليه، وعدم تحقّق إجماع علىٰ خلافه. المسألة الثانية: أنّ النصاب هل يعتبر بعد خروج المؤن، أو أنّه معتبر قبلها في الجميع، غايته أنّ الّذي يزكّىٰ هو الباقي بعد المؤن علىٰ القول باستثنائها؟ ومقتضىٰ ما ذكرناه من التفصيل أنّه متىٰ تحقّق النصاب بعد تصفية الغلّة وجب العشر أو نصفه من الباقي بعد إخراج المؤن اللاحقة، كأُجرة الجُذاذ والقِصاص والنطارة والنقل والتحويل وأمثالها، دون السابقة، كأُجرة الحرث والسقي ونحوهما، أمّا حصّة السلطان والبذر المزكّىٰ فهما خارجان من المجموع إجماعاً، ويعتبر النصاب بعدهما، وقد سلكنا في رسائلنا العملية علىٰ طريقة المشهور رفقاً بالمالك، وإن كان خلاف الاحتياط، والتحقيق ما ذكرناه هنا وهو العدل. **(كاشف الغطاء)**.

* لا يُترك الاحتياط بعدم إخراج المؤن إلّا ما صرف من عين الزكويّ فيما تعارف صرفها فيه، فإنّه يعتبر النصاب بعده، وأمّا ماأُخذ من العين ظلماً فيحسب ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب زكاة الغلّات، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب (٨) من أبواب زكاة الغلّات، ح ٢ ـ ٤.

جميعها[١]، من غير فرق بين المُؤَن السابقة[٢] علىٰ زمان التعلّق واللاحقة، كما أنّ الأقوىٰ[٣] اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط[٤]

⇦ من الطرفين ويعتبر النصاب قبله، إلّا ما يتعارف أخذه في كلّ سنة بعنوان المقاسمة أو صار كالمقاسمة فيعتبر النصاب بعده. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط عدم إخراج المؤن مطلقاً، ومنه يظهر الحكم في المسائل الآتية. (زين الدين).

* فيه إشكال، والأحوط عدم إخراج شيءٍ منها إلّا ما يصرفه بعد تعلّق الزكاة من المصارف اللازمة للحاصل، فيمكن أن يستأذن من الحاكم الشرعي أو وكيله ويصرفه بإذنه، ويأخذ منها بإذنه بمقدار صرفه لحصّة الفقراء، ومنه يظهر الحكم في المسائل الآتية. (حسن القمّي).

(١) الأحوط عدم الاستثناء، نعم، المؤن التي يتطلّبها الزرع أو الثمر بعد تعلّق الزكاة يمكن حسابها علىٰ الزكاة. (مفتي الشيعة).

(٢) لا يُترك الاحتياط في المؤن السابقة. (الكوه‌كَمَري).

* الاحتياط فيها لا ينبغي تركه. (الروحاني).

(٣) فيه منع، بل الأحوط لو لم يكن الأقوىٰ اعتباره قبله. (الخميني).

* فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* الأقوىٰ اعتبار النصاب قبل إخراج مؤونة الزرع، من غير فرق بين المؤن السابقة علىٰ زمان تعلّق الوجوب واللاحقة، ولكنّ الزكاة تخرج من البقيّة. (صدر الدين الصدر).

* بل اعتباره قبل الإخراج لايخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).

(٤) بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگاني، أحمد الخونساري).

* هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين).

* لا يُترك. (مهدي الشيرازي، اللنكراني).

* لا يُترك بل هو الأظهر. (الخوئي).

* بل لا يخلو من قوّة. (الآملي).

اعتباره[١] قبله[٢]، بل الأحوط[٣] عدم[٤] إخراج المؤن[٥] خصوصاً اللاحقة[٦]، والمراد بالمَؤُونة كلّ ما يحتاج إليه الزرع

---

(١) بل الأقوىٰ. (النائيني، الاصفهاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل لايخلو من قوّة. (البجنوردي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

(٣) بل هو الأقوىٰ في السابقة. (الجواهري).

(٤) لا يُترك. (الحكيم).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك. (الاصطهباناتي).

(٦) ليست الخصوصية اللاحقة؛ لأنّ المؤن اللاحقة علىٰ التعلّق وملكيّة الفقراء، ووجوب الزكاة يناسب أن يحمل علىٰ الفقراء المالكين، فإنّ المؤونة مؤونة ملكهم ولا ينافي ذلك وجوب المقدّمة تكليفاً. (الفيروزآبادي).

* لا يخفىٰ أنّ المؤن السابقة أولىٰ بأن يراعىٰ فيها هذا الاحتياط، ولعلّ تبديل السابقة باللاحقة سهو من قلمه الشريف أو من النسّاخ. (الإصفهاني).

* في مقام اعتبار النصاب، وخصوصاً السابقة في مقام أداء الزكاة. (البروجردي).

* المناسب أن تكون الخصوصية للسابقة، لا لِلّاحقة. (الحكيم).

* مراعاة هذا الاحتياط بالنسبة إلىٰ المؤن السابقة أولىٰ من المؤن اللاحقة، فجملة «خصوصاً اللاحقة» لم تقع في محلّها، إلّا أن يكون مراده الاستثناء باعتبار النصاب. (البجنوردي).

* لا خصوصيّة لِلّاحقة، لو لم تكن للسابقة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يخفىٰ أنّ الخصوصيّة في السابقة ومراعاة الاحتياط فيها أولىٰ، إلّا أن يريد ذلك في مقام اعتبار النصاب، ولكنّه خلاف ظاهر العبارة. (الشريعتمداري).

* الخصوصية في السابقة. (الخميني).

* رعاية الخصوصيّة والاحتياط في الأُولىٰ أولى. (المرعشي).

* الظاهر جواز احتساب المؤونة اللاحقة علىٰ الزكاة بالنسبة مع الإذن من ⇦

والشجر[١] من أُجرة الفلّاح والحارث والساقي، وأُجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأُجرة مثلها إن كانت مغصوبة، وأُجرة الحفظ والحصاد والجُذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر[٢] النهر[٣] وغير ذلك،

⇦ الحاكم الشرعي. (الخوئي).

* يعني بالنسبة إلىٰ اعتبار النصاب. (السبزواري).

* الخصوصيّة للّاحقة إنّما هي باعتبار مقام النصاب، وأمّا باعتبار مقام الأداء فالخصوصيّة للسابقة. (اللنكراني).

(١) والضابط فيها ما يخسره علىٰ الزرع، بمعنىٰ أنّه لو لم يحصل من الزرع شيء لَما كان في مقابل ما أنفقه عليه شيء، بل لا يكون في مقابله إلّا الزرع، كأُجرة الحارس، ولو كان في مقابله مع انتفاء الزرع عين من الأعيان أو شيء له ماليّة كالأرض التي اشتراها للزرع والأنهار الكبار التي حفرها التي تعدّ بها الأرض من الحيّة ونحوهما فلا يُعدّ من مؤونة الزرع، وبه يظهر الحال في بقيّة المسألة وما بعدها من المسائل الثلاث. (الروحاني).

(٢) إطلاقه بحيث يشمل مثل ما إذا كان لتعمير البستان محلّ إشكال. (اللنكراني).

(٣) لايخلو عدّ حفر النهر بإطلاقه من المؤن من الإشكال. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* إذا حفره المستأجر دون ما إذا كان الحافر للنهر هو المالك، وهكذا في حفر البئر وبناء الحائط أو الناعور وشبه ذلك، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات والأدوات التي يشتريها المستأجر للزرع أو لسقي الماء أو لاصلاح الأرض ممّا يبقىٰ عينها، بل لايخلو من قوّة، نعم، في احتساب ما يرد عليها من النقص أو تلفها في تلك السنة وجهان، أقواهما الاحتساب، كما أنّ الأحوط عدم احتساب ثمن الزرع أو الثمرة. (صدرالدين الصدر).

* إذا كان للزرع، وأمّا إذا كان لتعمير البستان مثلاً فلا يكون من مؤونة الثمرة، بل من مؤونة البستان. (الخميني).

* إذا كان لسقي الزرع فإطلاق العبارة محلّ تأمّل. (المرعشي).

كتفاوت نقص[١] الآلات[٢] والعوامل حتّىٰ ثياب المالك[٣] ونحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وُزِّع عليهما بالنسبة.

(مسألة ١٧): قيمة[٤] البذر[٥] إذا كان من ماله المُزَكّىٰ[٦] أو المال

---

(١) فيه وفي ما بعده وجه، وإن كان الأحوط خلافه، خصوصاً في الثاني. **(الخميني)**.

* في بعض الأمثلة مناقشة. **(المرعشي)**.

(٢) في خروج نقص الآلات وما بعده نظر. **(مهدي الشيرازي)**.

(٣) في هذا التعميم نظر. **(آلياسين)**.

(٤) بل مثله، من دون فرق بين ما إذا اشتراه للزرع وبين غيره. **(اللنكراني)**.

(٥) إن كان قد اشتراه، وإلّا فيجب إخراج مثله. **(صدرالدين الصدر)**.

* الأولىٰ عين البذر، وكذا في كلّ ما كان مثلياً لا قيمته. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* بل مثله، نعم، إذا كان [قد] اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمّىٰ، لا مثله، ولا قيمته. **(البروجردي)**.

* إن كان نفس البذر من ماله فهو مثليّ يفرز مقداره من الحاصل، وإن اشتراه فالمؤونة هو ثمنه المسمّىٰ، فلا عبرة بقيمة يوم تلفه علىٰ كلّ تقدير. **(مهدي الشيرازي)**.

* بل مثله، إلّا إذا كان قد اشتراه فثمنه. **(الحكيم)**.

* إذا اشتراه للزرع، وإلّا فيكون مثله من المؤونة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* ولا ينافي اعتبار القيمة في باب المؤونة كونه مثليّاً في باب الضمان. **(الشريعتمداري)**.

* بل مثله، ولكن لا منافاة بين الاعتبار بالقيمة في الاحتساب من المؤن وبين كون البذر مثليّاً مضموناً بمثله. **(المرعشي)**.

* بل مثله، إلّا إذا اشتراه فثمنه. **(الآملي)**.

(٦) البذر أي الحنطة والشعير كلاهما مثليّان، فالمؤونة نفسهما لا قيمتها حتّىٰ ⇦

الّذي لا زكاة فيه: من المُؤَن[١]، والمَناط قيمة يوم تلفه[٢] وهو وقت الزرع.

(مسألة ١٨): أُجرة العامل من المؤن، ولا تُحسب للمالك أُجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أُجرة، وكذا إذا تبرّع به أجنبيّ، وكذا لا تُحسب أُجرة الأرض الّتي يكون مالكاً لها، ولا أُجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

(مسألة ١٩): لو اشترىٰ الزرع فثمنه[٣] من المؤنة[٤] وكذا لو ضمن

⇦ يكون المناط قيمة يوم التلف، أي يوم الزرع، نعم، لو اشترىٰ البذر فالمؤونة ثمن المسمّىٰ. (البجنوردي).

(١) قد مرّ عدم خروجه، وكذا في أُجرة العامل. (الجواهري).

(٢) إذا كان مملوكاً له، وأمّا إذا اشتراه للزرع فيحتسب بقيمته التي اشتراه بها. (الفاني).

(٣) ويُستثنىٰ قيمة التبن منه. (الفاني).

* أي الذي يختصّ بما يتعلّق به الزكاة من الحنطة أو الشعير بعد التقسيط عليه وعلىٰ التبن. (اللنكراني).

(٤) فيه تأمّل، وكذا في ثمن ضمان النخل والشجر، والعدم لايخلو من قوّة. (الجواهري).

* بعد إخراج قيمة التبن منه. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* لكن يخرج منه قيمة التبن، فما زاد يحتسب من المؤونة ويخرج من العين الزكوي. (البجنوردي).

* لكن ينقص منه قيمة التبن وما يشبهه. (عبدالله الشيرازي).

* بعد إخراج قيمة التبن منه. (الشريعتمداري).

* لكن يقسّط علىٰ التبن والحنطة أو الشعير بالنسبة. (الخميني).

* مع رعاية التقسيط علىٰ الحنطة والشعير والتبن. (المرعشي).

* ما يقع بإزاء خصوص الزكويّ دون غيره من التبن ونحوه. (السبزواري).

النخل والشجر بخلاف ما[١] إذا اشترىٰ نفس الأرض والنخل والشجر كما أنّه لا يكون ثمن[٢] العوامل[٣] إذا[٤] اشتراها منها[٥].

(مسألة ٢٠): لو كان مع الزكويّ غيره فالمؤونة موزّعة عليهما[٦] إذا

---

(١) في ما إذا لم تكن مثمرة، وإلّا فإن لوحظت في القيمة وكان بعض الثمن بإزائها كان من المؤن، وإلّا فلا. (**صدرالدين الصدر**).

(٢) في إطلاق الحكم تأمّل. (**المرعشي**).

(٣) بل يحسب من المؤن إذا اشتراها للزرع كسائر الآلات. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* إذا بقيت بقيمتها التي اشتراها بها أو كان متمكّناً من الزرع بدونها، وإلّا يحسب ما نقص في الأُولىٰ، وكلّها في الثانية. (**عبدالله الشيرازي**).

* إذا لم يمكنه الزرع بدونها واشتراها له وفسد بالكلّ فيحتسب تمام قيمتها، وإن نقص من قيمتها يحتسب المقدار الناقص، نعم، إن لم ينقص من قيمتها شيء بسبب الزرع لم يحتسب شيئاً. (**الفاني**).

* علىٰ الأحوط. (**الخميني**).

* لا إشكال في احتساب التفاوت الحاصل فيها من المؤونة كما مرّ في المسألة (١٥)، بل وكذا ثمنها كلّاً أو بعضاً مع عدم إمكان الزراعة بدونها، وعدم وفاء قيمتها بعد العمل بما اشتريت به. (**السبزواري**).

* بل يكون نقصها منها، كما مرّ. (**اللنكراني**).

(٤) لكنّ النقص الذي يحصل في قيمتها بعد العمل منها إذا لم يكن متمكّناً من الزراعة بدون شرائها. (**البجنوردي**).

(٥) إن كان متمكّناً من الزراعة بدون شرائها، أو بقيت بعدها وافية قيمتها بثمنها المسمّىٰ وإلّا فكون ثمنها كلّا أو بعضاً منها لايخلو من قوّة. (**البروجردي**).

* وإن كان تفاوت نقص الآلات والعوامل من المؤونة. (**الشريعتمداري**).

* نعم، التفاوت الحاصل بسبب الزرع يُعدّ من المؤن. (**محمّد الشيرازي**).

(٦) حتّىٰ في مثل التبن والحنطة. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

كانا مقصودَين[١]، وإذا كان المقصود بالذات[٢] غير الزكويّ ثمّ عرض قصد الزكويّ بعد إتمام العمل لم يحسب[٣] من المؤن، وإذا كان بالعكس حُسِب منها[٤].

(مسألة ٢١): الخَراج الّذي يأخذه السلطان أيضاً يوزّع[٥] علىٰ الزكويّ[٦] وغيره[٧].

---

(١) الأقرب عدم اعتبار القصد في الفروض الثلاثة، وإنّما العبرة بالنتيجة. (**مهدي الشيرازي**).

* ولم تكن المؤونة مختصّة بأحدهما، ثمّ إنّ توزيع المؤونة يشمل حتّىٰ مثل التبن ونحوه ممّا لا يكون مورد الزكاة. (**السبزواري**).

(٢) في إطلاقه تأمّل؛ لأنّ تمام المدار علىٰ تسوية نسبة صرف المؤن إليهما وعدمها، والقصد في هذه الجهة أجنبيّ، كما لا يخفى. (**آقاضياء**).

* فيه تأمّل. (**الكوه‌كَمَري**).

* لا اعتبار بالقصد، بل العبرة بما يسمّىٰ مؤونةً عرفاً. (**محمّد الشيرازي**).

(٣) فيه تأمّل. (**اللنكراني**).

(٤) بل الأحوط التوزيع في هذه الصورة. (**آل‌ياسين**).

* فيه وفي الفرض السابق تأمّل وإشكال. (**أحمد الخونساري**).

(٥) إذا كان مأخوذاً من كليهما. (**عبدالله الشيرازي**).

* لو كان مضروباً علىٰ مطلق الزرع زكويّاً أو غيره. (**المرعشي**).

* إذا لم يكن مضروباً علىٰ خصوص الزكويّ. (**اللنكراني**).

(٦) إذا أخذه للزراعة. (**الكوه‌كَمَري**).

(٧) إذا أُخذ من مجموع حاصل الأرض أو البستان. (**النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني**).

* إذا أُخذ من مجموع الحاصل الزكويّ وغيره. (**الإصطهباناتي**).

* إذا كان موضوعاً عليهما. (**البروجردي**).

* في ما كان موضوعاً عليهما. (**مهدي الشيرازي**).

⇦

(مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخليّة في ثمر سنين عديدة لا يبعد[١] احتسابه علىٰ ما في السنة[٢] الأُولى، وإن كان الأحوط[٣]

⇦ * إذا كان الخراج موضوعاً عليهما، وإلّا يكون مختصّاً بالذي وضع عليه إذا كان زكويّاً. (البجنوردي).

* إذا كان موضوعاً عليها. (أحمد الخونساري).

* إذا كان مضروباً عليهما. (الشريعتمداري).

* إذا كان مضروباً علىٰ الأرض باعتبار مطلق الزرع، لا خصوص الزكويّ. (الخميني).

* إن كان موضوعاً عليهما، وإلّا فيختصّ بما وضع عليه. (السبزواري).

* إذا أخذه للزراعة. (الروحاني).

(١) بل يجوز. (الفاني).

* بل لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديدة فيوزّع عليها وبين ما إذا عمل للسنة الأُولى، وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً فيحسب من مؤونته الأُولى. (الخميني).

* الأقوى التفصيل بين صدور العمل من العامل للسنين ففيه التوزيع، وبين صدوره للسنة الأُولىٰ ولكن استفيد منه في بقيّة السنوات فلا توزيع، بل تُعدّ من مؤن السنة الأُولىٰ التي كان العمل لها. (المرعشي).

(٢) ما لم يكن للعمل عرفاً جهة انتساب إلىٰ السنين الآتية علىٰ وجه يحتسب لها أيضاً. (آقاضياء).

(٣) بل لايخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني، اللنكراني).

* الأحوط التوزيع علىٰ السنين بحسب الحساب، ولكن عدم الاحتساب إلّا في السنة الأُولىٰ، ورفع اليد عن حصص غيرها من السنين حتّىٰ لا يلزم الضرر علىٰ الفقراء[أ]. (عبدالله الشيرازي).

⇦

(أ) كذا في الأصل.

التوزيع[١] علىٰ السنين[٢].

(مسألة ٢٣): إذا شكّ في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب[٣] منها[٤].

⇦ * بل الأحوط عدم احتساب ما زاد عن حصّة السنة الأُولىٰ أصلاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) * لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

* لا يُترك. (الكوه‌كمري، أحمد الخونساري).

* بل الأحوط احتساب حصّة السنة الأُولىٰ فقط دون غيرها من السنين. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك مع اعتبار النصاب قبل إخراج المؤونة على الأحوط مطلقاً، كما تقدّم. (السبزواري).

(٢) لا يُترك. (الشريعتمداري).

* في كونه الأحوط إشكال ظاهر؛ إذ لو كانت مؤونة السنة الأُولىٰ وجبت الزكاة في الثانية، وإن لم يبلغ الحاصل علىٰ فرض الاستثناء حدّ النصاب. (الروحاني).

(٣) إذا كانت الشبهة حكميةً فيجب الرجوع إلى المقلَّد أو الاحتياط. (البجنوردي).

(٤) لو كانت الشبهة مصداقية فهي بحكم المؤن في عدم الزكاة، وإن كانت مفهومية فلابدّ من الاحتياط أو الرجوع إلىٰ المقلّد. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا أراد الاحتياط، ولو رجع إلىٰ المجتهد عمل بفتواه. (الحكيم).

* قد يوجب الشكّ في بلوغ النصاب، كما هو المختار من اعتباره بعد حصّة السلطان ومطلق المؤونة، هذا مضافاً إلىٰ ما فيه من الإشكال. (الشاهرودي).

* الظاهر أنّ المفروض في المتن هو الشبهة الحكمية الّتي يرجع فيها إلىٰ المجتهد، لا الشبهة الموضوعية. (أحمد الخونساري).

* لو كانت الشبهة حكميّة فالمرجع نظر المجتهد، وإن كانت موضوعيّة فالوظيفة ما في المتن، وظاهر العبارة هو الأوّل، فإذن الاحتساب وعدمه منوط بنظر ⇦

(مسألة ٢٤): حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلىٰ بعض، وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد[١]، وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلىٰ هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أُخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقي قلَّ أو كثر، وإن كان الّذي أدرك أوّلاً أقلّ من النصاب ينتظر به[٢] حتّىٰ يدرك الآخر[٣]، ويتعلّق به الوجوب، فيكمَّل منه النصاب[٤] ويؤخذ من المجموع. وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرّتين يَضمّ الثاني[٥] إلىٰ الأوّل؛ لأنّهما ثمرة سنة واحدة، ولكن لايخلو من إشكال[٦]؛ لاحتمال

⇦ الفقيه. **(المرعشي)**.

* إلّا في الشبهات المصداقيّة مع العجز عن تحصيل العلم. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بعد الفحص علىٰ الأحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

(١) التحديد بذلك أحوط، وكذا في ما بعده. **(الحكيم)**.

(٢) مع احتمال عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب، ومع العلم يجوز، بل يجب الإخراج ممّا أدرك. **(اللنكراني)**.

(٣) إن احتمل عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب بعد الإدراك، وإلّا جاز، بل وجب إخراج زكاة ما أدرك منها وبلغ وقت الأداء. **(البروجردي)**.

(٤) إذا بقي الأوّل علىٰ شرائط الوجوب ولم يتلف بغصب أو آفة سماوية، أمّا لو باعه أو أكله تدريجاً وجبت زكاته وزكاة الأخير، بل لو علم أنّ الأوّل والثاني يبلغ نصاباً جاز إخراج الزكاة من الأوّل، وكذا في النخل الّذي يطلع في العام مرّتين فإنّه ثمرة سنة واحدة ويضمّ بعضه إلىٰ بعض، واحتمال كونه كثمرة عامين واضح الضعف. **(كاشف الغطاء)**.

(٥) فيه إشكال. **(مفتي الشيعة)**.

(٦) لا إشكال فيه. **(الفيروزآبادي)**.

⇦

كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل[١].

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز[٢] أن يدفع[٣] عنه الرطب[٤] علىٰ أنّه فرضه، وإن كان بمقدارٍ لو جفّ كان بقدر ما عليه[٥] من التمر؛ وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به، نعم، يجوز[٦] دفعه علىٰ وجه القيمة[٧].

⇦ * منشؤه انّهما ثمرة واحدة أو ثمرتان، لا ما ذكره. (صدرالدين الصدر).

* الضمّ لايخلو من قوّة. (الفاني).

* الأظهر كونهما ثمرة سنة واحدة. (المرعشي).

* ولكن في ضمّ الثاني إلىٰ الأول احتياطاً لايُترك. (زين‌الدين).

* لكنّه ضعيف. (تقي القمّي).

(١) وليس ببعيد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) الأقوىٰ الجواز في الجميع علىٰ أنّه فرضه. (صدرالدين الصدر).

* الأقوىٰ جوازه إذا كان ذلك الرطب من جملة ما تعلّق به الزكاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) علىٰ الأحوط، ولا يبعد الجواز إن صدق عليه أنّه ممّا تعلّق به الزكاة. (السبزواري).

(٤) هذا مبنيّ علىٰ تعلّق الزكاة قبل صدق كونه تمراً، وكذا في العِنب، وقد مرّ ما في المبنىٰ. (الروحاني).

(٥) إن كان كذلك فالجواز لايخلو من قوّة، وكذا في العنب والزبيب. (الجواهري).

(٦) قد مرّ كلام فيه. (المرعشي).

(٧) بأن يصالحه إيّاه بقيمته السوقية من أحد النقدين، ثمّ يحتسبها عليه زكاةً علىٰ الأحوط فيه وفي نظائره، فلا تغفل. (آل‌ياسين).

* فيه إشكال، كما تقدّم، وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

* قد ذكرنا أنّ الأحوط في القيمة الاقتصار علىٰ النقدين وما بحكمهما، ولكنّه ⇦

وكذا إذا كان[١] عنده[٢] زبيب لا يجزي عنه دفع العِنب[٣] إلّا علىٰ وجه القيمة، وكذا العكس فيهما، نعم، لو كان عنده رطب يجوز[٤] أن يدفع[٥] عنه[٦] الرطب[٧] فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر

⇦ احتياط مستحبّ. (زين‌الدين).

* تقدّم أنّ الأحوط في القيمة الاقتصار علىٰ النقد الرائج، وكذا في ما ذكره بعده. (حسن القمّي).

* تقدّم الإشكال فيه وفي ما بعده. (تقي القمّي).

(١) ذلك مبنيّ علىٰ كون الفريضة موجودة في ضمن النصاب بنحو وجود الآحاد في العشرات، كما أشرنا، وإلّا فبناءً علىٰ ما احتملنا من كون الفريضة في ضمن جميع الأجناس كالشاة في الإبل فيجزي كلّ واحد من الزبيب والعِنب عن غيره فريضة، وهكذا في التمر والزبيب، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).

(٢) فيه تأمّل. (الحكيم).

(٣) فيه نظر، ولا يُترك الاحتياط. (زين‌الدين).

(٤) فيه إشكال؛ إذ الزكاة تتعلّق بالتمر والزبيب. (تقي القمّي).

(٥) بناءً علىٰ المشهور في وقت تعلّق الوجوب. (عبدالله الشيرازي).

* لو قيل بتعلّق الزكاة قبل صدق عنوان التمريّة، وإلّا ففيه تأمّل. (المرعشي).

(٦) بناءً علىٰ المشهور. (الحكيم).

* من نفس ذلك الرطب، وأمّا من غيره فقيمته. (الشاهرودي).

* إذا كان الدفع من عين ما تعلّق به الزكاة لا مطلقاً، وكذا في الفروع الآتية. (الخميني).

* هذا مبنيّ علىٰ تعلّق الزكاة قبل صدق كونه تمراً. (الخوئي).

(٧) يشكل ذلك علىٰ القول بأنّ تعلّق الزكاة وقت تسميته تمراً، كما هو المختار. (زين‌الدين).

* بناء على المشهور. (حسن القمّي).

أو زبيب آخر فريضة، أو لا؟ لا يبعد[١] الجواز[٢]، لكنّ الأحوط[٣] دفعه[٤] من باب القيمة[٥] أيضاً[٦]؛ لأنّ الوجوب تعلّق[٧] بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يُعطي من حنطة أُخرىٰ أو شعير آخر.

(مسألة ٢٦): إذا أدّىٰ القيمة[٨] من جنس ما

---

(١) بل هو الأقوى إذا لم يكن أقلّ قيمة. (**الفاني**).

(٢) مرّ عدم الجواز. (**الخميني**).

* فيه إشكال علىٰ كلا تقديري دفعه فريضة وبعنوان القيمة. (**الخوئي**).

* فيه إشكال ولو دفعه من باب القيمة. (**حسن القمّي**).

* فيه وفي ما بعده إشكال. (**تقي القمّي**).

(٣) بل الأقوىٰ. (**جمال‌الدين الگلپايگاني**).

* بل الأقوىٰ بناءً علىٰ تعلّق الزكاة بالعين علىٰ نحو الشركة العينيّة. (**الشاهرودي**).

* لا يُترك. (**اللنكراني**).

(٤) لا يُترك. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٥) بل مردّداً بين الفريضة والقيمة. (**الحكيم، الآملي**).

* بل هو المتعيّن؛ بناءً علىٰ أن يكون تعلّق الزكاة بالعين من باب الكلّي في المعيَّن أو الإشاعة. (**البجنوردي**).

* بل بعنوان الواقع الأعمّ منها ومن الفريضة. (**السبزواري**).

* بل بقصد الواقع فريضة أو قيمة، وكذا في ما بعده. (**زين‌الدين**).

(٦) بل الأظهر. (**الروحاني**).

(٧) إن تمّ هذا التعليل فالظاهر عدم الجواز. (**آل‌ياسين**).

(٨) في جواز الأداء من الجنس بعنوان القيمة نظر تقدّم. (**الحكيم**).

* قد مرّ أنّ الإشكال في أصله. (**عبدالله الشيرازي**).

* في جواز أداء الجنس بعنوان القيمة إشكال. (**الآملي**).

عليه[١] بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا[٢]، بل هو من باب الوفاء[٣].

(مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلىٰ الوارث: فإن بلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب وجب علىٰ كلّ[٤] زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون بعض وجب علىٰ مَن بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب علىٰ واحد منهم.

(مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين: فإمّا أن يكون الدَين مستغرقاً، أو لا، ثمّ: إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب، أو قبله، بعد ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التَحاصّ[٥] مع الغرماء؛ لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين، نعم، لو تلفت

⇦ * تبديل الزكاة بالقيمة ثمّ تبديل القيمة بالجنس لا يتحقّق بمجرّد النيّة والقصد، فلا مجال لِما أفاده. **(تقي القمّي)**.

(١) تشكل القيمة إذا كانت من الجنس، كما أشرنا إليه في زكاة النقدين. **(زين‌الدين)**.

(٢) لايخلو من الإشكال. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) كونه من هذا الباب غير معلوم، ويحتمل قويّاً كونه من باب التبديل. **(الشاهرودي)**.

(٤) علىٰ الأقوىٰ في ما إذا انتقل إليهم قبل تمام النمو ونما في ملكهم، وعلىٰ الأحوط في ما إذا انتقل إليهم بعد تمامه وقبل تعلّق الوجوب، وكذا في الفرع الآتي. **(الخميني)**.

(٥) بأن يأخذ كلٌّ حصّتَه بالنسبة. **(الفيروزآبادي)**.

* في مقدار ما تعلّقت بالذمّة. **(الكوه‌كَمَري)**.

في حياته بالتفريط[١] وصارت في الذمّة وجب التَحاصّ بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور: فإن كان الورثة قد أدّوا الدَين[٢] قبل تعلّق الوجوب[٣] من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلىٰ وقت التعلّق ففي الوجوب وعدمه[٤] إشكال[٥]،

---

(١) أو الإتلاف مطلقاً. (السبزواري).

(٢) أو حصل الضمان الشرعي بالنسبة إليه منهم أو من غيرهم. (السبزواري).

(٣) وكذلك لو ضمنوه قبله مع رضا الدُيّان بذلك. (الإصطهباناتي).

(٤) الأقوىٰ عدم الوجوب في ما قابل الدين، نعم، لو برئت ذمّة الميّت بضمان الوارث ثبت الوجوب. (الحكيم).

(٥) مع الدَين المستوعب لا يجب عليهم؛ بناءً علىٰ ما هو الأقوىٰ من عدم انتقال المال إلىٰ الوارث، وإن كان الدين أقلّ من التركة يلاحظ بلوغ النصيب النصاب، نعم، إن أراد الوارث أن يحتاط في صورة الدَين الزائد والمستوعب بلحاظ أنّه لعلّ المال ينتقل إليه وعليه الزكاة فعليه أن يغرم للديّان أو استرضائهم إن أخرج الزكاة. ويمكن أن يقال بعدم وجوب الزكاة مطلقاً؛ لكون المال متعلّقاً لحقّ الديّان، فشرط كمال التمكّن منتفٍ في المقام. (الفيروزآبادي).

* أقواه الوجوب لو ضمنوا الدَين قبل التعلّق ورضي الديّان بذلك، وإلّا فسقوطها مع الاستغراق مطلقاً وفي ما يقابل الدَين مع عدمه هو الأقوىٰ. (النائيني).

* أقواه عدم الوجوب في ما قابل الدَين مطلقاً، سواء قلنا ببقاء ما قابل الدين من التركة علىٰ حكم مال الميّت أم بانتقاله إلىٰ الورثة محقوقاً بنحو مانع من التصرّف، كما يظهر منه ﷺ اختياره في كثير من الفروع المتعلّقة بذلك. (آل ياسين).

* والأقوىٰ العدم. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأقوىٰ عدم الوجوب؛ بناءً علىٰ عدم انتقال التركة إلىٰ الوارث، وعلىٰ القول بالانتقال لايخلو من إشكال، إلّا أن يضمنوا الدين مع رضا الغرماء. (الكوه كَمَري).

⇦

والأحـــــــوط[١]

⇨ * أقواه الوجوب لو ضمنوا الدَين قبل التعلّق ورضي الدُيّان بـذلك، وإلّا فسقوطها مع الاستغراق مطلقاً وفي ما يقال بل الدَين مع عـدمه هـو الأقـوىٰ. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* أقربه عدم الوجوب فيه مع استغراق الدين لجميع التركة، وفي ما قـابله مـع استيعابه لباقي التركة مع بعض الثمر. (البروجردي).

* أقواه عدم الوجوب في ما يقابل الدين. (عبدالهادي الشيرازي).

* أقواه عدم الوجوب مطلقاً، أو في ما يقابل الدين لو لم يضمنوا الدَين برضاً من الديّان قبل التعلّق، وإلّا فأقواه الوجوب بلا غرامة. (الشاهرودي).

* لكنّ الأقوىٰ عدم الوجوب في ما يقابل الدين، إلّا إذا ضمنوا الدَيـن بـرضا الديّان قبل التعلّق. (البجنوردي).

* أقواه عدم الوجوب مع الاستغراق، وفي ما يتقابل الدَين مع عدمه. (الشريعتمداري).

* الأظهر عدم الوجوب في ما يقابل الدَين. (الفاني).

* الأقوىٰ عدم الوجوب مطلقاً إذا كان الدَين مستغرقاً، وفي ما قابل الدَين إذا كان غير مستغرق. (الخميني).

* الأقوىٰ عدم الوجوب في صورة استغراق الدَين، وفي ما قـابل الدَيـن فـي صورة عدم الاستغراق. (المرعشي).

* الأقوىٰ عدم وجوب الزكاة في ما يقابل الدَين، إلّا إذا ضمن الورثة الدين قبل تعلق الوجوب ورضي الديّان بضمانهم، فتبرأ ذمّة الميّت حينئذٍ من الدين وتنتقل التركة إلىٰ ملك الورثة وتجب الزكاة علىٰ من بلغت حصته حد النصاب. (زين‌الدين).

* مقتضىٰ الصناعة عدم الوجوب في الصورة المفروضة، ولكـنّ الاحـتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

* والظاهر عدم الوجوب مطلقاً مع الاستيعاب للجميع، وفي ما قابله إذا كـان مستوعباً لبعض الثمر أيضاً. (اللنكراني).

(١) الأقوىٰ عدم وجوب الإخراج، وكذلك الحكم في ما قبل الظهور. (الجواهري).
⇦

الإخـــــراج[١] مـــع الغـــرامـــة للـــدُيّان أو اســـترضائهم، ولمّـــا إن كـــان قـــبل الظـــهور[٢]

⇦ * بعد اختصاص الزكاة بالثمرة يلاحظ المقدار الذي يخصّها من الدين عند موت المورّث، فإن كانت البقيّة نصاباً واتّحد المالك وجبت الزكاة، وكذا إذا استوعب الدَين التركة وتبرّع الوارث بدين الميّت مع اجتماع الشرائط. (**صدرالدين الصدر**).

* وإن كان الأقوىٰ خلافه. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(١) وإن كان عدم الوجوب أصلاً إذا كان الدين مستوعباً، وفيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب لايخلو من قوّة. (**الإصفهاني**).

* وإن كان الأوجه مع عدم الضمان بالنحو المتقدّم هو عدم الوجوب رأساً في صورة استيعاب الدين، وفي ما قابل الدين في صورة عدمه. (**الإصطهباناتي**).

* وإن كان عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يقابل الدين مستوعباً أو غير مستوعب لايخلو من القوّة، نعم، لو برئت ذمّة الميّت بأداء الوارث أو بضمانه ثبت الوجوب مطلقاً. (**عبدالله الشيرازي**).

* لا بأس بتركه. (**الخوئي**).

* والأقوىٰ خلافه في المستوعب وفيما قابل الدين في غيره، إلّا إذا حصل ضمان شرعي للدَين فتجب الزكاة حينئذٍ علىٰ مَن بلغت حصّته النصاب. (**السبزواري**).

* الأقوىٰ عدم الوجوب أصلاً إن كان الدين مستوعباً، وفيما قابل الدين إن كان غير مستوعب. (**حسن القمّي**).

(٢) مع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات لا تجب الزكاة علىٰ الورثة، بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميّت علىٰ الأقوىٰ، يؤدّي منها دينه، ومع استيعابه إيّاها وعدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميّت بنحو الإشاعة بينه وبين مال الورثة، ولا تجب في ما يقابله، ويحسب النصاب بعد توزيع الدين علىٰ الأصل والثمرة، فإن زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاة، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّىٰ منه ⇦

وجب[١] على[٢] مَن بلغ[٣] نصيبه النصاب من الورثة؛ بناءً[٤] على انتقال[٥]

⇦ الدين، وعدم كونه بحكم مال الميّت، وكان ماله في ما سوىٰ التالف واقعاً، ومنه يظهر الحال في الفرع السابق، والتفصيل موكول إلىٰ محلّه. (الخميني).

* الأقوىٰ عدم وجوب الزكاة في صورة استغراق الدين أصل التركة ونمائها، فيؤدّي منهما جميعاً دين الميّت، ومنه يعلم حال استغراقه لأصل التركة دون النماء، وحال ظهور النماء بعد الموت وقبله، وبلوغ حصّة الوارث النصاب بعد التوزيع وعدم بلوغه. (المرعشي).

(١) الظاهر أنّ حكمه حكم الموت بعد الظهور. (الخوئي).

(٢) الظاهر أنّ الحكم فيه كما سبق. (حسن القمّي).

(٣) الظاهر أنّه مثل بعد الظهور، والمبنىٰ تماميّته غير معلوم. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لكنّ هذا المبنىٰ ضعيف مع استيعاب الدين لمجموع التركة والنماءات؛ فإنّ الظاهر تعلّق حقّ الغرماء بها، ومع استيعاب الدين لخصوص التركة دون الثمرة الظاهرة بعد الموت يصير المجموع مشاعاً، وتجب الزكاة مع بلوغ حصّة الوارث النصاب. (اللنكراني).

(٥) في المبنىٰ نظر لو لم نقل بقوّة بقائها علىٰ حكم مال الميّت إلىٰ أن تؤدّىٰ، ولقد تعرّضنا للمسألة في كتاب القضاء[أ]، فراجع. (آقاضياء).

* في المبنىٰ تأمّل، بل منع، ويقوىٰ بقاء ماقابل الدين من التركة علىٰ حكم مال الميّت، فتدبّر. (آل ياسين).

* هذا المبنىٰ ضعيف، والحكم فيه كما سبق، والنماء تابع للأصل في تعلّق حقّ الديّان. (الحكيم).

* انتقال التركة إلى الوارث قبل أداء الدين خلاف المستفاد من الكتاب، فلا أساس للمبنى المذكور، والاحتياط طريق النجاة. (تقي القمّي).

(أ) القضاء للمؤلّف ﷺ: ص ٩٣.

التركة[١] إلىٰ الوارث[٢]، وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل[٣] قبل أدائه، وأنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء[٤] به[٥].

(مسألة ٢٩): إذا اشترىٰ نخلاً أو كَرْماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق[٦] الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة علىٰ البائع، فإن علم بأدائه أو شكّ في ذلك[٧] ليس عليه شيء، وإن علم

---

(١) وأمّا بناءً علىٰ عدم انتقال مايعادل الدين إلىٰ الوارث كما هو الأقوىٰ فلا تجب الزكاة مع الدين المستوعب إلّا في النماء إن بلغ نصيب الوارث النصاب؛ فإنّ النماء بحكم مال الميّت وينتقل إلىٰ الوارث، ومع عدم المستوعب أيضاً يلاحظ بلوغ النصيب النصاب. **(الفيروزآبادي)**.

* لكنّ الظاهر خلافه، خصوصاً في الفرض، فلا تجب في هذه الصورة أيضاً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) بل يبقىٰ ما يساوي الدين علىٰ ملك الميت، والنماء يتبع الأصل فيتعلق به حقّ الديّان بالنسبة؛ وبناء علىٰ ذلك فلا تجب فيه الزكاة كما في الفرض السابق، إلّا أن يؤدّي الدين قبل التعلّق، أو يضمنه الورثة. نعم، تجب الزكاة في ما زاد علىٰ الدين علىٰ مَن بلغت حصّته النصاب من الورثة. **(زين الدين)**.

(٣) بعد الموت قبل أدائه، كما لا يخفى. **(آقاضياء)**.

(٤) فيه إشكال جدّاً، فيكون حكم هذه الصورة حكم ما قبلها في عدم وجوب الزكاة، إلّا بعد تحقّق الضمان الشرعي. **(السبزواري)**.

(٥) تعلّق حقّ الغرماء بنماء التركة مع استيعاب الدين لهما لايخلو من قوّة، وعليه لا فرق بين كون الموت قبل الظهور أو بعده. **(البروجردي)**.

(٦) في ما إذا نمت في ملكه فالزكاة عليه علىٰ الأقوىٰ، وفي غيره علىٰ الأحوط. **(الخميني)**.

(٧) في بعض صوره إشكال. **(الحكيم)**.

⇦

بـعدم أدائـه فـالبيع بـالنسبة إلىٰ مـقدار الزكـاة[١] فـضولي[٢]، فـإن

⇨ * فيه تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

* في إلحاق الشكّ بالعلم بالأداء إشكال. (زين‌الدين).

(١) وغيره علىٰ الأحوط. (الحكيم).

(٢) في جريان أحكام الفضولي تأمّل، بل منع، نعم، للساعي أخذ الزكاة من المشتري، أو يؤدّي البائع. (الجواهري).

* بل صحيح لا يحتاج إلىٰ الإجازة علىٰ الأصحّ، خصوصاً إذا كان البائع حين البيع بانياً علىٰ أداء الزكاة من غيرها، نعم، مع العلم بعدم أدائها بعده يجب علىٰ المشتري أداؤها ويرجع بها علىٰ البائع. (الإصفهاني).

* علىٰ الأحوط، ولصحّته من غير إجازة وجه، يؤدّي المشتري الزكاة ويرجع بها علىٰ البائع، وللفقير والساعي الرجوع علىٰ كلٍّ منهما. (آل‌ياسين).

* بل صحيح من غير حاجة إلىٰ الإجازة، نعم، لو أدّاها المشتري يرجع بها علىٰ البائع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا صحيح بناءً علىٰ كون تعلّق الزكاة بالعين علىٰ نحو الإشاعة أو الكلّي في المعيَّن. (البجنوردي).

* فيه نظر واضح، ولكنّ الحكم ما ذكر. (الفاني).

* علىٰ بعض المباني في الزكاة، وعلىٰ بعض المباني الأُخر صحيح ونافذ لا يحتاج إلىٰ الإجازة. (الآملي).

* المستفاد من مجموع الأدلّة بعد ردّ بعضها إلىٰ بعض صحّة رجوع وليّ الزكاة إلىٰ من تعلّق به خطابها، ومع امتناعه عن الأداء فإلىٰ مَن انتقل العين الزكوي إليه فيأخذ الزكاة منه، ثمّ هو يرجع إلىٰ من انتقل عنه، واستفادة أزيد من ذلك منها مشكل جدّاً، وإن كان هذا أيضاً موجباً لصحّة إطلاق الفضولي فلا بأس به لكنّه أوّل الدعوىٰ، وما في خبر علي بن أبي حمزة[أ] من أنّه «لو اتّجر المالك بما فيه الزكاة يكون الربح للفقراء بالنسبة» يشكل الاعتماد عليه؛ لإرساله وإهماله، وعدم عاملٍ بإطلاقه، فصحّة البيع مطلقاً لا تخلو من وجه بهذا النحو الذي قلناه، ⇦

أجازه[١] الحاكم[٢] الشرعي طالبه[٣] بالثمن[٤] بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة،

⇦ خصوصاً مع كون البائع بانياً علىٰ الأداء. (السبزواري).

* بل تؤخذ الزكاة ويتّبع بها البائع، أو يؤدّيها البائع، ومعهما يصحّ البيع بدون حاجة إلىٰ إجازة من الحاكم، وإلّا تتّبع الساعي العين ورجع المشتري علىٰ البائع فيها. (زين‌الدين).

* علىٰ الأحوط، ويحتمل الصحّة بلا إجازة، نعم، مع عدم أداء البائع الزكاة من مالٍ آخر يجوز للمستحقّ والساعي الرجوع إلىٰ المشتري، وبعد دفع المشتري يرجع بها إلىٰ البائع. (حسن القمّي).

* بل صحيح، نعم، المستحقّ يتّبع العين أينما انتقلت، فإذا أُخذت الزكاة من العين يتّبع المشتري بها البائع. (الروحاني).

(١) فيه نظر، بل اللازم دفع المشتري الزكاة إذا علم بعدم دفع البائع لها، ثمّ يرجع بما دفع علىٰ البائع؛ وعليه فإذا دفع البائع بعد ذلك لم يكن وجه لعدم استقرار ملك المشتري. (محمّد الشيرازي).

(٢) في صحّة الإجازة من الحاكم إشكال، إلّا إذا كان بنحوٍ لا يوجب ضياع الزكاة؛ وحينئذٍ لا يستحقّ بالإجازة جزءاً من الثمن، نعم، يصحّ بدفع الزكاة من البائع أو المشتري فيرجع على البائع بها. (الحكيم).

* نفوذ إجازة الحاكم فيه وفي أمثاله مبنيّ علىٰ ثبوت الولاية العامّة، وفي المبنىٰ إشكال. (أحمد الخونساري).

* في التصحيح بإجازة الحاكم الشرعي بنحو الإطلاق نظر. (عبدالله الشيرازي).

(٣) ويجوز له الرجوع علىٰ البائع فإن رجع الحاكم علىٰ المشتري رجع هو علىٰ البائع. (صدرالدين الصدر).

(٤) بل قيمة مقدار الزكاة من الثمن المسمّىٰ. (الفاني).

* لو اختير الكلّيّ في المعيّن أو الإشاعة، وإلّا فله حقّ مطالبة العين. (المرعشي).

(أ) راجع الوسائل: الباب (٥٢) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٣.

وإن دفعه إلىٰ البائع رجع بعد الدفع[١] إلىٰ الحاكم عليه، وإن لم يُجِزْ كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدّىٰ البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار[٢] ملك المشتري وعدم الحاجة إلىٰ الإجازة[٣] من الحاكم[٤] إشكال[٥].

---

(١) بل وقبله، كما لا يخفىٰ. (صدرالدين الصدر).

(٢) مقتضىٰ النصّ الخاصّ الاستقرار. (تقي القمّي).

(٣) بعد فرض أداء البائع الزكاة لا يبقىٰ مساس. (الشريعتمداري).

(٤) للحاكم مع البيع المفروض، فلا معنىٰ لحاجته إلىٰ إجازة الحاكم. (الشريعتمداري).

* بعد أداء الزكاة لا تأثير لإجازة الحاكم، نعم، هو من مصاديق «مَن باع ثمّ ملك». (الخميني).

(٥) عدم الحاجة إلىٰ الإجازة هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* إن كان البائع حين البيع وقبل الأداء ناوياً لأداء الزكاة فلا إشكال في استقرار الملك بلا إجازةٍ من الحاكم. (الفيروزآبادي).

* أقواه ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا تحتاج إلىٰ إجازة الحاكم. (الحائري).

* أقواه الاستقلال[أ] وإن قلنا إنّه فضولي. (آل ياسين).

* بل لا حاجة إلىٰ الإجازة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* ولكنّه غير بعيد. (الكوه‌كَمَري).

* والأقوىٰ استقرار البيع بمجرّد أداء البائع. (صدرالدين الصدر).

* الأظهر عدم الحاجة إلىٰ الإجازة. (الإصطهباناتي).

* أظهره الاستقرار. (مهدي الشيرازي، الخوئي).

* لا حاجة إليها علىٰ الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).

* ضعيف. (الحكيم).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: (الاستقرار).

(مسألة ٣٠): إذا تعدّد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيّداً أو أجود، وبعضها الآخر رديّ أو أردأ فالأحوط[١] الأخذ[٢] من كلّ نوع بحصّته، ولكنّ الأقوىٰ الاجتزاء بمطلق الجيّد وإن كان مشتملاً علىٰ الأجود، ولا يجوز[٣] دفع الرديّ[٤] عن الجيّد والأجود علىٰ الأحوط[٥].

(مسألة ٣١): الأقوىٰ[٦] أنّ الزكاة متعلّقة

⇦ * أقواه عدم الحاجة. **(الشاهرودي)**.

* الظاهر عدم الحاجة إلىٰ الإجازة من الحاكم واستقرار ملك المشتري. **(البجنوردي)**.

* لا إشكال فيه أبداً. **(الفاني)**.

* الأقوىٰ الاستقرار وعدم الحاجة إلىٰ الإجازة. **(المرعشي)**.

* والأقوىٰ عدم الحاجة إلىٰ الإجازة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الأظهر عدم الاحتياج، وعلىٰ فرضه فالمناط إجازة البائع، لا الحاكم. **(السبزواري)**.

* أقواه الاستقرار. **(حسن القمّي)**.

* الأظهر عدم الحاجة إلىٰ الإجازة، ثمّ إنّ الظاهر كون العبارة «من البائع» بدل «من الحاكم». **(الروحاني)**.

* الظاهر أنّه لا حاجة إلىٰ الإجازة. **(اللنكراني)**.

(١) لا يُترك. **(المرعشي، الآملي، اللنكراني)**.

* بل الأقوىٰ. **(الخميني)**.

(٢) لا يُترك. **(البروجردي)**.

(٣) الجواز لايخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

(٤) قد مرّ الكلام فيه مفصّلاً في الحاشية السابقة المشتملة علىٰ كيفية وجود الزكاة في النصاب، فراجع لعلّه ينفعك في المقام أيضاً. **(آقاضياء)**.

(٥) بل علىٰ الأقوىٰ. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٦) بل الأقوىٰ أنّ الزكاة تتعلّق بماليّة النصاب. **(صدرالدين الصدر)**.

بـــــالعين[١]، لكـــــن لا عـــلىٰ[٢] وجـــه الإشـــاعة[٣]،

---

(١) بماليّتها. (الكوه‌كَمَري).

* تعلّقاً حقّيّاً؛ لأنّ مصارف الزكاة بعضها غير قابلة للتملّك، والبعض الآخر غير متعيّن الصرف فيه، بل لو صرف فيه لا علىٰ نحو التمليك كفىٰ، كما في مورد استحياء الفقير أو إطعام اليتيم، مضافاً إلىٰ الجمع الدَلالي بين النصوص. (الفاني).

* بماليّتها، لا بأوصافها. (المرعشي).

* الأظهر أنّها متعلّقة بماليّة العين، ويكون تعلّقها بها من قبيل تعلّق حقّ الجناية. (الروحاني).

(٢) الظاهر أنّ تشخيص كيفيّة تعلّق الزكاة بالعين ـ بعد وضوح عدم تعلّقها بالذمّة المحضة ـ مشكل، وإن كان الأقرب هي الإشاعة كما هو المشهور، مع عدم خلوّها عن المناقشة أيضاً؛ لاستلزامها عدم جواز إعطاء القيمة بدل العين، وعدم كون اختيار التعيين بيد المالك، ولازم الشركة أنّه لو باع بعض النصاب أيضاً قبل أداء الزكاة يكون فضوليّاً بمقداره. (اللنكراني).

(٣) بل الظاهر أنّه علىٰ وجه الإشاعة. (عبدالهادي الشيرازي).

* ظاهر جملة من أدلّة الزكاة هي الإشاعة، ولكن لا يترتّب عليها جميع آثار الإشاعة؛ ولذلك أُفيد أنّها حق متعلّق بماليّة النصاب، أو حقّ متعلّق بالعين من قبيل تعلّق حقّ الفقراء بمنذور الصدقة. (البجنوردي).

* الأقوىٰ كونه علىٰ وجه الإشاعة وإن كان لا يترتّب عليه جميع آثار الإشاعة. (أحمد الخونساري).

* بل الظاهر أنّه علىٰ وجه الإشاعة. (عبدالله الشيرازي).

* هذه المسألة مشكلة جدّاً، وإن كان التعلّق علىٰ وجه الإشاعة أقرب وأبعد من الإشكالات، وإن لايخلو من مناقشات وإشكالات، فحينئذٍ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب يكون فضولياً بالنسبة إلىٰ الزكاة علىٰ الأقرب. (الخميني).

* ولعلّه أقرب الوجوه والأقوال، وإن كان لا يترتّب عليه تمام آثار الإشاعة. (المرعشي).

⇦

بل عـلىٰ وجـه[١] الكـلّي[٢] فـي

⇦ * بل لا يبعد كونه علىٰ وجه الإشاعة، ومع ذلك لا بأس بالتصرّف فـي بعض النصاب إذا كان بانياً علىٰ أدائها من البقيّة، لكنّ الأحوط عدم التصرّف إلّا بعد الأداء أو العزل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المستفاد من الأدلّة اختلاف تعلّق الزكاة بالمال الزكويّ، ففي الغِلّات تكون الشركة علىٰ نحو الإشاعة، وفي بعض أقسام الأنعام كالغنم مثلاً علىٰ نحو الكلّي في المعيّن، وكذلك في النقدين، وفي الإبل علىٰ نحو الشركة في الماليّة، وحيث إنّ القول المذكور خلاف المشهور في ما بين القوم لا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(١) فيه منع ظاهر، والأظهر كونها حقّاً متعلّقاً بماليّة النصاب، لا ملكاً فـي العـين بشيءٍ من الوجهين. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل هي حقّ متعلّق بالعين يشبه حقّ الفقراء في منذور التصدّق. (الإصفهاني).

(٢) كونها علىٰ وجه الكلّي في المعيّن نظر، بل منع، فلا نماء لها، ولا تخرج عـن ملكه، وإذا باع البعض وتلف الباقي: فإن كان عن تفريط فللساعي الرجوع علىٰ المشتري ويؤدّي البائع، وإن كان لا عن تفريط فله ذلك بالنسبة. (الجواهري).

* تعيّن كون تعلّقها بالعين علىٰ هذا الوجه محلّ تأمّل. (البروجردي).

* لو أغمض النظر عن أقربيّة الإشاعة فالمحرز تعلّقه بالعين، ولكنّ أمره دائر بين محتملات ككونه من الكلّي في المعيّن وكونه حقّاً مخصوصاً يمتاز عن سـائر الحقوق بأحكام وآثار مخصوصة، وغيرهما من الوجوه. (المرعشي).

* لا يبعد أن يكون من قبيل الشركة في الماليّة، ومع ذلك يجوز التصرّف فـي بعض النصاب إذا كان الباقي بمقدار الزكاة. (الخوئي).

* وما يظهر من الأخبار لا يساعد ذلك، كما لا يساعد مع الإشاعة، كما أنّه لا يكون علىٰ نحو حقّ الرهانة، ولا منذور الصدقة، بل حقّ مخصوص يتعلّق بماليّة العين. (الآملي).

* بل الأظهر أنّها حقّ ماليّ متعلّق بالعين وقد رتّب عليه في الشرع آثار مختلفة، ويحتمل أن يكون من قبيل حقّ الجناية. (حسن القمّي).

المعيّن[١]، وحينئذٍ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب

---

(١) فيه إشكال، والأحوط تعيين مقدار حصّة الفقير بالعزل ثمّ التصرّف في الباقي. (الحائري).

* ذلك في غاية المتانة، وإنّما الكلام في أنّه من قبيل بيع الصاع من الصبرة كما يظهر من المستند بل والمصنّف أيضاً، أو من قبيل استثناء الأرطال في كون التلف عليهما؟ والأقوى هو الثاني، ويظهر وجهه من المراجعة إلى ما كتبناه في بيع الكلّيّ في المعيّن، وتعرّضنا لوجه الفرق بين الفرضين فإنّ له كمال دخل في المقام أيضاً. (آقاضياء).

* لايخلو من بعد، كالإشاعة لاسيّما فيما كانت زكاته من غير جنسه، ولا يبعد أن تكون حقّاً متعلّقاً بالعين يشبه حقّ الجناية في بعض آثاره. (آلياسين).

* تقدّم منه ﷺ ما يظهر منه اختيار الإشاعة. وإذا باع النصاب أجمع ولم يدفع مقدار الزكاة فللحاكم أو الفقير بإذنه أن يأخذها من المشتري ويرجع علىٰ البائع، وله خيار تبعّض الصفقة. (كاشف‌الغطاء).

* غير معلوم، بل القدر المسلَّم كونها متعلّقة بالعين دون الذمّة، وأمّا كيفيّة تعلّقها بالعين فمردّدة بين كونها بنحو الملك في العين بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلّيّ في المعيّن، وبين كونها حقّاً متعلّقاً بالعين نظير حقّ الرهانة أو منذور التصدّق أو غيرهما من أقسام الحقوق المتعلّقة بالأعيان، وإن كان كونها بالنحو الأوّل لايخلو من قرب، والاحتياط مطلوب. (الإصطهباناتي).

* لا يبعد أن يكون من قبيل الشركة في الماليّة، ومع ذلك يجوز التصرّف في (مهدي الشيرازي).

* بل علىٰ وجه الإشاعة العينيّة. (الشاهرودي).

* حقّاً لا ملكاً. (الشريعتمداري).

* لأنّ الظاهر من: «قوله شاة أو تبيعة، أو كذا درهم» باعتبار تنوين التنكير كون المجعول مقداراً يساوي شاة أو غيرها، والمقدار كلّيّ بدليّ في العين علىٰ نحو الحق، لا الملك؛ لأنّ الشاة المجعولة في خمس إبل ليس من جنس الإبل كما هو ⇦

صحّ[١] إذا كان[٢] مقدار[٣] الزكاة باقياً عنده[٤]،

⇦ ظاهر، وباعتبار وحدة سنخ المجعول من حيث الإشاعة والكلّيّة في العين نحمل أخبار العشر ونصف العشر علىٰ المقدار بحيث لا ينافي القول بالكلّيّة في العين، فتدبّر، نعم، الخسارة تقع عليه علىٰ نحو الإشاعة؛ لأنّ النصاب موضوع للزكاة، وقد وقع عليه الخسارة فتوزّع بالنسبة. (الفاني).

* الظاهر أنّه علىٰ نحو آخر في مقابل ذلك وغيره من الحقوق المعروفة؛ لاختلافه معها في الأحكام. (الحكيم).

* لكن حقّاً، لا ملكاً، وهذا الحقّ نظير الحقوق المجعولة في الدول علىٰ بعض الأموال. (السبزواري).

* الزكاة حقّ يتعلّق بالعين، ولكنّه حقّ يختلف في أحكامه عن سائر الحقوق المعروفة. (زين‌الدين).

* فيه تأمّل، ولعلّه حقّ للفقراء، كالحقّ في منذور التصدّق. (محمّد الشيرازي).

* الزكاة حقّ خاصّ متعلّقة بالعين لا علىٰ وجه الاشاعة ولا علىٰ وجه الكلّي في المعين. (مفتي الشيعة).

(١) خصوصاً إذا بنىٰ علىٰ أدائها من غيره، ولكن للساعي تتّبعه إذا تعذّر عليه أخذها من غيره، فحينئذٍ يرجع المشتري علىٰ البائع بما قابله من الثمن، وله الفسخ مع الجهل بالحال. (البروجردي).

(٢) فيه إشكال. (الكوه‌كَمَري).

* فيه إشكال. (الحكيم).

(٣) بل صحّ مطلقاً، خصوصاً إذا كان بانياً علىٰ أداء الزكاة من غيرها، كما مرّ آنفاً. (الإصفهاني).

* فيه إشكال، إن لم يضمنه أو لم يفرز الزكاة منه أو من مال آخر. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) وكان بانياً علىٰ أدائها منه لا مطلقاً. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* مع التعقّب بالأداء. (الإصطهباناتي).

بخلاف ما إذا باع الكلَّ فإنّه بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة يكون فضولياً[١] محتاجاً إلىٰ إجازة[٢] الحاكم، علىٰ ما مرّ[٣]، ولا يكفي عزمه[٤] علىٰ الأداء[٥] من غيره[٦] في استقرار البيع علىٰ الأحوط[٧].

(مسألة ٣٢): يجوز للساعي مِن قبل الحاكم الشرعيّ

---

(١) وإن باع بعض النصاب علىٰ الأحوط، ويحتمل الصحّة مطلقاً، كما مرّ. (**آلياسين**).

* تقدّم الكلام فيه وفي ما بعده. (**الحكيم**).

(٢) أو تأديتها بنفسه. (**عبدالهادي الشيرازي**).

(٣) وقد مرّ الكلام. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* وقد مرّ الكلام فيه. (**أحمد الخونساري**).

* تقدّم ما يتعلّق به. (**السبزواري**).

* يصحّ البيع بدفع الزكاة من قبل البائع أو من قبل المشتري، ويرجع بها علىٰ البائع، كما تقدّم. (**زين‌الدين**).

* قد عرفت أنّ الأظهر الصحّة بلا حاجة إلىٰ الإجازة. (**الروحاني**).

(٤) إن عيّنها في الغير كفىٰ، وكذلك لو أدّاها. (**الجواهري**).

* لكن لو أدّىٰ البائع زكاته صحّ البيع علىٰ الأظهر. (**الخوئي**).

* بل لا يبعد كفاية ذلك أيضاً مع التعقّب بالأداء. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* تقدّم أنّ أداء البائع من مال آخر يكفي في استقرار البيع. (**حسن القمّي**).

(٥) لو تعقّب بالأداء فالأظهر الكفاية. (**النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني**).

* نعم، لو عيّنها في الغير أو أدّاها منه كان كافياً. (**الإصطهباناتي**).

(٦) ولكن يكفي نفس الأداء ولو علىٰ القول بالإشاعة؛ لمجيء الدليل علىٰ إرفاق المالك. (**البجنوردي**).

(٧) بل الأقوىٰ، نعم، لو أدّاها بعده لا يبعد استقرار البيع. (**الكوه‌كَمَري**).

* لا يُترك. (**المرعشي**).

خَرص[١] ثمر النخل والكَرم، بل والزرع[٢] علىٰ المالك[٣]، وفائدته[٤]

---

(١) الظاهر أنّ التخريص[أ] هاهنا كالتخريص في المزارعة وغيرها ممّا وردت فيها نصوص[ب]، وهو معاملة عقلائية برأسها، فائدتها صيرورة المشاع معيّناً علىٰ النحو الكلّيّ في المعيّن في مال المتقبّل، ولابدّ في صحّتها من كونها بين المالك ووليّ الأمر وهو الحاكم أو المبعوث منه لعمل الخرص، فلا يجوز استبداد المالك للخرص والتصرّف بعده كيف شاء. والظاهر أنّ التلف بآفة سماوية وظلم ظالم يكون علىٰ المتقبّل، إلّا أن يكون مستغرقاً، أو بمقدارٍ صارت البقية أنقص من الكلّيّ فلا يضمن ما تلف، ويجب ردّ الباقي علىٰ الحاكم إن كان المتقبّل هو المالك لا الحاكم. (الخميني).

* ويعبّر عنه تارةً بالتخريص أيضاً، والتخمين أُخرىٰ، والتقبيل ثالثةً، والظاهر أنّه معاملة مستقلّة عقلائيّة مُمضاة من قبل الشرع ولو بالعمومات. (المرعشي).

(٢) محلّ إشكال. (البروجردي، اللنكراني).

* جواز الخرص في الزرع غير معلوم. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* جواز الخرص في الزرع مشكل. (حسن القمّي).

* لم يثبت جواز الخرص في الزرع. (الروحاني).

(٣) في جواز الخرص في الزرع إشكال. (الخوئي).

(٤) الخرص إنّما هو طريق إلىٰ تعيين مقدار الزكاة الواجب في الغِلّة، وفائدته إنّما هي جواز الاعتماد عليه في الأداء من غير حاجة إلىٰ كيل أو وزن، وإذا انكشف الخلاف وجب مراعاة الواقع، كما في سائر موارد تخلّف الطرق. وإنّما تترتّب عليه الآثار التي ذكرها في المتن إذا انضمّت إليه المعاملة التي تشغل ذمّة المالك

⇦

(أ) الخرص: الحزر في العدد والكيل. العين ٤/ ١٨٣ (مادّة خرص).

(ب) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب بيع الثمار، ج ٣، الوسائل: الباب (١٤) من كتاب المزارعة والمساقاة، ح ٣ و ح ٤.

جواز[١] التصرُّف[٢]

⇦ بحصّة الفقراء، أو تُثبتها في العين بنحو الكلّيّ في المعيّن، والأحوط أن تكون بصيغة الصلح، وإن كان الأقوىٰ الصحّة إذا وقع الخرص بقصد إنشاء المعاملة، ولابدّ فيها من القبول. ولا يتولّىٰ المالك الخرص بنفسه ولا بغيره إلّا إذا أنفذ الحاكم عمله فأنشأ المعاملة معه اعتماداً علىٰ خرصه. (زين‌الدين).

* في جواز التصرّف بالخرص إشكال، بل منع، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

(١) ويترتّب على هذه الفائدة أيضاً نقل الزكاة إلى الذمّة بإذن الحاكم الشرعي. (السبزواري).

(٢) في ترتّب هذه الفائدة علىٰ مجرّد الخرص نظر، نعم، له ذلك لو ضمّنه الخارص الذي هو وليّ الفقير ولو من قبل الحاكم الشرعي. (آقاضياء).

* ترتّب ذلك علىٰ مجرّد الخرص لايخلو من إشكال، إلّا إذا انضمّت إليه المعاملة، أو يكون الخرص بعنوان المعاملة. (الحكيم).

* في ترتّب هذه الفائدة علىٰ الخرص بمجرّده إشكال. (أحمد الخونساري).

* كون مجرّد الخرص موجباً لجواز التصرّف مشكل، نعم، يمكن أن يقال في الغالب: [إنّه][أ] مشتمل علىٰ مصالحة ضمنيّة، وليس معاملة مستقلّةً، ويجوز للمالك التصرّف في العين والتصرّف في كلّ جزء إذا أدّىٰ الزكاة ولو بدون الخرص. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر جواز التصرّف للمالك قبل تعلّق الوجوب، بل وبعده أيضاً ولو بإخراج زكاة ما يتصرّف فيه بلا حاجة إلىٰ الخرص، وفائدة الخرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلىٰ الكيل أو الوزن. (الخوئي).

* بل بلا خرص يجوز التصرّف فيه قبل تعلّق الوجوب، أمّا بعد التعلّق: فإن أدّىٰ زكاة مقدار الذي يتصرّف فيه فيجوز أيضاً بلا خرص، ومع عدم الأداء وعدم الإجازة من الحاكم الشرعي يشكل التصرّف بمجرّد الخرص إلّا مع ضمّ الصلح إليه. (حسن القمّي).

(أ) أضفناه كي يستقيم السياق.

للمالك[١] بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بَدوِ الصلاح[٢] وتعلّق الوجوب[٣]، بل الأقوىٰ[٤] جوازه[٥] من المالك بنفسه[٦] إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين[٧]، وإن كان الأحوط[٨] الرجوع إلىٰ الحاكم[٩] أو وكيله مع التمكّن. ولا يشترط فيه الصيغة[١٠]؛ فإنّه معاملة[١١] خاصّة[١٢]، وإن كان لو جِيء بصيغة الصلح كان

---

(١) بل فائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلىٰ الكيل والوزن، وإلّا فجواز التصرّف للمالك لا يتوقّف عليه. (الروحاني).

(٢) بل بعد تسميته تمراً وحنطةً وشعيراً وعِنَباً، كما تقدّم. (زين‌الدين).

(٣) هذا ينافي ما مرّ من الماتن ﷺ من أنّ المدار صدق الاسم. (الحائري).

(٤) والأحوط أنّه راجع إلىٰ الحاكم ومَن هو بمنزلته. (الفيروزآبادي).

* مشكل. (عبدالله الشيرازي).

(٥) الأحوط الرجوع إلىٰ الحاكم. (الكوه‌كَمَري).

* فيه نظر. (الحكيم).

(٦) مشكل. (حسن القمّي).

* لم يثبت ذلك. (الروحاني).

(٧) أو مطلق الثقة والأمين. (السبزواري).

(٨) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، اللنكراني).

(٩) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

(١٠) الخرص الّذي هو عهد مخصوص وفائدته كون الزيادة له والنقص عليه محتاج إلىٰ إنشاء الإيجاب والقبول بصيغة أو بفعل أو نحوهما، والأحوط اللازم ما ذكرنا، بل لايخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

(١١) فيه إشكال، كما أشرنا، بل للخارص تضمينه ونحوه بمصالحة ونحوها. (آقاضياء).

(١٢) فيه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

أولى[١]، ثمّ إن زاد[٢] ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه[٣]، ويجوز لكلٍّ من المالك والخَارِص الفسخ مع الغَبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارِص علىٰ القسمة رطباً[٤]

⇦ * إذا كان بقصد إنشاء المعاملة، وحينئذٍ يترتّب عليه ما ذكر بعده. (الحكيم).
* بل هو تعيين لمقدار الحقّ وطريق إليه عرفاً. (الفاني).
* أحد طرفيها الحاكم أو المأذون من قبله، والآخر المالك. (المرعشي).
* الظاهر أنّ الخرص ليس داخلاً في المعاملات، وإنّما هو طريق إلىٰ تعيين المقدار الواجب، فلو انكشف الخلاف كانت العِبرة بالواقع، نعم، يصحّ ما ذكره إذا كان بنحو الصلح. (الخوئي).
* بل الظاهر كونه من الطرق العقلائيّة لتعيّن حقّ الغير ولم يردع عنه الشارع في الجملة، بل أمضاه، لكن لا أثر له عند انكشاف الخلاف كسائر الطرق المعتبرة. (السبزواري).
* بل هو تخمين مقدار الزكاة، وفائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلىٰ الكيل والوزن ما لم ينكشف الخلاف، فما ذكره محلّ نظر، إلّا مع ضمّ الصُلح إليه. (حسن القمّي).

(١) بل أحوط؛ إذ يُحتمل في الخرص أن لا يكون داخلاً في المعاملات، بل كان طريقاً إلىٰ تعيين مقدار الزكاة الواجب، فإذن لو تمسّك بذيل الصلح كان أحوط، والنتيجة تبدّل المشاع بالمعيّن علىٰ نحو الكلّيّ في المعيّن في مال المالك القابل للخرص، المعبَّر عنه في السِنَةِ الفُقهاء: بالتقبّل. (المرعشي).

(٢) إن كان الخرص بإذن الإمام أو نائبه، أو بإذنه وصُولِحَ عليه، وإلّا فيجب أداء زكاة الزائد، وإن نقص فيرجع إلىٰ الخارِص. (صدرالدين الصدر).
* الأحوط مع العلم بالزيادة فسخ الخارِص أو إخراج المالك زكاة الزيادة رجاءً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) بل عليهم علىٰ الأصحّ، إلّا إذا وقع الخرص علىٰ وجه الصلح. (الجواهري).

(٤) بناءً علىٰ تعلّق الوجوب قبل صيرورته رُطَباً. (المرعشي).

جاز[١]، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

(مسألة ٣٣): إذا اتّجر بالمال[٢] الّذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون[٣] الربح[٤] للفقراء[٥].

---

(١) بناءً علىٰ المشهور. (الحكيم).

* هذا مبنيّ علىٰ أن يكون وقت الوجوب قبله. (الخوئي).

* علىٰ المشهور. (السبزواري).

* وهو ممنوع علىٰ المختار. (زين‌الدين).

* علىٰ مبنىٰ المشهور. (حسن القمّي).

* هذا مبنيّ علىٰ تعلّق الوجوب بالرُطَب، وهو محلّ المنع. (تقي القمّي).

* علىٰ القول بتعلّق الوجوب قبله. (الروحاني).

(٢) وذلك للنصّ[أ] المخصوص المنصرف إلىٰ كون التجارة من قِبَل الفقير أو لمصلحتهم، فلا ينافي ذلك ما أُفيد سابقاً، وعليه المشهور أيضاً في بيع النصاب قبل أداء البائع كونه فضولياً؛ فإنّه مُمحّض بصورة كون بيعه لنفسه، وفيه نحو خيانة علىٰ الفقير، فلا يكون بيعه إلّا فضولياً محضاً. (آقاضياء).

(٣) ما أفاده يتوقّف على إجازة من له الإجازة، هذا في صورة الربح، أمّا مع الخسارة فمقتضىٰ القاعدة بطلان البيع بالنسبة إلى نصيب الفقراء، وحديث البطائني لا يُعتمد عليه. (تقي القمّي).

(٤) بدون إجازة وليّ أمر الزكاة أو وليّ الفقراء إشكال، وإن ورد فيه خبر مرسل. (عبدالله الشيرازي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* علىٰ بعض المباني في الزكاة، وأمّا علىٰ البعض الآخر ففيه إشكال. (الآملي).

(٥) هذا في زكاة التجارة متوجّه، وفي الواجبة محلّ تأمّل، بل منع، بل لا يتحقّق

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٥٢) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٣.

. . . . . .

⇦ اسم الربح والخسران غالباً في التجارة الأُولىٰ. (الجواهري).

* غير معلوم، وإن كان أحوط. (الإصفهاني).

* فيه نظر. (زين‌الدين، محمّد الشيرازي).

* إطلاقه منافٍ لمختارهﷺ، ومثل هذه الفتوىٰ المسلّم لا يصحّ إلّا علىٰ ما ذهب إليه المشهور، لا علىٰ الكلّيّ في المعيّن، ولا علىٰ القول بالحقّ المتعلّق بماليّة النصاب، فضلاً عن القول بكونه علىٰ نحو منذور التصدّق، أو القول بأنّه كحقّ الرهانة أو كحقّ الجناية. (الشاهرودي).

* المسألة تكون من صغريات بيع الفضوليّ، سواء اتّجر بالمال لنفسه أم لمصلحة الفقراء، وقد تقدّم الإشكال في تصحيحها بإجازة الحاكم في المقام. (أحمد الخونساري).

* مع أنّ إطلاقه منافٍ لِما تقدّم منه من صحّة البيع له إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، ووقوعه فضوليّاً محتاجاً إلىٰ إجازة الحاكم إذا باع الكلّ لايخلو من إشكال. (الشريعتمداري).

* علىٰ المشهور، لكنّه مشكل؛ لأنّ الزكاة حقّ، لا مِلك، نعم، ورد ذلك في بعض الأخبار، إلّا أنّه ضعيف السند. (الفاني).

* إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة فأجاز الوليّ علىٰ الأقرب، وأمّا إذا اتّجر به لنفسه وأوقع التجارة بالعين فتصحيحها بالإجازة محلّ إشكال، نعم، إن أوقع بالذمّة وأدّىٰ من المال الزكويّ يكون ضامناً والربح له. (الخميني).

* بشرط إذن الحاكم في الاتّجار، وإلّا فصحّة التجارة وتصحيحها بإجازة الوليّ العام بعدها لا تخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

* مع إمضاء الحاكم علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* هذا الإطلاق ممنوع حتّىٰ بناءً علىٰ مبناهﷺ؛ إذ عليه لابدّ من إجازة وليّ الزكاة حتّىٰ يكون الربح للفقراء، وإلّا فيكون أصل البيع باطلاً، ومعها أيضاً فالأحوط للمالك إعطاء الربح، وللفقير عدم الأخذ إلّا بالرضا. (السبزواري).

⇦

بالنسبة[١]، وإن خسر يكون خسرانها[٢] عليه[٣].

(مسألة ٣٤): يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر[٤] مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً علىٰ الأقوىٰ[٥]، وفائدته

⇦ * بل له، سيّما إذا أدّىٰ البائع الزكاة بعد البيع. **(الروحاني)**.

* مع إجازة الوليّ، من دون فرقٍ بين ما إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة وما إذا كان لنفسه. **(اللنكراني)**.

(١) مع إجازة وليّ أمر الزكاة، وأمّا بدونها ففيه إشكال، وإن وردت به رواية مرسلة. **(البروجردي)**.

* الأظهر رجوع جميع الربح إليه، ثمّ إن أدّىٰ الزكاة ولو جبراً فهو، وإلّا رجع الساعي إلىٰ المشتري، ورجع المشتري إليه. **(مهدي الشيرازي)**.

* هذا بناءً علىٰ القول بالإشاعة، أو الكلّيّ في المعيّن بعد إذن الحاكم أو اجازته، وإلّا لايخلو من إشكال. **(البجنوردي)**.

* إذا أدّىٰ البائع الزكاة بعد البيع كان الربح له علىٰ الأظهر، وإلّا فإن أجاز الحاكم البيع فالربح للفقراء، وإلّا فالمعاملة باطلة بالإضافة إلىٰ مقدار الزكاة، كما في فرض الخسران. **(الخوئي)**.

* الأظهر جميع الربح له، فإن أدّىٰ الزكاة ولو جبراً فهو، وإلّا فللمستحقّ أو الساعي الرجوع إلىٰ المشتري، ورجع المشتري إليه، وإن لم يرجع الساعي ولا المستحقّ ولم يُجِزِ الحاكم المعاملة فيحتمل بطلان البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة. **(حسن القمّي)**.

(٢) لو كانت التجارة بغير إذن وليّ الفقراء من الحاكم الشرعي. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٣) في صورة عدم الإذن، كما عرفت. **(المرعشي)**.

(٤) محلّ إشكال. **(الخميني، اللنكراني)**.

* فيه إشكال، بل منع؛ لعدم الدليل عليه. **(تقي القمّي)**.

(٥) لا دليلَ علىٰ جواز العزل مع وجود المستحقّ في زكاة المال بحيث تترتّب عليه الآثار المذكورة. **(عبدالله الشيرازي)**.

صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين[١] قهراً حتّىٰ لا يشاركهم المالك عند التلف، ويكون أمانة في يده، وحينئذٍ لا يضمنه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ[٢]، وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال[٣]، وإن كان الأظهر[٤] عدم الجواز[٥]، ثمّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين[٦]، متّصلاً كان أو منفصلاً.

* * *

(١) في كونه ملكاً للمستحقّين منع، نعم، لا يشاركهم المالك عند التلف. (الجواهري).

(٢) هذا إذا لم يكن التأخير لغرضٍ صحيح، وإلّا ففي ضمانه إشكال. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٣) أحوطه عدم الإبدال، إلاّ بمراجعة وليّ الجهة. (آلياسين).

* الأقوىٰ عدم جواز الإبدال بعد العزل. (المرعشي).

(٤) بل الظاهر جوازه إذا كان لمصلحته؛ لمناط النصّ السابق الشامل له؛ لأنّه أيضاً نحو تجارةٍ في ماله لمصلحته، فللمالك الولاية فيه؛ للنصّ المزبور. (آقاضياء).

* هو كذلك لو لم يكن علىٰ مصلحة الفقير، وإلّا خلافه أظهر. (الآملي).

(٥) الجواز لايخلو من قوّة، والأظهر في نماء المعزول أنّه للمالك. (الجواهري).

* بل الأحوط. (الفاني).

(٦) علىٰ الأحوط. (الإصطهباناتي).

فصل

في ما يستحبّ فيه الزكاة

وهو ـ علىٰ ما أُشير إليه سابقاً ـ أُمور:

الأوّل: مال التجارة[١]، وهو المال[٢] الّذي تملّكه الشخص وأعدّه للتجارة[٣] والاكتساب به، سواء كان الانتقال[٤] إليه بعقد المعاوضة،

---

(١) سواء كان للمكلّف أم للطفل أم المجنون، كما أُشير إليه سابقاً. (**الإصطهباناتي**).

* استحباب الزكاة فيه وإن كان هو المشهور بين الأصحاب، بل ادُّعِيَ عليه الإجماع إلّا أنّ استفادته من الروايات في غاية الصعوبة؛ حيث إنّ الجمع بين الروايات يمكن بوجوه، بعضها يُنتج الاستحباب، وبعضها لا يُنتج. (**الشاهرودي**).

* قد استظهرنا من الأخبار أنّ الحكم بالزكاة فيه مشوب بالتقيّة، فتسقط الفروع المتفرّعة عليه. (**الفاني**).

* استحباب الزكاة فيه لايخلو من تأمّل وإشكال. (**الخميني**).

* علىٰ الأحوط. (**الروحاني**).

(٢) بل هو المال الذي تملّكه بعقدِ معاوضةٍ وكان تملّكه بقصد الاكتساب، ولايكفي مجرّد الإعداد للتجارة، وليس منه ما تملّكه بقصد الاقتناء وإن كان تملكه بعقد معاوضة. (**زين‌الدين**).

(٣) بل الظاهر أنّه المال الذي جرىٰ في التجارة ووقعت عليه المعاملة بقصد التكسّب. (**البجنوردي**).

* مع تقلّبه في مقام الاكتساب. (**المرعشي**).

* عرفاً، وكذا في ما يأتي. (**السبزواري**).

(٤) الأقوىٰ اعتبار كون الانتقال إليه بعقد المعاوضة وقصد به الاكتساب مطلقاً، ⇦

أم بمثل الهبة، أم الصلح المجّاني، أم الإرث على الأقوىٰ[١]، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان[٢] قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه، أم بعده، وإن اعتبر بعضهم[٣] الأوّل، فالأقوىٰ[٤] أنّه[٥] مطلق[٦]

⇨ سواء كان مقارناً للمعاوضة أم متأخّراً عنه، كما إذا اشترىٰ بعقد المعاوضة للقنية ثمّ بدا له وقصد به الاكتساب فمن حين قصد الاكتساب يدخل في مال التجارة، كما يخرج عن مال التجارة ما قصد به الاكتساب حال الانتقال إليه ثمّ قصد به القنية، فالمال الذي انتقل إليه بالهبة أو بالحيازة أو بالإرث ونحوها ممّا لم ينتقل إليه بعقد المعاوضة لا يُعدّ مال التجارة، سواء قصد به الاكتساب أم لم يقصد، وفي لحوق ما يؤخذ بدل الجناية أو عوض الخلع بالمعاوضة وجه قويّ. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(١) في قوّته منع. **(الكوه‌كَمَري)**.

(٢) في هذا التعميم تأمّل. **(المرعشي)**.

(٣) ما اعتبره البعض لايخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

(٤) لا قوّة فيه، بل الظاهر أنّه المال الذي وقع في التجارة واتّجر به، ولا يكفي مجرّد الإعداد لها، لكنّ أصل استحباب الزكاة في مال التجارة محلّ مناقشة وإشكال. **(اللنكراني)**.

(٥) بل الأقوى أنّه ما جرت عليه المعاوضة بقصد التجارة. **(مهدي الشيرازي)**.

* فيه إشكال، والمتيقّن منه انه ما جرت عليه المعاوضة بقصد التجارة. **(حسن القمّي)**.

(٦) في إطلاقه تأمّل؛ إذ يقوىٰ احتمال دخل الاشتغال به فعلاً في الجملة: إمّا منه، أو من مورّثه. **(آقاضياء)**.

* فيه إشكال. **(الكوه‌كَمَري)**.

* بل الأقوىٰ أنّه المال الّذي جرت عليه المعاوضة بقصد الاسترباح، ولا تكفي المعاوضة بقصد الاقتناء. **(الحكيم)**.

⇦

المال[١] الّذي[٢] أُعِدّ[٣] للتجارة[٤]، فمن حين قصد[٥] الإعداد[٦]

⇨ * بل الأقوىٰ أنّه المال الّذي جرت عليه التجارة، ولا يصدق ذلك بصرف النيّة، بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح. (أحمد الخونساري).

* بل اللازم جريانه في التجارة بقصد التكسّب. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأظهر انّه المال المتّجر به، وهذا لا يصدق بمجرّد النيّة، بل بالمعاوضة مع عدم قصد القنية، بل بقصد الاسترباح. (الروحاني).

(١) بل الأقوىٰ أنّه المال الّذي جرىٰ في التجارة، ولا يصدق هذا بمجرّد النيّة، بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح. (البروجردي).

* فيه تأمّل، والأقوىٰ أنّه المال الذي تجري وتدور عليه المعاملة، ولا يكفي صرف الإعداد بالقصد. (المرعشي).

(٢) فيه إشكال. (الشريعتمداري).

(٣) والظاهر أنّه المال الّذي اتّجر به. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) بناءً علىٰ استحباب الزكاة لا يكفي مطلق الإعداد للتجارة، بل لابدّ من الدوران فيها. (الخميني).

(٥) الظاهر عدم كفاية ذلك في الدخول فيه ما لم يقع فعلاً مورداً للتجارة دائراً فيها. (الاصفهاني).

* الظاهر عدم كفاية ذلك في عدّه مال التجارة عرفاً، بل لابدّ من أن يقع فعلاً مورداً لها. (صدرالدين الصدر).

* بل من حين التكسّب. (عبدالله الشيرازي).

* بل من حين الدوران في التجارة. (الخميني).

* بل من حين وقوع المعاوضة عليه بقصد التجارة. (المرعشي).

(٦) مشكل، والأقوى أنّه حين الشروع والتلبّس بالبيع أو الشراء. (كاشف الغطاء).

* دخوله في هذا العنوان بمجرّد قصد الإعداد لايخلو من إشكال. (البجنوردي).

* الظاهر أنّه يعتبر صدق عنوان التجارة، ومعلوم أنّه لا يصدق إلّا بالجري في التجارة، ولا تكفي النيّة. (الآملي).

⇦

يدخل[١] في هذا العنوان[٢] ولو كان قصده حين التملّك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بنيّة التجارة.

ويُشترط فيه اُمور:

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين[٣]، فلا زكاة في ما لا يبلغه والظاهر أنّه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً.

الثاني: مُضيّ الحول عليه[٤] من حين[٥] قصد[٦] التكسّب[٧].

⇦ * الظاهر عدم كفاية القصد ما لم يعدّه، ولو بأن يدخله في الدكان ويكتبه من رأس ماله مثلاً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل فعليّة الإعداد. **(محمّد الشيرازي)**.

(١) دخوله في العنوان بمجرّد القصد بلا سبق معاملةٍ عليه مشكل. **(الشاهرودي)**.

(٢) في خصوص المال الذي انتقل إليه بعقد المعاوضة لا مطلقاً. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٣) لم يقيموا عليه إلّا دعوىٰ الإنفاق[أ]. **(الشاهرودي)**.

(٤) بل من حين الشروع في التجارة. **(الشاهرودي)**.

(٥) بل من حين دورانه في التجارة والتكسّب، كما تقدّم. **(صدرالدين الصدر)**.

* بناءً علىٰ ما ذكرنا يكون المبدأ حين الوقوع في التجارة والاتّجار به. **(اللنكراني)**.

(٦) بل المتيقّن منه من حين التكسّب. **(حسن القمّي)**.

(٧) بل من حين الجريان في التجارة، كما مرّ. **(البروجردي، أحمد الخونساري)**.

* بل من حين وقوع التكسّب عليه. **(مهدي الشيرازي)**.

⇦

(أ) كذا في أصل الحاشية، والظاهر «الاتّفاق».

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوىٰ به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلىٰ قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه[١].

الرابع: بقاء[٢] رأس[٣] المال[٤]

⇨

* بل من حين الشروع فيه. (عبدالهادي الشيرازي).
* بل من حين التكسّب. (الحكيم، الروحاني).
* بل من حين نفس التكسّب، لا قصده فقط، وبعبارةٍ أُخرىٰ: من حين التلبّس بهذا العنوان وفعليّة التجارة. (البجنوردي).
* بل من حين ورود المعاوضات عليه. (المرعشي).
* بل من حين التلبّس بالتجارة. (الآملي).
* والإعداد. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* بل من حين تملّكه بقصد الاسترباح، كما تقدم. (زين‌الدين).
* بل الجريان في التجارة. (محمّد الشيرازي).

(١) تقدّم أنّ اعتبار الحول من حين الشروع في التجارة، لا من حين قصدها. (البجنوردي).

(٢) في اشتراطه منع. (الجواهري).

(٣) الظاهر أنّه ليس المراد به بقاء العين، بل المراد ـ كما صرّح به في الشرط الخامس ـ بقاء ماليّتها وإعطاء رأس المال في مقابلها من دون نقصان. (اللنكراني).

(٤) لا يشترط بقاء عين رأس المال. (الكوه‌كَمَري).
* اعتبار حلول الحول علىٰ العين الشخصي وإن كان له وجه إلّا أنّ الأظهر عدم اعتباره. (الشاهرودي).
* الظاهر عدم اعتبار ذلك. (الحكيم).
* لا يكون معتبراً. (عبدالله الشيرازي).

⇦

بعينه[١] طول الحول[٢].

⇦ * هذا الشرط وإن كان بمعنىٰ بقاء السلعة والشرط الخامس علىٰ ما ذكروه محلّ إشكال، بل عدم اعتبارهما لايخلو من قوّة، والإجماع أو الشهرة لدىٰ متقدّمي أصحابنا غير ثابتَين، والأدلّة علىٰ خلافهما أدلّ، نعم، لو طلب بالنقيصة طول الحول تسقط الزكاة ولو بقي علىٰ هذا الحال سنتين أو أكثر، فإذا باعه يزكّىٰ لسنة واحدة استحباباً، ويشترط بقاء النصاب طول الحول. (الخميني).

* المراد به المتاع الذي اشتري، وفي اعتبار هذا الشرط تأمّل. (المرعشي).

* ماليّة لا عيناً، فيكون مفاد الشرط الرابع والخامس واحداً. (السبزواري).

(١) الظاهر كفاية بقاء مقدار رأس المال طول الحول وإن لم يبقَ بعينه. (الحائري).

* الأقوىٰ عدم اعتبار بقاء العين، وكفاية بقاء الماليّة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل، ولا يبعد كفاية بقاء رأس المال الكلّي. (صدرالدين الصدر).

* الأصحّ كفاية بقائه بقيمته، ولا يلزم بقاؤه بعينه، ومنه يظهر الحال في ما ذكره قدس سره في المسألة الثانية من سقوط الزكاة في الغنم السائمة؛ فإنّ مال التجارة لا يشترط في استحباب زكاته بقاء عينه. (كاشف الغطاء).

* بقاؤه ليس شرطاً بلا إشكال، نعم، اعتبر بعضهم بقاء السلعة الّتي اشتريت به طول الحول، والظاهر عدم اعتباره أيضاً. (البروجردي).

* أو بماليّته. (عبدالهادي الشيرازي).

* بقاؤه ليس شرطاً بلا إشكال. (أحمد الخونساري).

* يعني بقاء عين السلعة. (الشريعتمداري).

* بقاؤه بعينه ليس شرطاً بلا إشكال، نعم، قيل باعتبار بقاء السلعة الّتي اشتُريت به، لكنّ الأقوىٰ خلافه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لايشترط بقاء السلعة بعينها، بل المعتبر بقاء مال التجارة ولو بأعواضه وأبداله. (زين الدين).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(٢) الظاهر عدم اعتبار بقاء رأس المال بعينه طول الحول. (البجنوردي).

الخامس: أن يطلب برأس المال، أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينارٍ مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبّة من قيراط[١] يوماً منها سقطت الزكاة، والمراد برأس المال: الثمن[٢] المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر[٣] كما في النقدين، والأقوىٰ تعلّقها[٤] بالعين[٥]، كما في الزكاة

⇦ * لا يعتبر الحول في نفس السلعة، وإنّما يعتبر في المال المتَّجَر به باعتبار ماليّته. (الروحاني).

(١) المدار علىٰ عرف التجّار، وفيه تفصيل. (السبزواري).

(٢) والمراد به: هو الثمن الكليّ المشترىٰ به الأمتعة في تجارة واحدة، لا الثمن الشخصي الذي يقع في مقابل كلّ متاع شخصي، إلّا أن يكون المتاع شخصيّاً في تجارة واحدة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٣) لم يقم عليه دليل واضح، كما أنّه لم يقم علىٰ اعتبار النصاب أيضاً. (الشاهرودي).

(٤) علىٰ مختاره من اعتبار بقاء العين الشخصي، وأمّا علىٰ القول الآخر فمحلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودي).

(٥) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* بماليّتها. (الكوه‌كَمَري).

* علىٰ نحو الزكاة الواجبة، كما تقدّم. (صدرالدين الصدر).

* أي لا بالذمّة وإن كان الظاهر تعلّقها بها بمالها من الماليّة، فإن أخرجها بأحد النقدين فقد أدّىٰ عين الزكاة، لا قيمتها. (البروجردي).

* علىٰ نحو الحقّ، كما في الواجبة. (مهدي الشيرازي).

* الاحتمالات فيها هي الاحتمالات التي تقدّمت في الزكاة الواجبة، ولا يبعد أن يكون متعلّقاً بماليّة العين. (البجنوردي).

* من حيث كونها مالاً فإن أدّىٰ مِن النقدين فهو عين الزكاة. (الشريعتمداري).

* فيه تأمّل، بل لا إشكال في عدم تعلّقها بها، كتعلّق الزكاة الواجبة علىٰ ما ⇦

الواجبة[١]. وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين[٢] دون الآخر[٣].

(مسألة ١): إذا كان مال التجارة من النُصُب الّتي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاةً أو ثلاثين بقرةً أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك: فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبة[٤]، وسقطت[٥]

⇦ قرّبناه. (الخميني).

* أي بماليّتها، لا بأوصافها وخصوصيّاتها، كما مرّ في الزكاة الواجبة، فلو أدّىٰ من النقدين فقد أدّىٰ عين الزكاة. (المرعشي).

* بالمعنىٰ المتقدّم، وهو كونها حق مخصوص تتعلّق بماليّة المال. (الآملي).

* بنحو ما مرّ في الواجبة. (السبزواري).

* الزكاة حقّ خاصّ يتعلّق بالعين يختلف عن سائر الحقوق بأحكامه، كما في الزكاة الواجبة. (زين‌الدين).

* علىٰ نحو تعلّق الزكاة الواجبة. (حسن القمّي).

* بل بماليّة العين. (الروحاني).

* في مقابل الذمّة، لا بالعين بالنحو الثابت في الزكاة الواجبة، خصوصاً بناءً علىٰ الإشاعة التي قرّبناها. (اللنكراني).

(١) وعلىٰ نحو ما مرّ منّا في الزكاة الواجبة. (محمّد الشيرازي).

(٢) تقدّم عدم وفاء ما ذكروه دليلاً علىٰ المدّعىٰ، لا في أصل اعتبار النصاب، ولا في كونه نصاب أحد النقدين، ولا يبعد إلحاق كلّ واحدٍ من الأجناس المعمول بها بالزكاة الواجبة في كلتا الجهتين، وفي غيرها يؤخذ بما هو المتيقّن. (الشاهرودي).

(٣) حقّ العبارة أن يقال: وإن لم يبلغ بالآخر. (الإصطهباناتي).

(٤) علىٰ المشهور، وهو أحوط. (زين‌الدين).

(٥) علىٰ المشهور، وإلّا فعموم «لا يثنّىٰ في الصدقة» لا يقتضي سقوطه بخصوصه بناءً علىٰ الوضع في المستحبّات أيضاً، وتظهر الثمرة في قصده، كما لا يخفىٰ. ⇦

زكاة[١] التجارة، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأُخرىٰ.

(مسألة ٢): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا[٢] الزكاتين[٣]، بمعنىٰ أنّه انقطع حول كلتيهما[٤]؛ لاشتراط بقاء[٥]

⇦ (آقاضياء).

* علىٰ المشهور. (السبزواري).

* علىٰ المشهور، وفيه كلام. (أحمد الخونساري).

(١) علىٰ المشهور. (الحكيم).

(٢) في سقوط زكاة التجارة منع لما مرّ. (الجواهري).

(٣) قد مضىٰ عدم اعتبار بقاء العين في زكاة مال التجارة. (الحائري).

* بل فيه زكاة التجارة؛ لعدم انقطاع الحول بذلك؛ لِما مَرّ من عدم اعتبار بقاء العين طول الحول. (عبدالهادي الشيرازي).

* علىٰ مختاره من اشتراط حلول الحول علىٰ عين النصاب في زكاة مال التجارة، ولم تقع المعاملة عليه حتّىٰ يحول عليه الحول، وقد مرّ عدم اعتباره في مال التجارة؛ لقوّة احتمال كون المراد من قوله: «حتّىٰ يحول عليه الحول» هو حلول الحول علىٰ المال أو بدله؛ لأنّ الضمير راجع إلىٰ المال المتّصف بكونه معمولاً به، نعم، علىٰ ما احتملنا من بعض وجوه الجمع بين الأخبار الواردة في الأبواب الثلاثة تتمّ هذه الفتوىٰ، وكذلك الفتوىٰ السابقة، ولكنّ الكلام في مثل هذا النحو من الجمع. (الشاهرودي).

* بل سقطت الزكاة الماليّة دون زكاة مال التجارة؛ لعدم اشتراط بقاء العين فيها، كما تقدم. (زين‌الدين).

(٤) مرّ عدم إشتراط البقاء في مال التجارة. (عبدالله الشيرازي).

(٥) ثبوت هذا الشرط في مال التجارة ممنوع. (الكوه‌كَمَري).

⇦

عين[١] النصاب[٢] طول الحول[٣]، فلابدّ أن يُبتدأ الحول من حين تملّك الثانية.

(مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب علىٰ ربّ المال، ويضمّ إليه حصّته من الربح، ويستحبّ زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله، بل لا يبعد[٤]

⇦ * تقدّم عدم اشتراطه. (البروجردي).

* مرّ الكلام فيه. (الخميني).

* وأمّا لو لم يعتبر ذلك في زكاة التجارة تثبت زكاة التجارة، وتنتفي الزكاة الواجبة؛ لانقطاع الحول. (المرعشي).

* قد مرّ عدم اعتباره في مال التجارة. (السبزواري).

(١) قد مرّ عدم اشتراط بقاء العين في زكاة مال التجارة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* تقدّم عدم اشتراطه. (أحمد الخونساري).

* تقدّم عدم اشتراط ذلك. (الحكيم).

* مرّ عدم اشتراطه. (اللنكراني).

(٢) قد مرّ عدم اشتراطه في مال التجارة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم الإشكال في المستحبّة. (حسن القمّي).

* قد تقدّم عدم اشتراطه. (الروحاني).

(٣) تقدّم عدم اشتراط ذلك في زكاة التجارة، فلا وجه لسقوطها. (البجنوردي).

(٤) في كفاية مضيّ حول الأصل نظر؛ لعدم الدليل عليه بعد احتمال اعتبار الحول في نفس ما تتعلّق به الزكاة من الربح. (آقاضياء).

* الظاهر أنّ لكلٍّ من الربح والأصل حولاً مستقلّاً، لو بلغ النصاب بنفسه، كما أنّ للنتاج والثمرة الحاصلة من مال التجارة حولاً مستقلّاً، ولا يُضمّ إلىٰ أُصولها، نعم، لو يقصد ماليّة رأس المال يضمّ إليه ربحه، فإن بلغ النصاب فيحسب الحول من ⇦

كفاية[١] مُضيّ حول الأصل[٢]، وليس في حصّة العامل من الربح زكـاة إلّا[٣] إذا بلغ[٤] النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التـأدية مـن العين إلّا بإذن المالك[٥] أو بعد القسمة.

(مسألة ٤): الزكاة الواجبة مقدَّمَةٌ علىٰ الدَين[٦]، سواء كان مطالباً به،

⇦ حين الضمّ. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* الظاهر عدم كفايته. (مهدي الشيرازي).

* بل بعيد. (عبدالله الشيرازي).

* بعيد. (الخميني).

* نفي البعد بعيد، والأقوىٰ أنّ لكلٍّ من الأصل والربح حولاً برأسه، ولا يـضمّ الربح والنماء إلىٰ الأصل. (المرعشي).

(١) الأقوىٰ عدم كفايته. (البروجردي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* لكنّ الأقوىٰ عدم الكفاية. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* عدم الكفاية أوجه. (حسن القمّي).

* الأظهر عدم كفايته. (الروحاني).

* الظاهر عدم الكفاية. (اللنكراني).

(٢) الظاهر عدم كفايته. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال، بل الظاهر عدم كفايته. (البجنوردي).

* وهو مشكل. (زين‌الدين).

(٣) بل مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) بل ليس عليه مطلقاً على الأقوى إلّا بعد القسمة، فإن كان زكويّاً واجتمعت فيه الشرائط وجبت عليه الزكاة. (صدرالدين الصدر).

(٥) علىٰ نحوٍ يوجب إفرازه، وإلّا فمجرّد أدائها لا يـحتاج إلىٰ إذن المـالك؛ إذ له تبديل استيلائه الإشاعيّ باستيلاء غيره. (آقاضياء).

(٦) لـو لم يكن الدين ممّا صرف في مؤونة التجارة أو المال الزكوي، وإلّا فهو ⇦

أم لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ[١] وفاؤه بها بدفع تمام[٢] النصاب[٣]، نعم، مع تلفها وصيرورتها في الذمّة حالها حال سائر الديون، وأمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدَّم عليها[٤]؛ حيث إنّها مستحبّة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين، أم بالقيمة، وأمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها علىٰ القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت، وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

(مسألة ٥): إذا كان مال التجارة أحد النُصُب الماليّة واختلف مبدأ حولهما: فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة،وإن انعكس: فإن أعطىٰ زكاة التجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت[٥]، وإلّا كان كما لو

⇨ مقدّم عليها. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(١) لكن إذا أدّاها من غيرها بعده لا تبعد الصحّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) أو بعضها، إلّا في صورة العزل. (اللنكراني).

(٣) أو بعضه. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل ولا يدفع البعض إلّا مع عزل الزكاة. (الخميني).

* بل ولا بعضه. (المرعشي).

(٤) تقديم الدَين الغير مصروف في مؤونة التجارة علىٰ زكاة مال التجارة لايخلو من الإشكال، بل حالها حال الزكاة الواجبة في عدم انتفاء الاستحباب بالدَين مطلقاً إلّا بانتفاء موضوعه بالأداء. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٥) سقوط الماليّة بأداء زكاة مال التجارة في غاية الإشكال. (البروجردي).

* لو نقصت من النصاب، وإلّا ففي سقوط الماليّة إشكال، بل لا يبعد عدم السقوط. (الشريعتمداري).

* إذا نقص عن النصاب، كما هو المفروض ظاهراً. (الخميني).

* في صورة النقصان عن النصاب. (المرعشي).

⇦

حال الحولان معاً في سقوط مال[١] التجارة[٢].

(مسألة ٦): لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

(مسألة ٧): إذا كان له تجارتان ولكلٍّ منهما رأس مال فلكلٍّ منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأُخرىٰ استحبّت فيهافقط، ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأُخرى.

الثاني:[٣] ممّا يستحبّ فيه الزكاة كلّ ما يُكال[٤] أو يُوزن[٥] ممّا أنبتته الأرض، عدا الغِلّات الأربع فإنّها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها، ففي صحيحة زرارة: «عفا

⇦ * سقوط زكاة الماليّة بأداء الزكاة للتجارة مشكل، إلّا إذا اختلّت شرائطها. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إن اختلّ شرط من شروطها، وإلّا ففيه إشكال. **(السبزواري)**.

* مع النقصان عن النصاب، وإلّا فالسقوط مشكل، بل ممنوع. **(اللنكراني)**.

(١) علىٰ ما تقدّم. **(الحكيم)**.

(٢) قد مرّ الكلام فيه. **(آقاضياء)**.

* مرّ الكلام فيه. **(أحمد الخونساري)**.

(٣) والاستحباب فيه أيضاً محلّ مناقشة وإشكال، كالثالث والرابع. **(اللنكراني)**.

(٤) في إثبات الاستحباب إشكال، فالأولىٰ أداؤها بقصد الرجاء. **(عبدالله الشيرازي)**.

* الحكم بالزكاة فيه مشوب بالتقيّة. **(الفاني)**.

* مرّ الإشكال فيه. **(الخميني)**.

(٥) يحتمل قويّاً صدور الأخبار تقيّةً، ومعه لا يبقىٰ مجال للاستحباب الشرعي. **(الكوه‌كَمَري)**.

* تقدّم الإشكال في استحباب الزكاة فيه. **(الروحاني)**.

رسول الله ﷺ عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال عليه السلام: كلّ شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد»[أ].

وحكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاة حكم الغلّات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفي السقي والزرع ونحو ذلك.

الثالث: الخيل[١] الإناث بشرط أن تكون سائمة، ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها ـ وهي الّتي تولّدت من عربيّين ـ كلّ سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفيّ، وفي البراذين كلّ سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ، والظاهر ثبوتها[٢] حتّىٰ مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما[٣].

الرابع: حاصل العقار[٤] المتخّذ للنماء من البساتين والدكاكين

---

(١) لايخلو من شوب الإشكال. (**الخميني**).

(٢) علىٰ الأحوط، وإلّا ففي قوّته نظر؛ للتشكيك في اندراجه تحت الدليل. (**آقاضياء**).

(٣) علىٰ إشكال. (**المرعشي**).

(٤) علىٰ فتوىٰ الأصحاب. (**الكوه‌كَمَري**).

* بناءً علىٰ دخوله في مال التجارة، وإلّا فلا دليل عليه. (**الشاهرودي**).
* حكمه حكم زكاة مال التجارة. (**الفاني**).
* لايخلو من إشكال. (**الخميني**).
* فيه إشكال. (**حسن القمّي**).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ح ٩.

والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرَج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحُلِيّ، وزكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الّذي لا يتمكّن من التصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال[١]، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة[٢] بعد التمكّن.

السابع: إذا تصرَّف في النصاب[٣] بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفِرار من الزكاة فإنّه يستحبّ[٤] إخراج زكاته بعد الحول[٥].

* * *

⇦ * بناءً علىٰ دخوله في مال التجارة، وإلّا فلا دليل عليه إلّا الاتّفاق إن تمّ. (**زين‌الدين**).

* تقدّم الإشكال فيه. (**الروحاني**).

(١) ولا يبعد القول بالاستحباب مع العود لسنة واحدة. (**الروحاني**).

(٢) مرّ الإشكال فيه. (**الخميني**).

(٣) الثامن ما أُشير إليه سابقاً من الماتن، وهو غِلّات الطفل. التاسع مال التجارة إذا طلب بنقيصة ومضىٰ عليها سنتين أو أزيد فإنّه يستحبّ فيها الزكاة لسنة واحدة استحباباً غير مؤكّد، فتلخّص من جميع ما تقدّم وجوب الزكاة في تسعة أشياء، واستحبابها في تسعةٍ أُخرى. (**الإصطهباناتي**).

(٤) لا زكاة فيه. (**الفاني**).

(٥) بقيت موارد أفتىٰ عدّة من الفقهاء باستحباب الزكاة فيها، وإن كانت أدلّة بعضها مدخولة منها غِلّات الأطفال والمجانين ومواشيهم، ومنها الحُليّ المحرّم كالخلخال للرجل ذكره الشيخ وتبعه جماعة، ومنها في مال التجارة إذا طلبت بوضيعة أو نقيصة ومضت عليه سنتان أو ثلاث فانّه قد أفتىٰ بعض الأصحاب باستحباب الزكاة لسنة واحدة وقد مرّت الاشارة إليه. (**المرعشي**).

فصل

أصناف المستحقّين للزكاة

ومصارفها ثمانية:

الأوّل والثاني: الفقير والمِسكين[1]، والثاني أسوء حالاً[2] من الأوّل،

---

(١) اختلفت كلمة أهل اللغة والأدب والتفسير في بيان الفرق بينهما، وأتقن ما قيل هو ما أفاده في المتن، وكثيراً ما يُطلق أحد اللفظين ويراد به ما يعمّهما، وإذا اجتمعا يراد من كلٍّ منهما معناه الحقيقي، ومن ثمّ قيل: الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. **(المرعشي)**.

(٢) من الكلمات الشائعة: أنّ الفقير والمسكين كالجارّ والظرف إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وقد اجتمعا في آية الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ﴾(أ) وافترقا في آية الخمس ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ... وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(ب) وفي آية الكفّارة. وافترق الفقراء عن المساكين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَاءُ...﴾(ج). وخلاصة التحقيق في هذا الموضوع: أنّ أصل الفقر هو الحاجة، وأصل المسكين من المسكنة وهي الذلّة، وهما يرجعان في المال إلىٰ مفهوم واحد؛ لأنّ الذليل محتاج، والمحتاج ذليل، فالحاجة هي القدر الجامع، فإذا استعمل أحدهما وحده بدون الآخر يراد منه القدر الجامع الشامل لهما، وإذا استعملا معاً في جملة واحدة يراد من المسكين ⇦

(أ) التوبة: ٦٠.

(ب) الأنفال: ٤١.

(ج) فاطر: ١٥.

والفقير الشرعي[١]: مَن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله[٢]، والغنيُّ الشرعيّ بخلافه، فمَن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواشٍ أو نحو ذلك تقوم بكفايته[٣] وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة، وأمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته

⇦ نوعاً خاصّاً من المحتاج، وهو الّذي اشتدّت الحاجة به حتّىٰ ألجأته إلىٰ ذلّ السؤال وهو فوق ذلّ الحاجة، وبهذا الاعتبار صار المسكين أخصّ مطلقاً من الفقير، وهو أسوء حالاً منه أي من الفقير، كيف وأكثر الفقراء لا يسألون، بل يتعفّفون عن إظهار الحاجة، ويحسبهم الجاهل أغنياء، بل كثير من الفقراء واقعاً هم أغنياء عرفاً، كأولاد الملوك والأُمراء وأرباب النعمة والثراء الذين لا يملكون شيئاً لأنفسهم، ولكنّهم يتمتّعون بأوفر النعم وبأكثر ممّا يتمتّع به آباؤهم، واستعمال أحد اللفظين في ما يعمّ الآخر ليس علىٰ سبيل المجاز الّذي لا يصحّ إلّا بالقرينة، بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقترناً به كالقرينة العامّة علىٰ أنّ المراد بالمسكين نوع خاصّ من الفقير، وهو المتسوّل والسائل، أمّا إذا انفرد المسكين فلا يُراد منه إلّا المعنىٰ العامّ وهو الفقير أي المحتاج، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾[أ]. وبعبارة أجلىٰ: أنّ الفقر هو الإمكان، وكلّ ممكن محتاج وفقير. ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَاءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ﴾[ب]. وهذا تحقيق أنيق، ولعلّه قليل الجدوى. (كاشف الغطاء).

* وإليه يشير قوله تعالىٰ ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ﴾. (المرعشي).

(١) في ثبوت عنوان الفقير الشرعي إشكال، والمَرجِع العرف. (الفيروزآبادي).

(٢) الواجب نفقته عليه. (الشاهرودي).

(٣) يعني يقوم ربحها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(أ) الكهف: ٧٩.

(ب) فاطر: ١٥.

يجوز له أخذها[١]، وعلىٰ هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلىٰ آخر السنة حتّىٰ يتمّ ما عنده، ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ. وكذا لا يجوز[٢] لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤونته، والأحوط[٣] عدم أخذ[٤] القادر[٥] علىٰ

---

(١) بشرط صدق الفقير عرفاً. (الفيروزآبادي).

(٢) فإنّ المراد بالمال الوافي بمؤونته أعمّ من كونه بالفعل أو القوّة، فصاحب الحرفة والصنعة اللائقة بحاله غنيّ. (كاشف الغطاء).

* لصدق الغنىٰ مع الاشتغال الفعلي. (الشاهرودي).

(٣) الأولى. (الفيروزآبادي).

* وإن كان الأقوىٰ الجواز، مع عدم صدق الغني، ونفس عدم الاشتغال بما هو هو لا يوجب فسقه أيضاً. (الشاهرودي).

* يجوز له أخذ الزكاة للحاجة الفعليّة إذا فاته الاكتساب. (الفاني).

* بل عدم جواز أخذه لايخلو من قوّة. (الخميني).

* جواز أخذه بعد خروج وقت التكسّب وفوته لايخلو من قوّة، وإن كان تاركاً لوظيفته بسبب التكاسل. (المرعشي).

* والأقوىٰ جواز أخذه بعد خروج وقت التكسّب؛ لتحقّق الموضوع وإن كان عاصياً بتركه. (الآملي).

* والأقوىٰ جواز أخذه بعد العجز، نعم، الأحوط له ترك التكاسل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ. (زين‌الدين).

(٤) الأقوىٰ جواز أخذه بعد خروج وقت التكسّب وإن كان عاصياً بتركه، وسيأتي التصريح منه ﷺ بذلك. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأقوىٰ. (الحكيم).

(٥) لا يبعد الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

الاكتساب[١] إذا لم يفعل تكاسلاً[٢].

(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه

⇦ * فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* الأقوىٰ جواز الأخذ ولو كان عاصياً بتركه تكاسلاً. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئي).

* يأتي تفصيله في المسألة (٧) من هذا الفصل إن شاء الله تعالى. (السبزواري).

* بل الأقوىٰ عدم الأخذ. (مفتي الشيعة).

(١) لا يبعد جواز أخذه مع فرض عدم قدرته عليه بعد تركه تكاسلاً لخروج وقته، غاية الأمر كونه عاصياً بتركه في وقته لكونه واجباً. (الإصطهباناتي).

* بل هو الأقوىٰ إن لم يخرج وقت التكسّب بحيث يقدر فعلاً علىٰ تحصيل مؤونة عياله الواجب نفقته، نعم، إذا خرج وقت التكسّب ولم يشتغل لكسله وكان فعلاً عاجزاً عن تحصيل مؤونته بالكسب فالظاهر جواز أخذه. (البجنوردي).

* الأظهر عدم جواز الأخذ، إلّا إذا خرج وقت التكسّب وصار محتاجاً لا يقدر علىٰ التكسّب فإنّه يجوز الأخذ حينئذٍ. (الروحاني).

(٢) ككثير من البطّالين وأهل السؤال وأشباههم ممّن لهم قدرة علىٰ كثير من الصنائع والحرف اللائقة بحالهم، ولكنّهم تعوّدوا علىٰ البطالة والتعيّش بالصدقات الّتي ما شرعها الله جلّ شأنه إلّا للعجزة ومن لا يساعدهم كسبهم علىٰ نفقاتهم ونفقة عيالهم، ولطلبة العلم الذين لا مؤونة لهم، والقادر علىٰ كسب نفقته من الحرفة غني في الحقيقة وغير محتاج إلّا إذا كان كسبه لا يفي له ولعياله، فالقول بعدم جواز إعطاء أمثال أُولئك البطّالين من الزكاة كما نسب إلىٰ المشهور هو الأقوىٰ، خلافاً لصاحب الجواهر. ودعوىٰ السيرة علىٰ إعطاء مثلهم ممنوعة، بل لعلّ في إعطاءَهم تعطيلٌ للأيدي العاملة وترويج للبطّالة، ولعلّه من أعظم المحرّمات لمن يعرف ذوق الشارع الحكيم وحكمة الأحكام. (كاشف الغطاء).

* ولكنّه إذا عجز جاز له أخذها، وإن كان عجزه بسوء اختياره. (زين الدين).

لا يجب عليه صرفها[١] في مؤونته، بل يجوز له إبقاؤه للاتّجار به وأخذ البقيّة[٢] من الزكاة[٣]، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقيّة المؤونة.

(مسألة ٢): يجوز[٤] أن يُعطىٰ[٥] الفقير[٦] أزيد[٧] من مقدار[٨] مؤونة سنته دفعةً[٩]، فلا يلزم الاقتصار علىٰ مقدار مؤونة سنة واحدة،

---

(١) لأنّ المراد بالمال الوافي بمؤونته هو الّذي من شأنه الصرف في النفقة، لا مثل أثاث بيته أو رأس مال تجارته المحتاج إليه في تكسّبه، والضيعة الّتي يعيش بنمائها. (**كاشف الغطاء**).

(٢) بشرط صدق اسم الفقر عرفاً وكونه محتاجاً إلىٰ رأس المال، وكذا صاحب الضيعة. (**الجواهري**).

(٣) علىٰ الأحوط، والأقوىٰ جواز أخذ أزيد من ذلك. (**عبدالهادي الشيرازي**).

(٤) فيه تأمّل. (**صدرالدين الصدر**).

* فيه إشكال لا يُترك الاحتياط بعدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونة السنة وكذا في الفرع الآتي. (**الخميني**).

(٥) الأحوط الاقتصار علىٰ مؤونة السنة. (**الكوه‌كَمَري**).

* الأحوط عدم إعطاء أزيد من مؤونة السنة أو تتمّتها. (**مهدي الشيرازي**).

* الأحوط الاقتصار علىٰ مؤونة السنة. (**عبدالله الشيرازي**).

(٦) الأحوط عدم إعطاء أزيد من مؤونة السنة دفعة. (**المرعشي**).

* فيه وفي ما بعده إشكال. (**حسن القمّي**).

(٧) فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك، وكذا الحال في ما بعده. (**الخوئي**).

* الأظهر بحسب الأدلّة عدم الجواز، والمانع عن الإفتاء به ذهاب الأصحاب إلىٰ الجواز، والاحتياط سبيل النجاة. (**الروحاني**).

(٨) فيه تأمّل، وكذا فيما بعده. (**الحكيم**).

(٩) لايخلو من نظر، والاحتياط لا يُترك. (**البجنوردي**).

وكذا في الكاسب الّذي لا يَفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة الّتي لا يَفي حاصلها، أو التاجر الّذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته لا يلزم الاقتصار[١] علىٰ إعطاء التتمّة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً وإن كان الأحوط[٢] الاقتصار[٣]، نعم، لو أعطاه دفعاتٍ لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يُعطىٰ شيئاً ولو قليلا مادام كذلك.

(مسألة ٣): دار السكنىٰ والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفيّة والشتويّة السفريّة والحضريّة ولو كانت للتجمّل. وأثاث البيت من الفروش والظروف[أ] وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع

---

(١) بل يلزم علىٰ الأحوط إن لم يكن أقوى. (**آل‌ياسين**).

(٢) بل هو الأقوىٰ. (**الجواهري**).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (**النائيني، الشاهرودي**).

* لا يُترك. (**جمال‌الدين الگلپايگاني، البروجردي، عبدالله الشيرازي، الآملي، اللنكراني**).

* لا يُترك أخذاً واعطاء، خصوصاً مع كثرة الفقراء، وخصوصاً بالنسبة إلىٰ بعض مراتب الغنى. (**السبزواري**).

* ما تقدّم هو الأقوىٰ، ولكنّ هذا الاحتياط لاينبغي تركه. (**زين‌الدين**).

(٣) لا يُترك. (**الكوه‌كَمَري، محمّد الشيرازي**).

* هذا الاحتياط لا يُترك، خصوصاً مع وجود غيره من المستحقّين، خصوصاً في المحترف القاصر كسبه عن مؤونة تمام سنته. (**الإصطهباناتي**).

(أ) أي الأفرشة والأواني.

الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار[١] والخادم وفرس الركوب والكتب العلميّة ونحوها مع الحاجة[٢] إليها[٣]، نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب[٤] صرفه[٥] في المؤونة[٦]، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن

---

(١) إذا توقّف رفع حاجته علىٰ الشراء، أمّا لو كان لا يضرّ بشأنه الاستئجار وترتفع حاجته فأخذه من الزكاة للشراء مشكل، وكذلك يجوز الأخذ منها للزواج مع الحاجة إليه. (**كاشف الغطاء**).

(٢) إذا كان فقدها ذُلّاً وخفّةً له، أو مانعاً عن نيل مطالبه، أو موجباً لفساد أُموره عليه. (**مهدي الشيرازي**).

(٣) إذا لم تُوفِّ الحاجة بإجارةٍ ونحوها علىٰ الأحوط. (**زين‌الدين**).

(٤) المراد من وجوب الصرف: عدم جواز أخذ الزكاة، وكذا وجوب البيع في الفرض الآتي. (**اللنكراني**).

(٥) بل يحرم عليه أخذ الزكاة، لا أنّه يجب عليه بيعه وصرفه في المؤونة. (**عبدالله الشيرازي**).

* أي لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا صاحب الدار الّتي تزيد عن مقدار حاجته لا يجوز له أخذها، أمّا وجوب البيع فلا. (**الخميني**).

* في العبارة مسامحة، أي له بيعها، ولا يجوز له أخذ الزكاة. (**المرعشي**).

* يعني مَن كان عنده مال زائد علىٰ مؤونة سنته يحرم عليه أخذ الزكاة من سهم الفقراء للمؤونة تماماً إن وفى ذلك المال بتمام المؤونة، وفي الجملة: إن لم يفِ به، وأمّا وجوب الصرف هنا ووجوب البيع في ما يأتي فلا وجه له. (**السبزواري**).

(٦) لا يجب عليه ذلك، نعم، إن كان الزائد يفي بمؤونة سنته حرم عليه الزكاة، وكذا الكلام في الدار. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* إذا كان الزائد بحكم مالٍ مستقلٍّ، وإلّا فلا يجب، وبه يظهر الفرع المتأخّر عن هذا. (**الروحاني**).

حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد[١] منها عن حاجته وجب[٢] بيعه[٣]، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمةً[٤] فالأحوط[٥] بيعها[٦]

---

(١) إذا كان المقدار الزائد لا يصدق عليه اللائق بحاله ولو في ضمن المجموع، كما لو كانت داره مشتملةً علىٰ حديقة واسعة يمكنه بيع مقدارٍ منها مستقلّاً، وأمّا لو كان بحيث يصدق علىٰ المجوع أنّه اللائق بحاله فلا يجب عليه تبديل الدار اللائقة بشأنه فعلاً إلىٰ غيرها ممّا هو أقل مقداراً من الأوّل، وإن كان الثاني أيضاً لائقاً بحاله. (**الفاني**).

(٢) في الوجوب تأمّل أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (**الجواهري**).

(٣) إلّا أن يجعلها معدّة لاستيفاء نمائها وغلّتها، أو يجعل ثمنه رأس ماله مع عدم وفائهما بمؤونة سنته لاستيفائه، فيصير مثل هذا الشخص أيضاً من فحاوي النصوص. (**آقاضياء**).

* علىٰ الأحوط. (**آلياسين**).

* إذا لم تكن مؤونته من غلّته، مع عدم وفاء غلّته بمؤونة سنته. (**البجنوردي**).

* وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب وجواز أخذ الزكاة إلّا إذا كان إسرافاً. (**عبدالله الشيرازي**).

* بشرط تناسب البقيّة مع شأنه. (**المرعشي**).

* بمعنىٰ أنّه يحرم الاسترزاق من الزكاة؛ وذلك في ما إذا كان زائداً علىٰ مقدار شأنه عرفاً، لا الزيادة الدقّيّة، ومنه يعلم حكم بيع الدار. (**محمّد الشيرازي**).

(٤) بل يحرم عليه أخذ الزكاة، كما تقدّم. (**عبدالله الشيرازي**).

* مع كون الأقلّ مناسباً لشأنه. (**المرعشي**).

(٥) هذا الاحتياط غير لازم. (**الجواهري**).

* لكنّ الأقوىٰ عدم وجوبه. (**النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني**).

* إن كانت محلّ حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقلّ يجوز له أخذ الزكاة، وكذا في العبد وغيره. (**الخميني**).

* والأقوىٰ عدم وجوبه ما لم يبلغ حدّ الإسراف. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٦) الأولى. (**الفيروزآبادي**).

⇦

وشراء[١] الأدون[٢]، وكذا في العبد والجارية والفرس.

(مسألة ٤): إذا كان يقدر علىٰ التكسّب لكن ينافي شأنه[٣]، كما لو كان قادراً علىٰ الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقَين بحاله يجوز[٤] له

⇦ * لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

* وإن كان لا يجب. (آل ياسين).

* وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه ما لم يعدَّ إسرافاً. (الكوه‌كَمَري).

* تختلف صوره، ولا يلزم الاحتياط في بعضها. (مهدي الشيرازي).

* لكنّ الأقوىٰ عدم وجوبه. (البروجردي).

* هذا الاحتياط غير لازم. (الفاني).

* خصوصاً لو كان يُعدّ مثله في حقّه إسرافاً. (المرعشي).

* إذا لم تكن الدار زائدة علىٰ حسب حاله لا يجب بيعها وإن كانت حاجته تندفع بأقلّ منها، وكذا في العبد والجارية والفرس وغيرها. (اللنكراني).

(١) تختلف صوره، ولا يجب الاحتياط في بعضها. (حسن القمّي).

(٢) إذا كان الأدون وهو اللائق بحاله، كما هو المفروض. (الإصطهباناتي).

* إذا خرج عن مناسبة حاله كثيراً، وفي غير هذه الصورة لا يجب مراعاة هذا الاحتياط. (الشريعتمداري).

* إن كان داره بخلاف المتعارف بالنسبة إليه عرفاً، وإلّا فلا يجب مراعاة هذا الاحتياط. (السبزواري).

(٣) بحيث لا يتحمّل عادة، وكذا في صورة العسر والمشقّة. (مهدي الشيرازي).

(٤) الحكم بعدم الجواز مع كون الاشتغال لائقاً بحاله مبنيّ علىٰ عدم صدق الفقير عليه، والجزم به مشكل، لكن يُستفاد من حديث زرارة[أ] عدم جواز الأخذ للمحترف، فلا يُترك الاحتياط، وممّا ذكرنا يظهر الحال في بعض فروع الآتية. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ٢.

أخذ الزكاة، وكذا إذا كان عُسراً ومشقّةً من جهة كِبَر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسّب حينئذٍ.

(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة[١].

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة ففي وجوب التعلّم[٢] وحرمة أخذ الزكاة بتركه[٣] إشكال[٤]، والأحوط[٥] التعلّم[٦] وترك الأخذ بعده، نعم، ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا

---

(١) لكن يقتصر علىٰ أخذها لتحصيل الآلات. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* ويقتصر علىٰ أخذ الزكاة لتحصيل الآلات إذا كانت قليلة المؤونة بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه قادر علىٰ الاكتساب. (**زين‌الدين**).

(٢) لا إشكال في عدم وجوبه، وإنّما الإشكال في حرمة أخذ الزكاة. (**الحكيم**).

* لا إشكال في عدم وجوب التعلّم، نعم، الإشكال في حرمة أخذه الزكاة، والأقوىٰ عدم الحرمة في ما لو كان التعلّم عسراً أو شاقّاً عليه. (**المرعشي**).

(٣) يحرم عليه أخذ الزكاة إذا صدق عليه عرفاً أنّه قادر علىٰ التكسّب؛ لسهولة التعلّم، وقلّة مدّته، وإلّا جاز له أخذها. (**زين‌الدين**).

(٤) عدم الوجوب أقوى. (**الجواهري**).

* إذا كانت لائقة بحاله فالأظهر وجوب التعلّم. (**صدرالدين الصدر**).

* أقواه عدم الوجوب. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* الأظهر هو جواز أخذ الزكاة، إلّا إذا كان التعلّم سهلاً بنحو يصدق عرفاً كونه قادراً بالفعل علىٰ التعيّش بلا حاجة إلىٰ الزكاة. (**الروحاني**).

(٥) لا بأس بتركه؛ لعدم الدليل الحاكم علىٰ الأُصول في مثله. (**آقاضياء**).

* الراجح. (**الفاني**).

(٦) قد عرفت ما فيه، نعم، إذا كان يصدق القدرة علىٰ التعيّش بغير الزكاة عرفاً لسهولة التعلّم وعدم احتياجه إلىٰ وقت طويل لم يجز أخذ الزكاة، وإلّا جاز. ⇦

مانع من أخذها.

(مسألة ٧): مَن لا يتمكّن من التكسّب طول السنة إلّا في يوم أو أُسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأُسبوع مقدار مؤونة السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر علىٰ الاكتساب لا يبعد[١] جواز[٢] أخذه[٣]، وإن قلنا: إنّه عاصٍ[٤]

⇦ (الحكيم).

* والأقوىٰ عدم وجوبه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أمّا وجوب التعلّم فلا دليل عليه، وأمّا حرمة الأخذ فتختلف بسهولة التعلّم وعدمها: فإن صدق عليه أنّه فعلاً قادر علىٰ إمرار المعاش بغير الزكاة يحرم، وإلّا فلا. (السبزواري).

(١) بل هو الأقوىٰ. (الفاني).

* الأحوط عدم أخذ مَن كان بناؤه علىٰ ذلك، نعم، لو اتّفق ذلك يجوز له أخذها، وأمّا العصيان بترك التكسّب فلا وجه وجيه له. (الخميني).

(٢) الأحوط الأولى عدم أخذ من كان قصده الفرار من الاستغناء، وعلى فرض الأخذ الأحوط الأخذ من سهم سبيل الله تعالى. (المرعشي).

(٣) الأولىٰ، بل الأحوط إعطاؤه من غير سهم الفقراء. (الكوه‌كَمَري).

(٤) في العصيان تأمّل وإشكال. (الإصفهاني).

* العصيان غير واضح. (البروجردي).

* ممنوع. (الحكيم).

* العصيان غير واضح. (أحمد الخونساري).

* العصيان غير ثابت. (عبدالله الشيرازي).

* ليس بعاصٍ. (الفاني).

* يحصل العصيان بترك التكسّب الواجب عليه فعلاً، ويكون في مقام تفويت حقّ الفقراء، ولا وجه للعصيان في غيره. (السبزواري).

⇦

بالترك[١] في ذلك اليوم[٢] أو الأُسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذٍ.

(مسألة ٨): لو اشتغل القادر علىٰ الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة[٣] إذا كان ممّا يجب[٤] تعلّمه عيناً أو

⇦ * الظاهر عدم عصيانه. **(حسن القمّي)**.

* لا وجه لتحقّق العصيان بترك التكسّب. **(تقي القمّي)**.

* العصيان محلّ نظر، بل منع، ولكن لا يبعد عدم جواز أخذه لو كان بناؤه علىٰ ذلك، من غير أن يكون اتّفاقياً، وقد صرّح في أوّل البحث بأنّ الأحوط عدم أخذ القادر علىٰ الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً. **(اللنكراني)**.

(١) لو كان الكسب واجباً ولو بالعرض لا مطلقاً، كما تقدّم. **(الشاهرودي)**.

* بناءً علىٰ وجوب الكسب من جهة لزوم تحصيل مؤونته ومؤونة عياله الواجب نفقته. **(البجنوردي)**.

* لا دليل علىٰ العصيان بمجرّد ذلك. **(الشريعتمداري)**.

* لو أُريد من العصيان معناه المعروف فلا إشكال في عدمه، فلابدّ من حمله علىٰ غير معناه المصطلح عليه حتّىٰ يسلم من الخدشة. **(المرعشي)**.

* في العصيان تأمّل. **(زين‌الدين، محمّد الشيرازي)**.

* لم يظهر وجه العصيان. **(الروحاني)**.

(٢) لم يظهر وجه للعصيان. **(الخوئي)**.

(٣) إذا لم يكن الوجوب عينيّاً يشكل الأخذ من حصّة الفقراء، نعم، يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بلا إشكال إذا كان فيه مصلحة عامّة. **(الخوئي)**.

* إن كان الوجوب عينياً جاز الأخذ من سهم الفقراء، وإن كان كفائيّاً أو كان التعلّم مستحبّاً لم يجز الأخذ من ذلك السهم، نعم، يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله. **(الروحاني)**.

(٤) لا إشكال في جواز ترك التكسّب للقادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحبّ، بل المباح مع التمكّن من تأمين نفقته ونفقة عياله ولو من الزكاة، ⇦

كفاية[١]، وكذاإذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه[٢]، كالتفقّه[٣] في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحبّ[٤]، كالفلسفة والنجوم والرياضيّات والعروض والأدبيّة لمن لا يريد التفقّه في الدين فلا يجوز[٥]

⇦ لكنّ الإشكال في جواز أخذها بمجرّد الاشتغال مع بقاء القدرة، والأحوط ترك الأخذ إلّا بعد العجز. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) فيه إشكال، وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه. (أحمد الخونساري).

* يجوز له الأخذ من حصّة الفقراء إذا كان العلم الذي يطلبه ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفاية مع عدم من يقوم به، كما يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، سواء كان العلم الذي يطلبه ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفاية أو ممّا يستحبّ. (زين‌الدين).

(٢) فيه إشكال، نعم، لا بأس بالإعطاء من سهم سبيل الله. (الحائري).

* فيه إشكال، خصوصاً إذا قلنا بوجوب الكسب عليه لتحصيل مؤونة عياله الواجب نفقته. (البجنوردي).

* الأحوط في تعلّم المستحبّ أن يعطي من سهم سبيل الله. (حسن القمّي).

(٣) الظاهر كونه مثالاً للواجب دون المستحبّ. (اللنكراني).

(٤) في بعض الأمثلة مناقشة. (الخميني).

(٥) فيه نظر إذا لم يكن ذا صنعة أو حرفة مخصوصة، بل ومع فرض كون ما حصله من الصنائع المعيّنة أيضاً؛ لصدق عنوان الفقير علىٰ مثلهم، نعم، مع كونه ذات حرفة أو صنعة وافية علىٰ فرض الاشتغال به بمؤونة سنته أمكن التشكيك في صدق الفقير عليه لو أُريد تمالك قوت السنة أعمّ من وجود مقتضيه فيه ولو مثل الصنعة الكذائية مثلاً، أو حرفة خاصّة، نعم، مع فقدهما فيه لا يجدي مجرّد القدرة علىٰ تحصيلهما في صدق الغنيّ ونفي الفقير، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* يجوز له أخذ الزكاة للحاجة الفعليّة. (الفاني).

* في إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازي).

* علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

أخذه[١].

(مسألة ٩): لو شكّ[٢] في أنّ ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا فمع سبق وجود[٣] ما به الكفاية لا يجوز[٤] الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشكّ في كفايته يجوز[٥]؛ عملاً بالأصل[٦] في الصورتين[٧].

(مسألة ١٠): المدّعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن

---

(١) بل يجوز مطلقاً إذا لم يكن في معرض اختلال العقيدة الحقّة. (**صدرالدين الصدر**).

* لا يبعد الجواز. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* مع صدق عنوان الغنيّ علىٰ القادر عرفاً أو لا أقلّ من الشكّ في صدق عنوان الفقير علىٰ المقتدر علىٰ الكسب ففي هذا الفرض لا يجوز أخذ الزكاة، وأمّا مع عدم صدق الغنيّ عليه عرفاً فلا مانع من أخذ الزكاة ولو لم يشتغل بالواجب المانع عن الكسب. (**الشاهرودي**).

* لا يبعد الجواز، إلّا إذا كان حراماً. (**عبدالله الشيرازي**).

* الجواز غير بعيد. (**المرعشي**).

* في إطلاقه إشكال، ويأتي منه ﷺ الإشكال فيه في المسألة (٣٨) من مسائل الختام، والظاهر اختلاف ذلك كلّه بحسب الموارد حرمةً وإشكالاً. (**السبزواري**).

* حتّىٰ يصدق عليه عنوان الفقير. (**زين‌الدين**).

* وإن كان في بعض ما ذكره من الأمثلة مناقشة. (**اللنكراني**).

(٢) لم يجز له الأخذ من الزكاة مطلقاً. (**مفتي الشيعة**).

(٣) وكذا إذا لم تُعلم الحالة السابقة من الوجود أو العدم. (**المرعشي**).

(٤) وكذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود والعدم. (**الخميني**).

(٥) فيه إشكال. (**البروجردي**).

(٦) جريان الأصل في الصورة الثانية محلّ إشكال. (**اللنكراني**).

(٧) الثانية من الصورتين تتفرّع منها صور أيضاً، وجريان الأصل في بعضها يحتاج إلىٰ تلطيف نظر وإعمال دقّة. (**المرعشي**).

جهل الأمران فمع سبق فقره يعطىٰ من غير يمين، ومع سبق الغِنىٰ أو الجهل بالحالة السابقة[١] فالأحوط[٢] عدم الإعطاء[٣]، إلّا[٤] مع الظنّ[٥] بالصدق[٦] خصوصاً في الصورة الأُولىٰ.

---

(١) لا يبعد سماع دعواه مع الجهل المزبور؛ لشمول رواية الحسن والحسين عليهما السلام (أ) لمثله، نعم، في التعدّي إلىٰ صورة العلم بالحالة السابقة من غناه إشكال، وقيام السيرة أيضاً عليه أشكل. (آقاضياء).

(٢) جواز الإعطاء هو الأقوىٰ. (الجواهري).

* بل الأظهر في صورة سبق الغنىٰ، والظنّ لا يُغني عن الحقّ شيئاً، وأمّا مع الجهل بالحالة السابقة فيجوز الإعطاء، إلّا في صورة كونه طرفاً للعلم الإجمالي بالخلاف فإنّه في تلك الصورة مقتضىٰ الاحتياط عدم الإعطاء. (تقي القمّي).

(٣) بل الأقوىٰ الإعطاء من الزكاة مطلقاً ولو جهل حاله. (مفتي الشيعة).

(٤) مع الجهل بالحالة السابقة الأقوىٰ جواز الإعطاء إليه حتّىٰ مع عدم الظنّ بالصدق، أمّا مع سبق الغنىٰ فالأحوط اعتبار الاطمئنان والوثوق. (حسن القمّي).

(٥) بل الوثوق. (البروجردي).

* بل مع الاطمئنان والوثوق. (الشاهرودي).

* بل الوثوق على الأحوط. (أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* الميزان ظهور حاله في الفقر الملازم غالباً مع دعواه. (عبدالله الشيرازي).

* الاطمئناني. (الفاني).

* إن حصل الاطمئنان والوثوق، وإلّا ففيه إشكال. (المرعشي).

* بل الوثوق. (زين الدّين).

* بل الاطمئنان به. (اللنكراني).

(٦) الناشئ من ظاهر الحال. (آل ياسين).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٦.

(مسألة ١١): لو كان له دَين علىٰ الفقير جاز احتسابه زكاةً، سواء كان حيّاً[١] أم ميّتاً[٢]، لكن يشترط في الميّت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلّا لا يجوز، نعم، لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع

⇦ * الناشئ من ظهور حاله. **(الإصفهاني، الخميني)**.

* القويّ الاطمئناني. **(الإصطهباناتي)**.

* وظهور الفقر عليه أو الاطمئنان بصدقه. **(مهدي الشيرازي)**.

* بل الوثوق علىٰ الأحوط. **(الحكيم)**.

* بل مع الاطمئنان والوثوق، ولا يكفي مطلق الظنّ علىٰ الأحوط. **(البجنوردي)**.

* ظنّاً إطمئنانيّاً. **(الشريعتمداري)**.

* الأقوىٰ جوازه مع الجهل بالحالة السابقة حتّىٰ مع عدم الظنّ بالصدق، وأمّا مع العلم بسبق الغنىٰ فجواز الاكتفاء بالظنّ لايخلو من إشكال، بل منع. **(الخوئي)**.

* يختصّ بالظنّ الحاصل من ظهور حاله. **(الآملي)**.

* المدار علىٰ الوثوق. **(السبزواري)**.

* ممّا يعتمد علىٰ مثله العقلاء وإن كان الظنّ ناشئاً من ظهور حاله. **(محمّد الشيرازي)**.

* بل مع حصول الوثوق من إخباره، أو كونه ثقة، وإلّا فجواز الاكتفاء بالظنّ محلّ منع وإشكال. **(الروحاني)**.

(١) يستفاد من حديث سماعة[أ] التفصيل بين أن يكون للمديون مال يرجو الدائن أداء دينه، وما لم يكن كذلك، ففي الصورة الأُولىٰ يُقاصّ أو يحتسب بمال الزكاة عن دينه، وفي الصورة الثانية يعطيه من الزكاة. **(تقي القمّي)**.

(٢) للنص. **(الشاهرودي)**.

* لا دليل عليه، فلا يُترك الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٤٦) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٣.

الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز[١].

(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها وهو مستحقّ يستحبّ دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً، والزكاة واقعاً[٢]، بل لو اقتضت المصلحة[٣] التصريح كذباً[٤] بعدم كونها زكاة

---

(١) فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط فيه. (الكوه‌كَمَري).

* فيه إشكال. (الإصطهباناتي، المرعشي، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني، زين‌الدين).

* لايخلو من إشكال. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* فيه منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* محلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودي).

* لايخلو من الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* بعد المراجعة إلىٰ الحاكم الشرعي فقد يمكنه إجبارهم علىٰ الأداء. (السبزواري).

* فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

* بل عدم الجواز أيضاً. (الروحاني).

(٢) مع قبول القابض له علىٰ أيّ عنوان يكون ولو بالارتكاز. (مهدي الشيرازي).

(٣) إذا كانت مجوّزة للكذب. (عبدالله الشيرازي).

* الرافعة لحرمة الكذب. (الفاني).

* المسوّغة للكذب. (الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) مع المسوّغ له، وعدم التمكّن من التورية. (الشاهرودي).

* الكذب أحد الكبائر، فلا يجوّزه وجود المصلحة، اللهمّ إلّا أن تفرض مصلحة واجبة أهمّ. (الشريعتمداري).

⇦

جـــــــاز[١] إذا لم يـــــقصد[٢]

⇨ * الأقوىٰ عدم جوازه، مع إمكان التورية وعرفانه إيّاها والتفاته إليها. (المرعشي).

* مع كون المصلحة ممّا تسوّغ الكذب. (محمّد الشيرازي).

* بدون التورية مشكل. (حسن القمّي).

(١) فيه إشكال، بل منع، نعم، لا بأس بالتورية الصحيحة. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* في إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* فيه إشكال، إلّا مع التورية. (الإصطهباناتي).

* إن كانت المصلحة ممّا يسوّغ الكذب. (البروجردي).

* في ما كانت المصلحة ممّا يسوّغ الكذب. (مهدي الشيرازي).

* إذا لم يمكن التورية، وإلّا ففي جواز الكذب إشكال. (البجنوردي).

* جواز الكذب في أمثال المقام لايخلو من إشكال، بل منع، نعم، لا بأس بالتورية. (الخوئي).

* في المصلحة الملزمةالتي تكون أهمَّ من حرمة الكذب، وإلّا فيورّي. (السبزواري).

* جواز الكذب ممنوع، نعم، لابأس بالتورية، فإذا دفعها كذلك صحّت زكاةً، والعبرة بقصد الدافع، لا بقصد القابض علىٰ الأقوىٰ. (زين‌الدين).

* في إطلاقه إشكال، بل منع. (تقي القمّي).

* إن كانت المصلحة مسوِّغةً للكذب. (الروحاني).

* وإن لم تكن المصلحة ممّا يسوِّغ الكذب؛ لأنّ الكلام في الجواز الوضعي. (اللنكراني).

(٢) بل وإن قصده علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل وإن قصد عنواناً آخر فالعبرة بقصد الدافع، لا القابض. (الإصفهاني).

* فيه إشكال مع إمكان التورية. (الكوه‌كَمَري).

⇦

القـــابض[١] عـــنوانـــاً[٢] آخـــر[٣]

⇨ * الظاهر عدم إضرار قصد القابض للخلاف. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* بل علىٰ نحو يقصد القابض للتملّك علىٰ نحو الزكاة ولو إجمالاً، هذا إذا كان الدفع علىٰ نحو التمليك، أمّا إذا كان علىٰ نحو المصرف فلا يحتاج إلىٰ قصد القابض، لكن لابدّ من صرفه في شؤونه. (الحكيم).
* بل وإن قصد عنواناً آخراً؛ لأنّ العبرة بقصده، لا بقصد القابض. (الشاهرودي).
* لا أثر لقصده. (الفاني).
* لا دخالة لقصد القابض في وقوع الزكاة. (الخميني).
* بل وإن قصده. (المرعشي).
* علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* اللازم قبول ما قصده المعطي ولو إجمالاً. (تقي القمّي).
* بل وإن قصد؛ لأنّه لا دخالة لقصده في التعيين. (اللنكراني).
(١) بل وإن قصد؛ فإنّ قصده لا أثر له في التعيين. (كاشف الغطاء).
* بل وإن قصده؛ إذ لا مدخليّة لقصده في التعيين. (البروجردي).
* العبرة بقصد الدافع، لا القابض. (أحمد الخونساري).
* لا دخل لقصد القابض إلّا إذا رجع إلىٰ عدم قصد التملّك، ولكنّ هذا إذا كان الدفع بنحو التمليك، وأمّا إذا كان بنحو المصرف فلا يحتاج إلىٰ قصد القابض أصلاً. (عبدالله الشيرازي).
* بل وإن قصد عنواناً آخر. (الآملي).
* بل وإن قصد؛ إذ لا اعتبار بقصده، والمدار علىٰ قصد الدافع. (السبزواري).
* لا أثر لقصد القابض في صحّة الزكاة. (محمّد الشيرازي).
* بل وإن قصد عنواناً آخر فالعبرة بقصد الدافع. (حسن القمّي).
(٢) عدم التقييد أقرب. (الجواهري).
* لا يعتبر ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).
(٣) هذا القيد غير محتاج إليه علىٰ الأقرب، نعم، هو أحوط. (الإصطهباناتي).
⇦

غير الزكاة، بل قصد مجرّد التملّك[١].

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّاً: فإن كانت العين باقيةً ارتجعها[٢]، وكذا مع تلفها إذا كان القابض[٣] عالماً بكونها زكاة[٤] وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنيّ، بخلاف ما إذا[٥] كان جاهلاً بكونها زكاةً فإنّه لا ضمان[٦]

⇦ * العبرة بقصد الدافع، ولا أثر لقصد القابض في المقام. (البجنوردي).

* إيتاء الزكاة غير متوقّف علىٰ قصد القابض، بل قصده عنواناً آخر غير الزكاة أمر قهريّ في الفرض بعد تصريح الدافع بعدم كونها زكاة، كما لا يخفى. (الشريعتمداري).

* لا أثر لقصد القابض في أمثال المقام. (الخوئي).

(١) علىٰ الوجه المطلق، كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

(٢) إذا كانت متعيّنة بالعزل، وإلّا لم يجب ارتجاعها؛ لأنّها ماله، ولكن لا تجزي. (الحكيم).

* أي يجوز ارتجاعها، ويجوز أداء الزكاة ثانياً، نعم، في المعزول يجب لو قلنا بأنّه بالعزل يخرج من ملكه، ولكن مرّ الإشكال فيه. (عبدالله الشيرازي).

* إنّما يجب عليه ارتجاع العين إذا كان قد عيّنها زكاة قبل دفعها بعزل ونحوه، وإلّا لم يجب ارتجاعها، بل هي كسائر أمواله، نعم، هي غير مجزية عن الزكاة. (زين‌الدين).

* لو كانت متعيّنة بالعزل. (مفتي الشيعة).

(٣) ولم يكن مغروراً من قبل الدافع. (الحكيم).

(٤) وغير مغرور من الدافع. (السبزواري).

* بل هي مضمونة علىٰ القابض، سواء كان عالماً بكونها زكاة أم جاهلاً، إلّا إذا كان مغروراً من قبل الدافع. (زين‌الدين).

(٥) إذا كان التلف مستنداً إلىٰ الدافع لا مطلقاً. (الشاهرودي).

(٦) إذا كان مغروراً من قبل الدافع. (عبدالله الشيرازي).

عليه[١] ولو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان[٢] ضامناً[٣]، فعليه الزكاة مرَّة أُخرى[٤]، نعم، لو كان

⇦ * مع احتماله كونها زكاة فالظاهر ضمانه، نعم، مع إعطائه بغير عنوانها سقط ضمانه. (الخميني).

* أي لا يستقرّ عليه الضمان. (تقي القمّي).

(١) إذا كان مغروراً من قبل الدافع، وإلّا فهو ضامن. (الحكيم).

* لايخلو من إشكال، إلّا إذا كان مغروراً من قبل الدافع. (البجنوردي).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* بمعنىٰ أنّه لا يستقرّ عليه الضمان. (الخوئي).

* إن كان مغروراً، وإلّا فمقتضىٰ قاعدة اليد هو الضمان. (السبزواري).

* إلّا مع احتمال كونها زكاة، وعدم كون الإعطاء بغير عنوانها. (اللنكراني).

(٢) إطلاق الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٣) إذا لم تكن معزولة، وإلّا فلا ضمان إلّا مع التفريط بأن كان الدفع بغير حجّة. (الحكيم).

* الظاهر عدم الضمان إذا كان الدفع مع الحجّة ومن دون تقصير في الاجتهاد. (الخوئي).

* في ما إذا كان الدفع بإذنٍ شرعيٍّ فالأقوىٰ عدم الضمان، بخلاف ما لو كان إحراز الفقر بأمارة عقلية كالقطع فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ. (الخميني).

* إذا لم تكن الزكاة معزولة قبل الدفع، وإذا كان قد عزلها قبل دفعها فلا ضمان عليه إلّا مع التفريط، كما إذا دفعها بغير حجّة. (زين الدين).

* ويمكن أن يقال بعدم الضمان في ما إذا كان الاعتقاد مستنداً إلىٰ حجّة شرعيّة، كالبيّنة ونحوها. (اللنكراني).

(٤) إلّا إذا كانت الزكاة معزولة وكان دفعها بغير تفريطٍ فالأقوىٰ فيه عدم الضمان. (الشريعتمداري).

* إذا لم يكن الدفع بإذن الشرع. (المرعشي).

* فلا شيء عليه. (مفتي الشيعة).

الدافع هو المجتهد[١] أو المأذون منه لا ضمان[٢] عليه[٣]، ولا علىٰ[٤] المالك[٥] الدافع إليه[٦].

(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة إلىٰ غنيٍّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمّداً استرجعها[٧] مع البقاء[٨]، أو عوضها مع التلف[٩] وعلم[١٠] القابض[١١]، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّةً أُخرى[١٢]،

---

(١) إذا كان الدفع بعنوان الولاية لا الوكالة من قبل المالك، فإنّه حينئذٍ ضامن يجب عليه دفع الزكاة ثانياً في ما [لو] قلنا بالضمان في الفرع السابق. (الخميني).

* إن كان دفعه ولايةً، لا بإذن المالك والوكالة عنه. (المرعشي).

(٢) حيث لم يكن تفريط في البين. (المرعشي).

(٣) مع عدم التقصير والمسامحة في الجهات اللازمة. (السبزواري).

* إلّا مع التفريط. (زين‌الدين).

(٤) إقامة الدليل عليه علىٰ جميع فروضه في غاية الصعوبة، والذي يسهّل الخطب أنّه لا يترتّب علىٰ تنقيحه ثمرة إلّا لنفسه، لا للمجتهد الآخر. (الشاهرودي).

(٥) إذا لم يكن الدفع إلىٰ المجتهد بعنوان توكيله في الدفع عنه. (حسن القمّي).

(٦) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

(٧) في هذه المسألة يظهر الحال ممّا تقدّم. (عبدالله الشيرازي).

* إن لم يكن الأخذ مغروراً من طرف الدافع. (السبزواري).

(٨) تقدّم الكلام فيه وفي بقيّة المسألة، وفي الفرق بين المعزولة وغيرها في بعض الأحكام. (الحكيم).

(٩) سواء كان القابض عالماً بكونها زكاةً أم جاهلاً، إلّا أن يكون مغروراً من الدافع، كما تقدم. (زين‌الدين).

(١٠) أو احتماله وعدم كون الإعطاء بغير عنوانها، كما مرّ. (اللنكراني).

(١١) أو احتماله، كما مرّ، إلّا إذا دفع بغير عنوانها. (الخميني).

(١٢) وقد تقدّم أنّ الضمان علىٰ الدافع في ما إذا لم تكن الزكاة معزولة قبل الدفع، ⇦

ولا فرق[١] في ذلك[٢] بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة[٣]، وكذا الحال[٤] لو بان[٥] أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق[٦] إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشميّ إذا كان الدافع من غير قبيله.

(مسألة ١٥): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمرواً، أو نحو ذلك صحّ وأجزأ إذا لم يكن[٧] علىٰ وجه التقييد[٨]، بل كان من باب الاشتباه

⇨ وإذا كان قد عزلها قبل دفعها فلا ضمان عليه، إلّا مع التفريط بأن دفعها بغير حجة. (زين‌الدين).

(١) ذلك كذلك على فرض عدم كفاية العزل في التعيين، وإلّا فمع عدم تفريطه في المعزولة لا وجه لضمانه، كما لايخفى. (آقاضياء).

(٢) إن كانت غير متعيّنة بالعزل وجب عليه ثانياً وإلّا فلا. (مفتي الشيعة).

(٣) تقدّم القول في ذلك. (الشريعتمداري).

* نعم، في المعزولة لا يضمن إلّا مع التعدّي أو التفريط، كما مرّ في المسألة (٣٤) من فصل زكاة الغِلّات، ويأتي في المسألة (٦) من فصل بقيّة أحكام الزكاة. (السبزواري).

(٤) الحكم في بقية المسألة هو ما تقدّم. (زين‌الدين).

(٥) علىٰ الأحوط مع الفحص من أهليّة المدفوع إليه، ومع عدم الفحص فالأقوىٰ الضمان. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٦) لا يبعد القول بعدم الضمان في خصوص تخلّف شرط الإيمان، والأحوط ما في المتن. (الروحاني).

(٧) بل صحّت وأجزأت مطلقاً، نعم، لو قال للفقير: «خُذ من هذا المال مقدار الزكاة» جرىٰ هذا التفصيل. (صدرالدين الصدر).

* بل يجزئ مطلقاً. (اللنكراني).

(٨) التقييد هنا لا معنىٰ له، وعلىٰ فرضه لا أثر له بعد أن وصلت الزكاة إلىٰ ⇦

في التطبيق[١]، ولا يجوز استرجاعه حينئذٍ وإن كانت العين باقية، وأمّا إذا كان علىٰ وجه التقييد[٢] فيجوز[٣]، كما يجوز[٤]

⇦ مستحقّها. (كاشف الغطاء).

* بل تصحّ في الأوّلَين مطلقاً، بل وكذا الثالث، إلّا أن يفرض أنّه قصد إعطاء زيد، لا إعطاء الشخص بتخيّل أنّه زيد. (البروجردي).

* بل يجزئ مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي).

* تصويره في مثل الأوّلَين مشكل، نعم، إنّما يتصوّر في الثالث بأن يقصد إعطاء زيد، لا إعطاء الشخص باعتقاد أنّه زيد، ولكن علىٰ وجه يرجع إلىٰ عدم قصد الامتثال. (الشاهرودي).

* لا يبعد الصحّة وإن كان علىٰ وجه التقييد. (أحمد الخونساري).

* لا يبعد الصحّة مطلقاً. (الخميني).

* بأن يكون العنوان مقصوداً في الآخذ بحيث لو لم يكن متّصفاً لَما كانَ قَصدٌ في البَين. (المرعشي).

* الدفع الخارجي غير قابل للتقييد، وبذلك يظهر حال ما فرّع عليه. (الخوئي).

* بل مطلقاً، إلّا إذا فقد قصد الزكاة أصلاً عند فقد القيد. (السبزواري).

* الصحيح أن يقال: إذا كان علىٰ نحو الاشتراط؛ إذ التقييد في الجزئي الخارجي غير معقول. (تقي القمّي).

(١) الظاهر انّ الاشتباه في التطبيق هنا في حكم التقييد، وإنّما يصحّ لو كان من باب تخلّف الداعي. (مهدي الشيرازي).

(٢) بأن كانت الجهات المفروضة ملحوظةً عنواناً للمدفوع إليه بحيث يوجب فواتها فوات القصد. (الشريعتمداري).

(٣) في جوازه مع البناء علىٰ كفاية الانطباق في مصرف الزكاة بعد التطبيق ممّن له ولاية التطبيق إشكال واضح، نعم، الأحسن الإرجاع من قبل المدفوع إليه. (الفاني).

(٤) في الجواز تأمّل. (الجواهري).

* الجزم بالجواز بالنيّة المحضة في صورة بقاء العين مشكل. (تقي القمّي).

نيّتها مجدّداً[١] مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً[٢] بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلىٰ الفقراء علىٰ حسب إذنه، فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنيّاً، ولا يلزم استئجاره من الأوّل، أو تعيين مقدار له علىٰ وجه الجعالة[٣]، بل يجوز أيضاً أن لا يعيّن له ويعطيه بعد ذلك ما يراه[٤].

ويشترط[٥] فيهم[٦]:

---

(١) والأحوط مراعاة الإقباض ثانياً. (أحمد الخونساري).

(٢) القابض ضامن، سواء كان عالماً أم جاهلاً، إلّا أن يكون مغروراً من قبل الدافع. (زين الدين).

(٣) العمل ولاية خاصة من قبل الإمام أو نائبه علىٰ عملٍ ما من أعمال الزكاة، والعامل يستحقّ قسطه من الزكاة إذا قام بوظيفته المحدّدة، واستحقاقه للسهم إنّما هو بجعل الشارع، كما في الآية، لا بعنوان المعاوضة؛ ولذلك يسقط سهمه إذا تلف مال الزكاة ومن يستأجره الإمام أو نائبه لعمل معيّن بأُجرة معيّنة، أو يجعل له شيئاً مقدّراً كفاءَ عمله يستحقّ السهم بالمعاوضة بإتمام عمله وإن تلف مال الزكاة. (زين الدين).

(٤) إن كان إماماً، وإلّا فالأحوط، بل الأقوىٰ أُجرة مثل عمله إلّا إذا أقدم بأيّ أُجرة كانت. (صدر الدين الصدر).

(٥) اشتراط مجموع الأُمور المذكورة مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٦) في اشتراط الزائد عن عدم الهاشميّة المنصوصة[أ] والحرّيّة كذلك إشكال، ولو

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٦.

التكليف[١] بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة[٢] والحُرّيّة[٣] أيضاً علىٰ

⇦ من جهة احتمال عدم كون ذلك من باب الولاية غير المناسبة للمذكورات، بل كان من باب استئجارهم للعمل، لا بمعنىٰ إيقاع عقد الإجارة عليهم، بل بمعنىٰ إعطاء شيء منها لهم في أداء[أ] عملهم؛ فإنّ ذلك المقدار لا يحتاج إلىٰ الشرائط المزبورة، اللّهمّ [إلّا] أن يقال: إنّ احتمال كون عنوان العاملين مساوق ولايتهم علىٰ الجباية غير المناسب لصورة فقد الصفات المزبورة يكفي في التشكيك في صدق هذا العنوان علىٰ فاقد الصفات، ومع التشكيك المزبور كيف يجوز إعطاؤهم الزكاة من سهم العاملين؟ فلا يُترك من تلك الجهة أمر الاحتياط فيهم. (آقاضياء).

* يكفي العقل عن البلوغ، والوثوق عن العدالة، ولا يعتبر عدم الهاشميّة في العامل علىٰ زكوات الهاشميّين. (مهدي الشيرازي).

* علىٰ الأحوط. (الخوئي، زين‌الدين).

* إشتراط بعض ما ذكر مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(١) كلّ ذلك مبنيّ علىٰ الاحتياط وإن كان لا يبعد كفاية العقل والوثوق، وفي زكوات الهاشميّين لا يشترط عدم كونه هاشميّاً. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا يبعد كفاية الوثاقة والاطمئنان، بل والحريّة، فيجوز عمل العبد مع إذن مولاه. (صدرالدين الصدر).

* اعتبارها كالحرّيّة مبنيّ علىٰ الاحتياط. (الشاهرودي).

* يكفي كونه موثوقاً به. (الفاني).

* وإن لا يبعد كفاية الوثوق والاطمئنان في عمله. (الخميني).

* الأقوىٰ كفاية الأمانة والوثوق. (المرعشي).

* ولا يبعد الاكتفاء بالوثاقة مكان العدالة. (اللنكراني).

(٣) في اعتبارها منع. (الفاني).

* في اعتبارها إشكال. (المرعشي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (إزاء).

الأحوط[١]، نعم، لا بأس بالمكاتب[٢].

ويشترط[٣] أيضاً معرفة المسائل[٤] المتعلّقة[٥] بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم، نعم، يجوز استئجارهم[٦] من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً، والأقوىٰ[٧] عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب[٨] الإمام عليه السلام[٩] في بعض الأقطار، نعم،

---

(١) بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي).

* إن لم يكن أقوى. (الكوه‌كَمَري، الروحاني).

(٢) فيه أيضاً تأمّل؛ لشبهة عدم قابليّته للولاية المزبورة. (آقاضياء).

(٣) اللازم العمل علىٰ طبق الوظيفة الشرعيّة ولو احتياطاً. (تقي القمّي).

(٤) مع توقّف العمل الصحيح عليها. (الحكيم).

* إذا توقّف العمل عليها. (عبدالله الشيرازي).

* التي تتوقّف صحّة عمله عليها. (السبزواري).

(٥) إذا لم يتمكّن من الاحتياط. (الروحاني).

(٦) فيه نظر؛ فإنّ العمل ولاية لا تقابل بالمال، نعم، إذا كان له عمل يقابل بالمال جاز استئجاره عليه كسائر الأُجراء، مثل البيطار والسائس والراعي، وحينئذٍ لا يشترط فيه ما ذكر من الشروط حتّىٰ أن لا يكون هاشميّاً. (الحكيم).

* في الأعمال التي تصحّ الإجارة عليها، وفي مثلها لا يبعد جواز استئجارهم من الزكاة كسائر الأجزاء. (عبدالله الشيرازي).

* عرفت أنّ المستأجَرين غير العامِلين عليها الذين عنتهم الآية، ولا مانع من أن يكون المستأجَر هاشميّاً ولا يضرّ أن تختلّ فيه الشروط المتقدّمة كلّاً أو بعضاً. (زين‌الدين).

(٧) فيه تأمّل. (الجواهري).

(٨) بضميمة تحقّق مقدّمات الحسبة ولو لشبهة عدم كون ذلك من شؤون قضاة الجور، بل كان من شؤون ولاتهم. (آقاضياء).

(٩) بشرط وجود مقدّمات الحسبة. (أحمد الخونساري).

يسقط بالنسبة إلىٰ مَن تصدّىٰ بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلىٰ نائب الإمام عليه السلام أو إلىٰ الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم[١] من الكفّار[٢] الذين[٣] يراد من إعطائهم إلفَتَهم وميلهم إلىٰ الإسلام، أو إلىٰ معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفّار أو الدفاع.

ومن المؤلّفة قلوبهم[٤]: الضُعفاء[٥] العقول[٦]

---

(١) سقوط هذا السهم في زمن الغيبة إن لم يكن أقوىٰ فهو أحوط. (**آل‌ياسين**).

* الذي يظهر من أدلّة المسألة أنّهم قوم مسلمون تضعف عقائدهم و بصائرهم في الدين، فيُسهَم لهم من الزكاة لتثبت عقائدهم ويحسن إسلامهم. (**زين‌الدين**).

(٢) المستفاد اختصاص الحكم بالمسلم لتقوية اعتقاده. (**تقي القمّي**).

* الأظهر أنّ هذا السهم لضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الإسلام ولم يثبت في قلوبهم، ويُخاف عليهم أن يُعادُوا إلىٰ الكفر فيتألّفون بها للثبات علىٰ الإسلام، وأمّا التأليف للجهاد كان المؤلَّف مسلماً أو كافراً فهو ليس مورد لهذا السهم، نعم، يجوز إعطاء هؤلاء من باب كون ذلك تشييداً للدين. (**الروحاني**).

(٣) بل من المسلمين الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّة، فيُعطَون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا علىٰ دينهم. (**الحكيم**).

(٤) لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٥) وكذا الكفّار الذين دخلوا في الإسلام ولم يثبت في قلوبهم، ويُخاف عليهم الرجوع إلىٰ الكفر، فيُعطَون الزكاة؛ لتحقّق الثبات والإعانة علىٰ الجهاد أحياناً. (**اللنكراني**).

(٦) أو ضعفاء الدِين الذين لم يثبت الإسلام في قلوبهم وهم جَدِيدُو الإسلام، أو الأعمّ. (**كاشف‌الغطاء**).

* بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الإسلام ولم يثبت في قلوبهم، ويُخاف عليهم أن يعودوا إلىٰ الكفر، فيتألّفون بها للثبات والإعانة علىٰ الجهاد. (**البروجردي**).

⇦

من المسلمين[١] لتقوية اعتقادهم، أو لإمالتهم[٢] إلىٰ المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثة أصناف:

الأوّل: المكاتَب العاجز[٣] عن أداء مال الكتابة، مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون[٤] بعد حلول النَجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال[٥]، ويتخيّر بين الدفع إلىٰ كلٍّ من المولىٰ والعبد، لكن إن دفع إلىٰ المولىٰ واتّفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرُدّ إلىٰ الرِقّ يُسترجع منه، كما أنّه لو دفعها إلىٰ العبد ولم يصرفها في فكّ

☜ * المراد: مَن لم يحسن إسلامهم ولم تدخل المعرفة في قلوبهم. **(الشاهرودي)**.

* بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الإسلام ولم يثبت في قلوبهم، فيتألّفون بها للثبات أو الإعانة علىٰ الجهاد. **(أحمد الخونساري)**.

* بل ضعفاء الاعتقاد. **(المرعشي)**.

(١) فيه تأمّل، بل منع. **(صدرالدين الصدر)**.

* والأولىٰ التعبير بضعفاء الاعتقاد بنبوّة محمّدٍ ﷺ وبما جاء به. **(البجنوردي)**.

(٢) لايخلو من تأمّل. **(الخميني)**.

* فيه تأمّل. **(اللنكراني)**.

(٣) اشتراط العجز مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

* في هذا القسم إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. **(الكوه‌كَمَري)**.

(٥) الجواز لايخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

* الإنصاف كونه بلا وجه. **(الفاني)**.

* والأقوىٰ الجواز. **(زين‌الدين)**.

* لا إشكال فيه. **(مفتي الشيعة)**.

رقبته لاستغنائه بإبراءٍ أو تبرّعِ أجنبيٍّ يُسترجع منه، نعم، يجوز الاحتساب[١] حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً، ولو ادَّعىٰ العبد أنّه[٢] مكاتَب أو أنّه عاجز: فإن عُلِمَ صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله[٣]، وإلّا ففي قبول قوله إشكال[٤]، والأحوط[٥] عدم[٦] القبول[٧]، سواء

---

(١) مع تلف العين. (أحمد الخونساري).

(٢) لا يبعد كون الميزان في كون العبد مكاتَباً هو الميزان في كون الشخص فقيراً. (محمّد الشيرازي).

(٣) وكذا يقبل قوله إذا ادّعىٰ الفقر مع الوثوق بصدقه، كما مرّ في الفقير. (زين‌الدين).

(٤) لا إشكال فيه إذا صدّقه المولىٰ، أو أفاد قوله الاطمئنان. (الفاني).

(٥) بل الأقوىٰ، نعم، لو صدّقه المولىٰ ألزم بإقراره، فإذا أدّىٰ مال الكتابة ليس للمولىٰ عليه يد، وإذا عجز عنها كان رِقّاً بموجب إقراره. (صدرالدين الصدر).

* لا يبعد قبول قول كلٍّ منهما مع تصديق الآخر. (اللنكراني).

(٦) الظاهر التفصيل بين أصل تحقّق الكتابة وتحقّق العجز بأن يقال: يقبل قوله بالنسبة إلىٰ أصل الكتابة مع تصديق المولىٰ، وأمّا قبول قوله بالنسبة إلىٰ عجزه فيفصل بين سبقه بعدم العجز وعدم سبقه به، ففي الصورة الأُولىٰ لا يقبل قوله، وفي الثانية يقبل للاستصحاب. (تقي القمّي).

(٧) القبول لايخلو من قوّة. (الجواهري).

* الأقوىٰ قبول قول كلٍّ منهما مع تصديق الآخر له. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ قبول قول كلٍّ منهما مع تصديق الآخر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأظهر القبول، بل لو ادّعىٰ العجز عن أداء مال الكتابة ولم يكن مسبوقاً بالقدرة لا يبعد قبول قوله بلا حاجة إلىٰ تصديق المولى. (الخوئي).

* إلّا مع حصول الاطمئنان والوثوق. (السبزواري).

* بل الأظهر ذلك، إلّا إذا كان ثقةً؛ فإنّ الأقوىٰ حينئذٍ قبول قوله، وكذا الكلام في قبول قول المولى. (الروحاني).

صدّقه[١] المولى[٢] أم كذّبه، كما أنّ في قبول قول المولىٰ مع عدم العلم والبيّنة أيضاً كذلك، سواء صدّقه[٣] العبد[٤] أم كذَّبه. ويجوز إعطاء المكاتَب[٥] من سهم[٦] الفقراء[٧] إذا كان[٨] عاجزاً[٩]

---

(١) قبول قوله في صورة تصديق المولىٰ خصوصاً إذا حصل الوثوق والاطمئنان لايخلو من قوّة. (البجنوردي).

(٢) قبول قوله مع تصديقه لايخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* لو لم يَفِدِ الاطمئنان والوثوق، وإلّا لا إشكال فيه. (الشاهرودي).

(٣) لا يبعد سماع دعوىٰ كلٍّ منهما عند عدم معارضة غيره لو لم نقل بأنّ مقدار ما قامت عليه السيرة النسب والماليّات والزواج، وفي الزائد منها نظر، ولكن مع صدق الدعوىٰ علىٰ قوله التفكيك بين الموارد أشكل، وما يُتراءىٰ من عدم الاعتناء بالخبر الواحد خصوصاً الفاسق منهم فإنّما هو في غير صدق الدعوىٰ علىٰ إخباره، وليس كلّ خبر ممّا يصدق عليه الدعوى، بل الظاهر من الدعوىٰ كونه بإخباره في مقام جلب جهة نفع إليه، وفي أمثال هذه المقامات يمكن سماعها عند عدم المعارض مطلقاً بالسيرة، كما لا يخفىٰ علىٰ مَن لاحظ الدواعي الماليّة والزوجيّة وأمثالهما. (آقاضياء).

(٤) الأظهر قبول قوله. (الفاني).

(٥) فيه إشكال، نعم، يجوز إذا كان فقيراً من غير تلك الجهة. (الروحاني).

(٦) فيه إشكال. (حسن القمّي).

(٧) فيه إشكال، نعم، إذا تحرّر منه شيء فلا يبعد جواز إعطائه من سهم الفقراء. (البجنوردي).

* إذا كان فقيراً من غير هذه الجهة. (عبدالله الشيرازي).

* فيه منع، بل الأوجه إعطاؤه من سهم الرقاب أو سبيل الله. (الفاني).

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٨) لا يكفي مجرّد العجز عن ذلك إذا لم يكن فقيراً من غير هذه الجهة. (اللنكراني).

(٩) لو لم يتحرّر منه شيء فلا يُعطىٰ منه حتّىٰ مع العجز. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

عن التكسّب[١] للأداء[٢]، ولا يشترط إذن المولىٰ في الدفع إلىٰ المكاتَب، سواء كان من باب الرقاب أم من باب الفقر.

الثاني: العبد[٣] تحت الشدّة[٤]، والمرجع في صدق الشدّة العرف، فيُشترىٰ ويُعتَق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود[٥]

⇦ * دخوله في الفقراء محلّ تأمّل. (الشاهرودي).

* وكان فقيراً؛ فإنّ مجرّد العجز عن التكسّب لا يوجب الفقر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* اشتراط العجز عن التكسّب مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(١) بل إذا كان فقيراً. (الخميني).

* ومصداقاً لعنوان الفقير. (المرعشي).

(٢) لكنّ دخوله في الفقراء بسبب عجزه عنه محلّ تأمّل، نعم، يجوز إذا كان فقيراً من غير تلك الجهة. (البروجردي).

* وكان فقيراً عن قوت سنته. (مهدي الشيرازي).

* دخوله في الفقراء بمجرّد عجزه عن التكسب للأداء محلّ تأمل. (زين‌الدين).

(٣) يشترط أن يكون مسلماً. (آل‌ياسين).

(٤) الأحوط أن يكون مسلماً. (حسن القمّي).

(٥) اشتراط عدم وجود المستحقّ أولىٰ وأحوط، والجواز مطلقاً أقوى. (الجواهري).

* في القيد نظر؛ لإطلاق النصّ[أ]. (آقاضياء).

* اعتبار هذا القيد في الإعطاء من سهم الرقاب محلّ خلاف وإشكال. (الشاهرودي).

* بل مع وجوده علىٰ الأقوىٰ. (الخميني).

* بل مع وجوده. (اللنكراني).

(أ) الوسائل: الباب (٤٣) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٢.

المستحقّ[١] للزكاة[٢]، ونيّة الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن[٣] إلىٰ البائع، والأحوط[٤] الاستمرار[٥] بها[٦] إلىٰ حين الإعتاق.

السادس: الغارمون، وهم الذين ركبتهم الدُيُون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لِقوتِ[٧] سنتهم، ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، وإلّا لم يُقضَ من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء[٨]، سواء تاب عن المعصية أم لم

---

(١) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، تقي القمّي).

* بل مع وجوده أيضاً. (الخوئي).

(٢) بل مطلقاً. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا لم تكن معزولة. (الحكيم).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني، محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني، اللنكراني).

* لا يُترك هذا الاحتياط، وإن كان الأقوى كون النيّة حين الإعتاق. (زين‌الدّين).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك (آل‌ياسين).

* يجوز تركه، والمناسب الاحتياط حين الإعتاق بنيّة الأداء. (الحكيم).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، المرعشي).

* لا يُترك وإن كان ما في المتن هو الأقرب. (الخميني).

* لا موجب لهذا الاحتياط. (الفاني).

(٦) لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (البروجردي، أحمد الخونساري، الروحاني).

(٧) فيه إشكال. (زين‌الدين).

(٨) إذا كان لا يملك قوت سنته. (الجواهري).

* لمعيشته إذا كان فقيراً. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال، بل منع، إذا كان مالكاً لقوت سنته، وكذا حكم إعطائه من سهم ⇦

يتب[١]؛ بناءً علىٰ عدم اشتراط العدالة في الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره[٢] لأجل وفاء الدَين الّذي[٣] لا يفي كسبه أو ما عنده به،

⇦ سبيل الله. (عبدالهادي الشيرازي).

* مشكل إذا كان مالكاً لقوت سنته، بل لا يبعد عدم الجواز في هذه الصورة. (عبدالله الشيرازي).

* إذا لم يملك قوت سنته. (زين‌الدين).

(١) فيه إشكال. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، البروجردي، الآملي، اللنكراني).

* الأحوط عدم إعطائه من سهم الفقراء أيضاً إذا كان مالكاً لقوت السنة، نعم، لو دفع إلىٰ الغريم ما أعدّه لقوت السنة يجوز إعطاؤه من سهم الفقير بلا إشكال. (الحائري).

* إذا لم يكن دفع الزكاة إعانةً علىٰ المعصية، أو كان شخصاً عاصياً متهتّكاً. (صدرالدين الصدر).

* يجوز ـ إذا تاب ـ من سهم الغارمين. (الفاني).

* يأتي الاحتياط في شارب الخمر، والمتجاهر بالكبائر مثله. (الخميني).

* إعطاؤها للفاسق المتجاهر الغير التائب مشكل. (المرعشي).

* فيه نظر، بل الأحوط عدم صرف الزكاة في الدَين الذي صرف في المعصية إطلاقاً، إلّا إذا كان من سهم المؤلّفة أو العاملين، أو كان في ذلك مصلحة أتمّ[أ] فمن سهم سبيل الله تعالى. (محمّد الشيرازي).

* سيأتي الكلام فيه. (زين‌الدين).

(٢) مشكل. (أحمد الخونساري).

* الظاهر أنّه ينافيه. (الخوئي).

* تقدّم الإشكال فيه. (زين‌الدين).

(٣) مع كونه معجّلاً لا مطلقاً، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).

(أ) في الأصل: (أتم).

وكذا يجوز إعطاؤه[١] من سهم سبيل[٢] الله[٣]. ولو شُكَّ في أنّه صرفه في المعصية أم لا فالأقوىٰ جواز[٤] إعطائه من هذا السهم[٥]، وإن كان الأحوط[٦] خلافه[٧]، نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية، ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو

---

(١) سيأتي أنّ سهم سبيل الله لا يشمل المقام. (الخوئي).

(٢) فيه إشكال كذلك. (زين‌الدين).

(٣) إذا لم يكن مالكاً قوت سنته، وحينئذٍ يُعطىٰ لفقره. (الجواهري).

* إن كانت منطبقةً عليه. (البروجردي).

* فيه نظر. (مهدي الشيرازي).

* لايخلو من شبهة. (الحكيم).

* إذا كان منطبقاً عليه والموارد مختلفة. (عبدالله الشيرازي).

* مع انطباقه عليه. (الخميني).

* إن انطبق العنوان عليه، والانطباق في الفاسق المتجاهر مشكل، كما سيأتي. (المرعشي).

* انطباق سبيل الله عليه لايخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لايخلو من إشكال. (حسن القمّي).

* مع الانطباق. (اللنكراني).

(٤) بناءً علىٰ أن يكون القيد ممحّضاً بعدم كونه معصية، وإلّا فمع احتمال دخل كونه في طاعة فيه أيضاً ففي الجواز تأمّل، بل منع، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٥) فيه إشكال فلا يُترك الاحتياط فيه. (زين‌الدين).

(٦) لا يُترك. (البروجردي، مهدي الشيرازي، الحكيم، عبدالله الشيرازي).

(٧) لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني، أحمد الخونساري).

* لا ينبغي تركه في أمثال هذه الموارد. (الشاهرودي).

نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه[١]. وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع[٢] أو الحكم[٣].

---

(١) لايخلو من الإشكال، والأحوط أن لا يُعطىٰ من سهم الغارمين، وكذا في ما صرفه في حال عدم التكليف، نعم، لا بأس بإعطائه من سهم الفقراء ومن سهم سبيل الله. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط إعطاؤه حينئذٍ من سهم الفقراء، أو سبيل الله دون سهم الغارمين. (المرعشي).

(٢) لا يجوز إذا كان مقصّراً. (عبدالله الشيرازي).

* عن قصور، لا عن تقصير. (محمّد الشيرازي).

(٣) إذا كان معذوراً، وإلّا كان كالعالم علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، آل ياسين، الآملي).

* إذا لم يكن جهله بالحكم عن تقصير. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في الجاهل بالحكم إشكال. (الكوه‌كَمَري).

* في الجهل بالحكم إذا كان مقصّراً الأقوىٰ عدم جواز إعطائه. (صدرالدين الصدر).

* إذا كان قاصراً، أمّا المقصّر فعامد ولا يجوز إعطاؤه. (كاشف الغطاء).

* إذا كان عن قصور، وإلّا فهو كالعالم. (الإصطهباناتي).

* إذا كان عن قصور، وأمّا المقصّر فلا يجوز إعطاؤه كالعالم. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* قصوراً لا تقصيراً. (مهدي الشيرازي).

* إن كان عن قصور. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا لم يكن مقصّراً. (الحكيم، الفاني، اللنكراني).

* لو لم يكن عن تقصير، والمناط منعاً وجوازاً في جميع هذه الصور هو صدق عنوان الصرف في المعصية وعدمه. (الشاهرودي).

⇦

(مسألة ١٦): لا فرق بين أقسام الدَين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال[١] أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان علىٰ وجه العمد والعدوان.

(مسألة ١٧): إذا كان دينه مؤجّلاً فالأحوط[٢]

⇨ * إذ لم يكن الجهل بالحكم عن تقصير، وإلّا فلا يجوز إعطاؤه كالعالم. **(البجنوردي)**.

* الأحوط عدم الإعطاء بالجاهل المقصّر. **(الخميني)**.

* إن لم يكن جهله عن تقصير، وإلّا فهو في حكم العالم. **(المرعشي)**.

* مع كونه معذوراً، كما هو المفروض. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* مع عدم التقصير. **(السبزواري)**.

* إذا لم يكن عن تقصير، وإلّا فهو عاصٍ غير معذور. **(زين‌الدين)**.

* إن كان عن تقصير ففيه إشكال. **(حسن القمّي)**.

* إذا كان عن قصور. **(الروحاني)**.

(١) إذا كان الضمان مع الإذن وكان المضمون عنه غير ممتنع من الوفاء فعدم إعطائه من سهم الغارمين لايخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

* هذا إذا كان المضمون عنه ممتنعاً عن الأداء، وأمّا إذا كان مريداً له فلا. **(الإصطهباناتي)**.

* بشرط امتناع المضمون عنه، أو عدم تمكّنه من الأداء، وإلّا فلا يجوز الإعطاء من هذا السهم، وأمّا السهم الآخر فجوازه دائر مدار صدق العنوان وانطباقه علىٰ الضامن. **(المرعشي)**.

* مع عدم التمكّن من الاستيفاء عن المضمون عنه. **(السبزواري)**.

* مع الرجوع إليه، كما إذا امتنع المضمون عنه عن الأداء. **(اللنكراني)**.

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. **(النائيني)**.

⇦

عدم[١] الإعطاء[٢] من هذا السهم[٣] قبل حلول أجله[٤]، وإن كان الأقوىٰ[٥] الجواز[٦].

(مسألة ١٨): لو كان كسوباً يقدر علىٰ أداء دينه بالتدريج: فإن كان الدَيّان مطالباً فالظاهر[٧]

⇦ * لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني، البروجردي، المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني، الآملي، اللنكراني).

* لا يُترك، خصوصاً مع تأخّر الأجل عن تلك السنة. (مهدي الشيرازي).

* هذا الاحتياط في محلّه. (الشاهرودي).

* لا يُترك، إلّا مع اليأس عن التمكّن إلىٰ حين الأجل. (عبدالله الشيرازي).

(١) لا يُترك. (الحكيم، حسن القمّي).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (آل‌ياسين).

* لا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي، الخوئي).

(٤) لايُترك هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

(٥) مع اليأس عن حصول التمكّن إلىٰ ذاك الأجل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٦) إذا علم عجزه عن الأداء عند الأجل عادة. (الحائري).

* مع اليأس من تمكّنه حين الأجل، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* سيأتي في المسألة (٢٣) ما لعلّه ينافي هذا. (كاشف‌الغطاء).

* فيه إشكال. (الإصطهباناتي).

* مع اليأس من التمكّن. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر اختلافه باختلاف الموارد والأشخاص. (السبزواري).

* مع اليأس من التمكّن حين الأجل. (زين‌الدين).

* الميزان في جواز الإعطاء تحقّق العجز حين وجوب الأداء. (تقي القمّي).

(٧) لم يظهر جوازه، بل لا يجوز إذا كان يمكنه الاستدانة للدائن ثمّ وفاءه بالتدريج. (مهدي الشيرازي).

جواز[١] إعطائه[٢] من هذا السهم[٣]، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم[٤] إعطائه[٥].

---

(١) إلّا إذا كان أداؤه ولو بالاستقراض ممكناً. (عبدالله الشيرازي).

* الحكم بالجواز مشكل إن تمكّن من الاستدانة عن الغير، ثمّ وفاء دينه الجديد به من كسبه، نعم، في صورة عدم التمكّن منه جواز إعطائه من هذا السهم لايخلو من قوّة. (المرعشي).

* إذا لم يتمكّن من الاستدانة فعلاً لأداء هذه الديون علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

* مع عدم إمكان الاستقراض والوفاء من كسبه، كما سيأتي في المسألة (٢٣). (اللنكراني).

(٢) إن كان لا يقدر علىٰ الاستدانة فعلاً والوفاء من كسبه. (كاشف الغطاء).

* محلّ إشكال، بل الأقوىٰ عدم الجواز إن أمكنه الاستدانة من غيره ثمّ وفاؤه من كسبه. (البروجردي).

* مع صدق العجز عن الأداء ولو بالاستقراض عرفاً. (الحكيم).

* محلّ إشكال، خصوصاً في ما لو تمكّن من الاستدانة ثمّ وفائه من كسبه. (الشاهرودي).

* مع إمكان الاستمهال أو الاستدانة مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) إن لم يتمكّن من الأداء ولو بالاستدانة من غيره، ثمّ الوفاء من كسبه تدريجاً. (البجنوردي).

* إذا كان عاجزاً عن الأداء ولو بالاستدانة، أو استمهال الدائن لامطلقاً. (زين الدين).

* الميزان في الجواز صدق الحاجة والعجز عن الأداء، كما إذا كان الدين حالّاً كان الدُيّان مطالبين أم لا. (الروحاني).

(٤) والأقوىٰ الإعطاء إذا صدق العجز عن الوفاء. (الجواهري).

* لا يُترك. (المرعشي).

(٥) لا يُترك. (الكوه كَمَري).

* لا يبعد جواز إعطائه في بعض الموارد. (الفاني).

(مسألة ١٩): إذا دفع الزكاة إلىٰ الغارم فبان بعده أنّ دَينه في معصية ارتُجِعَ منه[١]، إلّا إذا كان فقيراً فإنّه يجوز[٢] احتسابه[٣] عليه[٤] من سهم الفقراء[٥]، وكذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

(مسألة ٢٠): لو ادّعىٰ أنّه مديون: فإن أقام بيّنةً قبل قوله، وإلّا فالأحوط[٦] عدم تصديقه[٧]

---

(١) علىٰ نحو ما تقدّم. **(الحكيم)**.

* علىٰ نحو ما سبق. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) بشرط عدم كونه متجاهراً، كما سبق. **(المرعشي)**.

* مع التوبة، وبدونها محلّ إشكال، كما مرّ. **(اللنكراني)**.

(٣) بل الأحوط إقباضه مجدّداً. **(أحمد الخونساري)**.

* الاحتساب بمجرّد النيّة مشكل، بل يحتاج إلىٰ تمليك وتملّك. **(تقي القمّي)**.

(٤) والأحوط عدم الجواز، كما مرّ. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) مع توبته علىٰ الأحوط. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* إذا تاب علىٰ الأحوط. **(البروجردي، الشاهرودي)**.

* إلّا إذا كان شارب الخمر أو متجاهراً بكبائر مثله علىٰ الأحوط، كما مرّ. **(الخميني)**.

* مع توبته لامطلقاً علىٰ الأحوط. **(زين‌الدين)**.

(٦) بل الأقوىٰ. **(صدرالدين الصدر)**.

(٧) تصديقه لايخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

* محلّ إشكال؛ لعموم نفوذ إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم. **(أحمد الخونساري)**.

* إلّا مع حصول الاطمئنان من قوله. **(الفاني)**.

* والأقوىٰ قبوله إن لم يكذّبه الدائن وحصل من قوله الظنّ فيجوز إعطاؤه لأداء دينه، نعم، أداء دينه بذلك من دون الإعطاء عليه محلّ منع. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

⇦

وإن صدّقه[١] الغريم، فضلاً[٢] عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

(مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدَين ثمّ صرفه في غيره ارتُجِع منه[٣].

(مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة[٤]، لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعطَ من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكّناً من الأداء حالّاً وتمكّن بعد حين، كأن يكون له غِلّة لم يبلغ أوانها أو دَين مؤجّل يحلّ أجله بعد مدّة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوىٰ عدم الجواز[٥]

⇨ * قد مرّ في الفقير جواز الاعتماد في أمثال ذلك علىٰ ما يعتمد علىٰ مثله العقلاء، وإن كان لظنٍّ ناشئٍ من ظهور حاله. (**محمّد الشيرازي**).

* إلّا إذا كان ثقة. (**الروحاني**).

(١) مع تصديقه الغريم وعدم المعارض لا يبعد سماع دعواه، كما أشرنا آنفاً. (**آقاضياء**).

(٢) إلّا إذا حصل الوثوق والاطمئنان من قوله. (**البجنوردي**).

(٣) إلّا إذا صدق عليه عنوان آخر تنطبق عليه الزكاة فيجوز الاحتساب به. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* إلّا إذا انطبق عليه عنوان آخر يستحقّ الزكاة. (**عبدالله الشيرازي**).

* إلّا إذا انطبق علىٰ المدّعي عنوان من عناوين الاستحقاق. (**المرعشي**).

* إن لم ينطبق عليه عنوان آخر من الأصناف الثمانية. (**السبزواري**).

* إلّا مع انطباق عنوان آخر عليه. (**اللنكراني**).

(٤) أي غير المعصية. (**اللنكراني**).

(٥) لا يبعد القول بالجواز مع كون الدين حالّاً وإن لم يُطالَب. (**الروحاني**).

مع عدم المطالبة[١] من الدائن، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محلٍّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمكّن.

(مسألة ٢٤): لو كان دَين الغارم[٢] لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه[٣] عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب[٤] ما عنده من الزكاة وفاءً للدَين[٥] ويأخذها[٦] مقاصّة[٧]، وإن لم يقبضها المديون ولم يوكّل في

---

(١) بل مطلقاً لايخلو من قوّة. (**الجواهري**).

(٢) الّذي يقدر علىٰ الوفاء مع فقره علىٰ الأحوط، ومع عدم القدرة علىٰ الوفاء يعطيه الزكاة، ولا يحسب عليه؛ لاستيفاء طلبه بملاحظة أنّه مأمور بالانتظار إلىٰ اليُسر. (**الفيروزآبادي**).

(٣) بأن تبرأ ذمّة الغارم زكاة. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* تقدّم التفصيل في المسألة (١١). (**تقي القمّي**).

(٤) لا وجه له، ولا إحتياج إليه. (**عبدالله الشيرازي**).

(٥) أي يأخذ الزكاة وفاءً للدَين. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* يعني أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمديون ثم يأخذه وفاءً لدينه. (**زين‌الدين**).

(٦) مع قصده وفاء دينه بما عنده لا يبقىٰ مجال لأخذه مقاصّة. (**آقاضياء**).

(٧) إذا احتسب الزكاة وفاءً للدين برأ المديون، فلا يحتاج بعدُ إلىٰ أخذها مقاصّةً؛ إذ هو كسائر المتبرّعين، وأمّا جعلها الغارم[أ] ثمّ أخذها مقاصّة من دون قبضه فالأقوىٰ منعه. (**الجواهري**).

* لا يفهم وجه لدخل الأخذ كذلك في تحقّق براءة ذمّة الغارم من الدين، ولا في تحقّق خروج مَن عليه الزكاة عن عهدة التكليف لتحقّقهما بمجرّد احتساب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين بلا توقّف علىٰ الأخذ المذكور، نعم، يتصوّر ذلك في

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (للغارم).

. . . . . .

⇦ ما إذا جعل ما عنده من الزكاة للغارم بعنوان أداء ما عليه من الزكاة وقلنا بصيرورته بذلك ملكاً للغارم بلا احتياج إلىٰ قبضه أو قبض وكيله؛ فإنّه حينئذٍ يتوقّف برائة ذمّة الغارم من الدين إلىٰ أخذها مقاصّة إلّا انّ صيرورته ملكاً للغارم بمجرّد ذلك بلا حاجة إلىٰ قبضه أو قبض وكيله في محلّ المنع. (الإصطهباناتي).

* لا حاجة إلىٰ اعتبار المقاصّة بعد احتسابه وفاءً للدين، بل لا معنىٰ لها حينئذٍ. (البروجردي).

* إن أراد أنّه يجعلها ملكاً للمديون ثمّ يأخذها مقاصّةً، أو أنّه يتملّكها عوضاً عمّا في ذمّة المديون فالظاهر عدم صحّتها. (مهدي الشيرازي).

* لايخلو من تجوّز في التعبير دعا إليه الحرص علىٰ موافقة النصّ. (الحكيم).

* لا حاجة إليه بعد احتسابه وفاءً للدين. (الشاهرودي).

* مع احتساب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين لا يبقىٰ محلّ للمقاصّة، نعم، لو ملّكها للمديون ابتداءً ثمّ أخذها تقاصّاً يصحّ إطلاق المقاصّة حينئذٍ. (البجنوردي).

* ففي موثّقة سماعة: «فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها»[أ]، وفي عبارة المصنّف نوع تسامح؛ إذ لا وجه لأخذها مقاصّةً بعد جعلها وفاءً للدين، وحقّ العبارة «أو يأخذها مقاصّة»، كما هو مفاد النصّ. (الشريعتمداري).

* المقاصّة تتوقّف علىٰ جعل ما عليه من الزكاة للغارم وتمليكه إيّاه ثمّ أخذها مقاصة لتأدية الدين إن تحقّقت شرائط المقاصّة، لكنّ الكلام في صيرورة الزكاة ملكاً للغارم بمجرّد ذلك من دون قبضه أو قبض مَن هو مأذون من قبله، وبدونها لا تتحقّق الملكيّة حتّىٰ تسوغ المقاصّة، اللهمّ إلّا أن يراد من المقاصّة غير معناه المصطلح عليه، وهو خلاف ظاهر كلامه، أو يكتفي في تحقّق القبض كونه بإذن الشرع. (المرعشي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٤٦) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٣.

قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصّة[١].

(مسألة ٢٥): لو كان الدَين لغير مَن عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطّلاع الغارم.

(مسألة ٢٦): لو كان الغارم ممّن تجب نفقته علىٰ مَن عليه الزكاة جاز له إعطاؤه[٢] لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(مسألة ٢٧): إذا كان دَيّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته[٣] علىٰ الغارم، ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن

⇦ * بعد تحقّق عنوان الوفاء لا مجال للمقاصّة. **(الآملي)**.

* بأن يأخذ الزكاة الّتي هي ملك لكلّي الفقير تقاصّاً عن دين هذا الفقير الشخصي، وقد ورد هذا التعبير في الرواية، لكنّ الأحوط ترك هذا القسم؛ لاحتمال عدم إرادة معناه المصطلح في الرواية، ويمكن أن يكون الأخذ بالمقاصّة تفسيراً لاحتساب الزكاة وفاءً للدين، لكنّه علىٰ هذا ليس له معنىً محصّل. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* مع الاحتساب وفاءً للدين لا حاجة إلىٰ المقاصّة، نعم، لو لم يحسب فله أن يأخذ مقاصّة، كما في الخبر[أ]. **(السبزواري)**.

* لا معنىٰ للمقاصّة بعد الاحتساب المذكور. **(اللنكراني)**.

(١) لا معنىٰ لها بعد احتسابه وفاءً، نعم، لو وكّل الغارم الدائن في أخذ الزكاة يجوز أخذ ما عنده زكاة من قبله ثمّ أخذه مقاصّة مع حصول شرط المقاصّة. **(الخميني)**.

(٢) إطلاقه لمثل أولاد الأغنياء ممنوع. **(مهدي الشيرازي)**.

(٣) يعني للدَيّان إحالة دائنه، وهو مَن عليه الزكاة. **(الحكيم)**.

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٤٦) من أبواب زكاة الغلات، ح ٢ و ٣.

يحسب[١] ما علىٰ الدَيّـان وفـاءً عـمّا فـي ذمّـة[٢] الغـارم[٣]، وإن كـان الأحوط[٤] أن يكون ذلك بعد الإحالة.

(مسألة ٢٨): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً علىٰ قوت سنته[٥] يجوز[٦] الإعطاء[٧] من هذا السهم، وإن كان المضمون عنه غنيّاً.

(مسألة ٢٩): لو استدان لإصلاح ذات البين، كـما لو وُجِـد قَـتِيلٌ لا يُدرىٰ قاتله وكاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل: فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نـحو ذلك من المصالح العامّة، وأمّا لو تمكّن مـن الأداء فـمشكل[٨]، نـعم، لا

⇨ * في العبارة مسامحة، والمقصود: أن يُحيل المديون لِمَن عليه الزكاة علىٰ الغارم كي يصير الغارم مديوناً له ويحسبها عليه. (عبدالله الشيرازي).

(١) فيه إشكال. (الخوئي).

(٢) إذا كان ممّا يمكن وفاؤه به. (مهدي الشيرازي).

(٣) في ما إذا كانا من جنس واحد. (البروجردي).

* بشرط اتّحادهما جنساً. (المرعشي).

(٤) لا يُترك. (أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، حسن القمّي، تقي القمّي).

* لايُترك هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

(٥) وقد تقدّم الإشكال في هذا الفرض. (زين‌الدين).

(٦) مع امتناع المضمون عنه عن الأداء، كما مرّ. (اللنكراني).

(٧) إذا كانت المصلحة ممّا يجب التحفّظ عليها. (مهدي الشيرازي).

(٨) الأقوىٰ عدم الجواز من هذا السهم. (الكوه‌كَمَري).

* والأقرب عدم الجواز. (صدرالدين الصدر).

* أقواه عدم الجواز. (الشاهرودي).

⇦

يبعد[١] جواز الإعطاء من سهم سبيل[٢] الله[٣]، وإن كان لايخلو من إشكال[٤] أيضاً، إلّا إذا كان[٥] من قصده[٦] حين الاستدانة ذلك[٧].

السابع: سبيل الله، وهو جميع سُبُلِ الخير[٨]، كبناء القناطر والمدارس

⇦ * بل لا يجوز إعطاؤها حينئذٍ علىٰ الأحوط. (البجنوردي).

* الأقوىٰ عدم الجواز. (المرعشي).

* بل ممنوع. (زين‌الدين).

* بل ممنوع من هذا السهم، كما أنّ جواز الإعطاء من سهم سبيل الله بعيد. (اللنكراني).

(١) فيه تأمّل. (الحكيم).

* بعيد. (الخميني).

* فيه إشكال، ولو كان من قصده حين الاستدانة ذلك. (حسن القمّي).

(٢) فيه نظر. (زين‌الدين).

(٣) فيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) والأقرب عدم الجواز أيضاً مطلقاً. (صدرالدين الصدر).

* الإشكال قويّ جدّاً. (الخوئي).

(٥) بل وإن كان من قصده ذلك، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) بل هذا أيضاً لايخلو من الإشكال. (الخوئي).

(٧) وكان ممّن له ولاية ذلك. (زين‌الدين).

* هذا أيضاً مشكل. (الروحاني).

(٨) لا يبعد أن يكون سبيل الله هو المصالح العامّة للمسلمين والإسلام، كبناء القناطر، وتعمير الطرق والشوارع، وما به يحصل تعظيم الشعائر وعلوّ كلمة الإسلام، أو دفع الفتنة والفساد عن حوزة الإسلام، وبين القبيلتين من المسلمين، وأشباه ذلك، لا مطلق القربات، كالإصلاح بين الزوج والزوجة والوالد والولد. (الخميني).

* بل خصوص ما فيه مصلحة عامّة. (الخوئي).

والخانات، والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين[١] ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجّاج والزائرين، وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم[٢] من الحَجِّ والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوىٰ جواز دفع هذا السهم في كلِّ قربة[٣] مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه[٤] أيضاً، لكن مع عدم إقدامه[٥] إلّا بهذا الوجه.

---

(١) ودفع الفساد عن حوزة الإسلام، وما يكون مفيداً لعظمة الإسلام وترويج الدين، وما يكون مفيداً لقمع أعداء الدين وإذلالهم. (حسن القمّي).

(٢) ولا يبعد في صورة تمكّنهم أن يجوز صرف الزكاة عليهم بإحجاجهم ويصير سبباً لسفر زيارتهم. (الفيروزآبادي).

(٣) إذا كانت من المصالح العامّة الدينيّة. (البروجردي).

* من المصالح الدينيّة العامّة. (مهدي الشيرازي).

* نوعيّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لها نوع من الأهمّية الشرعيّة. (الحكيم).

* الأولىٰ، بل الأحوط الاقتصار بالمصالح العامّة الدينيّة. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ تقييدها بكونها من المصالح العامّة. (المرعشي).

* إذا كانت لأهميّتها في الشريعة تعدّ سبيلاً من سبل الخير. (زين‌الدين).

* من المصالح الدينيّة العامّة أو الخاصّة المهمّة. (محمّد الشيرازي).

* مع كونها من المصالح العامّة للإسلام والمسلمين، ولا يشمل المصالح الجزئيّة كالإصلاح بين الزوج والزوجة مثلاً. (اللنكراني).

(٤) في التعميم إشكال، بل منع. (الشاهرودي).

* في هذا التعميم إشكال. (زين‌الدين).

(٥) لا يبعد القول بالجواز حتّىٰ مع وجود الداعي له إن كان المصرف هو ذلك الفعل وتلك الجهة الخاصّة، لا الفاعل، لكنّ الاحتياط طريق النجاة. (الروحاني).

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الّذي نفدت نفقته، أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه علىٰ الذهاب وإن كان غنيّاً في وطنه، بشرط عدم تمكّنه[١] من الاستدانة[٢] أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية[٣]، فيُدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب، أو ثمنهاأو أُجرتها إلىٰ أن يصل إلىٰ بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلىٰ محلٍّ يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما، ولو فضل ممّا أُعطي شيء ولو بالتضييق علىٰ نفسه أعاده علىٰ الأقوىٰ[٤]، من غير فرق بين النقد والدابّة والثياب ونحوها، فيدفعه إلىٰ الحاكم[٥] ويُعلِمه بأنّه

---

(١) أو كونه خلاف شأنه، أو حرجاً عليه، أو كان من مستثنيات الدَين، كما لو كان متمكّناً من بيع داره الموجودة في وطنه مثلاً ونحو ذلك. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) إذا تمكّن من ذلك ولكن كان حرجيّاً أو مخالفاً لشأنه جاز إعطاؤه من هذا السهم. **(الروحاني)**.

(٣) إلّا إذا تاب فيجوز الدفع إليه حينئذٍ، سيّما إذا عدّ سفرين بنظر العرف. **(صدرالدين الصدر)**.

* ولا يكون نفسه في معصية أيضاً علىٰ الأحوط. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* علىٰ الأحوط. **(تقي القمّي)**.

(٤) بل علىٰ الأحوط. **(آلياسين)**.

* بل الأحوط. **(محمّد رضا الگلپايگاني، تقي القمّي)**.

(٥) بل إلىٰ المالك أو وكيله، وإلّا إلىٰ الحاكم، وإلّا يدفعه بنفسه إلىٰ الفقير مثلاً. **(الفيروزآبادي)**.

* إذا لم يمكن دفعه إلىٰ المالك أو وكيله. **(الحائري، زين‌الدين)**.

* إذا تعذّر دفعه إلىٰ المالك. **(الحكيم)**.

⇦

من الزكاة[١]. وأمّا لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم، لو تلبّس[٢] بالسفر علىٰ وجهٍ يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه[٣] من هذا السهم وإن لم يتجدّد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطىٰ من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم، لو كان فقيراً يُعطىٰ من سهم الفقراء.

(مسألة ٣٠): إذا علم استحقاق شخصٍ للزكاة ولكن لم يُعلم من أيّ الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

(مسألة ٣١): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً لجهة راجحة أو مطلقاً[٤] ينعقد نذره، فإن سها فأعطىٰ فقيراً آخر

⇨ * عند تعذّره عن إيصاله إلىٰ المالك. (عبدالله الشيرازي).

* مع تعذّر إيصاله إلىٰ الدافع، أو وكيله أو كونه حرجيّاً، وإلّا فيجب إيصاله إليهما. (الخميني).

* حيث يتعذّر أو يتعسّر إيصاله إلىٰ المالك أو من ينوبه. (المرعشي).

* إن لم يتمكّن من الدفع إلىٰ المالك أو وكيله. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع الاستجازة عن المالك علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

* إن لم يقدر أن يدفعه إلىٰ المالك أو وكيله علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(١) ويعرّفه المالك أو وكيله إن عرفهما، بل إن أمكنه الدفع إليهما فهو مقدّم علىٰ الدفع إلىٰ الحاكم علىٰ الأحوط. (السبزواري).

(٢) فيه تأمّل، بل منع، بل يعطى من سهم الفقراء. (صدرالدين الصدر).

(٣) مع وجوب السفر عليه شرعاً. (مهدي الشيرازي).

(٤) لعلّ المراد وجود جهة راجحة وراء النذر، وإلّا فانعقاد النذر بدون جهة راجحة لا وجه له. (كاشف الغطاء).

* انعقاده مع عدم الجهة الراجحة غير واضح. (البروجردي).

⇦

أجزأ[١]، ولا يجوز[٢] استرداده[٣] وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلىٰ نذره وأعطىٰ غيره متعمّداً أجزأ[٤] أيضاً[٥]، وإن كان آثماً في مخالفة النذر، وتجب عليه الكفّارة، ولا يجوز استرداده أيضاً؛ لأنّه قد مُلِك بالقبض.

(مسألة ٣٢): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً،

⇦ * مع غير الجهة الراجحة انعقاد نذره مشكل. (أحمد الخونساري).

* إنعقاد النذر مع عدم الجهة الراجحة غير معلوم. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان الإطلاق راجحاً. (المرعشي).

* بأن يكون هذا الفرد من الزكاة منذوراً، وأمّا إن كان المنذور هو التطبيق فلابدّ له من الرجحان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن رجع إلىٰ نذر أصل الواجب. (السبزواري).

* إذا كان نذره نذراً للفرد الخاصّ من إيتاء الزكاة. (زين‌الدين).

* انعقاد النذر مع عدم الجهة الراجحة مشكل. (اللنكراني).

(١) يشكل الإجزاء في ما إذا عيّن زكاته بالعزل. (الحائري).

(٢) ذلك مع عدم كون إعطائه إليه بنحو التقييد ووحدة المطلوب، وإلّا فله أخذه. (آقاضياء).

(٣) مع كون إعطائه بنحو التقيد. (الآملي).

(٤) في الإجزاء إشكال، بل منع؛ فإنّ مَآل نذره أن لا يُفرِغ ذمّته إلّا بهذا الفرد، فيكون غيره مخالفاً للنذر فلا يصحّ عبادةً؛ وعليه فيجوز استرجاعه مع بقاء العين ومع تلفها، إلّا إذا كان القابض مغروراً من الدافع. (زين‌الدين).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٥) محلّ إشكال. (البروجردي).

* فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر عدم الإجزاء. (الحكيم).

* لايخلو من شبهة أو إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* محلّ إشكال. (الروحاني).

ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية[١]، وأمّا إذا شكّ في وجوبها عليه وعدمه فأعطىٰ احتياطاً ثمّ تبيّن له عدمه فالظاهر[٢] عدم[٣] جواز[٤]

---

(١) بل مطلقاً إذا لم يعلم الآخذ بخطأ المعطي؛ فإنّه حينئذٍ يمكن دعوىٰ عدم ضمانه؛ لقاعدة الغَرر الشاملة لصورة جهل الغارّ بالمورد أيضاً. (آقاضياء).

* أو تالفة، إلّا إذا كان مغروراً من قبل المعطي. (الحكيم).

* بل ولو كانت تالفة إذا لم يكن مغروراً. (عبدالله الشيرازي).

* الظاهر جواز الاسترجاع مع بقائها مع الإعطاء احتياطاً، نعم، لو قصد التصدّق علىٰ تقدير عدم الوجوب لم يجز. (الخميني).

* مقتضىٰ قاعدة اليد صحّة الرجوع حتّىٰ مع التلف أيضاً، إلّا إذا كان الآخذ مغروراً من الدافع، كما هو الظاهر في إعطاء الصدقات. (السبزواري).

* وكذلك إذا كانت تالفة، إلّا إذا كان القابض مغروراً من الدافع. (زين‌الدين).

* إذا قصد القربة علىٰ كلّ حال. (حسن القمّي).

(٢) الظاهر هو الجواز مع بقاء العين. (اللنكراني).

(٣) هذا في ما إذا ملّكه ـ علىٰ تقدير عدم كونه زكاة ـ تمليكاً لا يكون قابلاً للرجوع. (تقي القمّي).

(٤) إلّا إذا دفعها إليه علىٰ أنّه زكاة لو كانت واجبة عليه واقعاً؛ فإنّ له حقّ استرجاعها إذا انكشف عدم وجوبها. (كاشف الغطاء).

* إذا قصد التصدّق به علىٰ تقدير عدم الوجوب، أو مطلق التمليك وكان الآخذ رَحِماً، وإلّا جاز. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان قاصداً للصدقة في صورة عدم وجوب الزكاة عليه واقعاً، وأمّا إذا كان قاصداً للهبة في صورة عدم الزكاة فالظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العين إذا كان غير ذي رَحِم. (الفاني).

* إلّا إذا كان قصده علىٰ تقدير عدم وجوب الزكاة عنواناً يجوز فيها الرجوع بالعين مادامت باقية كالهبة، ونحوها، فيجوز الرجوع فيها ما لم يتصرّف فيها. (المرعشي).

الاسترجاع[١]، وإن كانت العين[٢] باقية[٣].

* * *

(١) في صورة قصده التمليك علىٰ أيّ حالٍ بنحوٍ أشرنا إليه في كيفيّة احتياطه، وإلّا فله الارتجاع، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* إذا قصد كونه زكاة مع وجوبه، وإلّا فهو هبة أو صدقة، فلا يجوز الرجوع بعد التصرّف ولو مع بقاء العين. (الكوه‌كَمَري).

* إذا دفعها: إمّا زكاةً، وإمّا صدقةً مندوبة. (زين‌الدين).

* إذا قصد الصدقة علىٰ تقدير عدم وجوب الزكاة أو الهبة مع كون المدفوع إليه من ذوي أرحامه، وإلّا فيجوز الاسترجاع إن كانت العين باقية. (الروحاني).

(٢) إذا كان قد قصد القربة علىٰ كلّ حال. (الحكيم).

* الظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العين. (الشاهرودي).

* بل يجوز استرداده، إلّا إذا قصد أن يكون صدقه إن لم تكن الزكاة واجبة عليه. (البجنوردي).

* إذا كان من قصده التصدّق علىٰ تقدير عدم وجوبها عليه. (عبدالله الشيرازي).

* يختصّ ذلك بما لو قصده التمليك[أ] علىٰ تقدير عدم وجوبها عليه. (الآملي).

(٣) إذا كان من قصده التصدّق علىٰ تقدير عدم وجوبها عليه. (الإصفهاني).

* في إطلاق ما في المتن إشكال، نعم، لو أعطاه علىٰ أنّه زكاة علىٰ تقدير وجوبها وصدقة علىٰ تقدير عدم وجوبها لا يجوز الاسترداد. (الحائري).

* إلّا إذا كان قصده الهبة علىٰ تقدير عدم وجوبها. (الشريعتمداري).

* بل يجوز مع بقاء العين، إلّا أن يقصد كونها صدقة مستحبّة علىٰ تقدير عدم الوجوب، بأن يقصد الإعطاء لله تعالىٰ بالأمر الفعلي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن قصد الصدقة أو الهبة علىٰ فرض عدم وجوب الزكاة أيضاً. (السبزواري).

* بل لا يبعد جواز الاسترجاع، إلّا إذا قصد التصدّق علىٰ تقدير عدم الوجوب. (محمّد الشيرازي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر زيادة الهاء في كلمة (قصده)، أو تكون العبارة (لو قصد التمليك).

فصل

في أوصاف المستحقّين

وهي أُمور:

الأوّل: الإيمان، فلا يُعطىٰ للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فِرَق المسلمين حتّىٰ المستضعفين[١] منهم، إلّا من سهم[٢] المؤلَّفة قلوبهم[٣] وسهم سبيل الله[٤] في الجملة[٥]، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلّفة وسبيل الله يحفظ إلىٰ حال التمكّن.

(مسألة ١): تُعطىٰ الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم، من غير فرقٍ بين الذكر والأُنثىٰ والخنثىٰ، ولا بين المميِّز وغيره، إمّا بالتمليك

---

(١) علىٰ الأحوط في إطلاقه، وإلّا فمع عدم المؤمِن لا يبعد جواز إعطائهم؛ لعدم شمول دليل المنع[أ] لمثل هذه الصورة، كما لا يخفىٰ علىٰ مَن راجع. **(آقاضياء)**.

(٢) قد تقدّم الكلام حوله في القسم الرابع من المستحقّين. **(تقي القمّي)**.

(٣) لا تعطىٰ لهم أيضاً، وأمّا سهم سبيل الله فإن كان صرفاً في الحقيقة في المصلحة كالغزو، وبعبارة أُخرىٰ: كان صرفاً في فعلٍ يكون سبيلاً وقربة مع صدوره عن غير المؤمِن بلا نظر إلىٰ الفاعل إلّا من حيث إنّه آلة فلا مانع من إعطائه إيّاهم، وإلّا فلا. **(الروحاني)**.

(٤) علىٰ تقدير انطباقه عليه. **(المرعشي)**.

(٥) أي في ما كان دفعاً لشرّهم عن المؤمنين. **(الفيروزآبادي)**.

* علىٰ النهج الذي قدّمناه فيهما. **(زين‌الدين)**.

(أ) الوسائل: الباب (٣) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١ ـ ٣.

بالدفع إلىٰ وليّهم[١]، وإمّا بالصرف عليهم مباشرةً أو بتوسّط أمين إن لم[٢] يكن لهم وليّ[٣] شرعيّ[٤] من الأب والجدّ والقَيّم[٥].

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلىٰ السفيه تمليكاً وإن كان يُحجَر عليه بعد ذلك، كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله[٦]، بل من سهم

---

(١) ويجوز الدفع إليهم ما لم يكن تضييعاً. (**الجواهري**).

* علىٰ الأحوط؛ لإمكان حمل الرواية[أ] المشتملة علىٰ صرفهم علىٰ صورةولايته عليهم حسبة من عدم وليّ إجباري لهم. (**آقاضياء**).

* أو إليهم مع إذن الولي. (**الروحاني**).

(٢) لا وجه لهذا القيد. (**تقي القمّي**).

(٣) بل وإن كان لهم وليّ. (**محمّد الشيرازي**).

(٤) بل معه أيضاً علىٰ الأظهر. (**الخوئي**).

* بل معه أيضاً علىٰ الأظهر. (**مفتي الشيعة**).

(٥) والحاكم الشرعي ومن يكون من قِبَلِه. (**مهدي الشيرازي**).

(٦) إن كانت منطبقة عليه. (**البروجردي**).

* مع انطباقها عليه. (**مهدي الشيرازي**).

* الأحوط أن لا يُعطىٰ منه. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* إن كان منطبقاً عليه. (**عبدالله الشيرازي**).

* مع انطباقه عليه. (**الخميني**).

* علىٰ تقدير انطباقه عليه. (**المرعشي**).

* الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفيه فقيراً مشكل جدّاً، بل لا يبعد عدم جوازه. (**الخوئي**).

* مع الانطباق. (**اللنكراني**).

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١ ـ ٣.

الفقراء أيضاً علىٰ الأظهر[١]، من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليك والصرف.

(مسألة ٣): الصبيُّ المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن[٢]، خصوصاً[٣] إذا كان[٤] هو[٥] الأب[٦]، نعم، لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط[٧] عدم الإعطاء[٨].

---

(١) الأحوط كون سهم الفقراء بنحو التمليك. (عبدالله الشيرازي).

(٢) إطلاقه ممنوع. (مهدي الشيرازي).

* في الأُمّ إشكال. (الحكيم).

* إذا كان الأب مؤمناً دون الأُمّ مع عدم إيمان الأب. (الخميني).

* إذا كان المؤمن هو الأب، وفي الأُمّ إشكال. (زين‌الدّين).

* في الإلحاق بالأُمّ هنا إشكال. (حسن القمّي).

(٣) بل الإلحاق بالأُمّ هنا لايخلو من الإشكال. (آلياسين).

(٤) في جريان قاعدة الإلحاق بالأشرف في المقام إشكال، بل الإشكال سارٍ حتّى في صورة كون أبيه فقط مؤمناً؛ لعدم السيرة، وعدم جريان مناط إسلامه إسلام والده الذي هو منصوص[أ]؛ لإمكان تشريع هذه التوسعة في الإسلام دون الإيمان بالمعنى الأخصّ، فالمناط الموجب للتعدّي غير منقّح. (آقاضياء).

* الظاهر عدم الإلحاق في غير هذه الصورة. (الخوئي).

(٥) الإلحاق في غير هذه الصورة محلّ الإشكال. (تقي القمّي).

(٦) في غير هذه الصورة الأحوط عدم الإعطاء. (البجنوردي).

* الإلحاق في غير هذا المورد مشكل. (الروحاني).

(٧) لا يُترك. (المرعشي).

(٨) الأقوىٰ الإعطاء. (الجواهري).

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١.

(مسألة ٤): لا يُعطىٰ[١] ابنُ[٢] الزنا[٣] من

---

(١) عدم الجواز خلاف الصناعة، لكنّ الاحتياط لا يُترك. **(تقي القمّي)**.

(٢) في إطلاقه تأمّل. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) الأقوىٰ الإعطاء. **(الجواهري)**.

* إن صدق عليه المؤمن الفقير فلا بأس بإعطائه منها. **(الفيروزآبادي)**.

* في حرمة الإيتاء[أ] مع إيمان الأبوين إشكال؛ لإمكان دعوىٰ اختصاص نفي الوليديّة بباب التوارث، اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ الدليل علىٰ الإلحاق في غيره هو السيرة، وإلّا فقد عرفت أنّ التبعية بالشرف غير جارٍ في الإسلام ومختصّ بباب الحريّة فضلاً عن المقام، كما أنّ الإلحاق بالأب أيضاً مختصّ بمرحلة الإسلام؛ للنصّ المشار إليه آنفاً وغير جارٍ في الإيمان، وحينئذٍ فلنا منع السيرة المزبورة حتّىٰ مع إيمان أبويه فضلاً عن إيمان أحدهما، خصوصاً لو كانت المؤمنة أُمّه، وحينئذٍ فلا مقتضي للإلحاق كي يدور مدار المانع الممنوع جريانه في المقام، ومن هذه الجهة لا يُترك الاحتياط بتركه جدّاً؛ تحصيلا للجزم بالفراغ. **(آقاضياء)**.

* يعني الأطفال. **(الكوه‌كَمَري)**.

* مادام صغيراً. **(صدرالدين الصدر)**.

* لا مانع من إعطائه من كلّ السهام مع فقره وإيمانه، وعدم تجاهره بالكبائر. **(كاشف الغطاء)**.

* إذا كان صغيراً. **(الحكيم)**.

* بناءً علىٰ كون الإيمان فعلاً أو حكماً شرطاً، كما هو الظاهر، لا أنّ الكفر فعلاً أو حكماً مانع، ففي حال صغره لا يُعطىٰ من الزكاة؛ لعدم تحقّق الشرط ولو حكماً؛ لعدم التبعيّة؛ إلّا في النكاح الصحيح. **(الشاهرودي)**.

* علىٰ الأحوط. **(أحمد الخونساري)**.

* علىٰ الأحوط في حال صغره، وإن كان فيه تأمّل؛ لأنّ الأُبوّة والبنوّة عُرفيّتان،

(أ) في أصل الحاشية: (حرمة الأبناء).

⇦

المؤمنين[١] فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

(مسألة ٥): لو أَعطىٰ غير المؤمن زكاته أهل نِحلته ثمّ استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما علىٰ وفق مذهبه[٢]، بل وكذا الحجّ وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا علىٰ الأصحّ، نعم، لو كان قد دفع الزكاة

⇦ ولم يرد من الشارع نفي التبعيّة في الإيمان عن ابن الزنا، ولا إجماع في البَين محقّقاً، وأمّا إذا كان مميِّزاً مؤمناً فيجوز علىٰ الأقوىٰ. (الفاني).

* في حال صغره. (الخميني).
* في حال صغره، وحال التبعيّة. (المرعشي).
* إلّا إذا كان مميِّزاً ومُظهِراً للإيمان. (الخوئي).
* يعني في حال صغره، لكنّه محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* أي في حال صغره. (الآملي، اللنكراني).
* علىٰ الأحوط في حال صغره، وعدم وصفه الإسلام بنحو المتعارف. (السبزواري).
* يعني في حال صغره، وهو محلّ تأمل، ولكنّه أحوط. (زين‌الدين).

(١) يعني في حال صغره. (الإصفهاني).
* إن كان إسلامه بتبع أحد والديه. (البروجردي).
* أي لا يلحق بالأب المؤمن شرعاً فلا يعطىٰ في حال صغره، وإلّا لو بلغ وكان مؤمناً يعطي يقيناً. (البجنوردي).
* يعني في حال صغره. (عبدالله الشيرازي).
* كأنّه لانتفاء نسبه شرعاً، ولكن لم يتّضح إطلاق يعوّل عليه في المقام. (الشريعتمداري).
* في حال صغره. (حسن القمّي).
* لا مانع من إعطائه من كلّ السهام مع فقره وإيمانه وعدم تجاهره بالكبائر.
* يعني الأطفال. (الروحاني).

(٢) أو وفق مذهبنا. (الفاني).

إلىٰ المؤمن ثمّ استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط[١] الإعادة أيضاً.

(مسألة ٦): النيّة في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلىٰ الوليّ إذا كان علىٰ وجه التمليك، وعند الصرف[٢] عليهما إذا كان علىٰ وجه الصَرف.

(مسألة ٧): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلّا بهذا اللفظ، أو النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام كلّاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر: أنّه لا يكفي معرفة الأئمّة عليهم السلام بأسمائهم، بل لابدّ في كلّ واحد أن يعرف أنّه مَن هو؟ وابنُ مَن؟ فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص[٣] عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن واثنا عشريّ، وما ذكروه مشكل جدّاً، بل الأقوىٰ كفاية الإقرار

---

(١) لا يُترك من جهة عدم صحّة عمله حين فعله؛ لفقد إيمانه، وتوهّم استفادة الإجزاء ممّا دلّ علىٰ إجبار الكفّار؛ إذ منه يُستفاد أنّ للزكاة جهتين: جهة معاملة، وجهة عبادة، وفقد إحدىٰ الجهتين لا يوجب عدم الأُخرىٰ مدفوع بإمكان منع شمولها للمقام الّذي يستكشف بأنّه في علم الله كان مقدماً وغير ممتنع عن أدائها، ومناط دليل الإجبار ومصحّحيته لإعطائها بلا قربة غير ظاهر الشمول لمثله. (**آقاضياء**).

* لا يُترك. (**أحمد الخونساري**).

* لا وجه لهذا الاحتياط؛ لأنّه وضعها في موضعها. (**الفاني**).

(٢) من هنا يعلم المراد من الإطلاق في الفروع السابقة. (**الشاهرودي**).

(٣) الأقوى قبول قوله بدون الفحص، إلّا إذا كانت هناك شواهد وقرائن ولو اطمئنانيّة على كذبه. (**المرعشي**).

الإجمالي[١] وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكنّ هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنّه من المؤمنين الاثني عشريّين، وأمّا إذا كان بمجرَّد الدعوىٰ ولم يعلم صدقه[٢] وكذبه فيجب[٣] الفحص[٤] عنه[٥].

---

(١) ولا يعتبر أزيد من ذلك، وإلّا لَتَوجّه العسر الشديد والحرج الأكيد غالباً. (المرعشي).

(٢) بل ولا يبعد جعل دعواه طريق التصديق بما لا يعلم إلّا من قبله، كما لا يخفىٰ وجهه. (آقاضياء).

* يكفي عدم العلم بكذبه مع عدم الريبة. (كاشف‌الغطاء).

* الظاهر كفاية ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) الوجوب مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

* الظاهر كفاية الدعوىٰ، وعدم وجوب الفحص مع عدم العلم بخلافها، وكذا ما بحكمه من القرائن. (اللنكراني).

(٤) الظاهر عدم وجوبه، بل يُقبل إقراره ما لم يعلم كذبه. (الإصفهاني).

* الظاهر عدم وجوبه، بل تُقبل دعواه بمجرّد إقراره ما لم يعلم كذبه. (أحمد الخونساري).

* يقبل قوله إذا لم يكن متّهماً. (الفاني).

* يقبل قوله بمجرّد إقراره، ولا يجب الفحص إلّا إذا قامت قرائن علىٰ كذبه. (الخميني).

* إلّا إذا كان في بلد الشيعة، أو من عشيرة معروفة بالتشيّع وكان يسلك مسلكهم ويُعدُّ من زمرتهم. (الخوئي).

* الأقوىٰ كفاية دعواه من دون لزوم الفحص. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يقبل قوله ولا يجب الفحص عنه إلّا أن تقوم قرينة علىٰ كذبه. (زين‌الدين).

* الظاهر قبول دعواه ما لم تكن قرينة علىٰ كذبه. (حسن القمّي).

(٥) الظاهر كفاية إقراره مع احتمال اعتقاده، كما هو المفروض. (محمّد تقي ⇦

(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثمّ تبيّن خلافه فالأقوىٰ[١] عدم الإجزاء[٢].

الثاني: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانةً علىٰ الإثم[٣] وإغراءً

⇦ **الخونساري، الأراكي**).

* الظاهر كفاية دعواه وعدم وجوب الفحص. (**البروجردي**).

* علىٰ الأحوط. (**مهدي الشيرازي**).

* الظاهر قبول دعواه ما لم تكن قرينة علىٰ كذبه. (**الحكيم**).

* بل يقبل إقراره في ما إذا لم يكن في البين ما يصلح للقرينيّة علىٰ المكر والخدعة، كما اتّفق كثيراً ممّن ادّعىٰ ذلك ثمّ بعد مدّة تبيّن خلافه وصار بصدد الطعن علينا. (**الشاهرودي**).

* بل الظاهر قبول قوله، إلّا أن يكون هناك قرينة علىٰ الخلاف، وأنّه بصدد المكر والخديعة. (**البجنوردي**).

* الظاهر عدم وجوبه، بل يقبل إقراره ما لا يعلم كذبه. (**عبدالله الشيرازي**).

* إن لم يحصل من قوله الوثوق العرفي. (**السبزواري**).

(١) مع عدم تعيين الزكاة بالعزل، وإلّا فلا وجه؛ لعدم الاجتزاء به؛ لعدم تفريطه في أدائه. (**آقاضياء**).

* وقد مرّ أنّه لو كان الاعتقاد مستنداً إلىٰ حجّة شرعيّة وكانت الزكاة تالفة لا يكون ضامناً لها. (**اللنكراني**).

(٢) الإجزاء لايخلو من قوّة. (**الجواهري**).

* لكن لو اتّكل علىٰ طريقٍ شرعيٍّ فأعطاه فتلف لم يضمن علىٰ الأقوىٰ. (**الخميني**).

* الظاهر أنّ حكمه حكم ما لو أعطىٰ باعتقاد الفقر فبان القابض غنيّاً، وقد تقدّم في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق. (**الخوئي**).

(٣) في موضوع الإعانة وحكمها نظر. (**حسن القمّي**).

⇦

بالقبيح، فلا يجوز[١] إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها. والأقوىٰ عدم اشتراط العدالة[٢]، ولا عدم[٣] ارتكاب[٤] الكبائر[٥]، ولا عدم كونه

⇦ * الأظهر عدم اعتبار شيءٍ من ما ذكر في هذا الأمر، نعم، الأحوط الترك إذا كان ترك الإعطاء رَدعاً عن المعصية، بل لا يُترك. (الروحاني).

(١) علىٰ الأحوط. (تقي القمّي).

(٢)، نعم، الأحوط أن لا يكون متجاهراً بالفسق وهاتكاً لجلباب الحياء، وأن لا يكون تاركاً للصلاة، ولا شارباً للخمر. (آل ياسين).

(٣) إذا لم يكن متجاهراً هاتكاً للحرمات، ولا تارك الصلاة، ولا شارب الخمر علىٰ الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط عدم الإعطاء للمتجاهر بشرب الخمر ومثله من الكبائر. (اللنكراني).

(٤) الأحوط عدم إعطائها المتجاهر بالمحرّمات، سيّما الكبائر منها وشارب الخمر. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بعدم الإعطاء لشارب الخمر والمتجاهر بمثل تلك الكبيرة. (الخميني).

* الأحوط اشتراط عدم كونه متجاهراً، وعدم كونه شارب الخمر. (المرعشي).

* فيه وفي شارب الخمر شائبة من الإشكال. (تقي القمّي).

(٥) إذا لم يكن متجاهراً بها هاتكاً لجلباب الحياء، بل لم يكن بتارك الصلاة ولا شارب الخمر علىٰ الأحوط، خصوصاً في الأخير. (الإصطهباناتي).

* الأحوط عدم إعطائه المتجاهر بالمحرّمات منها. (البروجردي).

* الأحوط عدم إعطائها للمتجاهر بها ولا لشارب الخمر. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك الاحتياط بعدم إعطائها للمتجاهر بالمعاصي المعلِن بها. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأحوط عدم إعطاء الزكاة للمتجاهر بالمعاصي ولشارب الخمر. (محمّد الشيرازي).

شـــارب الخـــمر[١]، فـــيجوز دفـــعها[٢] إلىٰ الفسّـــاق[٣] ومـــرتكِبِي الكـــبائر[٤]، وشـــارِبِي الخـمر بـعد كـونهم فـقراء مـن أهـل الإيـمان، وإن كـــــان الأحـــــوط[٥] اشـــتراطـــها[٦]، بـــل وردت

---

(١) ينبغي عدم ترك الاحتياط في شارب الخمر، بل مطلق المتجاهر بالكبائر. **(الكوه‌كَمَري)**.

* الأحوط عدم إعطائها المتجاهر بالمحرّمات، ولا شارب الخمر. **(الشريعتمداري)**.

* يشكل جواز الإعطاء له، وكذا لتارك الصلاة أو المتجاهر بالفسق. **(الخوئي)**.

* لا يُترك الاحتياط بعدم الإعطاء لشارب الخمر وتارك الصلاة. **(حسن القمّي)**.

(٢) الأصحّ عدم جواز دفعها إلىٰ المتجاهرين بالكبائر، كأهل القمار، والخمر، والزنا، وأمثالها، ولا كرامة، بل لعلّه في بعض المقامات حرام، لا لأنّه إعانة علىٰ الإثم، بل لِمَا هو أعظم من ذلك، كما يدركه الضليع بأسرار الشرع المقدّس. **(كاشف الغطاء)**.

(٣) الأحوط عدم إعطاء الزكاة إلىٰ المتجاهر بالفسق أو تارك الصلاة أو شارب الخمر. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) الأحوط عدم إعطائها للمتجاهر بالكبائر، خصوصاً شارب الخمر. **(الفيروزآبادي)**.

* لايُترك الاحتياط في منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرمات الكبيرة، أو بترك الواجبات. **(زين‌الدين)**.

(٥) لا يُترك الاحتياط في شارب الخمر؛ لقوّة نواهيها[أ] دون غيره؛ لعدم الدليل علىٰ اعتباره، فالمرجع الإطلاقات. **(آقاضياء)**.

* لا يُترك في شارب الخمر والمتجاهر بالمحرّمات الهاتك لها. **(السبزواري)**.

(٦) الأقوىٰ اعتبار عدم كونه متجاهراً بالفسق، وهاتكاً لجلباب الحياء. **(صدرالدين الصدر)**.

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١.

رواية[١] بالمنع[أ][٢] عن إعطائها[٣] لشارب الخمر[٤]، نعم، يشترط العدالة[٥] في العاملين[٦] علىٰ الأحوط[٧]، ولا يشترط في المؤلّفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلىٰ الأعدل فالأعدل، والأفضل

⇦ * لا يُترك. **(المرعشي)**.

* لا يُترك في شارب الخمر. **(الآملي)**.

(١) الأحوط الأخذ بها في المتجاهر بشرب الخمر، بل بكلّ كبيرة. **(الفاني)**.

(٢) لا يُترك الاحتياط بالعمل بتلك الرواية، بل وفي مطلق المتجاهر بالمحرّمات. **(الشاهرودي)**.

* لا يُترك الاحتياط بعدم إعطائها، عملاً بالرواية. **(أحمد الخونساري)**.

(٣) لا يُترك الاحتياط بالعمل بتلك الرواية. **(الإصفهاني)**.

* لا ينبغي ترك العمل بتلك الرواية، بل الظاهر لزوم العمل بمضمونها. **(البجنوردي)**.

(٤) لا يُترك الاحتياط فيه. **(الحكيم)**.

(٥) قد مرّ كفاية الوثوق فيهم. **(محمّد الشيرازي)**.

(٦) بل يكفي الوثوق. **(أحمد الخونساري)**.

* الأقوى كفاية الوثوق والأمانة. **(الفاني)**.

* مرّ الكلام فيها. **(الخميني)**.

* الأظهر عدم الاشتراط. **(تقي القمّي)**.

(٧) الظاهر عدم اعتبارها، بل المعتبر فيهم الوثاقة. **(الخوئي)**.

* ويكفي الوثوق العرفي. **(السبزواري)**.

* مرّ الاكتفاء بالاطمئنان. **(اللنكراني)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١.

فالأفضل، والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهمّ فالأهمّ، المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته علىٰ المزكّي كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة الّتي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط[١] أو غيره[٢] من الأسباب الشرعيّة، والمملوك، سواء، كان آبقاً أم مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق، بل ولا للتوسعة علىٰ الأحوط[٣]، وإن كان[٤] لا يبعد[٥] جوازه[٦] إذا لم يكن[٧] عنده[٨] ما يوسّع به

---

(١) سقوط نفقة الزوجة الدائمة بالشرط محلّ تأمّل، بل الظاهر عدمه. **(البروجردي)**.

* في سقوط نفقتها بالشرط تأمّل. **(المرعشي)**.

* علىٰ تقدير السقوط بالشرط ،وهو محلّ تأمّل. **(اللنكراني)**.

(٢) سقوط نفقة الدائمة بالشرط محلّ نظر. **(كاشف الغطاء)**.

* سقوطها بالشرط محلّ تأمّل. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) لا يُترك. **(البروجردي، الحكيم، أحمد الخونساري، الشريعتمداري، المرعشي، حسن القمّي)**.

* لا يُترك هذا الاحتياط. **(زين‌الدين)**.

* لا يُترك الاحتياط. **(مفتي الشيعة)**.

* بل علىٰ الأظهر. **(الروحاني)**.

(٤) لا يُترك. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٥) بل يبعد جوازه. **(تقي القمّي)**.

(٦) وهو الأقوىٰ. **(الكوه‌كَمَري)**.

(٧) جوازه مطلقاً لايخلو من قوّة. **(الجواهري)**.

(٨) هذا في ما يجب عليه إنفاقه مع التمكّن كالأدام، وأمّا مالا يجب كالكتب ⇦

عليهم[١]، نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم، لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

(مسألة ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجِبِي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلّفة قلوبهم[٢]، أو سبيل الله، أو ابن السبيل[٣]، أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه[٤].

(مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقته علىٰ غيره أن يأخذ الزكاة من غير

⇦ والدَين فيجوز الإعطاء من الزكاة ولو مع التمكّن من غيرها. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل مطلقاً ظاهراً. (الخميني).

(١) توسعة متعارفة بحسب حالهم. (السبزواري).

(٢) في ما زاد علىٰ النفقة الواجبة فيها، وفي سبيل الله، وابن السبيل فلا يعطىٰ عليهم للإنفاق بهذه العناوين، وسيأتي منه ﷺ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) في ما زاد علىٰ نفقة حَضَرِه. (البروجردي).

* لنفقة الطريق، لا لنفقة نفسه. (مهدي الشيرازي).

* في ما زاد علىٰ نفقته الواجبة في الحَضَر. (الخميني).

* حيث يكون الإعطاء زائداً علىٰ نفقته في الحَضَر. (المرعشي).

* مع الزيادة علىٰ النفقة الواجبة مع حضوره. (اللنكراني).

(٤) إذا لم يكن ذلك من باب الإنفاق؛ فإنّ أداء الزكاة منصرف عنه. (آقاضياء).

* في غير النفقة الواجبة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي، زين‌الدين).

* في غير الإنفاق اللازم. (الحكيم).

* إذا لم يكن ذلك من باب الإنفاق عليهم. (أحمد الخونساري).

* في غير الإنفاق الواجب. (عبدالله الشيرازي).

* إن لم يدخل في الإنفاق الواجب. (السبزواري).

* فيه إشكال، نعم، إعطاء الزكاة للأب لأجل أداء دينه جايز. (تقي القمّي).

مَن تجب عليه إذا لم يكن قادراً علىٰ إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل[١] الدفع[٢] إليه[٣] وإن كان فقيراً[٤]،

---

(١) لا إشكال في عدم الجواز. (الفاني).

* لا وجه للإشكال. (تقي القمّي).

(٢) الظاهر جوازه، وحينئذٍ لا تجب نفقته إلّا إذا كان أخذ الزكاة حرجاً عليه. (الحكيم).

* الظاهر جوازه إذا لم يقصد عليه[أ] أنّه من الأغنياء في العرف، فيمكن الفرق بين أبناء الأغنياء وأبناء العلماء ولو كانت أُمورهم مكفيّة بعنوان وجوب النفقة. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال في غير الزوجة، ولا يُترك الاحتياط فيها. (الخميني).

(٣) لا أرىٰ وجهاً إلّا مجرّد الاستبعاد بعد الجزم بأنّ وجوب إنفاقهم علىٰ غيرهم لا يخرجهم عن الفقر شرعاً اللهمّ [إلّا] أن يُدّعىٰ جريان فحوى الحرفة والصنعة من مقتضىٰ التعيّش في السنة فيهم أيضاً، ولكن الانصاف منع تماميّة الفحوى؛ إذ فيهما مقتضى ملكيّة قوت السنة أيضاً موجود، فكأنّ لاعتبار العقلاء مالكيّتهما مجال، بخلافه في المقام؛ إذ لا مقتضى للملكيّة أصلاً، ومجرّد وجود مقتضي التعيّش غير كافٍ، كيف وقد يتحقّق ذلك من جهة أُخرىٰ، ولا يكفي ذلك قطعاً في منع الفقر؟. (آقاضياء).

* الأظهر عدم الجواز. (الكوه‌كَمَري).

* لا يبعد جواز الدفع في غير الزوجة إذا كان مَن تجب عليه النفقة فقيراً. (الخوئي).

* الأظهر جوازه في غير زوجة المُوسِر الباذل، إلّا إذا أُنفق عليه وقَبِلَ وخَرَج عن الفقر. (الروحاني).

(٤) بل الدفع إليه مع الفقر أقوى. (الجواهري).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر إمّا زيادة كلمة (عليه)، أو يقال: (لم يقصد به).

كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم[١] جوازالدفع إلىٰ زوجة المُوسِر[٢] الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج علىٰ البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط[٣] عدم[٤] جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون مَن عليه النفقة باذلاً للتوسعة[٥] أيضاً[٦].

(مسألة ١٢): يجوز دفع الزكاة إلىٰ الزوجة المتمتّع بها، سواء كان المعطي هو الزوج أم غيره، وسواء كان للإنفاق أم للتوسعة[٧]. وكذا يجوز دفعها إلىٰ الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب[٨] نفقتها بالشرط أو نحوه[٩]. نعم، لو وجبت نفقة المتمتّع بها علىٰ الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز[١٠]

⇦ * إن كان هناك غرض شرعي في ترك أخذ النفقة والأخذ من الزكاة فالظاهر عدم البأس. (السبزواري).

(١) بل فيه أيضاً شبهة الجواز، كما ذكرنا. (آقاضياء).

(٢) إن كانت فقيرة فلا مانع من إعطائها لحاجتها سوىٰ نفقتها وإن صرفت فيها. (الفيروزآبادي).

(٣) وإن كان الجواز لايخلو من قوّة. (الخميني).

* لا بأس بتركه. (تقي القمّي).

(٤) الجواز مطلقاً لايخلو من قوّة. (الجواهري).

(٥) أو غير باذل. (الحكيم).

(٦) بل مطلقاً في موارد عدم الحاجة والضرورة. (الخوئي).

(٧) فيه نظر. (الحكيم).

(٨) قد مرّ التأمّل في سقوط نفقتها بالشرط. (المرعشي).

(٩) قد مرّ الإشكال في سقوطها بالشرط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١٠) لايخلو من شائبة الإشكال؛ إذ وجوب الإنفاق في المقام من باب الشرط، لا من باب كون المنفَق عليها لازمة له. (تقي القمّي).

الدفع[١] إليها مع يسار الزوج[٢].

(مسألة ١٣): يشكل[٣] دفع الزكاة إلىٰ الزوجة[٤] الدائمة[٥] إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز[٦]؛

---

(١) فيه تأمّل؛ إذ حالها من هذه الجهة حال غيرها ممّن يجب بذله النفقة له بنذر وشبهه من سائر الأجانب، ولا أظنّ التزامه من أحدٍ، إلّا مَن التزم بكفاية مقتضىٰ التعيّش في السنة في منع الزكاة، ولقد عرفت ما فيه. (**آقاضياء**).

(٢) والبذل. (**الكوه‌كَمَري**).

* وبذله أو إمكان إجباره، وإلّا فيجوز لغير الزوج الدفع إليها. (**الإصطهباناتي**).

* وبذله أو إمكان إجباره. (**الحكيم، اللنكراني**).

* وبذله ولو بالإجبار. (**البجنوردي، عبدالهادي الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني**).

* وبذله. (**الفاني، الروحاني**).

* والإنفاق عليها، أو إمكان إجباره. (**الخميني**).

* والبذل ولو بالإجبار. (**السبزواري**).

* إذا كان دافع الزكاة لها هو الزوج نفسه، وأمّا إذا كان الدافع غير الزوج فإنّما يحرم مع يسار الزوج وبذله ولو بالإجبار إذا كان ممتنعاً. (**زين‌الدين**).

* وبذله أو إمكان إجباره علىٰ البذل بلا حرج. (**حسن القمّي**).

(٣) بل لا يجوز علىٰ الأحوط. (**صدرالدين الصدر**).

(٤) إن كانت متجاهرةً بالنُشُوز من دون اعتذار، وإلّا فالجواز لايخلو من قوّة. (**عبدالهادي الشيرازي**).

(٥) الأظهر عدم الجواز. (**الروحاني**).

(٦) لا إشكال في جواز الدفع، والتعليل عليل؛ لإمكان أن يكون النُشُوز عن حقٍّ لخوف ضررٍ علىٰ نفسها ونحوه، مع أنّ التمكّن من إخراج نفسه عن عنوانٍ إلىٰ عنوانٍ آخر لا يوجب المنع[أ]. (**الفيروزآبادي**).

* يجوز لضرورتها الفعليّة. (**الفاني**).

(أ) كذا في الأصل وفيه سقط، ويحتمل ظاهر العبارة هكذا: (لا يوجب المنع من جواز دفع الزكاة).

لتمكّنها[١] من[٢] تحصيلها بتركه[٣].

(مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلىٰ الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّة[٤].

(مسألة ١٥): إذا عالَ بأحدٍ تبرّعاً جاز له دفع زكاته له[٥]، فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسعة، من غير فرق بين القريب الّذي لا تجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم، وبين الأجنبيّ، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

(مسألة ١٦): يستحبّ إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر: أيّ الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «علىٰ ذي الرحم الكاشح»[أ]. وفي آخر: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[ب].

---

(١) مجرّد تمكّنها علىٰ إدخال نفسها في موضوع الحرمة لا يوجب التحريم، اللهمّ [إلّا] أن يُدّعىٰ انصراف إعطاء الزكاة إلىٰ غير من يعوله ولو اقتضاءً؛ لأنّهم لازمون له محسوبون منه وذلك لولا دعوىٰ أنّ الغرض من كونهم لازمين له كون نفقتهم في عهدته فلا يشمل من لا نفقة له والمسألة غير خالية عن الإشكال والاحتياط لا يُترك فيه. **(آقاضياء)**.

(٢) لايخلو من شبهة. **(الحكيم)**.

(٣) مجرّد إمكان الرجوع عن النشوز لا يوجب سلب عنوان الفقر عنها. **(تقي القمّي)**.

(٤) كالأجير المشروطة نفقته علىٰ المستأجر ومنذور النفقة. **(زين‌الدين)**.

(٥) يعني زكاة المال، كما هو المفروض وموضوع البحث. **(الإصطهباناتي)**.

(أ) مسند أحمد: ٣/ ٤٠٢، سنن الدارمي: ١/ ٣٩٧، المستدرك للحاكم النيسابوري: ١/ ٤٠٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٧/ ٢٧، المقنعة للمفيد: ٢٦١، الكافي: ٤/ ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦٨.

(ب) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦٨، الاختصاص: ٢١٩.

(مسألة ١٧): يجوز[١] للوالد[٢] أن يدفع زكاته إلىٰ ولده للصرف في مؤونة التزويج وكذا العكس.

(مسألة ١٨): يجوز للمالك دفع الزكاة إلىٰ ولده للإنفاق علىٰ زوجته أو خادمه من سهم[٣] الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة[٤] من سهم سبيل الله[٥].

(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلىٰ مَن تجب نفقته[٦] عليه بين أن يكون قادراً علىٰ إنفاقه أو عاجزاً[٧]، كما لا فرق

---

(١) لايخلو من شائبة الإشكال، ومنه يظهر الإشكال في الفرع الآتي. (**تقي القمّي**).

(٢) هذا إذا لم يكن عنده ما يزوّجه به، وإلّا ففيه إشكال. (**الخوئي**).

(٣) بل ومن سهم الفقراء أيضاً، كما مرّ من الماتن ﷺ. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

(٤) في جواز الدفع إليه من سهم سبيل الله تمليكاً إشكال. (**الخوئي**).

(٥) ويجوز أيضاً من سهم الفقراء. (**الجواهري**).

* بل من سهم الفقراء، كما مرّ. (**اللنكراني**).

(٦) الظاهر من العبارة: أنّ عدم جواز إعطاء الزكاة ودفعها إلى الأقارب ومن تجب نفقته ليس بلحاظ انتفاء فقرهم، بل تعبّد صرف لا يجوز صرف زكاته في نفقتهم وإن كانوا فقراء، وإن كان المالِك أيضاً فقيراً لا يقدر على نفقتهم، وفيه نظر، بل الأقوىٰ خلافه. (**الفيروزآبادي**).

(٧) الجواز من العاجز هو الأقوىٰ. (**الجواهري**).

* علىٰ إشكال فيه. (**الكوه‌كَمَري**).

* لا يبعد الجواز فيه. (**الحكيم**).

* بل يجوز مع العجز عن الإنفاق. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* في صورة العجز نظر. (**عبدالله الشيرازي**).

* يجوز مع العجز عن الإنفاق. (**الفاني**).

⇦

بين[١] أن يكون[٢] ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام[٣]، فلا يجوز

⇨ * الجواز في فرض العجز لايخلو من وجه قريب، ومنه يظهر الحال في فرض العجز عن الإتمام. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط، وإن كان الأظهر الجواز مع العجز المسقِط للتكليف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يقوىٰ الجواز في صورة العجز تماماً أو إتماماً. (السبزواري).

* لايبعد الجواز مع العجز المسقِط للتكليف. وكذا إذا عجز عن إتمام النفقة الواجبة. (زين‌الدين).

* لا يبعد الجواز، سواء عجز عن الكلّ أم عن التتمّة. (محمّد الشيرازي).

* لا يبعد الجواز في صورة العجز عن الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه. (حسن القمّي).

* الأظهر هو الجواز في صورة العجز، سواء عجز عن إعطاء تمامه، أم إتمام ما يجب عليه. (الروحاني).

* فيه إشكال. (اللنكراني).

(١) علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري).

(٢) قد سبق منه ﷺ في المسألة العاشرة: أنّه يجوز الإعطاء من سائر السهام، إلّا أن يُجمع بينهما بأنّ المقصود في السابق لغير الإنفاق الواجب. (عبدالله الشيرازي).

(٣) تقدّم جوازه من سائر السهام، نعم، لا يجوز احتساب الإنفاق الواجب عليه زكاة مطلقاً، كما مثّل به. (البروجردي).

* في النفقة الواجبة، ولا يجري في غيرها، كما تقدّم في المسألة العاشرة. (الشريعتمداري).

* مرّ جوازه من سائر السهام، نعم، لا يجوز الإنفاق عليهم من سهم آخر. (الخميني).

* قد مرّ منه في المسألة العاشرة جواز إعطائه من سائر السهام المنطبقة عليه، ولكن لا يحتسب من النفقة الواجبة عليه. (المرعشي).

⇦

الإنفاق عليهم[١] من سهم سبيل الله أيضاً[٢]، وإن كان يجوز لغير الإنفاق[٣]. وكذا لا فرق علىٰ الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حُكي عن جماعة: أنّه لو عجز عن إنفاق تمام مايجب عليه جاز له إعطاء البقيّة، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن أدامهم؛ لإطلاق بعض الأخبار[أ] الواردة في التوسعة بدعوىٰ شمولها للتتمّة؛ لأنّها أيضاً نوع من التوسعة، لكنّه مشكل، فلا يُترك الاحتياط[٤] بترك الإعطاء[٥].

(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة[٦] علىٰ مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً[٧]

⇨ * للإنفاق الواجب، وإلّا فقد مرّ في المسألة (١٠) الجواز. (السبزواري).

* تقدّم جوازه من سائر السهام. (الروحاني).

* تقدّم الجواز من سائر السهام. (اللنكراني).

(١) النفقة الواجبة من الزكاة لا يجوز قطعاً، نعم، مع عجزه عن النفقة تماماً أو عن تمامها يجوز أن يدفع لهم زكاته مع فقرهم في حدّ أنفسهم. (كاشف الغطاء).

(٢) تقدّم التصريح منه ﷺ بعدم المانع منه. (الكوه‌كَمَري).

(٣) قد مرّ الإشكال فيه. (تقي القمّي).

(٤) لا يلزم رعاية هذا الاحتياط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٥) جواز الإعطاء أقوىٰ. (الجواهري).

(٦) الأحوط، بل الأقوىٰ عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء والمساكين، نعم، لا بأس بالدفع إليه عن سهم سبيل الله جلّ شأنه. (الإصطهباناتي).

(٧) فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١ ـ ٦.

أم مطيعاً[١].

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام[٢] حتّىٰ سهم

⇦ * فيه إشكال. (البروجردي).

* إذا كان علىٰ تقدير رجوعه إلىٰ المولىٰ لا ينفق عليه، وإلّا ففيه الإشكال المتقدّم منه في الناشزة. (مهدي الشيرازي).

* ولم يكن عدم البذل لأجل إباقه. (الشاهرودي).

* فيه تفصيل، فإنّه لو كان متمكّناً لسدّ خلّته بصرف رجوعه إلىٰ الطاعة فيشكل صرف الزكاة إليه، وإلّا فلا. (أحمد الخونساري).

* من جهة الفقر، لا من سهم سبيل الله وابن السبيل. (عبدالله الشيرازي).

* إذا كان سبب عدم الإنفاق الإباق لا يجوز دفع الزكاة إليه لغير ضرورته الفعليّة؛ لكونه متمكّناً بتمكّنه علىٰ الإطاعة. (الفاني).

* الأحوط عدم الإعطاء به إذا كان متظاهراً بهذا الفسق. (الخميني).

* في جواز إعطائه للآبق المتجاهر بإباقه تأمّل. (المرعشي).

* إن كان عدم البذل لإباقه ففيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ما استشكله في الناشزة آتٍ في الإباق أيضاً. (السبزواري).

* إذا لم يكن إباقه هو السبب في عدم بذل سيّده للنفقة. (زين‌الدين).

* فيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء مع التظاهر. (اللنكراني).

(١) إذا لم يكن عدم بذله لإباقه؛ لأنّه متمكّن من النفقة برجوعه إلىٰ الإطاعة. (البجنوردي).

* مشكل في ما كان الإباق سبباً لعدم الإنفاق. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان الإباق سبباً لعدم البذل فيشكل الجواز. (حسن القمّي).

(٢) في حرمة سهم سبيل الله والمؤلّفة والرقاب والغارمين تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* في سهم الرقاب، بل بعض موارد سبيل الله تأمّل وإشكال. (الخميني).

العاملين[١] وسبيل الله[٢]، نعم، لا بأس بتصرُّفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل الله، أمّا زكاة الهاشميِّ فلا بأس بأخذها له، من غير فرق بين السهام أيضاً حتّىٰ سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشميِّ علىٰ جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز[٣] أخذ زكاة غير الهاشميِّ له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكنّ الأحوط حينئذٍ الاقتصار علىٰ قدر الضرورة[٤] يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسألة ٢١): المحرّم من صدقات غير الهاشميّ عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة[٥]، وأمّا الزكاة المندوبة ولو زكاة[٦] مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرّمة عليه، بل لا تحرم

---

(١) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٢) المنع من سهم سبيل الله إن انطبقت عليه محلّ تأمّل؛ إذ المصرف فيها هو الجهة، لا الأشخاص. (البروجردي).

* فيه نوع تأمّل. (الحكيم).

* يمكن القول بالجواز؛ فإنّ سهم العاملين أُجرة عمل وسهم سبيل الله للجهة، لا للأفراد، ولكنّ الأحوط الاجتناب، إلّا عند الضرورة. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمّل، وكذا سهم المؤلّفة والرقاب والغارمين. (السبزواري).

* علىٰ الأحوط. (زين الدين).

* في المنع عنه تأمّل، وكذا في سهم الرقاب. (اللنكراني).

(٣) فيه إشكال. (تقي القمّي).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لايخلو من وجه. (آل ياسين).

(٥) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٦) اللازم عدم دفع زكاة مال التجارة إلىٰ بني هاشم. (جمال الدين الگلپايگاني).

الصدقات[١] الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المنذورة والموصَىٰ بها للفقراء والكفّارات ونحوها، كالمظالم إذا كان مَن يدفع عنه من غير الهاشميّين، وأمّا إذا كان المالك المجهول الّذي يدفع عنه الصدقة هاشميّاً فلا إشكال أصلاً، ولكنّ الأحوط[٢] في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط[٣] منه[٤] عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة، خصوصاً مثل زكاة مال التجارة[٥].

---

(١) الأحوط عدم أخذ الصدقات الواجبة. (الكوه‌كَمَري).

* الأحوط الصدقات الواجبة مطلقاً، بل لا يُترك الاحتياط في الزكاة المندوبة. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا يُترك الاحتياط في ترك دفع مطلق الصدقة الواجبة إليهم إذا لم يكن المعطي هاشمياً لقوّة إطلاق[أ] نواهيها وإن كان لحملها علىٰ خصوص الزكاة وجه بقرينة أخبار[ب] أُخر. (آقاضياء).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) لا يُترك. (تقي القمّي).

(٤) لا يُترك في الواجبة مطلقاً وفي المندوبة من الزكاة. (البروجردي).

* لا يُترك في غير صورة الضرورة. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك في الواجبة، وفي خصوص الزكاة من المندوبة سيّما زكاة مال التجارة. (اللنكراني).

(٥) لا يُترك الاحتياط في الزكاة المندوبة، كما أنّ رعاية الاحتياط في مطلق الصدقات الواجبة ما لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

(أ) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١ ـ ٧.

(ب) الوسائل: الباب (٣١) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١ ـ ٣.

(مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشميّاً بالبيّنة[١] والشيّاع[٢]، ولا يكفي مجرّد دعواه[٣]، وإن حرم دفع[٤] الزكاة إليه[٥] مؤاخذة له بإقراره، ولو ادّعىٰ أنّه ليس بهاشميّ يُعطي من الزكاة لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم[٦] عند الشكّ في كونه منهم أم لا؛ ولذا يجوز

---

(١) في حجّية البيّنة في أمثال المقام نظر، إلّا إذا استندت إلىٰ مرتبةٍ من الشياع الملازم لتحقّق الشائع عادة، ووجه الجميع ظاهر؛ من جهة انصراف دليل[أ] حجّيتها إلىٰ ما كان حسّيّاً، أو ملزوم أمر حسّي، نعم، مع الشكّ في كون المستند حسّيّاً أو حدسيّاً منع ما لم يكن في البين ما يوجب الحدسيّة عادة، ولا أقلّ من غلبة الحدسيّة، كما في أمثال الباب. **(آقاضياء)**.

(٢) الموجب للوثوق. **(الحكيم)**.

* الموجب للاطمئنان والوثوق. **(زين‌الدين)**.

* الموجب للوثوق والاطمئنان علىٰ الأحوط. **(حسن القمّي)**.

(٣) إلّا إذا كان ثقة. **(الروحاني)**.

(٤) فيه وفي تعليله نظر. **(الحكيم)**.

(٥) فيه نظر، ولكنّ عدم دفع الزكاة إليه أحوط. **(زين‌الدين)**.

(٦) بل لعدم إحراز المانع. **(صدرالدين الصدر)**.

* صحّتها من باب الاستصحاب مبنيّة علىٰ جريان الأصل في العدم الأزليّ، وفيه إشكال معروف، إلّا أن يقال بحجّيّته من جهة تعويل الفقهاء عليه في جميع المقامات، كما ادّعاه شيخنا الأنصاري ﷺ. **(الشريعتمداري)**.

* أصالة عدم الانتساب ليست بنفسها أصلاً عقلائيّاً كما توهّم، بل الجواز في ما نحن فيه مستند إلىٰ أنّ المنتسب إلىٰ هاشم خارج عن العمومات وكون المشكوك انتسابه من أفراد الخاص غير معلوم، فيجري فيه الأصل، ونأخذ بالعمومات. **(الفاني)**.

⇦

(أ) الكافي: ٥ / ٣١٣، كتاب المعيشة، ح ٤٠.

إعطاؤها لمجهول النسب كاللَقيط.

(مسألة ٢٣): يشكل[١] إعطاء زكاة غير الهاشميِّ لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس[٢]، فيقتصر فيه علىٰ زكاة الهاشميِّ.

* * *

⇦ ❊ هذه لا أصل لها. (الخميني).

❊ في جريان الأصل في الأعدام الأزليّة تأمّل؛ تارة بعدم شمول «لا تنقض» إيّاه بعد كونه مسوقاً علىٰ متفاهم العرف، وأُخرىٰ بكونه مثبتاً، أو لمحذور آخر. (المرعشي).

❊ لا مجال لمثل هذا الأصل. (اللنكراني).

(١) بل لا يجوز. (الفاني).

(٢) لا يبعد الجواز. (الفاني).

فصل

في بقيّة أحكام الزكاة

وفيه مسائل:

الأُولى: الأفضل، بل الأحوط[١] نقل الزكاة إلىٰ الفقيه[٢] الجامع للشرائط في زمن الغيبة، سيّما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، لكنّ الأقوىٰ[٣] عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرةً أو بالاستنابة والتوكيل[٤] تفريقها علىٰ الفقراء وصرفها في مصارفها، نعم، لو طلبها الفقيه علىٰ وجه الإيجاب[٥] بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرفٍ بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلك[٦] شرعاً[٧]

---

(١) لا دليل عليهما. (**الفاني**).

(٢) مع عدم تماميّة مقدّمات الحسبة في مفرغيّة هذا الأداء نظر؛ لعدم ثبوت كون ذلك من شؤون قضاتهم. (**آقاضياء**).

(٣) الأحوط وجوب الدفع مع الطلب، ولا سيّما إذا كان الطلب علىٰ سبيل الحكم فإنّه يتعيّن، مقلّداً له أم لا. (**كاشف‌الغطاء**).

(٤) مع كون النائب أو الوكيل ثقة. (**زين‌الدين**).

(٥) بطريق الحكم. (**المرعشي**).

(٦) وكان من تلك الخصوصيّات مباشرته بنفسه للصرف، لا أن تكون الخصوصيّة في صرفها في مصرفٍ خاصٍّ فإنّه يجوز للمالك الصرف في ذلك المصرف وإن طلبها الفقيه. (**السبزواري**).

(٧) مع عدم تمكّن المقلِّد من صرفه أيضاً، وإلّا ففي وجوب ردّه إليه نظر؛ لعدم الدليل، بل الاستصحاب علىٰ خلافه. (**آقاضياء**).

* مع عدم تمكّن المقلّد أيضاً من صرفه فيه. (**الآملي**).

وكـــــــان[١] مـــــقلِّداً[٢] له[٣] يـــــجب

---

(١) بل مطلقاً على الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) إذا كان علىٰ وجه الفتوىٰ، وأمّا إذا كان علىٰ وجه الحكم من الفقيه الجامع للشرائط فالظاهر وجوب الدفع إليه، سواء كان مقلِّداً له أم لا. (صدر الدين الصدر).

* إذا كان بطريق الحكم لا خصوصيّة لكونه مقلِّداً، نعم، لو كان بطريق الفتوىٰ وكانت الخصوصيّات موجبةً لتولّي المجتهد القسمة، ثمّ ما أفاده في المتن[أ]، وأمّا لو كان فتواه ونظره مقتضياً لتعيّن المصرف الخاصّ فيجوز لمن عليه الزكاة أن يدفعها هو بنفسه أو وكيله إلىٰ المستحقّ. (المرعشي).

(٣) بل مطلقاً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

* في ما إذا كان طلبه لها علىٰ وجه الفتوىٰ، وأمّا إذا كان علىٰ وجه الحكم فالظاهر وجوب الدفع، سواء كان مقلِّداً له أم لا. (البروجردي).

* وكان الحاكم مفتياً وعجز المالك عن صرفها في ذلك المصرف. (الحكيم).

* في ما لو كان طلبه لها علىٰ وجه الفتوىٰ، وأمّا إذا كان علىٰ وجه الحكم فلا فرق فيه بين مقلِّده وغيره. (الشاهرودي).

* ولا يمكن له صرفها في ما يراه مجتهده من المصرف من الشبهة الحكميّة، نعم، إذا كان طلبه من جهة حكمه لا فتواه فيجب متابعته ولو علىٰ غير مقلِّده. (عبدالله الشيرازي).

* لا يعتبر كونه مقلِّداً له في ما كان علىٰ وجه الحكم، نعم، لو كان طلبه للزكاة علىٰ وجه الفتوىٰ صحّ اعتبار ذلك لو كانت الخصوصيّة موجبةً لمباشرة الفقيه للقسمة، أمّا إذا كانت مقتضيةً لتعيين المصرف الخاصّ فيجوز للمالك أن يصرفها في ذلك المصرف، ولا يجب الدفع إلىٰ الفقيه. (الشريعتمداري).

* إذا كان علىٰ نحو الحكم لمصلحة المسلمين يجب اتّباعه ولو لم يكن مقلِّداً له. (الخميني).

⇦

(أ) كذا في الأصل.

عليه[١] الدفع[٢] إليه[٣]؛ من حيث إنّه تكليفه الشرعيّ، لا لمجرّد طلبه، وإن كان أحوط[٤] كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور[٥] فإنّه يجب الدفع إليه بمجرَّد طلبه؛ من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

الثانية: لا يجب البسط علىٰ الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كلّ صنف البسط علىٰ أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الّذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من

⇦ * هذا لو كان طلبه من باب الفتوىٰ، وأمّا إذا كان من باب الحكم فالأحوط دفعه إليه وإن لم يكن مقلِّداً له. (**الآملي**).

* بل وإن لم يكن مقلِّداً له إن كان الطلب حكماً. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* أو كان الطلب علىٰ وجه الحكم في الفقيه الحاكم الإسلامي. (**محمّد الشيرازي**).

* ولم يمكن للمالك صرفه في ذلك المصرف. (**حسن القمّي**).

* بل وإن لم يكن مقلِّداً في ما إذا كان علىٰ وجه الحكم دون الفتوى. (**اللنكراني**).

(١) لو قام المالك بذلك كقيام الفقيه فالظاهر أنّه لا يجب الدفع له. (**الجواهري**).

(٢) إذا كان طلبه بجهة فتواه، وإلّا إذا كان من جهة حكمه بذلك فيجب الدفع إليه مطلقاً سواء كان مقلّداً له أم لم يكن. (**البجنوردي**).

(٣) لايختص الوجوب بمقلِّدِيهِ إذا كان طلبه علىٰ وجه الحكم، وإذا كان طلبه علىٰ وجه الفتوىٰ، فإن كانت الخصوصيّة تقتضي مباشرة الفقيه للقسمة وجب علىٰ مقلِّده دفع الزكاة إليه، وإن كانت الخصوصية تقتضي تعيين مصرفٍ خاصٍّ جاز للمالك أن يتولّىٰ بنفسه دفع الزكاة لذلك المصرف إذا أمكنه. (**زين الدين**).

(٤) بل هو أقوىٰ. (**النائيني**).

* لا يُترك. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* بل هو الأقوىٰ. (**جمال الدين الگلپايگاني**).

(٥) أو طلب الحاكم الشرعي علىٰ وجه الحكم فلابدّ حينئذٍ للكلّ من اتّباعه، بلا فرق بين مقلِّده وغيره. (**السبزواري**).

صنف واحد، لكن يستحبّ البسط علىٰ الأصناف مع سعتهاووجودهم، بل يستحبّ[١] مراعاة الجماعة[٢] الّتي أقلّها ثلاثة في كلّ صنف منهم حتّىٰ ابن السبيل وسبيل الله، لكنّ هذا مع عدم مزاحمة جهة أُخرىٰ مقتضية للتخصيص.

الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم علىٰ الأجانب، وأهل الفقه والعقل علىٰ غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء علىٰ أهل السؤال. ويستحبّ صرف صدقة المواشي إلىٰ أهل التجمّل من الفقراء، لكنّ هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أُخر، فينبغي حينئذٍ ملاحظة الأهمّ والأرجح.

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً[٣].

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو لم يتعلّق بمالي شيء قبل قوله[٤] بلا بيّنة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس[٥]

---

(١) محلّ تأمّل. (الخميني).

* لا وجه لهذا الاستحباب غير التعبير بالجمع في لسان الأدلّة، واستفادة هذا الحكم منه مشكل. (المرعشي).

(٢) إثبات هذا الاستحباب مشكل. (زين‌الدين).

(٣) فقد ورد أنّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ. (المرعشي).

(٤) لايخلو قبول قوله من إشكال في صورة قوله: «أخرجت زكاة مالي». (أحمد الخونساري).

(٥) بل فيه بأس. (تقي القمّي).

بالتفحّص[١] والتفتيش عنه[٢].

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس[٣] الّذي تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحقّ وعدمه[٤] علىٰ الأصحّ، وإن كان الأحوط الاقتصار علىٰ الصورة الثانية[٥]، وحينئذٍ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلّا بالتعدّي أو التفريط[٦]، ولا يجوز تبديلها[٧] بعد العزل.

---

(١) ما لم يستلزم محرّماً كالإيذاء والإهانة، ولم يكن بنفسه حراماً بأن يُبان به فسقه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن لم يترتّب عليه محذور. (السبزواري).

* ما لم يترتّب عليه محذور شرعي. (حسن القمّي).

(٢) ما لم يستلزم محرَّماً. (زين‌الدين).

(٣) محلّ إشكال، وإن لايخلو من وجه. (الخميني).

* في غير النقدَين إشكال. (الخوئي).

* من النقد الرائج علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

* تقدّم الإشكال فيه في المسألة (٣٤) من زكاة الغِلّات. (تقي القمّي).

(٤) الجواز مع وجود المستحقّ في زكاة المال محلّ الإشكال لو لم يكن محلّ المنع. (عبدالله الشيرازي).

(٥) لا يُترك، بل لايخلو من وجه. (آل‌ياسين).

(٦) أو التأخير مع وجود المستحقّ. (الخميني).

* أو التأخير مع وجود المستحقّ، وقد مرّ الضمان حينئذٍ في المسألة (٣٤) من فصل زكاة الغِلّات. (السبزواري).

* أو التأخير مع وجود المستحقّ، كما مرّ في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل زكاة الغِلّات الأربع. (زين‌الدين).

(٧) مرّ حكم التبديل. (الجواهري).

السابعة: إذا اتّجر[١] بمجموع[٢] النصاب[٣] قبل أداء الزكاة كان[٤] الربح للفقير[٥]

---

(١) قد تقدّم الكلام فيه وفي جواز العدول سابقاً، فراجع. (آقاضياء).

* مرّ حكم هذه المسألة. (الجواهري).

* مرّ الكلام فيه. (الخميني).

(٢) قد مرّ في بعض مسائل زكاة الغِلّات: أنّ البيع والمعاملات الواردة علىٰ الزكاة يفتقر إلىٰ إذن الحاكم، وبدونه فالمعاملة فضوليّة. (المرعشي).

(٣) بإذن الحاكم الشرعي في مورد جواز التأخير، أو بإجازته مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* أو بعضه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) مرّ الكلام فيه. (اللنكراني).

(٥) علىٰ الأحوط، كما مرّ. (البروجردي).

* علىٰ الأحوط، وإن كان الأظهر خلافه، كما تقدّم، نعم، هو كذلك إذا اتّجر بالزكاة بعد العزل. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر، وإن كان أحوط. (الحكيم).

* قيل: لو كان الاتّجار لمصلحة الفقراء، وإلّا فيكون فضوليّاً. وقيل: مع إجازة وليّ أمر الزكاة، وأمّا بدونها ففيه إشكال، وإن وردت به رواية مرسلة. وقيل: إنّها غير قابلة للإجازة؛ لفقد شرط المجيز وهو تملّك الثمن. وقيل: كون الربح له غير معلوم وإن كان أحوط. وهنا أقوال أُخر حسب اختلاف نحو تعلّق الزكاة، وقد مرّ هذا الفرع، وقلنا في محلّه بأنّ الظاهر خلاف ما ذكروه في المقام، ومن المحتمل أن يكون المالك مكلّفاً بدفع مقدارٍ من ماله إلىٰ الأصناف المذكورة، وأنّ الفقير أيضاً مثل ابن السبيل، ومثل سبيل الله مصرف لصرف هذا المقدار، لا أنّه مالك لهذا المقدار في ذمّة المالك، أو في نفس العين علىٰ الاشاعة، أو علىٰ نحو الكلّي في المعيَّن، أو فرد غير معيَّن فضلاً عن كونه حقّاً: إمّا من قبيل حقّ الرهانة، أو من قبيل حقّ الجناية، وما ورد من الرواية المرسلة أيضاً لا ينافي ذلك، نعم، ينافي ⇦

بـــالنسبة[١]، والخســـارة عـــليه[٢]، . .

⇦ ذلك عدّة من الروايات[أ] الدالّة علىٰ أنّ الفقير شريك مع المـالك، ولعـلّ التعبير بالشركة أيضاً من باب أنّه مصرف، ولكنّه خلاف الظاهر. (الشاهرودي).

* علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* إطلاقه ينافي ما تقدّم منه من توقّف صحّة البيع علىٰ إجازة الحاكم، ولعـلّه لخبر علي بن أبي حمزة[ب]، ويشكل الاعتماد عليه. (الشريعتمداري).

* الدليل عليه ضعيف. (الفاني).

* تقدّم الكلام فيه. (الخوئي).

* علىٰ بعض المباني دون البعض الآخر. (الآملي).

* مع إمضاء الحاكم علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم ما يتعلّق به في المسألة (٣٣) من فصل زكاة الغِلّات، فراجع. (السبزواري).

* فيه نظر، كما تقدم في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل زكاة الغِلّات الأربع. (زين‌الدين).

* فيه نظر، وقد تقدّم. (محمّد الشيرازي).

* تقدّم أنّه للمالك. (الروحاني).

(١) غير معلوم، وإن كان أحوط، كما مرّ. (الإصفهاني).

* هذا بناء علىٰ الإشاعة، أو الكلّيّ في المعيَّن بعد إجازة الحاكم للمعاملة، كما تقدّم. (البجنوردي).

* تقدّم البحث فيه. (حسن القمّي).

(٢) أي علىٰ الفقير إن كان بإذن حـاكـم الشـرع، وإلّا فـالخسارة عـلىٰ المـالك. (كاشف‌الغطاء).

* تقدّم الكلام حوله في المسألة (٣٣) من زكاة الغلّات. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب وجوب الزكاة، ح ٢ و ٣.

(ب) الوسائل: الباب (٥٢) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ٣.

وكذا لو اتّجر بما عزله[١] وعيّنه للزكاة[٢].

الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقّاً جاز[٣] احتسابه[٤] عليه[٥]،

---

(١) في كون الخسارة عليه، وعلى الأحوط في كون الرِبح للفقيه. (حسن القمّي).

(٢) بعد إجازة الحاكم الشرعي. (السبزواري).

(٣) أي لوليّ الميّت ووصيّه. (السبزواري).

(٤) أمّا جواز الاحتساب علىٰ وُلدِهِ المحاويج فلا كلام فيه، وقد تقدّم أنّ في بعض الأخبار وكلام الأصحاب ما يدلّ علىٰ الجواز في حال حياة الأب أيضاً؛ للتوسعة مع إخراج شيءٍ منه لغيرهم، وفي صحيحة علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصىٰ أن تُقضىٰ عنه الزكاة ووُلدُه محاويج، إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟ قال: «يخرجونها فيعودون بها علىٰ أنفسهم ويُخرِجون منها شيئاً فيدفع إلىٰ غيرهم»[أ]، إنّما الكلام في وجه حمل الأمر بإخراج شيءٍ إلىٰ غيرهم علىٰ الاستحباب، وكذلك الكلام في اعتبار بعض كون الدافع إلىٰ الورثة هو وليّ أمر الميّت، وظاهر الرواية الآمرة بإخراجهم وعودهم بها علىٰ أنفسهم جواز تأدية الورثة، ولعلّ المراد من الإخراج تعيين مقدارٍ من المال وعزلها زكاةً أوّلاً، ثمّ التصرّف فيه، لا دفعها إلىٰ الغير ثمّ إعادتها ولو بنحو ما هو المعمول الذي يقال بالفارسيّة: (دست گردان)[ب]. (الشاهرودي).

* أي تأدية زكاة الميّت إلىٰ وارثه. (المرعشي).

* أي دفعها إليه بعنوان الزكاة من التركة قبل الإرث. (اللنكراني).

(٥) أي تأدية وليّ أمر الميّت زكاته إلىٰ وارثه من تركته. (البروجردي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ٥.

(ب) أي من يَدٍ لِيَدٍ أُخرىٰ، أو من واحدٍ لآخر بالتعاقب.

ولكن يستحبّ[١] دفع شيءٍ[٢] منه إلىٰ غيره.

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلىٰ غير مَن حضره مِن الفقراء، خصوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالِبين، نعم، الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلّا إذا زاحمه ماهو أرجح.

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلىٰ غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه، بل يجب[٣] ذلك إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك ولم يتمكّن من الصرف في سائر المصارف، ومؤونة النقل حينئذٍ من الزكاة[٤]، وأمّا مع كونه مرجوّ الوجود فيتخيّر بين النقل والحفظ إلىٰ أن

⇨ * إذا لم يكن من واجِبِي النفقة عليه، وإلّا فبعد الموت والعزل. (مهدي الشيرازي).

* أي احتساب وليّ أمر الميّت زكاته علىٰ وارثه من تركته. (أحمد الخونساري).

* أي إعطاؤها به من ماله. (الخميني).

* إن لم يكن من واجِبِي النفقة عليه، وإلّا فبعد الموت، والعزل على الأحوط. (حسن القمّي).

* أي يخرجها فيعود بها علىٰ نفسه أداءً للدين. (الروحاني).

(١) بل يجب احتياطاً. (تقي القمّي).

(٢) بل هو أحوط، ولا يُترك. (حسن القمّي).

(٣) الوجوب أحوط، والظاهر عدم الوجوب إن لم يكن ترك النقل تضييعاً. (الجواهري).

(٤) إذا كان عزلها قبل النقل، وإلّا فلا تخلو من نظر وتأمّل. (البجنوردي).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

* إذا كان قد عزلها، وإلّا ففيه شبهة. (الحكيم).

* محلّ تأمّل، بل لا يبعد كونها عليه. (الخميني).

* إذا كان قد عزلها زكاة، وإلّا فمشكل. (زين الدين).

* إن عزلها علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكّن من الصرف في سائر المصارف، وأمّا معهما فالأحوط[١] الضمان[٢]، ولا فرق في النقل بين أن يكون إلىٰ البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظنّ السلامة، وإن كان الأولىٰ التفريق في القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد.

الحادية عشرة: الأقوىٰ جواز النقل إلىٰ البلد الآخر ولو مع وجود

---

(١) ولا يبعد عدم ضمانه، لإطلاق نصّ الجواز[أ]، ونفي الضمان في صورة عدم الفقير في البلد. (**آقاضياء**).

* بل الأظهر في صورة التمكّن. (**تقي القمّي**).

(٢) وعدم الضمان مع النقل من دون تأخير لايخلو من قوّة. (**الجواهري**).

* وإن كان الأرجح عدمه. (**الكوه‌كَمَري**).

* بل لايخلو من قوّة، وكذا مع التمكّن من الصرف في سائر المصارف، ورجاء وجود المستحقّ، نعم، لا ضمان مع عدم التمكّن من الصرف في سائر المصارف وإن رجا وجود المستحقّ. (**الحكيم**).

* بل الظاهر هو الضمان مع التمكّن من الصرف في سائر المصارف، ومع عدمه لا يبعد عدمه حتّىٰ مع رجاء وجود المستحقّ. (**البجنوردي**).

* لايخلو من القوّة. (**عبدالله الشيرازي**).

* لا بأس بتركه. (**الخوئي**).

* لا يبعد عدم وجوبه. (**أحمد الخونساري**).

* والأقوىٰ عدمه. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* بل الأقرب، ويضمنها كذلك مع التمكّن من أحد المصارف وإن لم يرجُ وجود المستحقّ، ولايضمنها مع عدم التمكن من ذلك وإن رجا وجود المستحقّ. (**زين‌الدين**).

* وإن كان الأظهر عدم الضمان. (**الروحاني**).

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ٣ و ٧.

المستحقّ في البلد، وإن كان الأحوط عدمه[١]، كما أفتىٰ به جماعة، ولكنّ الظاهر الإجزاء لو نقل علىٰ هذا القول أيضاً، وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها، لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلىٰ الغرباء وأبناء السبيل، وعلىٰ القولين إذا تلفت بالنقل يضمن[٢]، كما أنّ مؤونة النقل عليه لا من الزكاة. ولو كان النقل بإذن[٣] الفقيه[٤] لم يضمن[٥] وإن

---

(١) لا يُترك. (المرعشي).

(٢) الأقوىٰ عدم الضمان مع عدم التأخير، كما أنّ المؤونة عليها. (الجواهري).

(٣) في جواز الاذن أو التوكيل بحيث لو تلف بالنقل لا يضمن الناقل إشكال؛ إذ لم تحرز ولاية الفقيه بهذا المقدار. (تقي القمّي).

(٤) في ولاية الفقيه لمثل هذا الإذن نظر؛ لعدم تماميّة حسبيتها، ولا كونه من شؤون قضاتهم كي يثبت مثله لحكّامنا بالفحوىٰ، كما لا يخفىٰ، والله العالم. (آقاضياء).

* لملزم تكليفي بنظره. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان علىٰ نحو التوكيل في القبض والنقل، وإلّا فالضمان أحوط. (الحكيم).

* محلّ تأمّل ونظر، وكذا الكلام في ما لو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامّة. (أحمد الخونساري).

* إذا كان بنحو الوكالة، أو من جهة الولاية، لا بنحو الرخصة في الفتوى. (عبدالله الشيرازي).

* في ولاية الفقيه علىٰ هذا الأمر نظر. (الآملي).

(٥) فيه منع، إلّا إذا وكّله في القبض. (الكوه‌كَمَري).

* إذا كان وكيلاً في القبض والنقل. (البجنوردي).

* يريد بذلك الإذن بما أنّه وليّ. (الخوئي).

* إن وجب عليه نقله إليه. (السبزواري).

* بل عليه الضمان علىٰ الأحوط، نعم، لاضمان عليه في الفرض الآتي. ⇦

كان مع وجود المستحقِّ في البلد، وكذا، بل وأولىٰ منه[١] لو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامّة[٢] ثمّ أذن له في نقلها.

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلىٰ بلد آخر جاز احتسابه زكاةً عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شيء من هذه من النقل الّذي هو محلّ الخلاف في جوازه وعدمه، فلا إشكال في شيءٍ منها.

الثالثة عشرة: لو كان المال الّذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان[٣] لو تلف، ولكنّ الأفضل صرفها في بلد المال[٤].

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية[٥]

⇨ (زين‌الدين).

* فيه نظر، بل منع ما لم يوكّله في القبض. (الروحاني).

(١) في غير هذه الصورة عدم الضمان محلّ تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) في إطلاقه منع؛ لعدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه إلّا في موارد الحسبة، فيقتصر في ذلك علىٰ موردها، وكذا في الرابعة عشرة. (مهدي الشيرازي).

(٣) جواز النقل من دون ضمان مع عدم التأخير أقوى. (الجواهري).

* علىٰ تفصيلٍ تقدّم. (الخوئي).

* مع الشرط الذي تقدّم. (تقي القمّي).

(٤) لادليل علىٰ هذا الاستحباب سوىٰ نقل الاتّفاق. (زين‌الدين).

(٥) مع كونه مقلِّداً لِمَن يرىٰ هذا الشأن للفقيه، وإلّا ففيه نظر؛ لكون مدار الامتثال علىٰ اعتقاد المكلّف دون غيره. (آقاضياء).

* بناءً علىٰ ثبوت هذه الولاية له. (الكوه‌كَمَري).

* مع كونه مقلِّداً لمن يرىٰ هذا الشأن للفقيه. (الشاهرودي).

⇦

العامّة[١] برئت ذمّة[٢] المالك، وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه، أو أعطىٰ لغير المستحقّ اشتباهاً[٣].

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلىٰ كيلٍ أو وزنٍ كانت أُجرة الكيّال والوزّان علىٰ المالك[٤]، لا من الزكاة[٥].

السادسة عشرة: إذا تعدّد سبب الاستحقاق في شخص واحد، كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز أن[٦] يُعطىٰ بكلّ سببٍ نصيباً.

السابعة عشرة: المملوك الّذي يُشترىٰ من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام[٧]، ولكنّ الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

⇦ * إذا كان مَن عليه الزكاة مقلِّداً لمن يرىٰ هذا الشأن للفقيه، وإلّا ففيه إشكال. (**الآملي**).

(١) مع كونه مقلِّداً لِمَن يرىٰ هذا الشأن للفقيه، وإلّا ففيه تأمّل. (**أحمد الخونساري**).
* بناءً علىٰ ثبوتها. (**الروحاني**).

(٢) بشرط أن يكون ممّن يرىٰ هو أو مقلَّده ـ بالفتح ـ ولاية الفقيه في هذا الأمر. (**المرعشي**).

(٣) مرّ ما يتعلّق به في المسألة (١٣) من فصل أصناف المستحقّين، ويضمن الفقيه مع التفريط، ويجوز للمالك الرجوع إليه إن علم به. (**السبزواري**).

(٤) علىٰ الأحوط. (**أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني، زين‌الدين**).
* فيه شائبة من الإشكال. (**تقي القمّي**).

(٥) بل عليها علىٰ الأقوىٰ. (**الجواهري**).

(٦) بشرط بقاء شرائط الآخذ. (**الشاهرودي**).

(٧) بل ورثه الإمام عليه السلام علىٰ الأقوىٰ، ولكنّ صرفه في ما ذكر لايخلو من قوّة. (**الجواهري**).

الثامنة عشرة: قد عرفت[١] سابقاً[٢] أنّه لا يجب الاقتصار[٣] في دفع الزكاة علىٰ مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد[٤] علىٰ غناه[٥] إذا أُعطي دفعةً، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط[٦] الاقتصار[٧] علىٰ قدر الكَفاف[٨]، خصوصاً[٩] في المحترف[١٠]

---

(١) وقد عرفت المنع، ولزوم الاقتصار علىٰ مقدار نفقة سَنَتِه. (صدرالدين الصدر).
* مرّ الإشكال فيه. (الخميني).

(٢) كما قد عرفت أنّ الأحوط الاقتصار خصوصاً في المحترف. (الإصطهباناتي).
* مرّ أنّ الأحوط الاقتصار. (اللنكراني).

(٣) تقدّم أنّ الأحوط الاقتصار عليها. (الكوه‌كَمَري).
* بل الأحوط الاقتصار، كما مرّ. (حسن القمّي).
* قد مرّ أنّ الأظهر هو الاقتصار. (الروحاني).

(٤) تقدّم المنع فيه. (مهدي الشيرازي).

(٥) إذا لم يصل إلىٰ حدّ الإفراط. (أحمد الخونساري).
* تقدّم الإشكال فيه. (الخوئي).

(٦) لا يترك، كما تقدّم. (السبزواري).
* لا يترك، كما مرّ. (عبدالله الشيرازي).

(٧) لا يُترك، كما تقدّم. (الحكيم).
* لا يُترك، كما تقدّم أيضاً. (محمّد الشيرازي).

(٨) لايُترك هذا الاحتياط، كما تقدم في المسألة الأُولىٰ من فصل أصناف المستحقّين. (زين‌الدين).

(٩) لا يُترك في هذه الصورة، كما تقدّم. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).
* لا يُترك الاحتياط فيه. (الشاهرودي، الآملي).

(١٠) بل هو الأقوىٰ فيه. (الجواهري).
* لا يُترك الاحتياط فيه. (الإصفهاني).

الّذي[١] لا تكفيه حرفته، نعم، لو أُعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوىٰ أنّه لا حدّ لها في طرف القلّة أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما، ولكنّ الأحوط[٢] عدم النقصان[٣] عمّا في النصاب الأوّل من الفضّة في الفضّة وهو خمسة دراهم، وعمّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة، وفي البقر لا يكون أقلّ من تبيع، وهكذا في الغلّات يعطىٰ ما يجب في أوّل حدِّ النصاب.

⇦ * لا يُترك في هذه الصورة، بل لايخلو من قوّة، كما مرّ. (آلياسين).

* لا يُترك فيه. (البروجردي).

* لا يُترك في هذه الصورة. (أحمد الخونساري).

* لا يُترك. (المرعشي).

(١) لا يُترك الاحتياط فيه، وكذلك في الاحتياط في عدم النقصان عن النصاب الأوّل من الفضّة وهو خمسة دراهم، ومن الذهب وهو نصف دينار. (البجنوردي).

(٢) استحباباً فيه وفي ما يأتي. (الكوه‌كَمَري).

* لا يُترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقاً، عيناً أو قيمة. (البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم، عيناً أو قيمة. (الشاهرودي).

* لا يُترك الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم، كما في رواية أبي ولّاد[أ]. (المرعشي).

(٣) لا يُترك في خصوص الفضّة. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ٢.

التاسعة عشرة: يستحبّ للفقيه[١] أو العامل أو الفقير الّذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلىٰ الفقيه الّذي يقبض بالولاية العامّة.

العشرون: يُكره[٢] لربِّ المال طلب تملّكِ ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند مَن أراد كان المالك أحقّ به من غيره ولا كراهة[٣]، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهة حينئذٍ أيضاً، كما أنّه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراثٍ وشبهه من المملّكات القهريّة.

* * *

(١) استحباباً مؤكّداً. (المرعشي).

(٢) وفي بعض الكلمات أنّ الرجوع فيها كالرجوع بقيئه[أ]. (المرعشي).

(٣) زوال الكراهة غير معلوم. (الخميني).

* فيه نظر. (زين‌الدين).

* محلّ إشكال. (اللنكراني).

(أ) الوسائل: الباب (١١) من كتاب الوقوف والصدقات، ح ٢.

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت[١] سابقاً أنَّ وقت تعلّق الوجوب في ما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنّه يستقرّ الوجوب[٢] بذلك[٣] وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني، وفي الغِلّات التسمية[٤].

---

(١) وعرفت ما هو الأقوىٰ. (الخميني).

(٢) بل بتمام الثاني عشر، كما تقدّم. (صدرالدين الصدر).

(٣) فيه تأمّل، وإن كان ذلك أحوط، كما مرّ. (الإصطهباناتي).

(٤) تقدّم بيان الحكم. (الجواهري).

* بل اصفرار ثمرة النخل أو احمرارها وانعقاد الحبّ في البقيّة. (النائيني).
* تقدّم أنّه لايخلو من اشكال، واللازم مراعاة الاحتياط. (الكوه‌كَمَري).
* بل ما تقدّم على الأقوى. (صدرالدين الصدر).
* بل اصفراره ثمرة النخل أو احمرارها وانعقاد الحبّ في البقيّة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).
* بل الأحوط كونه حين اصفرار[أ] النخل أو احمرارها في النخل، وانعقاد الحبّ في غيره، كما أنّ الأحوط في بعض الصور المشار إليه سابقاً ما في المتن، فراجع. (الإصطهباناتي).
* قد مرّت الحاشية، فراجع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* قد مرّ الكلام عليها. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

(أ) وفي نسخة أُخرىٰ من الحاشية: (كونه اصفرار).

وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلّق[١]، وفي الثاني هو الخرص[٢] والصرم[٣] في النخل

⇦ * قد مرّ الكلام فيه. (الشاهرودي).

* تقدّم الكلام فيه. (البجنوردي).

* والمشهور غيره، كما مرّ، والاحتياط لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

* قد عرفت أنّ كونه حين الانعقاد أحوط، بل أقوى. (الفاني).

* قد مرّ لزوم الاحتياط في المسألة (١) من فصل زكاة الغِلّات. (السبزواري).

* تسميتها حنطةً أو شعيراً وتمراً وزبيباً، كما مرّ في المسألة الأُولىٰ من فصل الغِلّات الأربع. (زين‌الدّين).

(١) محلّ تأمّل، بل يحتمل أن يكون وقت الاستقرار وهو بمضيّ السنة. (الخميني).

(٢) في كون الخرص وقت وجوب الإخراج منع، وقد مرّ من الماتن ﷺ التصريح. (الحائري).

* بل هو عند صيرورتهما تمراً وزبيباً عند المشهور أو الأكثر. (عبدالله الشيرازي).

* بل الاجتذاذ في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير. (الفاني).

* مرّ أنّه حين اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبيب. (الخميني).

* قد مرّ انّ وقت التعلّق هو عند الجفاف وصيرورتهما تمراً وزبيباً. (المرعشي).

* قد مرّ أنّ وقته إنّما هو عند صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً في ما لو تعلّق غرض المالك بذلك. (اللنكراني).

(٣) بل عند صيرورتهما تمراً أو زبيباً بالجفاف. (كاشف‌الغطاء).

* وجوب الإخراج قبل تأهّل الثمرة للتحويل والتقسيم غير معلوم. (مهدي الشيرازي).

* بل هو عند صيرورتهما تمراً أو زبيباً. (الشاهرودي).

* بل عند الجفاف وصيرورتهما تمراً وزبيباً. (الشريعتمداري).

* بل حين صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل صيرورتهما تمراً وزبيباً، وقد مرّ في المسألة (٦) من فصل زكاة الغلّات. (السبزواري).

⇦

والكرم[١]، والتصفية في الحنطة والشعير. وهل الوجوب بعد تحقّقه فوريّ، أو لا؟ أقوال[٢]، ثالثها[٣]: أنّ وجوب الإخراج[٤] ولو بالعزل فوريّ، وأمّا الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير[٥]، والأحوط عدم[٦] تأخير[٧] الدفع مع وجود المستحقّ وإمكان الإخراج، إلّا لغرض، كانتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل، فيجوز حينئذٍ ولو مع عدم

⇦ * فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

* قد مرّ أنّ المناط صدق اسم التمر والزبيب. (الروحاني).

(١) بل هو عند صيرورتهما تمراً وزبيباً بالجفاف بالتشميس وغيره. (البروجردي).

(٢) الأقوىٰ جواز التأخير، إلّا أن يؤدّي إلىٰ حبس الزكاة ومنعها أو التساهل فيها، ولكن الأحوط ما في المتن. (زين‌الدين).

(٣) وثانيها أقواها[أ]؛ للأخبار[ب] الخاصّة الموجبة لحمل ما دلّ علىٰ الفور منها علىٰ الفضيلة، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* الأحوط لو لم يكن أقوىٰ عدم تأخير إخراجها ولو بالعزل مع الإمكان عن وقت الوجوب، بل الأحوط عدم تأخير الإيصال أيضاً مع وجود المستحقّ، وإن كان الأقوىٰ جواز تأخيره إلىٰ شهر أو شهرين، بل أزيد في خلال السنة، خصوصاً مع انتظار مستحقٍّ معيّنٍ أو أفضل، وإن كان التأخير عن أربعة أشهر خلاف الاحتياط. (الخميني).

(٤) أو الإثبات والكتابة. (تقي القمّي).

(٥) فيه إشكال، والأحوط التعجيل. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) لا يُترك. (المرعشي).

(٧) لا يُترك العزل مع تأخيره. (الكوه‌كَمَري).

(أ) في الأصل: (وثاني الأقوال ثانيها)، والظاهر تصحيف، وما أثبتناه من نسخة أُخرىٰ.

(ب) الوسائل الباب (٥٢) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح ١ و ٤.

العزل الشهرين والثلاثة، بل الأزيد[١]، وإن كان[٢] الأحوط[٣] حينئذٍ العزل[٤] ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن[٥].

---

(١) إلىٰ أربعة أشهر، ولا يؤخّرها أزيد منها إلّا بعد العزل من الأوّل، أو كتبها في الدفتر بشرط غرض راجح في التأخير. (الفيروزآبادي).

* إلىٰ قريب السنة الآتية. (الروحاني).

(٢) لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك. (صدرالدين الصدر، الآملي، اللنكراني).

* لا ينبغي تركه. (البروجردي، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي).

* بل الأظهر وجوبه أو الكتابة. (تقي القمّي).

(٤) لا يترك. (آل‌ياسين، الحكيم).

* أو الضمان لها. (صدرالدين الصدر).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الإصطهباناتي، البجنوردي).

(٥) علىٰ الأحوط، ولايخلو العدم من قوّة إذا كان التأخير لبعض الأغراض الصحيحة. (الجواهري).

* الحكم بجواز التاخير، كما هو الأقوىٰ لا يجتمع مع الضمان من غير تفريط، فالأقوىٰ عدم الضمان. (صدرالدين الصدر).

* علىٰ الأحوط في ما إذا كان التأخير لغرض صحيح. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط إن كان لأغراض متعارفة وصحيحة. (السبزواري).

* إذا لم تكن مصلحة في التأخير. (محمّد الشيرازي).

* إطلاق الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

* في إطلاقه إشكال. (تقي القمّي).

* مع وجود المستحقّ، ومع عدمه الأظهر عدم الضمان، وإن أمكن صرفها في سائر المصارف. (الروحاني).

(مسألة ١): الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور العرفيّ، فلو أخّر ساعةً أو ساعتين، بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان[١]، وإن أمكنه الإيصال إلىٰ المستحقّ من حينه[٢] مع عدم كونه حاضراً عنده[٣]، وأمّا مع حضوره فمشكل[٤] خصوصاً إذا كان مطالباً.

(مسألة ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحقّ،

---

(١) مع وجود عذرٍ ولو عرفيٍّ علىٰ وجهٍ لا يصدق علىٰ هذا المقدار من التأخير تهاونه في أمره، وإلّا ففيه إشكال؛ لقوّة احتمال اندراج مثله في عمومات الضمان مع وجود المستحقّ في البلد وتمكّنه[أ] من الإيصال. **(آقاضياء)**.

* لايخلو من شبهة. **(الحكيم)**.

* في المثال تأمّل. **(أحمد الخونساري)**.

* فيه تأمّل. **(الآملي)**.

* مشكل، ولا يُترك الاحتياط. **(زين‌الدين)**.

* في عدم الضمان إشكال. **(تقي القمّي)**.

(٢) لو أمكنه في هذا الفرض بلا مؤونة ولا كلفه أصلاً فالضمان لا يخلو من قوّة. **(مهدي الشيرازي)**.

* لو أمكن بلا كلفةٍ ولا مؤونةٍ ولا جهة رجحان في عدم الدفع فعدم الضمان مشكل. **(حسن القمّي)**.

(٣) لا فرق بين حضوره وعدم حضوره في عدم الضمان مع التأخير ساعة أو ساعتين. **(البجنوردي)**.

(٤) الأقوىٰ عدم الضمان في الفرض. **(الجواهري)**.

* والأحوط الضمان. **(الفاني)**.

(أ) في الأصل: (وتمكينه)، وما أثبتناه من نسخة أُخرىٰ.

فلو كان موجوداً لكنّ المالك لم يعلم به[١] فلا ضمان[٢]؛ لأنّه معذور[٣]

---

(١) مطلق عدم العلم ليس عذراً في مطلق التأخير. (مهدي الشيرازي).

(٢) مع الفحص، وإلّا ففيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

* لأنّه لم يجد الأهل، ولا عرفه مع الفحص، كما في الخبر[أ]، فسقوط الضمان بهذين المستفادَين من الرواية لا بالمعذوريّة، كما أفاده في المتن. (المرعشي).

* بعد تحقّق الفحص اللازم. (السبزواري).

* إذا فحص عنه فلم يجد، وإذا لم يفحص فعليه الضمان. (زين‌الدين).

* مع كونه معذوراً في عدم علمه علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) ذلك إنّما يتمّ لو استفدنا من أخبار الضمان بالتأخير[ب] كون مناطه تهاونه في أمره، فإنّه حينئذٍ لا يصدق عليه هذا المعنىٰ، كما لو منعه الأعذار العرفية العقلائية، وأمّا لو كان المدار علىٰ نفس تأخيره واقعاً فلا ينافي جهله بضمانه، والمسألة غير خالية من الإشكال. (آقاضياء).

* مع وجود المستحقّ وعدم الفحص عنه الأقوىٰ الضمان. (عبدالهادي الشيرازي).

* في التعليل بذلك نظر. (الحكيم).

* في إطلاقه تأمّل. (الشاهرودي).

* الأحوط الفحص. (الفاني).

* بل لدلالة النصّ عليه. (الخميني).

* والتعليل عليل؛ إذ المعذوريّة في التأخير لم تجعل موضوعاً لنفي الضمان، نعم، قد علّق الضمان علىٰ وجدان الأهل ومعرفته، وهما منتفيان في المقام. (الآملي).

* في إطلاقه إشكال. (تقي القمّي).

* أو لدلالة النصّ عليه، ولكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط بالضمان مع احتمال وجود المستحقّ وإمكان الفحص عنه. (اللنكراني).

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٨.

(ب) الوسائل: الباب (٣٩) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح١.

حينئذٍ في التأخير[١].

(مسألة ٣): لو أتلف الزكاة المعزولة، أو جميع النصاب متلَف: فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان علىٰ المتلِف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكلّ من المالك والأجنبيّ ضامن[٢]، وللفقيه أو العامل الرجوع علىٰ أيّهما شاء[٣]،وإن رجع علىٰ المالك رجع هو علىٰ المتلف[٤]، ويجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع[٥] علىٰ المتلِف.

(مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب علىٰ الأصحّ، فلو قدّمها كان المال باقياً علىٰ ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلَفه القابض إن علم بالحال[٦]،

---

(١) مع الفحص علىٰ الأحوط. (**الإصطهباناتي**).

* لم يعلّق نفي الضمان علىٰ المعذوريّة في شيءٍ من الأدلّة، وإنّما رتّب الضمان في الروايات[أ] علىٰ وجدان الأهل أو معرفته فيعتبر الفحص، فالأقوىٰ الضمان مع وجود المستحقّ وعدم الفحص. (**الشريعتمداري**).

(٢) وقرار الضمان علىٰ الأجنبيّ. (**الإصفهاني**).

* ويكون قرار الضمان علىٰ الأجنبيّ بمقتضىٰ قاعدة تعاقب الأيادي. (**الآملي**).

(٣) مع اقتران قصد الزكاة من المالك. (**أحمد الخونساري**).

(٤) لأنّ قرار الضمان عليه. (**البجنوردي**).

(٥) وله الرجوع عليه ابتداءً. (**صدرالدين الصدر**).

* كما هو قضيّة كون قرار الضمان عليه. (**الشاهرودي**).

(٦) بل ولو لم يعلم بالحال، ولكنّ أخذ المال مع كونه قاصداً إجمالاً لِما قصده المالك، والمفروض قصد المالك عنوان الزكاة. (**أحمد الخونساري**).

⇦

(أ) راجع الوسائل: الباب (٣٧) من أبواب المستحقّين للزكاة.

وللمالك احتسابه[١] جديداً مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه[٢]، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلىٰ غيره.

(مسألة ٥): إذا أراد أن يُعطيَ فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يُعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاةً بشرط بقائه علىٰ صفة الاستحقاق، وبقاء الدافع والمال علىٰ صفة الوجوب[٣]، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه علىٰ الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلىٰ غيره، وإن كان الأحوط[٤] الاحتساب عليه[٥] وعدم الأخذ[٦] منه.

(مسألة ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادةً متّصلةً أو منفصلة فالزيادة له[٧]، لا للمالك، كما أنّه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن

⇦ * بل مطلقاً إذا لم يكن مغروراً. **(البجنوردي)**.

* بل مطلقاً لو لم يكن مغروراً. **(السبزواري)**.

(١) مرّ الكلام فيه في المسألة (١٩) من فصل أصناف المستحقّين. **(تقي القمّي)**.

(٢) في إطلاقه تأمّل. **(أحمد الخونساري)**.

(٣) وصحّة الدفع. **(صدرالدين الصدر)**.

(٤) ضعيف، بل لا وجه له. **(الشاهرودي)**.

* لا يُترك، خصوصاً فيهما إذا أدّىٰ إلىٰ ايذائه. **(المرعشي)**.

* لاتجب مراعاة هذا الاحتياط. **(زين‌الدين)**.

(٥) هذا الاحتياط ضعيف. **(البجنوردي)**.

(٦) عدم الدفع لايخلو من قوّة إذا كان الدفع بعنوان أنّه زكاة عند الحلول. **(الجواهري)**.

(٧) بناءً علىٰ المشهور من تملّك المقترض العين المقترضة بالقبض من دون توقّف علىٰ التصرّف فيها. **(المرعشي)**.

الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلىٰ غيره يستردّ عوضه لا عينه[١]، كما هو مقتضىٰ حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة.

(مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حدّه سقط الوجوب علىٰ الأصحّ؛ لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أم تالفة، فلا محلّ للاحتساب، نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانةً بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء[٢] عينه[٣] عند الفقير[٤]، فله الاحتساب[٥] حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي علىٰ الاستحقاق.

(مسألة ٨): لو استغنىٰ الفقير الّذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب[٦]

---

(١) ولكن للمقترض ردّ العين. **(صدرالدين الصدر)**.

* أي لا يجب علىٰ المقترض ردّ العين. **(الخميني)**.

(٢) وإمكان الاسترداد منه. **(اللنكراني)**.

(٣) إذا لم يخرج عن تحت قدرته وسلطنته. **(الخميني)**.

(٤) وعدم خروجه بذلك من تحت تصرّفه. **(مهدي الشيرازي)**.

* إذا كان المالك متمكّناً من التصرّف فيه طوال الحول. **(زين‌الدين)**.

* وعدم خروجه بذلك عن تمام التمكّن من التصرّف. **(حسن القمّي)**.

(٥) مرّ الكلام فيه. **(تقي القمّي)**.

(٦) هذا هو الأحوط. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، عبدالله الشيرازي)**.

* مع عدم كونه مطالباً له علىٰ فرض عدم الاحتساب في فقره بمجرّد بقاء الدَين إشكال، اللهمّ [إلّا] أن يستكشف من احتسابه كونه بصدد استنقاذ ماله، ففي هذه الصورة يصدق فقره عرفاً؛ لكونه بحكم المطالبة، ولكنّ ذلك على فرض ⇦

عليه[١]؛ لبقائه علىٰ صفة الفقر[٢] بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين[٣] أيضاً[٤]، وأمّا لو استغنىٰ بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّاً وقلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء[٥] لم يجز الاحتساب عليه[٦].

* * *

⇦ استحقاقه لها في زمان الاحتساب، وإلّا فلا مطالبة له، فلا موجب لفقره حينئذٍ كي يصحّ إحتسابه. (آقاضياء).

* وهو الأحوط. (المرعشي).

* في جواز احتسابه عليه من باب الفقر إشكال. (الخوئي).

* مرّ الكلام فيه وفي ما بعده. (تقي القمّي).

(١) صدق الفقر عليه مشكل، والدَين في الذمّة مع ملكيّة مؤونة سنته لا يجعله فقيراً شرعاً ولا عرفاً واحتسابه من سهم الغارمين إنّما يصحّ إذا تعذّر عليه الوفاء حتّىٰ من نمائه ولو بعد مدّة. (كاشف الغطاء).

(٢) فيه نظر، بل وكذا في الاحتساب من سهم الغارمين مع تمكّنه من أداء الدين ولو من ربح ذلك المال ولو تدريجاً. (مهدي الشيرازي).

* تقدّم الإشكال في مثله في بحث الغارمين، فلا يُترك الاحتياط باحتسابه من سهم الغارمين، لا من سهم الفقراء. (زين‌الدين).

(٣) هذا هو الاحوط. (الاصطهباناتي).

* فيه تأمّل، إلّا إذا كانت العين المفروضة تندرج في مستثنيات الدين. (صدرالدين الصدر).

(٤) هذا هو الأحوط. (الآملي).

(٥) وكان يوم الأداء يوم الاحتساب. (المرعشي).

(٦) في إطلاقه إشكال. (الخوئي).

فصل

[في اعتبار نيّة القربة والتعيين في الزكاة]

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة والتعيين[١] مع تعدّد[٢] ما[٣] عليه[٤]، بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشميّ، فأعطىٰ هاشميّاً فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفّارة فإنّه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنّه يجب التعيين علىٰ الأحوط[٥]، بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الّذي عليه فإنّه يكفيه الدفع

---

(١) ولو إجمالاً. (المرعشي).

* لا دخل لوجوب التعيين في ما تردّد بين الخمس والزكاة، بل يجب تعيين أحدهما؛ لوجوب قصد عنوانهما، كما في كلّ واحدٍ من العبادات، نعم، يكفي التعيين الإجمالي، كما في المتن. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري).

* بل مطلقاً، نعم، يكفي التعيين الإجمالي ولو بعنوان ما وجب عليه. (الخميني).

* بل مطلقاً. (مفتي الشيعة).

* بل مطلقاً، كما مرّ وجهه مراراً. (اللنكراني).

(٣) وكذا مع وحدته، نعم، مع الوحدة يحصل التعيين بقصد ما عليه، ولا يحصل مع التعدّد. (الحكيم).

(٤) بل ومع وحدته أيضاً، لِمَا مَرّ من أنّ المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر، واحتياج تخصّصه بأحدها إلىٰ قصده، لا تعدّد الأمر. (البروجردي).

(٥) بل الأقوىٰ، لاختلاف سنخهما تكليفاً ووضعاً. (آقاضياء).

بقصد ما في الذمّة[١] وإن جهل نوعه، بل مع التعدّد أيضاً يكفيه التعيين الإجماليّ، بأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً، أو ما وجب ثانياً مثلاً، ولا يعتبر نيّة الوجوب والندب، وكذا لا يعتبر[٢] أيضاً[٣] نيّة الجنس[٤] الّذي

⇦ * بل الأقوىٰ. (الحكيم، الخميني).

* بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك. (الفاني).

* بل علىٰ الأقوىٰ. (الآملي، زين‌الدين، اللنكراني).

* بل الأظهر. (تقي القمّي).

(١) لأنّه تعيين إجمالي. (زين‌الدين).

(٢) إذا لم يعيِّن مورد إخراج الزكاة بحسب القصد، فإن كان التوزيع قابلاً ومصداقاً للمأمور به فلا إشكال، وأمّا إن لم يكن قابلاً للتوزيع ولم يكن مصداقاً للمأمور به فيشكل، ولابدّ من التعيين. (تقي القمّي).

(٣) هذا إذا كان من غير جنسها بعنوان القيمة فيوزّع عليها بالنسبة، وأمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه، إلّا مع نيّة كونه بدلاً أو قيمة، نعم، لو كان عنده أربعون من الغنم وخَمس من الإبل مثلاً فأخرج شاةً زكاةً من غير تعيينٍ يوزّع بينهما، ومع الترديد في كونها إمّا من الإبل أو من الشاة فالظاهر عدم الصحّة. (الخميني).

(٤) في المسألة صور ثلاث: فإنّ ما يُعطىٰ زكاةً إن كان مصداقاً لأحد المالين الزكويّين دون الآخر، كما إذا كان عنده أحد النقدين والحنطة مثلاً وأعطىٰ الزكاة نقداً من غير أن يقصد عن أحدهما المعيّن فإنّه لا محالة يقع عن النقد دون الحنطة، فإنّ وقوعه عنها بحاجة إلىٰ التعيين، وإن كان مصداقاً لكليهما معاً، كما إذا كان عنده أربعون شاةً وخَمساً من الإبل فإنّ الواجب عليه في كلٍّ منهما شاة، فإذا أعطىٰ شاةً زكاةً لا محالة وزّع عليهما، إلّا إذا قصد عن أحدهما المعيّن ولو إجمالاً، وإن لم يكن مصداقاً لشيءٍ منهما، كما إذا كان عنده حنطة وعنب وأعطىٰ الزكاة نقداً فإنّه حينئذٍ إن قصد عن كليهما وزّع عليهما، وإن قصد عن ⇦

تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرقٍ[١] بين أن يكون محلّ الوجوب متّحداً أو[٢] متعدّداً[٣]، بل ومن غير

⇦ أحدهما المعيّن وقع له، وإن قصد أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما، إلّا إذا كان قصده عنه مبنيّاً علىٰ أن يعيّنه في ما بعد. (الخوئي).

(١) وكم فرق بين اتّحاد نوع الحقّ وتعدّده؛ إذ الحقّ في صورة التعدّد متميّز قهريّ، كما لو كان علىٰ ذمّته زكاة أحد النقدين وزكاة إحدىٰ الغِلّات. (المرعشي).

(٢) في صورة تعدّد محلّ الوجوب إن قصد أحدهما علىٰ نحو الإبهام لا يقع لشيء منها، وإن قصد ما عليه من الزكاة يتوزّع عليهما. (البجنوردي).

(٣) لكنّه إذا نوىٰ مطلق الزكاة المتعلّقة بماله فتوزّع علىٰ الجميع، وأمّا إذا نوىٰ أداء زكاة أحدهما أو أحدها علىٰ نحو الإبهام والترديد ففيه إشكال. (الإصفهاني).

* هذا إذا قصد مطلق الزكاة، وأمّا إذا نوىٰ زكاة أحدهما أو أحدها علىٰ نحو الترديد والإبهام ففيه إشكال، نعم، بعد الدفع لو جدّد النيّة بنحو التعيين أو مطلق الزكاة مع بقاء العين أو تلفها علىٰ نحوٍ يترتّب عليه الضمان علىٰ فرض البطلان فلا إشكال في الإجزاء. (الإصطهباناتي).

* الأحوط مع التعدّد التعيين، أو نيّة التوزيع ولو بالإجمال والارتكاز. (مهدي الشيرازي).

* مع تعدّد موضوع الوجوب لابدّ من التعيين، وبدونه لا يكون لواحدٍ منهما، سواء اتّحد نوع الحقّ أم تعدّد. (الحكيم).

* لكن إذا نوىٰ مطلق الزكاة المتعلّقة بماله تتوزّع علىٰ الجميع وأمّا إذا نوىٰ أداء الزكاة أحدهما أو أحدها علىٰ نحو الترديد ففيه إشكال. (الآملي).

* بعد تحقّق قصد مطلق الزكاة في صورة التعدّد بلا إبهام وترديد. (السبزواري).

* إذا تعدّد محلّ الوجوب افتقر إلىٰ التعيين، سواء تعدد نوع الحقّ أم اتّحد. (زين الدين).

* الأحوط مع التعدّد التعيين أو نيّة التوزيع ولو إجماليّاً ارتكازيّاً. (حسن القمّي).

فرقٍ[١] بين أن يكون نوع الحقِّ متّحداً أو متعدّداً[٢]، كما[٣] لو كان[٤] عنده أربعين من الغنم وخَمس من الإبل فإنّ الحقّ في كلٍّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين[٥] شيء[٦] من ذلك[٧]، سواء كان

---

(١) يعني في صورة تعدّد محلّ الوجوب. (الإصفهاني).

* هذا راجع إلىٰ فرض كون محلّ الوجوب متعدّداً. (الإصطهباناتي).

(٢) الفرق بين اتّحاد الحقّ وتعدّده ظاهر موجود، ففي ما إذا كان متعدّداً الحقّ متعيّن بنفسه، ولا يجري فيه بحث لزوم التعيين وعدمه، مثلاً إذا كان عنده الذهب والحنطة فالواجب في الأوّل الذهب، وفي الثاني الحنطة، وليس فيه اشتراك، وأمّا في صورة اتّحاد الحقّ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل والواجب في كلّ منهما شاة فأعطىٰ شاةً ففي قصد التعيين ثمرتان الأوّل جواز التصرّف، فلو قصد زكاة الغنم فيجوز التصرّف في الغنم، ولا يجوز في الإبل، بناءً علىٰ تعلّقها بالعين الثاني سقوط الزكاة لو تلف الإبل في المثال بلا تفريط. (الشريعتمداري).

* إذا قصد مطلق الزكاة فإنّها تصحّ وتتوزّع، وأمّا إذا قصد عن أحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فيشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) ولم يكن الدفع علىٰ نحوٍ يرجع إلىٰ الترديد. (الشاهرودي).

(٤) يشكل في ما لو كان بنحو الترديد والإبهام. (اللنكراني).

(٥) بخلاف صورة الاتّحاد، كما في مثال المتن. (المرعشي).

(٦) بعد ما عيّنه بنحو الإجمال المذكور في أوّل المطلب، وإلّا فمشكل. (عبدالله الشيرازي).

(٧) إلّا إذا أراد ترتّب أثر إخراج الزكاة علىٰ أحدهما خارجاً فلابدّ من التعيين حينئذٍ، ولا يبعد أن يقال بعدم لزوم التعيين في هذه الصورة أيضاً، بل بنفس ترتّب الأثر خارجاً تتعيّن الزكاة بالنسبة إليه. (السبزواري).

المدفوع[١] من جنس[٢] واحد[٣] ممّا[٤] عليه[٥] أم لا، فيكفي[٦] مجرّد قصد كونه زكاة، بل لو كان له[٧] مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان، أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجـزأه[٨]،

---

(١) لا يبعد عند الإطلاق انصرافه إلىٰ جنسه. (أحمد الخونساري).

* قد عرفت انّ هذا التعميم محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٢) لكن ينصرف المدفوع حينئذٍ إلىٰ ما كان من جنسه، ويحتاج انصرافه إلىٰ غيره إلىٰ قصد أنّه بدله أو قيمته. (البروجردي).

(٣) لكنّه تقع الزكاة عن جنسه مـع الصـلاحية، إلّا إذا قـصد خـلافه. (محمّد رضـا الگلپايگاني).

* لا يبعد الانصراف إلىٰ الجنس حينئذٍ ما لم يقصد الخلاف. (السبزواري).

* لكنّه في هذه الصورة ينصرف المدفوع إلىٰ ما كان من جنسه، إلّا مع نيّة كونه بدلاً أو قيمةً. (اللنكراني).

(٤) يقع المدفوع عمّا كان من جنسه؛ لأنّ وقوعه عن غيره يحتاج إلىٰ قصده بدلاً أو قيمةً. (الشاهرودي).

(٥) الظاهر وقوع المدفوع عمّا كان من جنسه، ومرّ أنّ الأحوط في غير الجـنس الاقتصار علىٰ النقد الرائج. (حسن القمّي).

(٦) بعد ما عيّنه بنحو الإجمال، بأن كان ناوياً ما وجب عليه أوّلاً أو ثانياً. (عبدالله الشيرازي).

(٧) ظاهر العبارة الترقّي عن السابق، وعدم لزوم التـعيين ولو إجـمالاً، ولكـنّه لا يجزي ولا يتعيّن بالتعيين بعداً. (عبدالله الشيرازي).

(٨) قد مرّ الإشكال فيه آنفاً، نعم، لا يبعد الإجزاء لو عيّنه بعد الدفـع إلىٰ الفـقير، فيتعيّن ما عيّنه. (الإصفهاني).

* فيه إشكال، كما مرّ، إلّا علىٰ بعض الصور، كما مرّ، أيضاً، وعلىٰ فرض الإجزاء فالظاهر التوزيع عليهما، وعدم تعيّنه بتعيينه بعد ذلك. (الإصطهباناتي).

⇦

وله التعيين[١] بعد ذلك[٢]، ولو نوىٰ الزكاة عنهما وُزِّعت، بل يقوىٰ

⇦ * لا يُترك الاحتياط بالتعيين حين الأداء في الجميع. (عبدالهادي الشيرازي).

* محلّ إشكال، بل منع، نعم، إذا عيّن بعد الدفع إلىٰ الفقير يتعيّن، وتكون الزكاة حال التعيين. (الخميني).

* فيه إشكال، والأقوىٰ عدم الإجزاء في صورة نيّة أحدهما علىٰ الترديد، والتعيين بعد الدفع لا يجدي إلّا مع تجديد النيّة. (المرعشي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (الآملي).

* قد مرّ الإشكال مع الترديد والإبهام، لكن لو قصده كان له التعيين مع بقاء العين، أو التلف مضموناً، وأمّا إذا قصد مطلق الزكاة فلا إشكال فيه، لكنّه لا معنىٰ للتعيين بعده. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل المال باقٍ علىٰ ملك مالكه، فله أن يُعيّنه زكاة بعد ذلك عن أحد المالَين المعيّن إذا كانت العين باقيةً أو مضمونة. (زين‌الدين).

* مرّ الإشكال في ما لو كان بنحو الترديد والإبهام. (اللنكراني).

(١) إن أراد أن يرتّب أثراً شرعيّاً علىٰ هذا التعيين ففيه إشكال. (الفيروزآبادي).

* بل يتوزّع عليهما في هذه الصورة أيضاً، ولا أثر للتعيين اللاحق علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* فيه نظر؛ لعدم وجهٍ لصلاحيّة القصد المتأخّر لتعيين وجه العمل السابق. (آقاضياء).

* تقدّم الإشكال فيه لو كان إخراجه بنحو الترديد، وأنّه يتوزّع عليهما لو كان بقصد ما عليه من الزكاة. (البجنوردي).

* فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) لا يتعيّن بالتعيين بعداً. (الكوه‌كَمَري).

* لا أثر للتعيين بعداً. (الروحاني).

التوزيع[١] مع نيّة مطلق[٢] الزكاة[٣].

(مسألة ١): لا إشكال في أنّه يجوز للمالك التوكيل[٤] في أداء الزكاة، كما يجوز[٥] له التوكيل في الإيصال إلىٰ الفقير، وفي الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع إلىٰ الفقير عن المالك، والأحوط[٦] تولّي[٧] المالك[٨] للنيّة[٩]

---

(١) فيه تأمّل؛ لقابليّة انطباقه علىٰ أيّ واحدٍ، فيسقط أحدهما بلا عنوان في فرضنا من كونهما بحسب الحقيقة متّحدَين. (آقاضياء).

(٢) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(٣) فيه إشكال. (زين‌الدين).

(٤) علىٰ أن يكون الوكيل ثقة. (زين‌الدين).

(٥) يظهر من قوله: «والأحوط ...» اشتراك الصورتين في دفع المالك مقدار الزكاة إلىٰ الوكيل، وعليه يشكل الفرق بينهما؛ لأنّ مرجع الدفع المذكور إلىٰ تعيين المالك وعزله ووقوع الدفع بهذا العنوان، فكيف يمكن حينئذٍ تصوير الصورتين؟ نعم، يمكن تصوير التوكيل في الأداء بأن يوكِّله في الأخذ من الصبرة مثلاً بمقدارها وتحقّق العزل بيد الوكيل، ولا مجال حينئذٍ للاحتياط المذكور. (اللنكراني).

(٦) لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٧) بل الواجب. (عبدالله الشيرازي).

(٨) لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* لا وجه لهذا الاحتياط، وما يأتي في هذا الفرع وفي المسألة (٣) بناءً علىٰ أنّ النيّة مجرّد الداعي، كما هو الحقّ؛ لبقائها في النفس مطلقاً إلى أن يتلف المال في يد الفقير، فتُنفىٰ حينئذٍ بانتفاء الموضوع. (السبزواري).

* بل اللازم ذلك، ولا يلزم نيّة الوكيل مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

(٩) هذا هو الأقوىٰ؛ حيث إنّ الوكيلَ وكيلٌ في الإيصال فقط، ولا دليل علىٰ كون ⇦

أيضاً[١] حين الدفع[٢] إلىٰ[٣] الوكيل[٤]، وفي الثاني لابدّ من تولّي[٥] المالك للنيّة حين الدفع[٦] إلىٰ الوكيل[٧]،

⇦ فعله فعلَ الموكِّل حتّىٰ يتولّىٰ القربة حين الدفع إلىٰ الفقير، والفرق بينه وبين موارد النيابة ظاهر. (الخوئي).

(١) لا يُترك الاحتياط بنيّة المالك الزكاة في دفع الوكيل إلىٰ الفقير. (المرعشي).

(٢) وحينئذٍ يخرج عن كونه وكيلاً في الأداء، ويكون وكيلا في الإيصال. (الجواهري).

* بأن ينوي الزكاة في دفع الوكيل إلىٰ المستحقّ، لا دفع نفسه إيّاه إلىٰ الوكيل. (البروجردي).

* بل حين دفع الوكيل إلىٰ الفقير مع الإمكان. (زين‌الدين).

(٣) بل حين دفع الوكيل إلىٰ الفقير. (الحكيم).

(٤) بل حين دفع الوكيل إلىٰ الفقير. (البجنوردي).

* لا وجه للنيّة حين الدفع إليه، بل الاحتياط هو أن ينوي كون ما أوصله إلىٰ الفقير زكاة، وفي الثاني أيضاً يجب علىٰ المالك أن ينوي ذلك، نعم، يكفي بقاؤها في خزانة نفسه وإن لم يحضر وقت الأداء تفصيلاً ولا أثر في النيّة حال الدفع إلىٰ الوكيل، والأولىٰ اختيار الشقّ الأوّل حتّىٰ يكون الوكيل متولّياً في الأداء، نعم، إذا نوىٰ كون ما ردّ إلىٰ الوكيل زكاة معزولة ويكون الوكيل متصدّياً لإيصال ما هو زكاة إلىٰ الفقراء فالظاهر وجوب النيّة حال جعله زكاة، ولعلّ هذا مراد الماتن. (الخميني).

* بل الأحوط استحباباً تولّيه للنيّة أيضاً حين الدفع إلىٰ الفقير؛ لأنّ به يكون الإعطاء للزكاة. (الروحاني).

(٥) فيه نظر، والأقوىٰ النيّة حين دفع الوكيل إلىٰ الفقير. (الحكيم).

(٦) بل حين الدفع إلىٰ الفقير؛ لأنّه الموضوع للوجوب العبادي، وبذلك يظهر الحال في المسألة الثالثة. (الروحاني).

(٧) بل ينوي المالك الإيصال إلىٰ الفقير بالدفع إلى الوكيل. (زين‌الدين).

والأحوط[١] استمرارها[٢] إلىٰ حين دفع الوكيل إلىٰ الفقير.

(مسألة ٢): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيّة القربة له أن ينوي بعد وصول المال إلىٰ الفقير[٣]، وإن تأخّرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين[٤] في يده، أو تلفها مع ضمانه[٥]، كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلَّ للنيّة.

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلىٰ الحاكم الشرعيِّ بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنّه وليّ عام[٦] علىٰ الفقراء[٧]، ففي الأوّل يتولّىٰ

---

(١) لا يُترك. (**تقي القمّي**).

(٢) بل يقوىٰ حينئذٍ لزومها عند دفع الوكيل إلىٰ الفقير. (**البروجردي**).

* بل اللازم هو وجودها عند الدفع إلى الفقير. (**الشاهرودي**).

* بل هو المتعيّن اللازم، بمعنىٰ أنّ المعتبر هو قصد القربة حين الدفع إلى الفقير. (**البجنوردي**).

* بل يقوىٰ حينئذٍ عدم رجوعها عن النيّة عند دفع الوكيل إلىٰ الفقير. (**أحمد الخونساري**).

* بل اللازم. (**محمّد الشيرازي**).

* ولو ارتكازاً. (**اللنكراني**).

(٣) الاكتفاء بالنيّة في فرض بقاء العين محلّ الإشكال والتأمّل. (**تقي القمّي**).

(٤) والأحوط إقباضها مجدّداً بقصد الزكاة. (**أحمد الخونساري**).

(٥) وبشرط بقاء الفقر. (**الحائري**).

(٦) بناءً علىٰ ولايته لذلك. (**عبدالله الشيرازي**).

(٧) فيه إشكال، والأحوط توكيله في الأداء، أو في الإيصال، أو إعطائه زكاةً إن كان من الفقراء. (**الحائري**).

⇦

الحاكم النيّة[١] وكالةً حين الدفع إلىٰ الفقير، والأحوط[٢] تولّي[٣] المالك[٤] أيضاً[٥] حين الدفع إلىٰ الحاكم[٦]، وفي الثاني يكفي نيّة المالك حين الدفع إليه[٧] وإبقاؤها مستمرّة[٨] إلىٰ حين الوصول إلىٰ الفقير، وفي الثالث[٩] أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه؛ لأنّ يده حينئذٍ يد الفقير المولّىٰ عليه.

(مسألة ٤): إذا أدّىٰ وليّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو

⇦ * ولايته المطلقة في غير مورد الضرورة إليها غير ثابتة، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

(١) تقدّم أنّ الأقوىٰ تولّي المالك النيّة. (الخوئي).

(٢) لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني)

* قد مرّ أنّه لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* مرّ الكلام فيه وفي الثاني. (الخميني).

* مرّ ما في مثل هذا الاحتياط. (اللنكراني).

(٣) لا يُترك. (المرعشي).

(٤) تقدّم الكلام فيه. (الحكيم).

(٥) لا يُترك. (محمّد الشيرازي).

(٦) تقدّم أنّه حين الدفع إلىٰ الفقير. (البجنوردي).

* بل حين دفع الحاكم إلىٰ الفقير، كما تقدّم. (زين الدين).

(٧) فينوي الإيصال إلىٰ الفقير بالدفع إلىٰ الحاكم الوكيل، كما مرّ. (زين الدّين).

(٨) بمعنىٰ عدم رجوعه من النيّة؛ كي لا تنافي الغفلة والنوم وأمثالهما. (أحمد الخونساري).

(٩) محلّ إشكال؛ لعدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه. (أحمد الخونساري).

المتولّي[١] للنيّة[٢].

(مسألة ٥): إذا أدّىٰ الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّىٰ[٣] هو النيّة[٤] عنه[٥]، وإذا أخذها من الكافر[٦]

---

(١) من قبل نفسه؛ لأنّه المكلّف بإخراجه بما هو فعله، لا فعل غيره، ووجهه ظاهر. (آقاضياء).

(٢) أي عن قبل نفسه. (الآملي).

(٣) إذا أخذها بعنوان الزكاة، وإذا أخذها مقدّمةً لأدائها فيتولّاها عند الدفع، والظاهر كون الدفع عن الكافر، كما في اليتيم والمجنون. (اللنكراني).

(٤) على الأحوط، وكذلك بالنسبة إلى الكافر، وقد حقّق في محلّه أنّ نيّة القربة في مثلهما ساقطة؛ لعدم الامكان، ولا معنى لولاية الحاكم على النيّة، وإنّما يجب عليه الأخذ من جهة الوضع، وانّها ملك للفقراء، أو حقّهم، نعم، في الإيصال يمكن أن يجب عليه النيّة، كما في إيصال زكاة غيرهما. هذا بالنسبة إلىٰ النيّة بمعنى قصد القربة، وأمّا بمعنىٰ كونه زكاةً فلا إشكال فيه في مقام الأخذ والدفع، وأنّها من الكافر، لا عن نفسه. (عبدالله الشيرازي).

* إذ هو وليّ الممتنع. (المرعشي).

(٥) المسألة محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

(٦) قد مرّ حكم الأخذ من الكافر. (الجواهري).

* والظاهر أنّ إيتاء الزكاة من مال الممتنع ومن مال الكافر علىٰ نهج واحد، والمعتبر فيهما قصد قربة الحاكم من نفسه. (الحائري).

* غير الذمّيّ علىٰ تفصيلٍ فيه. (صدرالدين الصدر).

* هذا مبنيّ علىٰ تكليف الكافر بالفروع، أو كون الكفر طارئاً عليه بعد الإسلام وكانت الزكاة واجبة عليه قبل زمن كفره. (الخوئي).

* تقدّم في المسألة (١٦) أوّل الكتاب: النظر في أصل أخذ الزكاة من الكافر. (محمّد الشيرازي).

يتولّاها[١] أيضاً[٢] عند أخذه[٣] منه[٤]، أو عند الدفع[٥] إلىٰ[٦] الفقير عن نفسه[٧]، لا عن

---

(١) علىٰ الأحوط. (النائيني، الإصطهباناتي، جمال الدين الگلپايگاني).

* تولّي نيّة العبادة حين الأخذ باعتبار ولاية الحاكم عن الفقراء، فكأنّ أخذه ايتاءً إلىٰ الفقير وتولّيها عند الدفع إلىٰ الفقراء باعتبار الولاية علىٰ الدفع، فالأخذ مقدّمة للدفع. (الشريعتمداري).

(٢) في كون هذه الزكاة عبادة الحاكم كي يحتاج إلىٰ التقرّب عن قبل نفسه إشكال، وإن كان كلمات جملةٍ من الأعلام ظاهرة في ذلك، كما أنّ قصد التقرّب لغيره أيضاً ممنوع؛ لعدم صلاحيّة من تولّىٰ عليه للتقرّب به؛ ولذا أمكن دعوىٰ سقوط جهة عباديّة مثل هذه الزكاة، فلا يكون في البين إلّا حيث معاملته من وجوب إيصال حقّ الفقير واستنقاذه، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* إن أخذها منه بعنوان الزكاة، لا بأن يجعله زكاة بعد الأخذ، وقلنا: إنّ المخاطَب بالإيتاء هو الحاكم؛ لمكان فقدان التقرّب في الكافر، وفيه إشكال. (المرعشي).

* قد تقدّم الكلام في ذلك. (الروحاني).

(٣) إذا أخذها زكاة، وإن أخذ مقدّمة لتأدية الزكاة علىٰ الفقراء ينوي عند الدفع. (الخميني).

(٤) إن كان الأخذ بعنوان الولاية علىٰ الزكاة. (الحكيم).

(٥) هذا أيضاً موقوف علىٰ أن ينويه زكاةً عند أخذه عنه. (البروجردي).

(٦) إن كان الأخذ بعنوان الولاية علىٰ الكافر الممتنع. (الحكيم).

(٧) بل الظاهر أن ينوي عمّن تجب عليه الزكاة، أو يكون مالكاً وهو الكافر إن كان ذمّيّاً. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمّل. (الحكيم).

* فيه منع واضح. (الفاني).

* لا موجب لذلك بعدما كان المكلَّف به غيره علىٰ الفرض. (الخوئي).

⇦

الكافر[١].

(مسألة ٦): لو كان له مال غائب مثلاً فنوىٰ أنّه: إن كان[٢] باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبّة[٣] صحَّ[٤]، بخلاف ما لو ردّد في

⇦ * فيه تأمّل. (الآملي).

* الظاهر أنّه لا فرق بين الممتنع والكافر من هذه الجهة، وعليه تكون النيّة من قِبَلِ مَن وجبت عليه الزكاة، لكن لا يُترك الاحتياط بأن ينوي الحاكم ما هي الوظيفة في الواقع. (تقي القمّي).

(١) فيه منع، بل ينوي عن الكافر. (الكوه‌كَمَري).

* لأنّ الكافر لا تقع العبادة منه ولا عنه؛ لعدم الإيمان المانع من صحّة عباداته، فالمخاطَب بإيتاء الزكاة من ماله الحاكم، فالتقرّب من الحاكم باعتبار هذا الخطاب هكذا علّلوه، ولكن يشكل ذلك بأنّ خطاب الحاكم في أبوابه ليس عباديّاً، ومجرّد كون الزكاة عباديّاً لا يدلّ عليه. (الشريعتمداري).

* الظاهر عدم الفرق بينه وبين الممتنع، فينوي الحاكم أداء زكاتهما لله فتسقط عنهما ويتقرّب الحاكم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل عمّن يضاف إليه إيتاء الزكاة في علم الله تعالى. (السبزواري).

(٢) إذا كان بنحو الترتيب، أو بقصد الأمر الفعلي المتوجّه إليه حتّىٰ لا يكون من التعليق في النيّتين، بل من التردّد في ما هو المؤثِّر. (الشاهرودي).

(٣) لو نجّز أوّلاً نيّة كونه زكاةً ثمّ نوىٰ منجّزاً الصدقة المندوبة حتّىٰ لا يكون من التعليق في النيّتين، بل من التردّد في ما هو المؤثّر منهما لكان أقرب وأحوط. (البروجردي).

(٤) حيث لا ترديد في المنويّ. (المرعشي).

* مرجع الفرض الأوّل إلىٰ نيّة واحدة للأمر الفعلي إن وجوباً أو ندباً، فلا ترديد في النيّة فيصح، ومرجع الفرض الثاني إلىٰ نيّتين كلّ واحدةٍ منهما علىٰ تقدير، فيكون الترديد في النيّة فيبطل. (زين‌الدين).

نيّته ولم يعيّن هذا المقدار أيضاً، فنوىٰ[١] أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنّه لا يجزي[٢].

(مسألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً: فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه، وإن كان تالفاً استردّ عوضه، إذا كان القابض عالماً بالحال[٣]، وإلّا فلا[٤].

* * *

---

(١) علىٰ وجهٍ لا يرجع إلىٰ قصدها ولو رجاءً. (آقاضياء).

(٢) إلّا أن ترجع إلىٰ النيّة الأُولىٰ ولو إجمالاً. (الحكيم).

* لا يبعد الإجزاء؛ لكون الفرق دقّيّاً لا عرفيّاً ومرجع الثاني إلىٰ الأوّل. (محمّد الشيرازي).

(٣) ولم يكن مغروراً. (الحكيم، عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ الكلام فيه في المسألة الرابعة، فراجع. (أحمد الخونساري).

* بل مطلقاً، إلّا مع تحقّق الغرور من الدافع للأخذ. (السبزواري).

* ولم يكن مغروراً من الدافع. (زين‌الدين).

(٤) إذا كان مغروراً، وإلّا ففي الضمان إشكال، فالحكم بالضمان مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

فصل

ختام فيه مسائل متفرقة

الأُولىٰ: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبيّ والمجنون تكليف للوليّ[1]، وليس من باب النيابة[2] عن الصبيّ والمجنون، فالمناط[3] فيه[4] اجتهاد الوليّ أو تقليده[5]، فلو كان من

---

(١) لكنّ مصلحته راجعة إلىٰ الطفل. **(الحكيم)**.

* فيه إشكال. **(المرعشي)**.

* ولكنّ مصلحته راجعة إلىٰ الطفل والمجنون. **(الآملي)**.

* بعد مراعاته لمصلحة الصبيّ والمجنون. **(السبزواري)**.

* الظاهر أنّه من باب الولاية. **(حسن القمّي)**.

* قد مرّ الإشكال في الاستحباب المذكور. **(تقي القمّي)**.

(٢) بل المناط اجتهاده أو تقليده وإن كان من باب النيابة؛ حيث إنّ كلّ نائبٍ يعمل بمقتضىٰ اجتهاده أو تقليده. **(الشريعتمداري)**.

* المناط تكليف الوليّ ولو كان من بابها. **(السبزواري)**.

(٣) لا وجه لهذا التفريع، وليس له معارضة الوليّ مطلقاً، سواء كان نائباً عنه أم مكلّفاً بنفسه، نعم، اجتهاد الصبيّ أو تقليده بعد البلوغ متّبع في عمل نفسه ويجب عليه العمل بمقتضاه، ولا منافاة بين عمل الوليّ بحسب ظاهر تكليفه وبين عمل الصبيّ بعد البلوغ، وليس للصبيّ تضمينه بسبب الإخراج. **(المرعشي)**.

(٤) لا فرق في ترتّب ذلك بين كونه من باب النيابة أو من باب آخر. **(الحكيم)**.

* يجب علىٰ الوليّ مراعاة تكليفه علىٰ كلّ حال. **(الآملي)**.

(٥) وكذلك لو فرض كونه من باب النيابة فالمدار علىٰ اجتهاد النائب أو تقليده. **(زين‌الدين)**.

مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبيّ[١] بعد بلوغه[٢] معارضته[٣] وإن قلّد مَن يقول بعدم

---

(١) فيه نوع تأمّل، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* الصبيّ يعمل بعد بلوغه بتكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً ولو لزم منه معارضة الوليّ، ولا بأس بها حينئذٍ. (السبزواري).

(٢) في إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* لا شكّ في أنّ المناط في جواز أو وجوب تصرّفات الوليّ والقيام بوظيفته سواء كان في مال المولّىٰ عليه أو في نفسه هو اجتهاد نفسه أو تقليده، وكذلك في ترتيبه للآثار علىٰ تصرّفاته، ولكنّ الصبيّ بعد بلوغه أو المجنون بعد إفاقته يلزم عليهما العمل وترتيب الآثار علىٰ طبق اجتهاد نفسه أو تقليده، ولا يجوز ترتيب الآثار علىٰ ما صدر عن المولىٰ في بعض الموارد، كما إذا رآه باطلاً. (البجنوردي).

* المعتبر في جميع موارد الخلاف اجتهاد الصبيّ بعد بلوغه، أو تقليده لمن يجوز تقليده، نعم، في تضمين الوليّ إشكال ونظر. (أحمد الخونساري).

* بل له المعارضة حسب تكليفه بعد بلوغه. (الآملي).

(٣) نعم، له ارتجاع العين مع وجودهما إذا قلّد مَن يقول بعدم الجواز. (آلياسين).

* بل يعمل بوظيفته حينذاك اجتهاداً أو تقليداً. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا مانع من معارضته مع بقاء العين إذا خالفه اجتهاداً أو تقليداً. (عبدالله الشيرازي).

* لو كان موجوداً كان له الاسترجاع، إلّا أنّه لا نقول باستحباب الزكاة في ماله. (الفاني).

* في ابتناء ذلك علىٰ ذاك المبنىٰ وكذا في المبنىٰ[أ] إشكال. (الخميني).

* الظاهر أنّه لا مانع من معارضته، ولا سيمّا مع بقاء عين المال. ولا منافاة بين

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (وكذا في هذا المبنىٰ) أو (وكذا في المبنىٰ هنا).

الجواز[١]. كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرّفات[٢] الوليّ[٣] في مال

⇦ جواز المعارضة ووجوب الإخراج أو استحبابه للوليّ بمقتضىٰ تكليفه الظاهري. (الخوئي).

* يتعيّن علىٰ الصبيّ بعد بلوغه العمل بما يقتضيه اجتهاده هو أو تقليده، ولاسيما في ترتيب الآثار الباقية علىٰ تصرّفات الوليّ السابقة التي أوقعها علىٰ طبق مذهبه هو من اجتهادٍ أو تقليد. (زين الدين).

* الظاهر أنّ له المعارضة. (حسن القمّي).

* لابدّ من التفصيل في المقام بأن يقال: لا يجوز له معارضة الوليّ، ولكن يجوز له العمل بما يراه بحسب تقليده أو اجتهاده. (تقي القمّي).

* الأظهر أنّ له ذلك إذا كان عين المال باقياً. (الروحاني).

(١) بل المتّبع للصبيّ بعد البلوغ اجتهاد نفسه أو تقليده، فلو بلغ مع بقاء ما أدّاه الوليّ زكاة ورأىٰ باجتهاده أو تقليده عدم المشروعيّة يسترجعه، نعم، لو كان تالفاً لا يضمنه حيث عمل بتكليفه، وكذا الحال في سائر التصرّفات، نعم، مع جهله بالحال يبني علىٰ صحّة ما صدر من الوليّ من الأعمال وتترتّب عليه الآثار. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) إنّما يكون المناط في سائر تصرّفات الوليّ في مال الصبيّ أو نفسه اجتهاده أو تقليده بالنسبة إلىٰ تكليفه، والقيام بما هو وظيفته، وأمّا بالنسبة إلىٰ تكليف الصبيّ بعد بلوغه في مقام ترتيب الآثار فالظاهر أنّ المناط اجتهاده أو تقليده، نعم، مع جهله بالحال يُبنىٰ علىٰ صحّة ما صدر من الوليّ من الأعمال ويرتّب عليه الآثار. (الإصفهاني).

* بل المناط في كلّ ما يرجع إلىٰ عمل الصبيّ بعد تكليفه اجتهاده أو تقليده. (حسن القمّي).

(٣) بل المناط في كلّ ما يرجع إلىٰ عمل الصبيّ بعد تكليفه اجتهاده أو تقليده. (مهدي الشيرازي).

* الكلام تارةً في نفوذ التصرّفات الواقعة في مال الصبيّ من حيث ملاحظة ⇦

الصبيّ أو نفسه من تزويجٍ ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسيّ[١]، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسيٍّ، أو نحو ذلك من المسائل الخلافيّة وكان مذهبه

⇦ الغِبطة والصرفة، وأُخرىٰ من حيث نفوذ التصرّف وصحّته بما يراه نافذاً وممضاة شرعاً، فما كان من قبيل الأوّل فالظاهر أنّه منوط بنظره واجتهاده، فلا مجال للمعارضة معه، ولو تبيّن عدم كون بيع المال الفلاني مثلاً مطلقاً أو في ذلك الوقت أو في ذاك المكان ذا مصلحة، بل كان فيه الفساد حيث إنّ لنظره موضوعيّة وكان التصرّف في ماله أو في نفسه من هذه الحيثية مثل الأُمور الراجعة إلىٰ نفسه، وأمّا من حيث النفوذ بما يراه نافذاً فالمتعيّن هو وجوب العمل بما يقتضيه اجتهاده أو تقليده، لا اجتهاد الولي، كما أنّ الواجب علىٰ الوليّ أيضاً العمل علىٰ ما يقتضيه اجتهاد نفسه أو تقليده، ففي جميع المسائل الخلافيّة كي يعمل علىٰ طبق مذهبه وليس لأحدٍ ترتّب الأثر علىٰ ما يطابق مذهب غيره ويخالف مذهبه ففي مثل إجراء عقد النكاح بالفارسي ليس للصبيّ ترتيب الأثر مع أنّه يراه فاسداً. (**الشاهرودي**).

* المناط بالنسبة إلىٰ الصبيّ في سائر تصرّفات الوليّ وإن كان معذوراً إذا عمل بمقتضىٰ اجتهاده أو تقليده، اجتهاده أو تقليده بعد البلوغ. (**عبدالله الشيرازي**).

* إنّما يكون المناط في سائر تصرّفات الولي في مال الصبيّ أو نفسه اجتهاده أو تقليده بالنسبة إلىٰ تكليفه، والقيام بما هو وظيفته، وأمّا بالنسبة إلىٰ تكليف الصبيّ بعد بلوغه في مقام ترتيب الآثار فالظاهر أنّ المناط اجتهاده أو تقليده، نعم، مع جهله بالحال يبني علىٰ صحّة ما صدر من الوليّ من الأعمال وتترتّب عليه الآثار. (**الآملي**).

* مشكل بالنسبة إلىٰ الآثار الباقية، بل اللازم تقليد الصبيّ أو اجتهاده بعد بلوغه والعمل عليه. (**محمّد الشيرازي**).

(١) مجرّد ولايته علىٰ التصرّفات في مال الصبيّ أو علىٰ نفسه لا يقتضي سلطنة علىٰ تغيير الأسباب الواقعيّة باعتقاده اجتهاداً أم تقليداً، وحينئذٍ ففي اتّباع رأي الوليّ عند اختلافهما في كيفيّة أسباب التصرّفات نظر جدّاً. (**آقاضياء**).

الجواز ليس[١] للصبيّ[٢] بعد بلوغه إفساده[٣] بتقليدِ[٤] مَن لا يرىٰ

---

(١) محلّ إشكال، بل الظاهر لزوم رعاية معتقده بعد بلوغه اجتهاداً أو تقليداً. **(اللنكراني)**.

(٢) الظاهر أنّه لا أثر لاجتهاد الوليّ أو تقليده في عمل الصبيّ بعد بلوغه، بل الواجب عليه هو العمل بما يقتضيه اجتهاد نفسه أو تقليده. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٣) فيه إشكال. **(الحائري)**.

* بل يجب علىٰ الصبيّ رعاية تكليف نفسه بعد البلوغ في ما له أثر فعليّ من تصرّفات الوليّ، ولا أثر لتكليف الوليّ في حقّه بعد البلوغ. **(آل‌ياسين)**.

* الظاهر أنّ الصبيّ بعد بلوغه موظّف بتبعيّة مقلّده اجتهاداً أو تقليداً. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* الظاهر انّ ما يقتضيه اجتهاد الصبيّ أو تقليده بعد بلوغه يكون متّبعاً في عمل نفسه، ولا أثر لاجتهاد الوليّ أو تقليده في عمله بعد بلوغه. **(الإصطهباناتي)**.

* بعض صوره محلّ تأمّل. **(البروجردي)**.

* بل له ذلك، ولا منافاة بين عمل النائب حسب اجتهاده أو تقليده وعمل الصبيّ بعد بلوغه بمقتضىٰ اجتهاده أو تقليده، بل يجب في بعض الصور. **(الشريعتمداري)**.

* بل يرتّب الأثر علىٰ المورد حسب اجتهاده أو تقليده. **(الفاني)**.

* المسألة في غاية الإشكال، وإن كان لزوم اتّباع اجتهاد نفسه أو تقليده بعد البلوغ بالنسبة إلىٰ تكاليفه أشبه. **(الخميني)**.

* الظاهر أنّه لابدّ للصبيّ في هذه الموارد بعد بلوغه من رعاية تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً. **(الخوئي)**.

* يعمل الصبيّ بتكليف نفسه ولو لزم منه إفساد ما فعله الوليّ. **(السبزواري)**.

* بل المتعيّن علىٰ الصبيّ بعد البلوغ العمل بما يقتضيه اجتهاده أو تقليده. **(الروحاني)**.

(٤) الاعتبار في أمثال ذلك بتقليد الصبيّ أو اجتهاده دون الوليّ. **(الكوه‌كَمَري)**.

الصحّة، نعم، لو شكّ الوليّ بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال[١]؛

---

(١) لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الاحتياط استحبابياً، وإنّما الإشكال في ما إذا كان وجوبياً. (الإصفهاني).

* أقواه العدم. (آل‌ياسين).

* والأقرب عدم الجواز. (صدرالدين الصدر).

* لا إشكال في عدم جواز الاحتياط استحبابي، وفي الوجوبي منه إشكال. (الإصطهباناتي).

* قويّ. (الحكيم).

* لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز لِما ذكره في المتن، إلّا إذا كان الاحتياط وجوبيّاً. (البجنوردي).

* لا إشكال في عدم الجواز. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الجواز. (الخميني).

* لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز مطلقاً، نعم، في موارد احتمال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المحذورين، فإن أمكن له تأخير الواقعة إلىٰ انكشاف الحال فهو، وإلّا لزمه اختيار أحد الطرفين ثمّ الفحص عمّا يقتضيه تكليفه، ومن ذلك يظهر الحال في سائر الموارد. (الخوئي).

* لا إشكال في عدم الجواز لو كان الاحتياط استحبابيّاً، ففي موارد احتمال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المحذورين، فإن أمكن له تأخير الواقعة إلىٰ انكشاف الحال فهو، وإلّا فيختار أحد الطرفين لولا أهمّيّة مال اليتيم في نظر العقل. (الآملي).

* بل لا إشكال في عدم جوازه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يجوز في الاحتياط الاستحبابي، وفي الوجوبي يرجع إلىٰ الحاكم الشرعي. (السبزواري).

⇦

لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرّف مال الصبيّ، نعم، لا يبعد[١] ذلك[٢] إذا كان الاحتياط[٣]

⇦ * لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الاحتياط استحبابياً، وإن كان الاحتياط مطلقاً أو وجوبياً فالاحتياط في مال اليتيم أهمّ أو هو محتمل الأهمّيّة فلا ريب في المنع. (زين‌الدين).

* بل اللازم ترك العمل بالاحتياط الاستحبابي في ما ليس فيه مصلحة أهمّ للصبيّ. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الاحتياط استحبابيّاً، بل إذا كان وجوبيّاً أيضاً فإنّ الاحتياط في مال اليتيم أهمّ. (حسن القمّي).

* لا إشكال في عدم الجواز في هذه الصورة. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم الجواز إذا كان الاحتياط غير وجوبي، ولا يبعد ذلك أيضاً إذا كان وجوبياً، وكذا في سائر الموارد. (الروحاني).

* لا إشكال في عدم الجواز مع كون الاحتياط استحبابياً، والاحتياط الوجوبي لا يجتمع مع احتمال الحرمة. (اللنكراني).

(١) لا وجه له مع تنجّز احتمال الحرمة بأصالة حرمة التصرّف في الأموال. (آقاضياء).

* بل لا يجوز غالباً أو دائماً؛ لاحتمال الحرمة، ولا يكون احتياطاً وجوبيّاً. (عبدالله الشيرازي).

* بعيد، وكذا في أشباه المسألة. (الخميني).

(٢) في إطلاقه إشكال. (الكوه‌كَمَري).

* مع تداركه من مال نفسه، وإلّا فهو بين محذورين. (مهدي الشيرازي).

* فيه نظر، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٣) بما أنّ الاحتياط الوجوبي في أصل المسألة بمعنىٰ أنّ إخراج الزكاة هو محلّ للاحتياط الوجوبي، كما هو ظاهر المتن فلا مجال لِما علّقه بعضٌ من أنّ ⇦

وجوبيّاً[١]. وكذا الحال في غير الزكاة، كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبيّ؛ حيث إنّه محلّ للخلاف، وكذا في سائر التصرّفات في ماله، والمسألة محلّ

⇦ الاحتياط لا يتصوّر، كما أنّه لا مجال لِما أفاده في المتن من الإشكال في لزوم تخليص الوليّ مال الصبيّ عن حقّ الغير. (الشاهرودي).

(١) لا يتصوّر في دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب والحرمة كون الاحتياط بالإخراج وجوباً. (الحائري).

* كيف يكون معارضته باحتمال الحرمة من جهة التصرّف بمال اليتيم. (كاشف الغطاء).

* كيف يكون وجوبيّاً مع احتمال حرمته؟ بل معه ليس من الاحتياط. (البروجردي).

* لم يفهم له معنىً محصّل. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكون الحكم في الدوران بين المحذورين التخيير، ولكنّ الاحتياط في مال اليتيم أهمّ فيقدّم. (الشريعتمداري).

* لا محصّل لهذا الكلام. (الفاني).

* المقام وإن كان مقام الدوران بين المحذورين والمرجع التخيير ولكن حيث إنّ الاحتياط في الأموال سيّما مال اليتيم أهمّ فالوظيفة عدم الإخراج. (المرعشي).

* لم يعلم المراد منه مع احتمال الحرمة، نعم، لو علم إجمالاً مثلاً بوجوب زكاة إبِلِهِ أو غنمه يصير الاحتياط وجوبيّاً، لكن ليس له الاحتياط في كلٍّ منهما؛ لدورانه بين المحذورين، نعم، عليه إعطاء المقدار المتيقّن من أحدهما أو من ثالث برجاء ما عليه عيناً أو قيمةً ولا ريب في وجوبه حينئذٍ. (محمّد رضا الكلپايكاني).

* ومعه أيضاً لابدّ وأن يقتصر علىٰ المتيقّن المعلوم تفصيلاً؛ لأهمّيّة حرمة التصرّف في مال اليتيم عن احتمال الوجوب. (السبزواري).

إشكال[١] مع أنّها سيّالة[٢].

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله وشكّ في أنّه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج[٣]؛ للاستصحاب، إلّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلىٰ السنين الماضية[٤]،

---

(١) عدم وجوب الإخراج لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* مع كون الشبهة وجوبيّة لا ينبغي الإشكال في جواز الاحتياط للوليّ في تخليص المال عن حقّ الغير. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٢) وقد عرفت منع الإطلاق. (صدرالدين الصدر).

(٣) مع بقاء النصاب بحاله مطلقاً، ولا مساس لقاعدة الشكّ بعد الوقت أو بعد التجاوز في نحو في المقام، نعم، لا يبعد عدم الوجوب مطلقاً في صورة التلف مع احتمال الأداء من غير تفريط لأصالة البراءة، واستصحاب التكليف لا يثبت اشتغال الذمّة فعلاً فتدبّر. (آل‌ياسين).

* مع بقاء النصاب عنده، وأمّا[أ] مع عدم بقائه واحتمال[ب] الأداء من العين فالظاهر عدم الوجوب، لأصالة عدم التعلّق بالذمّة، وكذلك مع احتمال الأداء من مالٍ آخر قبل التصرّف في العين وإتلافه، وهكذا لو كان الشكّ بالنسبة إلىٰ السنين الماضية. (حسن القمّي).

(٤) الظاهر أنّ الشكّ المفروض ليس من مصاديق الشكّ بعد الفراغ. (الحائري).

* في جريان القاعدتين خصوصاً الأُولىٰ منهما إشكال، نعم، لو تصرّف في النصاب بإتلافٍ ونحوه وكانت عادته مستقرّة بإخراج الزكاة عند وجوبه والتصرّف في النصاب بعد ذلك، قيل: بأنّه لا يبعد عدم الوجوب، لكنّه أيضاً مشكل بعد الجزم بعدم كون الإخراج مؤقّتاً حتّىٰ علىٰ القول بالفوريّة مطلقاً، أو

⇦

(أ) في نسخة: (أمّا).

(ب) في نسخة: (واحتمل).

فـــإنّ الظـــاهر[١] جـــريان[٢]

⇦ بعد شهرين أو أزيد منهما علىٰ الاختلاف في المسألة؛ لعدم استلزام الفوريّة التوقيت فضلاً عن وجوب عدم التهاون في الإخراج، كما هو المختار، فلم يبقَ في البين إلّا القول بأنّ العادة كالمحلّ الشرعي، وهو أيضاً، كما ترىٰ. (الشاهرودي).

* لافرق بين ما إذا كان الشكّ بالنسبة إلىٰ السنين الماضية أو السنة الحاضرة، فيجبّ الإخراج، وجريان القاعدتين ممنوع، نعم، إذا تلف النصاب من غير تفريطٍ مع احتمال الأداء فلا ضمان علىٰ الظاهر. (زين‌الدين).

(١) وجوب الإخراج مع كونه أحوط لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* في جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت أو المحلّ في المقام إشكال؛ لأنّ الوقت فيه شرط لتعلّق الوضع بالمال، لا للتكليف، بل هو تابع وجود موضوعه بلا توقيت فيه، وحينئذٍ فمع العلم بعدد السنين الماضية لا تخلو المسألة من إشكال، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* الظاهر أنّه لا مجرىٰ لكلّ من القاعدتين، فلابدّ من أدائها. (صدرالدين الصدر).

* بل الظاهر خلافه، إلّا مع الاطمئنان بأدائها من قرائن حاليّة أو عاديّة أو غيرها. (مهدي الشيرازي).

(٢) يشكل جريان كلتا القاعدتين، نعم، لوتصرّف في النصاب بإتلافٍ ونحوه وكانت عادته مستقرة بإخراج الزكاة عند وجوبه والتصرّف في النصاب بعد ذلك لا يبعد عدم الوجوب. (النائيني).

* جريان القاعدتين في المقام محلّ إشكالٍ أو منع. (الكوه‌كَمَري).

* يشكل كلتا القاعدتين، نعم، لو تصرّف في النصاب بإتلاف ونحوه وكانت عادته مستقرة بإخراج الزكاة عند وجوبه والتصرّف في النصاب بعد ذلك لا يبعد عدم الوجوب. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* فيه منع، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* الظاهر عدم جريان القاعدتين في المورد. (أحمد الخونساري).

* لا مجرىٰ للقاعدتين بعد عدم كون الزكاة من الأُمور المؤقّتة وإن وجب ⇦

قـــــــاعدة[١] الشكّ[٢]

⇨ إخراجها ودفعها بعد تمام الحول، ولا من الأُمور التي يشكّ في الخروج عنها والدخول في غيرها، ولا من المركّبات ذوات الأجزاء، ومن المعلوم أنّ الأوّل معتبر في جريان القاعدة الأُولىٰ، والثاني وما يليه في جريان الثانية، نعم، لو كانت له عادة بإخراجها في وقتها وشكّ بعد ذلك في الإخراج وعدمه واحتمل مخالفته للعادة المستقرّة لا بُعدَ في الرجوع إلىٰ العادة، وإن كان فيه شوب إشكال، فالاحتياط أولىٰ. (المرعشي).

* إذا كان من عادته الإخراج، فشكّ بعد الوقت المعتاد لإخراجه. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر عدم جريان شيء من القاعدتين في المقام، نعم، لو كانت عادته مستمرّة علىٰ عدم التأخير عن السنة لا يبعد الحكم بالمضيّ، علىٰ تأمّل فيه أيضاً. (اللنكراني).

(١) لا مورد لجريان كلتا القاعدتين؛ لأنّه لا وقت شرعاً لأداء الزكاة حتّىٰ بناءً علىٰ القول بالفوريّة، وأيضاً لا محلّ شرعيّ له، وكون الإخراج من عادته في كلّ سنة لا يوجب البناء عليه عند الشكّ فيه، إلّا أن يوجب الاطمئنان بوقوعه. (البجنوردي).

* ليست الزكاة مؤقّتة، نعم، مَن كانت عادته أداء الزكاة أمكن المصير إلىٰ الأخذ بظاهر حاله علىٰ إشكال، هذا كلّه إذا كان النصاب موجوداً، وأمّا مع عدم وجوده بالتلف فالأصل براءة ذمّته عن الضمان. (الفاني).

* ليس المورد مجرىٰ تلك القاعدة، لكن لا يبعد شمول قاعدة التجاوز له بملاحظة عدم جواز التعويق عن جميع السنة، كما مرّ، لكنّه أيضاً مشكل، بل ممنوع. (الخميني).

(٢) فيه إشكال، نعم، إذا كان من عادته إخراج الزكاة في كلّ سنة لا يبعد جواز البناء علىٰ إخراجها. (الإصفهاني).

* لمّا لم يكن للزكاة شرعاً وقت معيّن وليس وجوبها فوريّاً فجريان القاعدتين ⇦

بعد الوقت[١] أو بعد تجاوز المحلّ[٢].

⇦ مشكل، نعم، لو اتّخذ لنفسه وقتاً معيّناً لأدائها ثمّ شكّ أمكن جريان التجاوز. (كاشف الغطاء).

* علىٰ إطلاقه محلّ تأمّل، نعم، لا يبعد جريانها في ما إذا كان من عادته إخراج زكاته في كلّ سنة، وعدم تصرّفه في ماله الزكوي بإتلافٍ وبيعٍ ونحوهما، إلّا بعد إخراجها، وإن كان الأحوط في هذه أيضاً الإخراج. (الإصطهباناتي).

* ليس هنا محلّ القاعدتين، فمقتضىٰ الاستصحاب وجوب الإخراج عن جميع السنين، نعم، إذا تصرّف في جميع النصاب بإتلافٍ وشكّ بأنّه أعطىٰ مقداراً منه من باب الزكاة فمقتضىٰ الأصل الصحّة وعدم الضمان. (عبدالله الشيرازي).

* لا مجال لجريان القاعدتين في ما لو كان من عادته إخراج الزكاة في كلّ سنة. (الآملي).

* جريان القاعدتين في المقام محلّ منع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا مجرىٰ للقاعدتين في المقام. (حسن القمّي).

* لا مجال لجريان شيءٍ من القاعدتين. (الروحاني).

(١) لا مجال لجريان شيءٍ من القاعدتين، نعم، إذا لم يبقَ شيء من النصاب عنده فالظاهر عدم الضمان؛ للأصل. (الخوئي).

(٢) ليس هذا من موضوع هذه القاعدة، بل ولا الأُولىٰ أيضاً؛ إذ ليست الزكاة مؤقّتة بحسب الآخر، نعم، لو كانت عادته إخراجها أوّل حلولها مثلاً وشكّ في أنّه أخرجها فيه أو سها عنها لم يبعد الحكم بالمضيّ علىٰ إشكال فيه أيضاً. (البروجردي).

* في جريان القاعدتين في مثل المقام تأمّل وإشكال؛ إذ ليست الزكاة من قبيل المؤقّت وإن وجب أداؤها بعد مضيّ الحول مثلاً، وليس من قبيل المركّب ذي الأجزاء. (الشريعتمداري).

* جريانهما مشكل، بل ممنوع حتّىٰ لو كان معتاد الإعطاء في وقت ثمّ شكّ في انقضائه، إلّا إذا حصل له الوثوق به، نعم، لو تلف تمام النصاب عنده بلا ضمان ⇦

هذا، ولو شكّ في أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبيِّ في موردٍ يستحبّ إخراجها، كمال التجارة له بعد العلم بتعلّقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب؛ لأنّه دليل شرعيّ، والمفروض أنّ المناط فيه شكّه ويقينه؛ لأنّه المكلّف، لا شكّ الصبيّ ويقينه، وبعبارةٍ أُخرى: ليس نائباً[١] عنه[٢].

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّىٰ تكون الزكاة عليه أو قبله حتّىٰ يكون علىٰ المشتري ليس عليه شيء[٣]، إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوماً[٤] وزمان البيع مجهولاً، فإنّ

⇨ فمقتضىٰ الأصل عدم اشتغال الذمّة إن لم يكن خطاب الزكاة فيه جهة الذمّيّة ولو في الجملة. (**السبزواري**).

* لا مجال لجريان القاعدتين في المقام. (**تقي القمّي**).

(١) بل المدار علىٰ شكّه ويقينه ولو كان نائباً، كما مرّ. (**السبزواري**).

(٢) بل حتّىٰ لو كان نائباً عنه. (**الحكيم**).

* بل ولو كان نائباً عنه. (**الخوئي**).

* قد مرّ الكلام في النيابة في المسألة الأُولىٰ من الختام. (**المرعشي**).

* بل وإن كان نائباً. (**تقي القمّي**).

(٣) في غير الأعيان الزكويّة التي يشترط فيها الحول، وأمّا فيها فالأظهر الوجوب. (**صدرالدين الصدر**).

* بناءً علىٰ القول بالاشاعة، أو الكلّيّ في المعيّن، كما هو مسلكه إذا كان يعلم بعدم إخراج البائع، كما هو المفروض عليه إخراج الزكاة، سواء كان البيع قبل التعلّق أم بعده؛ لوجود عين الزكاة في المبيع، نعم، يبقىٰ الكلام في جواز رجوعه إلىٰ البائع بالقيمة وعدمه، والظاهر عدم الجواز، بل وكذلك الحال بناءً علىٰ كونها من قبيل الحقّ المتعلّق بالعين. (**البجنوردي**).

(٤) الظاهر عدم الوجوب حتّىٰ في هذه الصورة. (**الخوئي**).

⇦

الأحـوط[١] حـينئذٍ[٢] إخـراجـه[٣] عـلىٰ إشكـال[٤] فـي وجـوبه، وكذا الحال بـالنسبة إلىٰ المشـتري إذا شكّ فـي ذلك فـإنّه لا يـجب[٥]

⇦ * لا فرق بين كلا القسمين. (تقي القمّي).

* لا يجب حتّىٰ في هذه الصورة. (الروحاني).

(١) بـل الأقـوىٰ. (النـائيني، محمّد تـقي الخـونساري، جـمال‌الديـن الگـلپايگاني، مـهدي الشيرازي، الشاهرودي، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني، الآمـلي، الأراكـي، زيـن‌الديـن، اللنكراني).

* بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتي).

* إن لم يكن أقوى. (السبزواري).

(٢) بل الأقوىٰ. (الإصفهاني، الكوه‌كَمَري).

* بل هو الأقوىٰ. (الحكيم).

* الأظهر عدم الوجوب. (حسن القمّي).

(٣) بل الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

* لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* بل الأقوىٰ؛ لاستصحاب بقاء المال في ملكه إلىٰ زمان التعلّق. (الفاني).

(٤) عدم الوجوب في المسألتين لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* لا إشكال ظاهراً في وجوبه بمقتضىٰ الأُصول، وهكذا الأمر في نـظيره مـن طرف المشتري. (آقاضياء).

* وجه الإشكال عدم ثبوت حدوث البيع بعد التعلّق بأصالة عدم وقوع البيع إلىٰ زمان البيع. (عبدالله الشيرازي).

* وهو قوي. (المرعشي).

(٥) بناءً علىٰ تعلّق الزكاة بالعين حتّىٰ بنحو الكلّيّ في المعيّن كان علىٰ المشـتري تعيينه حتّىٰ علىٰ فرض وقوع البيع بعد تعلّق الزكاة، وحينئذٍ فهو المكلّف بإيتاء الزكاة لا غيره، نعم، لو أجازه الوليّ أو كان البائع له نحو ولايةٍ علىٰ تبديل مالهم ⇦

عـــــليه[١] شـــيء[٢]،

⇦ ولو لمصلحتهم فيه ـ كما تقدّم ثبوته سابقاً بمقتضىٰ بعض النصوص ـ كان الزكاة متعلّقاً ببدل المال، فكان المكلّف بإخراجها حينئذٍ هو البائع، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* نعم، لا يجوز التصرّف في العين قبل إخراج زكاتها. (صدرالدين الصدر).

* إلّا إذا علم بعدم أداء زكاته. (الحكيم).

* مع احتمال أداء البائع علىٰ تقدير كون بيعه بعد التعلّق، هذا ـ أي عدم الوجوب ـ إنّما هو بالإضافة إلىٰ البائع والمشتري، وأمّا بالنسبة إلىٰ الساعي فيجوز له أخذ الزكاة المعلوم تعلّقه بها من المشتري، وليس له الرجوع علىٰ البائع بعد عدم العلم بثبوت التكليف بالنسبة إليه. (اللنكراني).

(١) إذا لم يعلم بعدم أداء البائع، وأمّا مع العلم فيجب عليه الأداء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لكن لو علم بعدم أداء البائع، وجب عليه الإخراج. (مهدي الشيرازي).

* مع احتمال أداء البائع زكاته على فرض كون الشراء بعد التعلّق، وأمّا مع القطع بعدمه يجب عليه إخراجها، وأمّا الفرض الآتي الذي احتاط فيه فإشكاله واضح. (الخميني).

* إلّا إذا علم بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته، فيُعلم حينئذٍ بعدم جواز التصرّف في العين قبل أداء الزكاة، وليس له الرجوع إلى البائع بعد الأداء؛ لعدم إحراز ما يجوّزه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) إلّا إذا علم المشتري بعدم أداء البائع زكاة المال المفروض؛ فإنّه يعلم إجمالاً بأنّ في هذا المال زكاة، إمّا بتعلّقها به في ملك البائع، وإمّا في ملك المشتري. (الحائري).

* إذا كان قاطعاً بأنّه على تقدير وقوع الشراء بعد التعلّق لم يُخرِجها المالك الأوّل ـ كما هو المفروض ـ يجب عليه إخراجها مطلقاً. (الإصفهاني).

* إلا إذا علم المشتري بعدم أداء البائع للزكاة على فرض تعلّقها قبل الشراء ⇦

. . . . . .

⇨ فتجب، كما في المسألة الآتية. (آلياسين).

* لكن لا يضيع الحقّ بعد العلم بتحقّقه، بل لحاكم الشرع أو الساعي تتبّع العين وأخذ الزكاة منها بعد العلم بالتعلّق وإن لم يعلم تاريخه، وإذا أُخذت من العين لا يرجع المشتري علىٰ البائع بما قابلها؛ لعدم العلم بوجوبها علىٰ البائع حسب الفرض، سواء جُهِل التاريخان أم عُلِم بتاريخ أحدهما، واستصحاب عدم البيع لا يثبت حدوثه بعد التعلّق كي يكون الوجوب علىٰ البائع، وكذا استصحاب عدم التعلّق لا يثبت حدوثه بعد التعلّق كي تجب علىٰ المشتري إلّا علىٰ الأصل المثبت، وهذا بخلاف المسألة الآتية؛ فإنّ استصحاب عدم الموت ـ أي استصحاب حياته ـ إلىٰ ما بعد التعلّق لا يحتاج إلىٰ إثبات الحدوث بعده، بل أثره تعلّق الزكاة بالمال، فيجب علىٰ الوارث إخراجها، فتدبّره جيّداً. (كاشف الغطاء).

* ممنوع؛ لأنّه علىٰ فرض قطعه بأنّ البائع لم يُخرِج زكاته، كما هو المفروض يعلم تفصيلاً بوجوب الإخراج عليه، ولو كان مردّداً بين كونه لأجل كون المبيع غير مزكّىً علىٰ تقدير وقوع الشراء بعد التعلّق وبين كونه لتعلّق وجوبها بعد صيرورته ملكاً له علىٰ تقدير وقوعه قبله. (الإصطهباناتي).

* حيث يعلم أنّ العين متعلّقة للزكاة، فلا يجوز للمشتري التصرّف فيها إلّا بأداء زكاتها، وليس له الرجوع إلى البائع في الفرضين. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكن ليس له التصرّف في مثل هذه الموارد التي يعلم بأنّ المال الموجود عنده فعلاً فيه الزكاة، والترديد في أنّه كان تعلّقها به في حال كونه ملكاً للبائع أو في حال كونه ملكاً له لا يوجب إلّا الترديد في أنّه هل المتولّي للاخراج هو البائع أو شخصه؟ وبالجملة: كون المال ممّا فيه الزكاة معلوم، غاية الأمر المكلّف بتصدّي الإخراج عيناً أو بدلاً هو أو البائع غير معلوم، ومن المعلوم أنّ هذا المقدار لا يوجب تضييع الحقّ المعلوم القطعي، وللحاكم ومَن له الولاية أخذ الحقّ من المال الموجود، وبعد الأخذ ليس له المراجعة أيضاً. نعم، يقع الكلام في أنّه له الخيار في فسخ المعاملة أم لا؟ يحتاج إلىٰ التأمّل. (الشاهرودي).

⇦

إلّا إذا[١] عـــــــلم[٢]

⇦ * إلّا إذا علم عدم إخراج البائع إيّاها. (المرعشي).

* مقتضى تعلّق الزكاة بالعين وجوب الإخراج على المشتري مطلقاً، سواء كان التعلّق قبل الشراء مع عدم إخراج البائع من مال آخر كما لعلّه المفروض، أم كان التعلّق بعد الشراء، ومقتضىٰ أصالة الصحّة في البيع بالإضافة إلى مقدار الزكاة عدم الرجوع على المالك. (الخوئي).

* إلّا إذا علم بعدم أداء الزكاة. (الآملي).

* لوليّ الزكاة أن يتبع[أ] العين وأخذ الزكاة منها مع عدم أداء البائع؛ لِما يأتي في المسألة التالية من قوله ﷺ: «للعلم الإجمالي إلىٰ آخره»، وليس للمشتري الرجوع إلىٰ البائع، والأحوط لهما التراضي. (السبزواري).

* لكنّ الحقّ لا يذهب ضائعاً، بل للساعي تتبّع المال وأخذ الزكاة منه أين وجده. (محمّد الشيرازي).

* لو علم المشتري بعدم أداء البائع وجب عليه الإخراج. (حسن القمّي).

* في مفروض المسألة لا سبيل إلىٰ تصحيح البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة، فتتوقّف الصحّة علىٰ إجازة مَن له الإجازة، ويجب علىٰ المشتري أداؤها علىٰ الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. (تقي القمّي).

* يجب عليه الإخراج، ولا يرجع فيه إلىٰ المالك؛ لأصالة الصحّة. (الروحاني).

(١) لكن لا يذهب الحقّ المعلوم ضائعاً، بل للساعي تتبّع العين وأخذ الزكاة منها؛ للعلم بتعلّقها بها وإن لم يعلم تاريخه. ثمّ ليس للمشتري الرجوع علىٰ البائع بما قابلها من الثمن؛ لعدم إحراز وقوع البيع عليها حال تعلّقها بها، سواء جهل التاريخان أم أحدهما، واستصحاب عدم البيع إلىٰ زمان التعلّق في بعضها لا يثبت حدوثه بعده. (البروجردي).

(٢) الحكم فيه، كما سبق. (الحكيم).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (يتتبَّع).

زمـــان[١] البـــيع[٢] وشكّ فـــي تـــقدّم التـــعلّق[٣] وتـــأخّره فـــإنّ الأحـــوط[٤] حـــينئذٍ[٥] إخـــراجـــه[٦] عـــلىٰ

---

(١) وأجرىٰ أصالة عدم التعلّق إلىٰ زمان البيع، لكنّ الكلام في جريان هذا الأصل المثبت، فإذن لا مسرح لوجوب الإخراج، نعم، بعد ما اختير تعلّق الزكاة بالعين لو علم المشتري عدم إخراج البائع فعليه الإخراج قطعاً، ثمّ هل له الرجوع علىٰ البائع بما قابلها من الثمن أو لا؟ فيه تفصيل واضح الوجه. (المرعشي).

(٢) الظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة. (الكوه‌كَمَري).

* لا يجب عليه في هذه الصورة أيضاً؛ لأنّ استصحاب عدم التعلّق إلىٰ زمان البيع لا يثبت الموضوع للحقّ الزكويّ، نعم، إذا علم بعدم أداء البائع زكاة المال يجب عليه تفريغ ما انتقل إليه عن الحقّ الزكويّ، لكنّه ليس له الرجوع إلىٰ البائع. (الفاني).

(٣) كان نظره‌ﷺ إلى أصالة عدم التعلّق إلى زمان البيع، ولكن يشكل ذلك بأنّها لا تُثبِت التعلّق بعد زمان البيع، فالأقوى عدم الوجوب، إلّا إذا كان قاطعاً بأنّه على تقدير وقوع الشراء بعد التعلّق لم يخرجها المالك، فيعلم إجمالاً بتعلّق الزكاة عليه. (الشريعتمداري).

(٤) بل الأقوىٰ. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ، كما في الفرض الأوّل. (الآملي).

* بل الأقوىٰ عدم الوجوب في غيرما ذكرنا في الحاشية السابقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) رعاية هذا الاحتياط غير لازمة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٦) بل الأقوىٰ عدم الوجوب، نعم، إذا علم المشتري بأنّ البائع لم يؤدِّ زكاة المال فليس له التصرّف فيه ما لم يؤدِّ زكاته، فإذا أدّىٰ زكاته فليس له الرجوع علىٰ البائع؛ لعدم إحراز ما يوجب ضمانه، وللساعي ومَن له الولاية أن يتبع المال الموجود فيأخذ منه الحقّ، ثمّ لايرجع المشتري علىٰ البائع كذلك. (زين‌الدين).

إشكالٍ[١] في وجوبه[٢].

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب علىٰ مَن بلغ[٣] سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا علىٰ الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلّا مع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان الموت، فإنّ الأحوط[٤]

---

(١) وجه الإشكال ما ذكر في الحاشية السابقة، ولكن يجب علىٰ المشتري إخراجها؛ لقطعه بكون الزكاة في ما بيده، وإذا ما أخرج فللساعي التتبّع وأخذ الزكاة، وليس للمشتري الرجوع إلىٰ البائع بالنسبة إلىٰ مقابلها من الثمن؛ لعدم إحراز تعلّقها في ملك البائع، بل مقتضىٰ أصالة الصحّة في المعاملة بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة عدم الرجوع. (**عبدالله الشيرازي**).

(٢) عدم الوجوب هو الأقوىٰ. (**النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني**).

* الإشكال هنا متّجه جدّاً، بخلافه في الغرض السابق والمسألة الآتية. (**آل‌ياسين**).

* الظاهر عدم الفرق بين صور المسألة. (**الخوئي**).

(٣) مع استجماع الشرائط. (**الخميني**).

(٤) بل الأقوىٰ. (**النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، البروجردي، الشاهرودي، الحكيم، الشريعتمداري، الفاني، الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني**).

* بل لا يخلو من قوّة، كما تقدّم في نظيره. (**الإصطهباناتي**).

* بل الأقوىٰ، كما تقدّم. (**الإصفهاني، مهدي الشيرازي**).

* بل الأقوىٰ، ولا إشكال فيه. (**الآملي**).

* إن لم يكن أقوى. (**السبزواري**).

* قد مرّ في نظيره عدم الوجوب. (**تقي القمّي**).

* بل الأقوىٰ، كما مرّ. (**اللنكراني**).

حينئذٍ[١] الإخراج[٢] علىٰ الإشكال[٣] المتقدّم. وأمّا إذا بلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب علىٰ مَن بلغ نصيبه منهم؛ للعلم

---

(١) لا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* بل الأقوىٰ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل لا يبعد عدم الوجوب؛ فانّ مقتضىٰ يد المالك حين الموت علىٰ النصاب أنّ الجميع ملكه وليس لأحد حقّ فيه، ومعها لا يجري الاستصحاب، وإلّا فلا مانع من جريان استصحاب الحياة إلىٰ زمان التعلّق بلا لزوم إشكال السابق[أ]. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الوجوب؛ لأنّ قاعدة اليد تقضي بكون جميع المال للميّت، ولا أثر معها للاستصحاب، مع أنّه معارض بمثله، كما بُيِّنَ في محلّه. (الخوئي).

(٢) بل الأقوى لاستصحاب عدم الموت إلى زمان التعلّق، ولا يعارض بأصالة عدم التعلّق إلى زمان الموت؛ لعدم جريان ا لأصل في معلوم التاريخ؛ لِما هو مذكور في محلّه في الأُصول. (البجنوردي).

* لجريان استصحاب مالكيّة الميّت إلى زمان التعلّق، لكنّ جريانه مشروط بعدم جريان أصالة عدم التعلّق، والأمر كذلك، وكذلك مشروط بأن لا يكون المورد من موارد قاعدة اليد، ومن الممكن قريباً جريانها؛ لأنّ الميّت كانت يده على تمام المال بالفرض، وخروج مقدار الزكاة عن يده لم يثبت، فإذن لا مورد للاستصحاب المذكور، فلا ملزم للإخراج. (المرعشي).

* الأظهر عدم الوجوب. (حسن القمّي).

* وإن كان الأظهر عدم الوجوب. (الروحاني).

(٣) عدم وجوب الإخراج لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* قد تقدّم نفي الإشكال فيه بمقتضىٰ الأُصول. (آقاضياء).

(أ) كذا في الأصل.

الإجماليّ[١] بالتعلّق به[٢]: إمّا بتكليف الميّت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً[٣]، وإلّا فلا يجب[٤] عليه؛ لعدم العلم الإجماليّ بالتعلّق حينئذٍ.

الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاة وشكّ في أنّه أدّاها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته؛ لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشكّ في ثبوت التكليف بالنسبة إلىٰ الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفع في تكليف الوارث[٥]

---

(١) بل للعلم التفصيلي بأنّ مقداراً من المال زكاة. (**صدرالدين الصدر**).

* بل التفصيلي، لكنّ هذا مع الغضّ عمّا ذكرنا بعيد هذا[أ]. (**المرعشي**).

* بل التفصيلي الذي منشؤه العلم الإجمالي. (**السبزواري**).

* الذي يتولّد منه علم تفصيلي. (**اللنكراني**).

(٢) بل للعلم التفصيلي بذلك المتولّد من العلم الإجمالي بتكليف الميّت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه. (**الإصطهباناتي**).

* المورد معلوم التعلّق تفصيلاً. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* بل للعلم التفصيلي بتعلّق الزكاة بهذا المال خصوصاً، بناءً علىٰ القول بالإشاعة أو الكلّي في المعيّن. (**البجنوردي**).

(٣) واستجماع سائر الشرائط. (**الخميني**).

(٤) قد تقدّم الكلام حول شرط البلوغ. (**تقي القمّي**).

(٥) بل لأنّ تكليف الوارث يتوقّف علىٰ اشتغال ذمّة الميّت لا، ممّا ذكره في المتن. (**الآملي**).

* بل لأنّ اشتغال ذمّة الميّت غير معلوم عند الوارث؛ لفرض تلف العين الزكويّ

⇦

(أ) كذا في الأصل. والظاهر أنّ العبارة هكذا (بعيد جدّاً).

وجـــــــــهان[١]: أوجـــــههما الثـــــاني[٢]؛ .

⇨ مع الشكّ في ضمانها، ولو كان معلوماً لم يكن إشكال في استصحابه للوارث، واستصحاب عدم إخراج الزكاة إلىٰ حين التلف لا يُثبِت كون تلفه علىٰ وجه الضمان؛ لعدم الملازمة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل لأنّ استصحاب عدم الأداء وبقاء التكليف لا يثبت ذمّته وضمانه. (حسن القمّي).

(١) إن علم الوارث أنّ مورد تكليف مورّثه هو العين الباقية، أو ذمّة مورّثه إن كانت تالفةً علىٰ وجه يوجب الضمان فعلىٰ الوارث الأداء إن أراد التصرّف في التركة. (صدرالدين الصدر).

(٢) فيه إشكال، وإن فصّل ﷺ في التقريب، لكنّ الظاهر استصحاب ما في الذمّة في موردٍ عُلِم أنّه ما أدّى الزكاة من العين وتعلّقت بذمّته يصير موضوعاً لحكم الوارث وتكليفه، وليس هذا استصحاباً للحكم التكليفيّ للميّت حتّى يجري فيه ما فصّل في المتن، بل أمر وضعيّ مستتبع لتكليف الوارث. نعم، يمكن القول بعدم الوجوب من باب وضع أمره على الأحسن، وهو: أنّ المسلم لا يترك الزكاة، ولا يتسامح فيها إلى بعد موته، وهذا تعبّد لا عقليّ، فتدبّر. (الفيروزآبادي).

* هذا الوجه وجيه في ما إذا كان المال الّذي تعلّق به الزكاة تالفاً، كما هو مفروض المسألة، وإن كان ما ذكره من الوجه غير وجيه، بل الوجه أنّ اشتغال ذمّته بالزكاة غير معلوم حتّى يستصحب، واستصحاب عدم إخراج الزكاة لا يثبت به اشتغال ذمّته بها؛ لعدم الملازمة بينهما؛ لإمكان أن يكون التلف لا على وجه الضمان، وعلى تقدير الملازمة بأن علم أنّ التلف كان على وجه الضمان لا يثبت الضمان باستصحاب عدم الإخراج إلّا على القول بالأصل المثبت، نعم، لو علم اشتغال ذمّته بها بعد التلف، بأن علم أنّه لم يؤدِّها حتّىٰ تلف النصاب وكان تلفه علىٰ وجه الضمان وشكّ في أدائها وتفريغ ذمّته عنها كان قضيّة الاستصحاب بقاء الاشتغال، ويكفي شكّ الوارث في الأداء في جريانه بلا حاجة إلى إحراز شكّ الميّت. (الإصفهاني).

⇦

. . . . . .

⇨ ❊ حيث يكون المال تالفاً، كما هو المفروض، لا لما أشار إليه من التعليل العليل، بل لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يثبت اشتغال الذمّة إلّا بنحوٍ مثبت، نعم، إذا كان التلف بنحو موجب للضمان وشكّ في الأداء بعده وجب علىٰ الوارث أداؤها بلا إشكال. (**آل ياسين**).

❊ فيه إشكال، بل الأوجه الأوّل. (**الكوه‌كَمَري**).

❊ بل الأوجه الأوّل فيه وفي نظائره أجمع من حقوق الخالق أو المخلوق، فإنّ استصحاب اشتغال ذمّة الميّت واستصحاب عدم أدائها أثره شرعاً عن الوارث وجوب إبراء ذمّة مورّثه، سواء كانت العين باقية أم تالفة، كما أنّ استصحاب بقاء الحقّ في العين يجري حتّىٰ مع تلفها، فيستصحب بقاء الحقّ فيها إلىٰ حين تلفها، ولازمه الضمان علىٰ المتلِف أو المسبّب. (**كاشف الغطاء**).

❊ بل الأوّل هو الأوجه؛ لكفاية شكّ الوارث في استصحاب تكليف الميّت، ولا حاجة إلىٰ إحراز شكّ الميّت، كما هو واضح، والوجه في ذلك: أنّ الوارث لو كان متيقّناً بعد موت المورّث ببقاء تكليفه إلىٰ حين الموت لوجب عليه الإخراج، فكذا لو كان شاكّاً فيه بعد موته للاستصحاب؛ لكونه ذا أثرٍ شرعيٍّ بالنسبة إلىٰ الوارث بعد موت المورّث، وكذا الحال في غير الزكاة من سائر الحقوق: من الدَين والخمس والكفّارة والنذر ونحو ذلك. (**الإصطهباناتي**).

❊ لأنّ استصحاب وجوب التكليف بالإخراج لا يكفي في الحكم باشتغال الذمّة، كما هو المفروض من عدم وجود العين وتلفه، مع احتمال كون التلف علىٰ وجهٍ غير موجبٍ للضمان، نعم، لو كان علمنا باشتغال ذمّته بعد التلف وشككنا في أنّه أفرغ ذمّته منها أم لا فالأوجه هو الأوّل؛ لكفاية شكّ الوارث في استصحاب اشتغال ذمّة المورّث. (**الشاهرودي**).

❊ بل الأوجه الأوّل إذا كان المال الذي تعلّقت به الزكاة تالفاً، وعلم الوارث بأنّ تلفه كان على وجه يضمنها، ولو فرض عدم علم الوارث بحدوث اشتغال ذمّة المورث حين تلف النصاب ببدل الزكاة ففيه إشكال. (**أحمد الخونساري**).

⇦

لأنّ[١] تكـــــــليف[٢]

⇦ * في غير صورة بقاء العين وصورة العلم بالانتقال من العين بذمّة المالك عند التلف، والشكّ بأنّه أدّاه وأفـرغ ذمّـته أم لا، ولا مـانع مـن إجـراء الوارث الاستصحاب بالنسبة إلىٰ اشتغال ذمّته من حين التلف إلىٰ زمان الموت. (عبدالله الشيرازي).

* هذا مع الشكّ في اشتغال ذمّة الميّت ببدل الزكاة حين تلفها، واستصحاب عدم الإتيان إلى حين التلف لا يثبت الضمان، وأمّا مع العلم باشتغال ذمّته به فالأوجه الأوّل، وما ذكره الماتن غير وجيه. (الخميني).

* لا لِما ذكر، بل لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يترتّب عليه الضمان. (الخوئي).

* بل الأولىٰ مع بقاء العين أو تلفه، والعلم باشتغال ذمّة الميّت والشكّ في الفراغ. (السبزواري).

* لا لِما ذكره، بل لعدم إحراز حدوث ما يوجب الضمان واشتغال ذمّة المورث، لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يوجب إحراز ذلك، وعلىٰ فرضهْ لا يثبت به دين الميّت. (الروحاني).

* مع عدم العلم باشتغال ذمّة الميّت بالبدل حين تـلف النـصاب، ومـع العـلم الأوجه هو الأوّل. (اللنكراني).

(١) بل لأنّ انتقال الحقّ الزكويّ إلىٰ ذمّة المـيّت بـعد تـلف العـين غـير مـعلوم، واستصحاب بقاء تكليفه إلىٰ حين الموت لا يثبت اشتغال ذمّته بـبدل الزكـاة؛ وذلك لكون التكليف والوضع متغايرين سنخاً، وغير متلازمين جعلاً، والمقارنة بين الجعلين لا يكفي في استصحاب بقاء التكليف لإثبات الوضع، خصوصاً مع تغاير متعلّق التكليف قبل تلف العين وبعده، نعم، لو علم الوارث بانتقال الحقّ الزكويّ في ذمّة مورّثه أمكن القول بكفاية شكّه لإثبات الحلول في تركة الميّت؛ لإطلاق دليل الحلول كسائر ديونه المعلوم ثبوتها في ذمّته سابقاً. (الفاني).

(٢) لا لِما ذكـره، بـل لأنّ اشـتغال ذمّـة المـيّت غـير مـعلوم، والأصـل عـدمه، واستصحاب عدم أداء الميّت لا يثبت اشتغال ذمّته؛ إذ من الممكن أن يكون تلف ⇦

الوارث[١] بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّىٰ يتعلّق الحقّ بتركته[٢]،

⇦ النصاب لا علىٰ وجه الضمان، نعم، لو علم أنّ تلف النصاب كان علىٰ وجه الضمان فشكّ الوارث كافٍ في استصحاب بقاء الضمان وعدم الأداء. **(البجنوردي)**.

(١) بل لأنّه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمّة المورّث حين تلف النصاب ببدل الزكاة حتّىٰ يستصحب، ولو فرض علمه بذلك وأنّ تلفه كان علىٰ وجهٍ يضمنها كان شكّه في بقائه كافياً في استصحابه. **(البروجردي)**.

* بل لأنّ استصحاب بقاء تكليف الميّت لا يُثبِت اشتغال ذمّته حتّىٰ ينتقل إلىٰ تركه. **(مهدي الشيرازي)**.

* بل لأنّ تكليف الوارث يتوقّف علىٰ اشتغال ذمّة الميّت، والأصل عدمه، وما ذكره من التعليل ضعيف. **(الحكيم)**.

* التعليل عليل؛ لكفاية شكّ الوارث في جريان استصحاب تكليف الميّت من دون حاجة إلىٰ إحراز يقين الميّت وشكّه، فالحريّ بالتعليل أن يقال: إنّ الوارث حيث لا يعلم باشتغال ذمّة الميّت بضمان البدل علىٰ تقدير تلف العين، وبعدم إخراجه للزكاة عنها علىٰ تقدير بقائها فلا مساغ لاستصحاب الوجوب والتكليف، نعم، لو كان للوارث علم باشتغال ذمّة الميّت بأحد الأمرين، وكان شاكّاً في بقاء ذلك الاشتغال كان المورد مورد استصحاب الوجوب بلا شبهة. **(المرعشي)**.

* بل لأنّ استصحاب عدم الأداء وبقاء التكليف لا يثبت اشتغال ذمّته وضمانه. **(حسن القمّي)**.

(٢) في ما أفاده‌ﷺ مواضع واضحة للنظر، والحكم في المسألة يختلف باختلاف فروضها، فإذا كان المال الذي تعلّقت به الزكاة موجوداًوجبت الزكاة فيه، وكذلك إذا تلفت العين وبقي منها مقدار الزكاة. وإذا تلف جميع المال لم يجب إخراج الزكاة علىٰ الوارث. واستصحاب وجوب إخراج الزكاة وعدم أدائها لايثبت به اشتغال ذمّة الميّت، إلّا إذا علم أنّ تلف العين بيد الميّت كان بنحوٍ يوجب الضمان عليه، فيجب علىٰ الوارث إفراغ ذمّته حينئذٍ من هذا الدَين. **(زين‌الدين)**.

وثبوته فرع شكّ[١] الميّت[٢] وإجرائه الاستصحاب[٣]، لا شكّ الوارث، وحال الميّت غير معلوم[٤] أنّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخصٍ أو ثوبه سابقاً وهو نائم، ونشكّ في أنّه طهّرهما أم لا؛ حيث إنّ مقتضىٰ الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن؛ إذ في هذا المثال لا حاجة إلىٰ إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلىٰ ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده

---

(١) كفاية شكّ الوارث في استصحاب تكليف الميّت بلا حاجة إلىٰ إحراز شكّه ظاهر. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) يكفي شكّ الوارث في ما إذا علمنا باشتغال الذمّة بعد التلف، وإلّا فلا مجال لجريان الأصل أصلاً، وحينئذٍ لا يبقىٰ مجال للتكلّم في أنّ العبرة هل هي بشكّ الوارث، كما قال به بعض، أو بشكّ الميّت، كما هو مختار المتن. (الشاهرودي).
* المدار علىٰ يقين الوارث وشكّه، وسيُصرِّح الماتن ﷺ بخلاف ما في المقام في المسألة (١٠٥) من كتاب الحجّ والمسألة (١) من فصل الوصيّة بالحجّ. (السبزواري).

(٣) هذا ممنوع، بل ثبوت التكليف أو الوضع للميّت يتفرّع علىٰ تحقّق موضوعه واجتماع شرائطه، ولا يتوقّف علىٰ يقين الميّت أو شكّه أو التفاته وإن كان التنجّز يتوقّف علىٰ شيء من ذلك، فكما أنّ الوارث لو كان متيقّناً ببقاء اشتغال ذمّة المورّث إلىٰ حين الموت لوجب عليه إخراج الزكاة فكذا لو كان شاكّاً، نعم، ما ذكرنا إنّما يصحّ لو فرض علمه أنّ التلف كان علىٰ وجهٍ يضمنه الميّت، أو فرض بقاء العين وشكّ في إخراج الميّت. (الشريعتمداري).

(٤) إذا كان تكليف الغير موضوع تكليف الشخص فلا شبهة في أنّ هذا الشخص الشاكّ ببركة استصحاب سبب تكليف الغير يثبت تكليفه، فيترتّب علىٰ تكليفه آثاره، ولا يحتاج في إثبات التكليف عليه إلىٰ تحقّق أركان الاستصحاب في حقّ غيره، كما لايخفىٰ، وحينئذٍ فما أفاده؛ في المقام في غاية الغرابة. (آقاضياء).

كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام؛ حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم، لو كان المال الّذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال[١]: الأصل بقاء الزكاة فيه[٢]، ففرق[٣] بين صورة الشكّ[٤] في تعلّق الزكاة بذمّته وعدمه والشكّ في أنّ هذا المال الّذي كان فيه الزكاة أُخرجت زكاته أم لا، هذا كلّه إذا كان الشكّ في مورد لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج. وأمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلىٰ الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو

---

(١) بل هو المتعيّن. (الكوه‌كَمَري، محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ إشكال. (محمّد الشيرازي).

* بل المتعيّن ذلك. (الروحاني).

(٢) وكذا في ما إذا كان تالفاً علىٰ وجه الضمان وتعلّقت الزكاة بذمّته ولم يُعلَم أداؤها أمكن أن يقال: الأصل بقاؤها في ذمّته إلىٰ زمن موته، فتعلّق حقّ الفقراء بتركته. (الإصفهاني).

* وكذا لو كان تالفاً علىٰ وجه الضمان علىٰ الميّت فإنّ الأصل حينئذٍ بقاؤها في ذمّته فينتقل إلىٰ تركته. (مهدي الشيرازي).

(٣) لا يبعد عدم الفرق بين الصورتين في عدم وجوب الإخراج وإن كان أحوط. (الجواهري).

* محصّل المسألة أنّه لو كان النصاب موجوداً وجبت الزكاة، وإلّا فإن كانت عادته جاريةً بإخراج زكاة ماله عند وجوبه لا يبعد عدم وجوبها، وإلّا وجبت، وكذا سائر الحقوق أيضاً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٤) قد عرفت آنفاً عدم الفرق. (الإصطهباناتي).

* لكن لا لِما علّله ﷺ. (عبدالهادي الشيرازي).

نحوها ممّا يجري فيه[١] قاعدة التجاوز[٢] و[٣]المضيّ[٤]، وحمل فعله[٥]

---

(١) قد عرفت المنع عن جريانها، نعم، في ما تصرّف فيه يمكن الحمل علىٰ الصحّة. (الكوهكَمَري).

* مرّ عدم جريان هذه القواعد، إلّا في بعض الصور علىٰ تأمّلٍ فيه أيضاً. (اللنكراني).

(٢) قد تقدّم الإشكال في جريانه. (آقاضياء).

* قد تقدّم أنّ ذلك علىٰ إطلاقه محلّ إشكال. (الإصطهباناتي).

* الأقرب عدم جريانها. (مهدي الشيرازي).

* لا محلّ لقاعدة التجاوز، والحمل علىٰ الصحّة لا يجري إلّا بالنسبة إلىٰ تصرّفه في النصاب وغير مثبت؛ لعدم اشتغال ذمّته. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم الإشكال في ما ذكر. (الشريعتمداري).

* قد مرّ عدم كون المورد من مجاري تلك القاعدة الشريفة. (المرعشي).

* تقدّم الإشكال فيه. (الآملي).

* إجراء قاعدة التجاوز والمضيّ في هذه الموارد محلّ منع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا مجال لجريان شيء من القاعدتين. (الروحاني).

(٣) قد تقدّم الإشكال فيه. (الحكيم).

(٤) جميعها محلّ إشكالٍ ومنع. (أحمد الخونساري).

* تقدّم الإشكال فيهما، ويشكل ما بعدهما أيضاً، إلّا إذا صدر منه فعل. (السبزواري).

(٥) جميعها محلّ إشكال ومنع. (البروجردي).

* لا مجرى لهذه القاعدة، وقد مرّ وجه جريان الأُولىٰ ومنعه. (الخميني).

* في التمسّك بها في ما نحن فيه إشكال، نعم، ما تصرّف فيه يُحمَل على الصحّة. (المرعشي).

علىٰ[١] الصحّة فلا إشكال[٢]، وكذا[٣] الحال[٤] إذا علم اشتغاله[٥]

---

(١) تقدّم أنّ جريان هذه القواعد في مثل المقام محلّ إشكال، بل منع، وأمّا حمل فعل المسلم علىٰ الصحّة فأجنبيّ عن المقام. (البجنوردي).

(٢) إذا تصرّف في النصاب بإتلافٍ ونحوه، مع استقرار عادته بإخراج الزكاة قبله، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل علىٰ التفصيل الّذي مرّ في المسألة الثانية. (آل ياسين).

* قد تقدّم الإشكال في جريانها في أمثال المقام. (الشاهرودي).

* راجع حاشية المسألة الثانية. (الفاني).

* هذا في ما إذا لم تكن العين باقية، وإلّا فالظاهر وجوب الإخراج ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز أو الحمل علىٰ الصحّة. (الخوئي).

* فيه تأمّل، بل منع. (زين الدين).

* الظاهر أنّه لا فرق بين كلا الموردين، وكلاهما سيان في جريان الأصل ووجوب الأداء، ولا مجال لجريان قاعدتَي التجاوز والفراغ بالنسبة إلىٰ عمل الغير، وأمّا أصالة الصحّة فإنّما تجري في ما يصدر فعل عن الغير وشكّ في صحّته وفساده، وأمّا إذا شكّ في أصل الصدور فلا مورد للأصل، وممّا ذكرناه يظهر الحال في بقيّة المذكورات، إلّا في الكفّارة والنذر فلا يخلو من إشكال. (تقي القمّي).

(٣) مع عدم بقاء العين؛ لأصالة عدم اشتغال الذمّة بالزكاة، أمّا مع بقاء العين فالأحوط وجوب الإخراج، ولا مجرىٰ للقاعدة. (حسن القمّي).

(٤) والكلام في هذه الموارد ما تقدّم. (صدر الدين الصدر).

* يختلف الحال في بعضها في المقام في بعض الصور. (الخميني).

* فيه تفصيل. (المرعشي).

(٥) في المقام تفصيل، فبالإضافة إلى الدَين فالأظهر أنّه يثبت بالاستصحاب علىٰ ما تقرّر في محلّه، وأمّا بالإضافة إلى الكفّارة والنذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبة إلى إخراجها من أصل التركة، وأمّا بالإضافة إلى الخمس فحاله حال الزكاة، ⇦

بدَينٍ[١] أو كفّارةٍ أو نذرٍ أو خُمسٍ أو نحو ذلك.

السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته[٢]، إمّا بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما[٣]،

⇦ فيأتي فيه ما تقدّم فيها. (**الخوئي**).

* فإن عنوان دَين الميّت الذي هو الموضوع لتوجّه الخطاب إلىٰ الوارث لا يثبت باستصحاب بقاء الوجوب علىٰ المورّث. (**حسن القمّي**).

* لأنّ دَين الميّت الذي هو موضوع لتوجّه الخطاب إلى الوارث لا يثبت بالاستصحاب. (**الروحاني**).

(١) وما ذكرنا سابقاً يجري فيها بطريق أوضح. (**الفيروزآبادي**).

(٢) ويمكن إعطاء المقدار بقصد ما في الذمّة الحاكم، وهو يعمل علىٰ طبق فتواه في المال المردّد إعطاؤه الوكيل عن مستحقّي الزكاة والخمس. (**عبدالله الشيرازي**).

(٣) لا يبعد جواز إخراج ذلك المقدار بقصد ما في الذمّة وإيصاله إلىٰ الحاكم الشرعي؛ من حيث كونه وليّاً للطائفتين فتبرأ ذمّته من الحقّ الواقعي، ثمّ يرىٰ الحاكم ما هو تكليفه من القرعة أو التوزيع. (**الإصفهاني**).

* لكن حيث إنّه لا يجوز لكلٍّ من الهاشميّ والفقير التصرّف فيه إلّا برضاه فيجوز أن يعطيه أحدهما، ثمّ يتراضيان علىٰ النصف، ثمّ يعطيه الآخر كذلك فلا يخسر أزيد ممّا في ذمّته ويجوز أن يعطيه أحدهما، ثمّ يأخذه ويعطيه الآخر، ثمّ يتراضيان بينهما. (**مهدي الشيرازي**).

* ويجزي عنه دفع المقدار المردّد بينهما إلىٰ الحاكم الشرعي. (**الحكيم**).

* لا يبعد جواز إخراج ذلك المقدار بقصد ما في الذمّة وإيصاله إلىٰ الحاكم الشرعي؛ من حيث كونه وليّاً للطائفتين فتبرأ ذمّته من الحقّ الواقعي، ثمّ يرىٰ الحاكم ما هو تكليفه من القرعة أو التوزيع. (**الشاهرودي**).

* محلّ نظر؛ لكونه مجرىٰ قاعدة الضرر المنفيّ في الإسلام، ويأتي بقيّة الكلام في باب الخمس المختلط بالحرام إن شاء الله تعالى. (**أحمد الخونساري**).

⇦

. . . . . .

⇨ * لقاعدة الاحتياط في باب العلم الإجمالي، ولكن في جريانه في باب الأموال تأمّل وإشكال، فمن المحتمل، بل الظاهر التوزيع أو القرعة، فلو علم باشتغال ذمّته بدِرهَمٍ وتردّد بين أن يكون لزيدٍ أو عمروٍ أو بكرٍ لا يجب عليه إعطاء ثلاثة دراهم، بل الواجب التوزيع لو لم تُجرَ قاعدة القرعة. (الشريعتمداري).

* لكن تبرأ ذمّته إذا أدّىٰ ذلك المقدار إلىٰ الحاكم الّذي هو وليّ شرعيّ، خصوصاً إذا كانا من جنس واحد، ومع عدم كونهما كذلك يمكن تأدية قيمة ذلك بإزاء ما في ذمّته. (الخميني).

* الظاهر كفاية دفع المقدار المحتمل المردّد إلىٰ الحاكم بقصد ما في الذمّة، فهو يعامل معه بحسب رأيه معاملة المال المردّد بين المالكين من التوزيع أو الرجوع إلىٰ القرعة، أو غيرهما ممّا قيل. (المرعشي).

* ويجوز أن يعطي مالاً واحداً بقصد ما في الذمّة إلىٰ الوكيل عن مستحقّي الزكاة والخمس، بل لا يبعد كفاية الإعطاء إلىٰ الحاكم، ثمّ يكون المال مردّداً بين مالِكَين فيجري فيه ما يجري فيه، وإذا لم يمكن ذلك أيضاً فلا مانع من الرجوع إلىٰ القرعة وتعيين المال المردّد بها. (الخوئي).

* يجوز إخراج ذلك المقدار بقصد ما في الذمّة إلىٰ الحاكم الشرعيّ، ثمّ يكون المال مردّداً بين الشخصَين فيعمل الحاكم وظيفته. (الآملي).

* لولا دعوىٰ ظهور الإجماع عن الماتن في حاشيته علىٰ المكاسب في بحث المقبوض بالعقد الفاسد علىٰ عدم وجوب الاحتياط في الماليّات لو كانت مردّدة بين المتباينين مع التأييد بقاعدة نفي الضرر، مع أنّه يمكن في المقام دفع المقدار المردّد إلىٰ الحاكم الشرعي، أو وكيل الطائفتين، أو القرعة، أو إرضاء الطائفة الأُخرىٰ لو أعطاه إلىٰ إحداهما. (السبزواري).

* لكن لا يبعد التوزيع، أو القرعة، أو الإيصال إلىٰ الحاكم ليعمل فيه بما هو وظيفته، وكذا في بقيّة صور العلم الإجمالي في الأموال. (محمّد الشيرازي).

* لكن إذا أدّىٰ بعنوان الزكاة للفقير وبعنوان الخمس للهاشميّ ليس لواحدٍ منهما ⇦

إلّا إذا كان[١] هاشميّاً فإنّه يجوز أن يعطي للهاشميٍّ بقصد ما في الذمّة، وإن اختلف مقدارهما قلّةً وكثرةً أخذ بالأقلّ[٢]،

⇦ التصرّف فيه؛ لأنّه مردّد بين بقائه علىٰ مِلك المالك، أو صيرورته ملكاً للفقير أو الهاشمي، فيمكن أن يتصالح مع كلّ واحدٍ منهما علىٰ النصف، أو يُوكِل واحد منهما الآخر، أو كلّ منهما الثالث في القبض، فيعطىٰ المال بقصد ما في الذمّة، ثمّ هما يتصالحان بينهما. (حسن القمّي).

* هذا مبنيّ علىٰ تنجّز العلم الإجمالي، وعلىٰ فرض تنجّزه ففيه تفصيل. (تقي القمّي).

* يجوز له دفع مال واحد بقصد ما في الذمّة إلىٰ الحاكم، ويكون ذلك بعد الدفع من قبيل المال المردَّد بين شخصَين فيلحقه حكمه. (الروحاني).

* ويمكن الأداء إلىٰ الحاكم الشرعي بمقدار واحد عيناً أو قيمة بقصد ما في الذمّة. (اللنكراني).

(١) وكذلك لا يبعد كفاية إعطائه المال المردَّد بينهما للحاكم الشرعي، فيعمل بما يراه وظيفةً له، وفي صورة اختلافهما قلّةً وكثرةً لا يُترك الاحتياط باعطاء الأكثر. (البجنوردي).

(٢) إن كانا من جنس واحد، وإلّا بهما معاً؛ لقاعدة الشغل، كالمسألة الآتية. (كاشف الغطاء).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* إنّما يؤخذ بالأقلّ إذا كان المستحقّ واحداً، كما إذا علم باشتغال ذمّته لزيد بدرهم، أو درهمين، بخلاف ما إذا علم باشتغال ذمّته بدرهم لزيد، أو بدرهمين لعمرو، والمقام من ذلك القبيل؛ فإنّ مستحقّ الخمس غير مستحقّ الزكاة، ومجرّد انطباق مستحقّ الزكاة علىٰ الهاشميّ في الفرض لا يجدي نفعاً، فالأقوىٰ لزوم الاحتياط لو جرىٰ في باب الأموال. (الشريعتمداري).

⇦

والأحوط[١] الأكثر[٢].

⇦ * بل بالأكثر. (الخميني، اللنكراني).

* بل بالأكثر، لتعدّد المستحقّ، ضرورة أنّ مستحقّ الخمس غير مستحقّ الزكاة، وتصادق العنوانين في موردٍ، كما في مثال المتن لا يصحّح إعطاء الأقلّ، نعم، لو كان المستحقّ واحداً ودار استحقاقه بين الأقلّ والأكثر كان الأقلّ متيقّناً والزيادة مشكوكة، فحينئذٍ لابدّ في ما نحن فيه من الاحتياط إن جوّزناه في هذه الموارد، ثمّ في إطلاق ما أفاده من حيث شموله صورة اختلاف الجنس وتعدّده تأمّل أيضاً. (المرعشي).

* هذا في ما إذا كان الجنس واحداً، وإلّا فالأظهر وجوب الاحتياط. (الخوئي).

* فيه تأمّل، بل منع. (زين الدّين).

* إن كانا من جنس واحد، وإلّا بهما معاً؛ لقاعدة الشغل كالمسألة الآتية. (كاشف الغطاء)

* هذا في مورد اتّحاد الجنسين، وإلّا فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

* مع وحدة الجنس، وإلّا فالاحتياط بدفع الأكثر لا يُترك. (الروحاني).

(١) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك في المتباينَين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) ولا يُترك الاحتياط. (الحائري).

* هذا الاحتياط لا يُترك، ويكفي فيه إيصال المقدار الأقلّ إلىٰ الحاكم بقصد ما في الذمّة، كما في صورة عدم اختلاف مقدارهما، وإيصال الزيادة إليه، أو إلىٰ المستحقّ بقصد الاحتياط عمّا احتمل اشتغال ذمّته به بهذا المقدار. (الإصفهاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* بل الأظهر في نوع موارده. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي، الآملي، حسن القمّي).

* وجوباً؛ لأنّ الخمس والزكاة حقّان متباينان سنخاً ومتعلّقاً، ويجب الاحتياط في الدوران بين الأقلّ والأكثر المتباينَين، فإن قلت: الشكّ في المنتقل إلىٰ الذمّة ⇦

السابعة: إذا علم إجمالا أنّ حنطته بلغت النصاب، أو شعيره ولم يتمكّن من التعيين فالظاهر وجوب[١] الاحتياط بإخراجهما[٢]، إلّا إذا أخرج بالقيمة فإنّه يكفيه[٣] إخراج قيمة[٤] أقلّهما[٥] قيمةً[٦] علىٰ

⇦ من قيمة هذا، أو ذاك شكّ بين الأقلّ والأكثر بالنسبة إلىٰ أمر واحد وهو القيمة. قلت: التنجيز الابتدائي ولو تقديراً كافٍ في وجوب الاحتياط استمراراً وبلحاظ القيمة. (الفاني).

* نعم، ولكنّ الأحوط للآخذ التجنّب عن الأخذ إلّا برضا الدافع علىٰ كلّ تقدير، ويحصل الاحتياط بالتراضي مع وليّ الطائفتَين. (السبزواري).

(١) لو أعطاهما فقيراً واحداً، ثمّ صالحه علىٰ نصفها فقد احتاط الطرفان ولم يخسرا. (مهدي الشيرازي).

(٢) يجري في المقام ما مرّ في السابقة، ويصحّ مراجعة الحاكم الشرعي وعرض القضيّة عليه، ثمّ إنّ الأحوط للآخذ مراعاة رضا المالك في أخذ الأكثر قيمة. (السبزواري).

* ويمكن أن يُعطيهما فقيراً واحداً ثمّ يصالحه على النصف بالتراضي، فيحصل الاحتياط للطرفَين بلا خسران. (حسن القمّي).

(٣) الأظهر أنّه لا يكفيه، وكذا في نظائره. (مهدي الشيرازي).

* بل يُخرِج قيمة الأكثر حتّىٰ في صورة التلف. (عبدالله الشيرازي).

* بل لا يكفيه، فيحتاط بإخراج قيمة الأكثر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* والأظهر أنّه لا يكفيه، وكذا في نظائره. (حسن القمّي).

(٤) مرّ أنّه يجب إخراج الأكثر. (اللنكراني).

(٥) بل يجب أكثرهما. (الخميني).

(٦) بل أكثرهما قيمةً، كما هو قضيّة التعليل المذكور. (آلياسين).

* بل أكثرهما قيمةً في ما إذا لم يرد دفع العين، وإلّا يحتاط بدفع العينين، من دون فرق بين وجود العين وعدمه في ما إذا كانا مثلَيين. (الشاهرودي).

إشكال[١]؛ لأنّ الواجب أوّلاً هو العين ومردَّد بينهما إذا كانا موجودَين، بل في صورة التلف أيضاً؛ لأنّهما مِثليّان[٢]، وإذا علم أنّ عليه: إمّا زكاة

---

(١) كفاية الأقلّ لا يخلو من قوّة. (الجواهري).
* والأقوىٰ وجوب دفع الأكثر مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).
* الظاهر تعيين الأكثر، ولا فرق بين وجود العين وعدمه. (الحائري).
* لا يُترك الاحتياط بإخراج الأكثر. (الكوه‌كَمَري).
* وجوب دفع الأكثر مطلقاً لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).
* أقربه وجوب إخراج الأكثر. (البروجردي).
* قويّ. (الحكيم).
* بل قيمة أكثرهما قيمةً، هذا إذا أخرجها بالقيمة، وأمّا إذا أخرجها بالعين فيجمع بينهما، ولا فرق بين أن يكون قبل تلف النصاب، أو بعده؛ لأنّهما مثلَيين. (البجنوردي).
* أقواه وجوب إخراج الأكثر. (أحمد الخونساري).
* الأقوىٰ وجوب إخراج الأكثر. (الفاني).
* والأقوىٰ الاحتياط بدفع العينين حيث أمكن، وإلّا فبدفع قيمة الأكثر منهما قيمةً. (المرعشي).
* أظهره عدم الكفاية. (الخوئي).
* لا إشكال في عدم الكفاية. (الآملي).
* كالإشكال في جواز أخذ الآخذ لو لم يحرز رضا الدافع علىٰ كلّ تقدير. (السبزواري).
* لابدّ من الاحتياط بإخراج العينين أو قيمة أكثرهما. (زين‌الدين).
* بل لا إشكال في وجوب الاحتياط علىٰ مبنىٰ التنجّز. (تقي القمّي).
* لا يبعد دعوىٰ أظهريّة عدم الكفاية. (الروحاني).

(٢) لا أثر لكونهما مثلَيين بعد جواز دفع القيمة من غير الجنس مع وجود العين فكيف بعد التلف؟ (السبزواري).

خَمسٍ من الإبل، أو زكاة أربعينَ شاةً يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة، أو أربعين شاة وجب[١] الاحتياط[٢]، إلّا مع التلف[٣] فإنّه يكفيه[٤] قيمة شاة[٥]، وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

---

(١) بناءً علىٰ تنجّز العلم الإجمالي، ولا فرق بين المِثليّ والقِيميّ، والذي ينتقل إلىٰ الذمّة نفس العين علىٰ الإطلاق، والنتيجة عدم الفرق بين الموردين. (تقي القمّي).

(٢) تجزيه قيمة أكثرها قيمة عند بقاء النصابين أو أحدهما، وتلزمه عند تلفهما مطلقاً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* ويكفي فيه قيمة أكثرهما قيمة، ويتعيّن عليه ذلك في صورة التلف أيضاً. (آل‌ياسين).

* بإخراج قيمة الأكثر. (الكوه‌كَمَري).

* إن أراد الدفع من العين، وإن أراد دفع القيمة فيجب عليه دفع القيمة الزائدة، من غير فرقٍ بين بقاء العين وتلفها، وهكذا الكلام في نظائر المقام. (صدرالدين الصدر).

* إمّا بدفع تبيعٍ وشاةٍ، أو بدفع قيمة الأكثر قيمةً، كما أنّه مع التلف الأقوىٰ لزوم قيمة الأكثر قيمة، كما تقدّم في نظيره. (الإصطهباناتي).

* ولو بإعطاء قيمة الأكثر قيمة. (الفاني).

* بإخراج شاةٍ وتبيع. (المرعشي).

* يجزي في الاحتياط إخراج قيمة أكثرها قيمة. (السبزواري).

(٣) كفاية الأقلّ قيمةً مع عدم التلف لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الظاهر وجوب أداء قيمة أكثرهما قيمة. (الحائري).

(٤) محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (اللنكراني).

(٥) علىٰ المشهور في ضمان القيميّات، وإلّا فعلىٰ القول بعهدة العين حتّىٰ فيها فلابدّ من الاحتياط بأكثر القيمَتَين؛ للشكّ في الخروج عن عهدة العين بالأقلّ، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

⇦

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته، أو لا؟ إشكال[١].

⇦ * بل الأكثر. (**الكوه‌كَمَري**).

* الظاهر وجوب قيمة الأكثر. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* لا يُترك الاحتياط بأداء أكثر القيمتَين. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* فيه نظر. (**الحكيم، زين‌الدين**).

* هذا في ما إذا علم بعد التلف، وإلّا يدفع أكثرهما قيمة. (**الشاهرودي**).

* محلّ إشكال. (**أحمد الخونساري**).

* لا يكفيه إلّا قيمة الأكثر قيمة. (**الفاني**).

* محلّ إشكال، ويمكن التفصيل بين ضمان اليد وبين ضمان الإتلاف بعدم الكفاية في الأوّل دون الثاني، والمسألة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط مطلقاً، وهو يحصل بإعطاء قيمة الأكثر بدلاً لِما في الذمّة. (**الخميني**).

* بل قيمة أكثرهما قيمة. (**المرعشي**).

* فيه إشكال. (**الآملي**).

* فيه تأمّل، بل منع. (**الروحاني**).

(١) الأقرب جواز الإعطاء. (**الجواهري**).

* الأظهر الجواز. (**الفيروزآبادي، زين‌الدين**).

* أقواه الجواز. (**النائيني، آل‌ياسين، جمال‌الدين الگلپايگاني، البروجردي، عبدالهادي الشيرازي، الشاهرودي، أحمد الخونساري، حسن القمّي**).

* منشأ التشكيك في كون الإطلاقات المتكفّلة لبيان المصرف متكفّلة لبيان الأصناف علىٰ وجه يحتاج في تقييدها إلىٰ الدليل، أم غير متكفّلة له فيرجع إلىٰ استصحاب عدم الجواز، ولعلّ الأوّل أقرب، ووجهه واضح. (**آقاضياء**).

* والأقوىٰ الجواز. (**الكوه‌كَمَري، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري**).

* لا ينبغي الإشكال في الجواز. (**كاشف الغطاء**)

⇦

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد[١]

⇦ * الظاهر جواز الإعطاء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* لا إشكال في الجواز. (صدرالدين الصدر).
* لا يبعد الجواز مع فقره، كما هو المفروض. (الإصطهباناتي).
* أقواه الجواز بعد العزل من التركة. (مهدي الشيرازي).
* الأقوىٰ الجواز. (الحكيم).
* الظاهر عدم الإشكال في جواز إعطائهم بعد موته إن كانوا من الفقراء. (البجنوردي).
* الظاهر الجواز. (عبدالله الشيرازي).
* والجواز أقوى. (الشريعتمداري).
* لا إشكال في الجواز. (الفاني).
*الأقرب الجواز، والأحوط المنع. (الخميني).
* الأقوىٰ الجواز، ولا معنىٰ لاستصحاب وجوب النفقة بعد انسلاب عنوان الزوجيّة. (المرعشي).
* أظهره الجواز. (الخوئي، الآملي).
* ولا يبعد الجواز. (محمّد الشيرازي).
* لا وجه لهذا الإشكال؛ إذ واجب النفقة لا يكون لازماً له بعد وفاته. (تقي القمّي).
* الأظهر هو الجواز. (الروحاني).
* أقربه الجواز. (اللنكراني).

(١) بل الظاهر جوازه بوجهيه. (مهدي الشيرازي).
* لا إشكال في الاشتراط مطلقاً؛ إذ الظاهر أنّه يجب عليه إخراج الزكاة وإن لم يشترط كونها عليه؛ لأنّ المخاطَب بالزكاة مَن بيده الأعيان الزكوية. (الآملي).
* صحّة البيع في مقدار الزكاة مشكل، إلّا أن يؤدّي البائع الزكاة من ماله الآخر. ⇦

الجـــــــواز[١]،

⇦ (محمّد رضا الگلپايگاني).

* تارةً يبيع جميع النصاب، وأُخرىٰ يبيعه باستثناء مقدار الزكاة، فأمّا علىٰ الأوّل فبيعه فضوليّ بالنسبة إلىٰ مقدارها، وأمّا علىٰ الثاني فلا مانع عن الصحّة، ولا فرق بين الصورتَين، نعم، إذا أراد المشتري الأداء من مالٍ آخر لا يجوز له إلّا أن يكون وكيلاً عن البائع. (تقي القمّي).

(١) بل هو الأقوىٰ إذا شرط عليه دفع الزكاة عنه، ولا يحتاج إلىٰ قصد النيابة. (الكوه‌كَمَري).

* فإن أدّىٰ المشتري الزكاة من غير المبيع ملكه تماماً، وإنّ أدّاها منه ليس له الرجوع علىٰ البائع؛ لمكان الشرط، ولو لم يؤدِّها لا يجوز له التصرّف في العين. (صدرالدين الصدر).

* بناءً علىٰ تعلّق الزكاة بالعين فلا حاجة إلىٰ الشرط، ولكنّ فائدته عدم رجوع المشتري علىٰ البائع بها، وأنّ له ـ أي للبائع ـ الخيار إذا لم يدفعها المشتري. (كاشف‌الغطاء).

* بل يجوز بلا إشكال؛ إذ الزكاة علىٰ العين الّتي تصير إلىٰ المشتري، لا علىٰ البائع، وفائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها إن أُخذت منه، وثبوت الخيار له إن تخلّف. (البروجردي).

* مشكل بعد البناء علىٰ عدم جواز بيع مقدار النصاب. (أحمد الخونساري).

* المفروض أنّ الزكاة في العين، فيجب علىٰ المشتري إخراج الزكاة وإن لم يشترط عليه، فمرجع اشتراطها عليه أن لا يرجع المشتري بعد إخراج الزكاة بما قابلها من الثمن علىٰ البائع، والظاهر عدم الإشكال في جواز هذا الشرط. (الشريعتمداري).

* لا إشكال في الجواز؛ لكون الشرط سائغاً. (الفاني).

* هذا البيع بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة فضوليّ، فإن أجازه وليّ الأمر فعليه القيمة بمقدارها، وإلّا فيجب عليه ردّ العين، فشرط كون الزكاة عليه لا فائدة له في ⇦

. . . . . .

⇨ الفرضين، إلّا أن يكون المراد بالاشتراط عدم الرجوع إلىٰ البائع بعد ردّ العين إذا لم يُجِز وليّ الزكاة وأخذها، وهذا وإن لم يكن مفاد الشرط لكن لا يبعد إفادته، وكذا الحال إذا قصد كون الزكاة عليه. (الخميني).

* لو وقع البيع علىٰ تمام العين المتعلّق بها الزكاة كان البيع بالنسبة إلىٰ مال الزكاة فضوليّاً إن لم يأذن وليّ المستحقّ، كما سبق ذلك، فيجب علىٰ المشتري ردّ عين مقدار الزكاة إن لم يُجِز الحاكم البيع، وقيمة مقدارها إن أجازه، وليس للاشتراط في البيع نتيجة سوىٰ أنّه لا رجوع للمشتري علىٰ البائع في صورة الاشتراط لو أخذ الحاكم العين، أو القيمة، كما أنّه لو لم يعمل المشتري بما اشترط عليه كان للبائع خيار التخلّف. (المرعشي).

* الظاهر هو الجواز فيه وفي ما بعده؛ لأنّ مرجع هذا الشرط إلىٰ إسقاط حقّ الرجوع، نعم، لا تفرغ ذمّة البائع إلّا بإحراز الأداء دون نفس الشرط، ولا يبعد أن يكون ذلك من فروع ولاية المالك علىٰ الإخراج، فيصح هذا الشرط ولو علىٰ القول بالشركة العينيّة الخارجيّة في الزكاة. (السبزواري).

* مقتضىٰ ظاهر الفرض في المسألة أنّ الزكاة لاتزال قائمة بالعين بناءً علىٰ المختار من أنّ الزكاة حقّ في العين، ولازم ذلك أنّه يجب علىٰ المشتري إخراج الزكاة، سواء اشترط البائع عليه ذلك أم لم يشترط، وفائدة الشرط هي عدم رجوع المشتري علىٰ البائع بقيمة مقدار الزكاة إذا هو أدّاها بعد شرائه، وإذا هو لم يؤدِّها كان للبائع خيار تخلّف الشرط، ولكنّ مقتضىٰ ذلك أيضاً أن يكون للبيع فضوليّاً[أ] في مقدار الزكاة إذا لم يؤدِّها البائع من ماله الآخر، فلابدّ فيه من إجازة الوليّ، وإذا كانت الزكاة في ذمّة البائع كما إذا صالحه الحاكم الشرعي علىٰ ذلك فيصحّ له أن يشترط علىٰ المشتري أن يؤدّيها عنه، ولكن لاتبرأ ذمّة البائع إلّا بالأداء، ولايصحّ أن يشترط تحوّل الوجوب من ذمّته إلىٰ ذمّة المشتري. (زين‌الدين).

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر أن يكون البيع فضوليّاً.

إلّا إذا قصد[١] كون الزكاة[٢] عليه[٣]، لا أن يكون نائباً عنه[٤]؛ فإنّه مشكل[٥].

⇨ * الأقوىٰ هو الجواز إذا شرط الأداء في مقام العمل؛ لأنّه من قبيل النيابة في الأداء، وأمّا إذا شرط سقوط خطاب الزكاة عنه وتوجّهه إلىٰ المشتري بطل الشرط. (الروحاني).

* بناءً علىٰ الإشاعة ـ كما رجّحناها ـ يكون البيع بالإضافة إلىٰ مقدار الزكاة فضوليّاً تترتّب عليه آثاره، ولا فائدة للاشتراط إلّا مجرّد إعلام المشتري بذلك الموجب؛ لعدم ثبوت خيار التبعّض له بعد ردّ الوليّ البيع بمقدار الزكاة. (اللنكراني).

(١) بناءً علىٰ تعلّق الزكاة بالعين لا يعني مَن المخاطب بالزكاة إلّا مَن بيده تعيين الزكاة في مالٍ خاصّ، وهو حينئذٍ ليس إلّا المشتري، من دون فرقٍ في ذلك بين نحوَي تعلّق الزكاة من الإشاعة، أو الكلّيّة. (آقاضياء).

* لا إشكال في هذا أيضاً بعدما كانت الزكاة متعلّقة بالعين، نعم، ليس للمشتري أن يُعطي من القيمة إلّا إذا قصد النيابة عن البائع. (الخوئي).

(٢) بأن يشترط انتقال التكليف بالزكاة من ذمّة البائع إلىٰ ذمّة المشتري، ولا ريب في فساد هذا الشرط، ولكنّه ليس بمفسدٍ للبيع علىٰ الأقوىٰ. (المرعشي).

(٣) العبارة لا تخلو من شوب إجمال، فإن كان المراد منها قصد صيرورة المشتري مكلّفاً ـ بمعنىٰ نقل التكليف بالزكاة وتحوّله من البائع إلىٰ المشتري بهذا الشرط ـ فلا شبهة في فساده، وإن كان المراد اشتراط أن لايرجع المشتري بعد أدائها بعد ما اشترىٰ علىٰ البائع فالظاهر جوازه ولو لم يقصد كونه نائباً عنه، ولا يخفىٰ أيضاً أنّ في صورة صحّة الاشتراط لا يسقط التكليف بالأداء عن البائع إلّا بأداء المشتري، لا بمجرّد الاشتراط. (الإصطهباناتي).

(٤) ونحوه من الفروض الصحيحة المتصوّرة في المقام. (المرعشي).

(٥) لو شرط عليه دفع الزكاة جاز، ولا حاجة إلىٰ اشتراط أن يكون نائباً عنه، لكن ⇦

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً[١] من ماله جاز[٢]

⇦ لا تبرأ ذمّة البائع عنها إلّا بالأداء، لا بنفس اشتراطه، ولو شرط تحوّل التكليف بالزكاة من البائع إلىٰ المشتري فلا إشكال في فساده. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لا إشكال فيه؛ إذ الظاهر أنّه يجب عليه إخراج الزكاة وإن لم يشترط كونها عليه، غاية الأمر أنّه يرجع بها إلىٰ البائع لو لم يؤدِّها، فحينئذٍ يكون مرجع اشتراط كونها عليه عدم رجوعه بها إلىٰ البائع إن أدّاها، والظاهر عدم الإشكال في هذا الاشتراط. (الإصفهاني).

* بل الشرط باطل. (الكوه‌كَمَري).

* إذا اشترط عليه أداءَها عنه فلا إشكال في صحّته، بخلاف ما إذا اشترط تحوّل الوجوب عليه فإنّه لا إشكال في فساده. (الشاهرودي).

* لا إشكال في هذا الشرط أصلاً، بل يجب علىٰ المشتري أداء الزكاة علىٰ كلّ حال؛ لأنّ الزكاة تتبع العين أينما كانت، غاية الأمر يرجع إلىٰ البائع بعد أدائها مع عدم الشرط، وفائدة الشرط عدم جواز الرجوع إلىٰ البائع، نعم، في بيع مجموع النصاب بناءً علىٰ الإشاعة والكلّي في المعيَّن إشكال قبل أداء الزكاة. (البجنوردي).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه، وفائدته عدم الرجوع إلىٰ البائع، وثبوت الخيار له. (عبدالله الشيرازي).

* بل باطل؛ لأنّه شرط علىٰ خلاف الكتاب والسنّة. (الفاني).

* لا إشكال في فساده. (المرعشي).

(١) قد مرّ الإشكال في التبرّع بزكاة الغير. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) التبرّع بالزكاة عندي محلّ إشكال. (الاصفهاني).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

* قد تقدّم الكلام حوله في المسألة (١١) من شرائط وجوب الزكاة، فراجع. (تقي القمّي).

وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه[١] عليه[٢] بعوضه؛ لقاعدة احترام المال[٣]، إلّا إذا علم[٤] كونه متبرّعاً.

الحادية عشرة: إذا وكّل غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلىٰ الفقير هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك[٥]، أو يجب العلم بأنّه أدّاها[٦]، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد[٧]

---

(١) ولا إشكال في جواز النيابة في الإخراج والدفع، كما مرّ، وكذا لا إشكال في جواز رجوعه إلىٰ مَن عليه الزكاة، كما هو الشأن في كلّ ما طُولِب بصرف مالٍ للمطلوب منه في غرض الطالب. **(المرعشي)**.

(٢) وهكذا في جميع ما يطلب من غيره أن يصرف مالاً علىٰ أيّ حاجة صحيحة، لا علىٰ إتلافه بلا غرض عقلائي. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٣) الموجبة لضمانه علىٰ المستوفَىٰ له. **(الحكيم)**.

(٤) أو كان متبرّعاً واقعاً؛ فإنّه لا يجوز له الرجوع حينئذٍ واقعاً، وإن كان اللازم علىٰ الآخر الدفع مع ادّعاء عدم التبرّع. **(اللنكراني)**.

(٥) لا إشكال في عدم براءته بمجرّده، لكنّ الأقوىٰ جواز الاكتفاء بالإيكال إلىٰ ثقة أمين، ولا يلزم عليه العلم ولا التفتيش عن عمله. **(الخميني)**.

* الظاهر البراءة مع التسليم إلىٰ الوكيل الموثوق به؛ لأنّه علىٰ كلا تقديرَي الأداء والتلف لا ضمان عليه. **(الخوئي)**.

* الأقوىٰ ذلك إذا قصد العزل، وإلّا فيشكل، إلّا عند الاطمئنان بالوصول. **(الآملي)**.

(٦) أو الوثوق والاطمئنان. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٧) بل بعيد جدّاً، نعم، يقبل قوله بأنّه أدّاها. **(صدرالدين الصدر)**.

* الأقوىٰ عدم جواز الاكتفاء إلّا باخبار الوكيل العدل، والإبراء في غيره مترتّب ⇦

جـــواز[١] الاكـــتفاء[٢] إذا كـــان الوكـــيل عـدلاً[٣] بـمجرّد الدفـع[٤]

⇦ علىٰ حصول الوثوق والاطمئنان. (المرعشي).

* مع الوثوق بالأداء وإن لم يكن عدلاً. (السبزواري).

(١) فيه بعد، نعم، لو أخبر بالأداء، أو اطمئنّ به من ظاهر حاله كفىٰ. (الكوه‌كَمَري).

* بل لا يجوز الاكتفاء إلّا إذا أخبر بالأداء علىٰ إشكالٍ فيه أيضاً. (البروجردي).

(٢) بل لا يجوز الاكتفاء إلّا إذا أخبره بالأداء وكان عدلاً. (كاشف الغطاء).

* الأحوط اعتبار الوثوق بالأداء. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يجوز الاكتفاء بمجرّد الدفع إليه، بل يجوز الاكتفاء إذا أخبر بالأداء وحصل الوثوق والاطمئنان من قوله، وإلّا فـقبول قـوله بـصرف كـونه عـدلاً مشكـل. (البجنوردي).

* بل لا يجوز الاكتفاء، إلّا إذا أخبر بالأداء وكان موثّقاً علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المدار علىٰ الوثوق بإيصالها إلىٰ الفقير وإن لم يكن والوكيل عدلاً. (زين‌الدين).

* هذا هو الأظهر، ويكفي كونه موثوقاً به. (الروحاني).

(٣) إذا حصل منه الاطمئنان المعتبر في التوكيل فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن لم يكن عدلاً، إلّا أن يعلم عدم أدائها. (الجواهري).

* بل إذا كان يوثق بإعطائها الفقير. (الحكيم).

* بل يجوز الاكتفاء بقوله إذا كان ثقة. (أحمد الخونساري).

* بل يكفي كون الوثوق بالوكيل. (محمّد الشيرازي).

* يعني كان ثقة. (حسن القمّي).

* لا تشترط العدالة في إخبار الوكيل، بل يكفي كونه ثقةً، فتبرأ ذمّـة المـالك بإخباره بالأداء، وأمّا لو شكّ في الأداء فبراءة الذمّة مورد الإشكال، بل المـنع. (تقي القمّي).

* بل يكفي مجرّد الوثاقة. (اللنكراني).

(٤) مجرّد الدفع إلىٰ الوكيل غير مجدٍ في تفريغ ذمّته، أو عـين مـاله، إلّا إذا كـان ⇦

إليه[١].

الثانية عشرة: إذا شكّ[٢] في اشتغال ذمّته بالزكاة فأعطىٰ شيئاً للفقير ونوىٰ أنّه[٣]: إن كان عليه الزكاة كان زكاةً، وإلّا: فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلّا: فإن كان علىٰ أبيه زكاة كان زكاةً له، وإلّا فمظالم له، وإن لم يكن

⇦ يقصد العزل عن ماله المعيّن المتعلّق به الزكاة، كما أنّه في الاكتفاء بإقراره بالأداء في غير فرض العزل، بل مطلقاً إشكال آخر مبنيّ علىٰ تماميّة قاعدة «من ملك». (آقاضياء).

* مجرّد الدفع إلىٰ الوكيل لا يكفي، نعم، لو أخبر وكان موثقاً فالظاهر الكفاية. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* في ما إذا حصل من إظهاره الاطمئنان بالأداء، وأمّا مجرّد الدفع فلا. (الشاهرودي).

(١) الأقوىٰ عدم كفاية الدفع إلىٰ الوكيل مطلقاً، نعم، لو كان عدلاً وأخبر بالأداء فالظاهر الكفاية. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لا يكفي إلّا أن يخبره بالأداء وكان ثقة على الأحوط. (آل ياسين).

* بل مع إخباره بالأداء لا مطلقاً. (الإصطهباناتي).

* مع الاطمئنان بأدائه، وإلّا فلا يجوز الاكتفاء من غير إخباره، وأمّا براءة ذمّته فلا تحصل إلّا بعد الأداء واقعاً. (مهدي الشيرازي).

* لا يكفي مجرّد الدفع، بل يلزم إخباره، أو الاطمئنان بالإيصال، أو الأداء. (الشريعتمداري).

* أمّا براءة الذمّة واقعاً فتتوقّف علىٰ الأداء، أو الوصول إلىٰ الفقير، وأمّا الاكتفاء بوثاقة الوكيل فيجوز في عالم الامتثال. (الفاني).

(٢) الأولىٰ أن يجعلها منجّزةً مترتّبة، فينوي «أنّها زكاة مِنّي، فإن لم تكن عَلَيَّ فهي زكاة عن أبي»، وهكذا. (كاشف الغطاء).

(٣) الأمر المتوجّه إليه، علىٰ ما مرّ. (الشاهرودي).

علىٰ أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه، وهكذا فالظاهر الصحّة[١].

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنيّة، ولو أعطىٰ من غير نيّة التعيين[٢]

---

(١) لا يخلو من إشكال. (**الإصفهاني**).

* نيّة العناوين القصديّة أشبه شيء بالإنشاء، فإن نوىٰ تلك العناوين مرتّبةً علىٰ نحو التنجّز كان أولىٰ، غاية الأمر أنّ تأثيرها في وقوع المنويّ مرتّب علىٰ ثبوت موضوعه، كما مرّ سابقاً. (**البروجردي**).

* ولو رتّبها كذلك أوّلاً، ثمّ نوىٰ الأداء عن أوّلها ثبوتاً كان أحوط. (**مهدي الشيرازي**).

* لمّا كان قوام العناوين القصديّة بالقصد فتكون نيّتها أشبه شيء بالإنشاء، أو عين إنشائها، ومن المعلوم أنّه يمكن إنشاؤها علىٰ نحو التنجيز وعلىٰ نهج القضايا الحقيقيّة، وفعلية كلّ واحد منها موقوفة علىٰ وجود موضوعه. (**الشاهرودي**).

* بنحو التخيير الطولي أولىٰ وأحسن. (**عبدالله الشيرازي**).

* وذلك لأنّ تقدير وجود الموضوع حال إنشاء أمر ما عليه لا يكون من التعليق في الإنشاء، فلا فرق بين قولك: «بعتُكَ هذا المال» وبين قولك «بعتُكَ هذا إن كان مالي». (**الفاني**).

* قد مرّ أنّ مثل هذا غير مضرّ في العناوين القصديّة المترتّبة. (**المرعشي**).

* لأنّ مرجعه إلىٰ قُصُود طُوليّة منجّزة علىٰ موضوعاتٍ متعدّدة، ولا إشكال فيه. (**الآملي**).

(٢) إذا اختلفت الزكوات الواجبة عليه في الخصوصيات الموجبة للاختلاف في الأحكام فلابدّ من التعيين في النيّة، فإن هو لم يعيّن أشكل وقوع ما دفعه امتثالاً عن شيء منها، وإن لم تختلف في الخصوصيات لم يفتقر إلىٰ التعيين، وسقط من الزكاة الواجبة عليه بمقدار ما دفع وبقي الباقي. (**زين‌الدين**).

فالظاهر[١] التوزيع[٢].

---

(١) بل الظاهر سقوط أحد الخطابين بلا عنوان، كما في كلّ مورد أتىٰ بأحد الوجودَين المتعلّقَين كلّ بحكم مستقلّ مع اتّحاد حقيقتهما وعدم قصديّة خصوصيّتهما، والوجه فيه ظاهر وجداناً وبرهاناً. (آقاضياء).

(٢) لا فائدة في التوزيع، ولا أثر له أصلاً، بل تقع عن الزكاة الواجبة عليه مجرّدة عن كلّ عنوان. (كاشف الغطاء).

* بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيّنٍ زائدٍ علىٰ ذلك. (البروجردي).

* هذا مع وحدة الجنس، أو دفع البدل، وإلّا تقع عن جنس المدفوع، كما هو المفروض من عدم قصد البدليّة، وعلىٰ التقدير الأوّل هل يوزّع أو يسقط أحد الخطابين بلا عنوان، أو أنّه يقع عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيّن؟ كلّ محتمل، فحينئذٍ لا محيص إلّا من الاحتياط في ترتيب الآثار. (الشاهرودي).

* بل الظاهر وقوعها عن أحدهما بلا تعيّن في البين، فيسقط أحد الخطابين. (البجنوردي).

* لا دليل على التوزيع، بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيّنٍ زائدٍ على ذلك، لكن لا يجوز له التصرّف في مقدار النصاب حتّى يؤدّي الزكاة الحاضرة. (أحمد الخونساري).

* لا مانع من وقوعه عن بعض ما عليه بلا تعيين، يعني تبرأ ذمّته عن مَنّ حنطة من عشرة أمنان كانت في ذمّته مثلاً. (عبدالله الشيرازي).

* إن كان ما عليه في الذمّة فلا معنىٰ للتوزيع، وإن كان متعلّقاً بالعين الخارجيّة وأراد التبديل بالقيمة فلابدّ من التعيين؛ إذ التبديل بالقيمة إنّما هو بالقصد، فمع تعدّد الحقوق المتعلّقة بالأجناس الزكويّة لابدّ من تعيين كلّ واحد منها حال تبديله بالقيمة. (الفاني).

* إذا لم يؤدِّ من عين ما تعلّق بها أحدهما، وإلّا فالظاهر وقوعها منه، فلو أخرج من غلّةٍ متعلّقةٍ للزكاة مقدارها تقع منها، إلّا أن يقصد الخلاف. (الخميني).

⇦

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب علىٰ صاحب البذر، وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كلٍّ منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب علىٰ واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

⇨ * ذلك إذا كانت الزكوات مختلفة الأجناس وقصدها بنحو من القصد، فلو لم يقصد بنحوٍ من الانحاء فالظاهر عدم السقوط، وأمّا إذا كانت الزكوات غير مختلفة فالأظهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعيّنٍ وبقاء الباقي عليه. (المرعشي).

* فيه تفصيل تقدّم. (الخوئي).

* لا وجه له إلّا مع قصده إجمالاً، ومع عدمه فالظاهر سقوط أحد الخطابين بلا عنوان. (الآملي).

* إن كان المعطىٰ عين الزكويّ فتسقط ممّا أُعطي منه كلّاً أو بعضاً، وإن كان قيمةً فصحّة إعطائها من دون التعيين مع بقاء العين محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر أنّ التوزيع من العناوين القصديّة لابدّ من قصده ولو إجمالاً، ومع عدم قصده فإن كان ما عليه متّحداً يسقط عنه بمقدار ما أعطاه قهراً ويبقىٰ الباقي، وكذا لو أعطىٰ القيمة وإن كان مختلفاً يقع عن جنسه قهراً. (السبزواري).

* بل الظاهر أنّ له أن يحسبه من أيّهما شاء بعد ذلك، ولا دليل علىٰ تعيّن التوزيع. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال، فالأحوط التعيين ولو بالإجمال والارتكاز. (حسن القمّي).

* تقدّم التفصيل حوله في فصل: في أنّ الزكاة من العبادات. (تقي القمّي).

* مع عدم الأداء من عين ما تعلّق به أحدهما، وإلّا فالظاهر الانطباق عليه. (اللنكراني).

* إذا كان قد قصده ولو إجمالاً، وإلّا فلا يكون لواحدٍ منهما، هذا مع الاختلاف بالخصوصيّات، وإلّا سقط بمقدار ما أتىٰ وبقي الباقي. (الحكيم).

الخامسة عشرة: يجوز[١] للحاكم[٢] الشرعيّ[٣] أن يقترض[٤]

---

(١) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) ولاية الحاكم علىٰ الاقتراض علىٰ الزكاة محلّ إشكال، وجواز صرفه في الأصناف ثمّ أداء الدَين من الزكاة أشكل، وما وجّه الماتن من كون المورد من الاعتبارات العقلائيّة ممّا لا يُسمن ولا يُغنِي، وأمتن ما يمكن أن يلتزم به هو أن يقترض الوليّ العام لنفسه، ثمّ يُقرِض الفقير ما اقترضه، ثمّ بعد حلول زمان الإخراج يوفّي منها دَين الفقير. **(المرعشي)**.

* لم يظهر وجه لولاية الحاكم لجواز الاقتراض لجهة الزكاة إلّا في صورة ولايته علىٰ نفي الزكاة، وذلك في ما يكون الاقتراض لمصلحة حفظ الزكاة، وأمّا في ما لم يكن الاقتراض لذلك، كما في المقام فللحاكم الاقتراض لنفسه وصرفه في مصرف الزكاة، ثمّ أداء دينه من الزكاة. **(الآملي)**.

(٣) هذه المسألة مبنيّة علىٰ ثبوت الولاية العامّة للفقيه، وفي المبنىٰ إشكال. **(أحمد الخونساري)**.

* فيه إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٤) لكن لا بمعنىٰ أن يكون مِلكاً للزكاة؛ لعدم صحّة ذلك أوّلاً في نظر الشرع والعقلاء، وثانياً علىٰ فرض صحّته لا وجه لأن يصرف في مصارف الزكاة؛ لأنّه ليس بزكاة، بل بمعنىٰ أن يكون هو المقترض ويصير مِلكاً له فيصرف في مصارف الزكاة، ويؤدّي دَينه من الزكاة من جهة الولاية عليها، ومثل هذا لا يتوقّف علىٰ الولاية العامّة للحاكم، بل يكفي فيه الولاية في الحسبيّات. **(البجنوردي)**.

* فيه إشكال؛ إذ لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك، مع أنّه لا معنىٰ للاقتراض للزكاة وإلّا كان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها فكيف يصحّ صرفه في مصارف الزكاة، نعم، في ما إذا كانت الحاجة ضروريّة بحيث علم وجوب رفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنّه وليّ، ثمّ أداء دَينه من الزكاة. **(الخوئي)**.

⇦

عـلىٰ[١] الزكـاة[٢] ويـصرفه فـي بـعض

⇦ * ما أفاده من الولاية للحاكم وكذا للمالك لا دليل عليها، ومقتضى الأصل عدمها وعلىٰ فرض تسلّمها لا دليل علىٰ صيرورة ما يقترضه زكاة، وممّا ذُكِر يظهر الإشكال بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما، فلابدّ من الاحتياط. (تقي القمّي).

* لا معنىٰ للاقتراض علىٰ الزكاة، وعلىٰ فرض صحّته لا مجال لصرفه في مصارف الزكاة والاقتراض لأرباب الزكاة وإن جاز في نفسه، إلّا أنّه لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك، وبه يظهر الحال في الوجهين الآخَرَين. (الروحاني).

(١) إذا كان لمصلحة الزكاة، كما إذا اشترىٰ لِغنمِ الصدقة علفاً نسيئةً، والقرض في الأمثلة المذكورة لمصحلة مصرف الزكاة، لا لمصلحتها. (الحكيم).

* قد يشكل عليه بأنّه لو صحّ كون الدَين علىٰ الزكاة وتصوّرناه لكان اللازم صرفه في الزكاة؛ لكونه ملكاً للزكاة، لا أنّه بنفسه زكاة، كما هو ظاهر ما أفاده، فلا وجه لصرفه في مصارفها، كما هو كذلك في الاستدانة علىٰ الوقف؛ حيث إنّه يُصرف في تعمير الوقف، لا في الموقوف عليهم، وإن لم يصحّ ذلك وقلنا بما أفاده أخيراً بقوله مع أنّه في الحقيقة راجع إلىٰ اشتغال ذمم أرباب الزكاة من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم يتوجّه إشكال بعض بأنّ دعوىٰ اشتغال ذمم أرباب الزكاة من حيث إنهم من مصارفها لا ترجع إلىٰ محصّل، والعجب من بعض المحشّين أنّه مع التفاته إلىٰ الإشكال صرّح بأنّ جواز استدانة الوليّ علىٰ ماله الولاية عليه، ثمّ الأداء منه أوضح من أن يحتاج إلىٰ أمثال هذا التكلّف. (الشاهرودي).

(٢) فيه تأمّل، والتفصيل لا يسعه المقام. (صدرالدين الصدر).

* إذا كان لمصلحة الزكاة، والأمثلة المذكورة مصلحة لمصارف الزكاة، والأولىٰ في مثل هذه الموارد اللازم أداؤه اقتراض الحاكم لنفسه لأجل هذه المصارف، ثمّ أداؤه من باب الزكاة. (عبدالله الشيرازي).

* لا معنىٰ لذلك؛ لأنّه لا مصحّح لهذا النحو من الاعتبار شرعاً وعرفاً، نعم، ⇦

مصارفها[١]، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرّ[٢] لا يمكنه إعـانته ورفـع

⇦ الاستدانة علىٰ نفسه في صورة اقتضاء المصلحة، ثمّ أدائه من الزكاة ولو بعنوان سهم سبيل الله جائز إذا أدّىٰ إليه نظره. (الفاني).

* هذامحلّ إشكال، بل منع، وعلى فرض جوازه، صرفه[أ] في مصارف الزكاة محلّ منع، ثمّ جواز أداء هذا الدين من الزكاة محلّ إشكال بل منع؛ لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها، وعلى فرض جواز صرفه لا يجوز إلّا بعد وجـوب الزكاة ووقت تعلّقه، لا مطلقاً، والقياس على اقتراض المتولّي على رقبات الوقف مع الفارق، وكون الشيء من الاعتباريّات لا يلزم جواز اعتباره بأيّ نحوٍ يراد، وكون ذلك راجعاً إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة واضح المنع، كما أنّه مع استدانته على نفسه من حيث إنّه وليّ الزكاة يكون أداؤه منها محلّ إشكال، إلّا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط، وهو غير ما في المتن، كما أنّ جواز الاسـتدانـة على المستحقّين وولاية الحاكم على ذلك محلّ إشكال، بل منع، فالمسألة بجميع فروعها محلّ إشكال، نعم، لا مانع من الاقتراض، ثمّ الإقراض على الفقير ثـمّ أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه. (الخميني).

(١) في ما أفاده في المسألة مواضع للنظر، نعم، يجوز للحاكم أن يسـتدين عـلىٰ الزكاة لمصلحة الزكاة نفسها، كما إذا احتاجت، نعم، الزكاة إلىٰ العلف والسقي أو إلىٰ إجارة راع أو حارس أو مكان، وكذلك إذا اضطرّ الفقير ونحوه ولم يـمكن رفع حاجته بوجه فيمكن للحاكم أن يستدين علىٰ نفسه لرفع تلك الحاجة؛ لأنّه وليّ، ثم يفي دينه بالزكاة. (زين‌الدين).

(٢) لا يتوقّف جواز الاقتراض علىٰ كون الفقير مضطرّاً، بل يكـفي مـطلق الفـقر، وكذا في القنطرة والمسجد وابن السبيل. (الشريعتمداري).

⇦

(أ) في نسخةٍ: (فرض جواز صرفه).

اضطراره إلّا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد، أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذٍ يستدين علىٰ الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدّي الدَين منها، وإذا أعطىٰ فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنيّاً لا يسترجع منه؛ إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة[١]، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك؛ إذ في تلك الصورة تشتغل ذمّة الفقير بخلاف المقام، فإنّ الدين علىٰ الزكاة[٢] ولا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل[٣]؛ لأنّ هذه الأُمور

⇨ * يكفي في جواز الاقتراض علىٰ ما ذكرنا الفقر ولو لم يكن مضطرّاً، والكلام في ابن السبيل كذلك. **(المرعشي)**.

(١) مجرّد صحّة الاستدانة لا يقتضي إلّا تملّك العين، وكون ماليّة العين في عهدة الزكاة، بمعنىٰ عهدة مالكها من جنس الفقير، أو ما في مصارفها، وهو لا يقتضي كون المعطىٰ به بعنوان الزكاة، كما هو ظاهر. **(آقاضياء)**.

(٢) كون الدين علىٰ الزكاة مستلزم لكون ما أُخذ قرضاً ملكاً للزكاة لا زكاة، كما أفاد، فلو صحّ لوجب صرفه في ما يحتاج إليه الزكاة، لا في مصارفها، كما في الاستدانة علىٰ الوقف، حيث يصرف في تعميره، لا في الموقوف عليهم، ثمّ إنّ الزكاة ملك، أو حقّ لمستحقّيها، وليست من الجهات الّتي يعتبر لها ملك وذمّة. **(البروجردي)**.

* لا معنىٰ لكون الدَين علىٰ الزكاة، ومجرّد كونه من الأُمور الاعتباريّة لا يسوّغ الاعتبار بأيّ نحوٍ يراد، والقياس علىٰ العين الموقوفة في غير محلّه؛ لأنّها تصلح لاعتبار اشتغال الذمّة لها، بخلاف الزكاة التي ليست إلّا ملكاً، أو حقّاً للمستحقّين، مع أنّ اللازم علىٰ تقدير الصحّة لزوم صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة، كما في المقيس عليه، لا في مصارفها. **(اللنكراني)**.

(٣) الزكاة حقّ ماليّ لأربابها المستحقّين، ولا اعتبار لها قبل تحقّقها وحصول ⇦

اعتباريّة، والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، ونظيره[١] استدانة متولّي الوقف لتعميره، ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه في الحقيقة راجع إلىٰ اشتغال[٢] ذمّة[٣] أرباب

⇦ شرائطها، وليست هي حتّىٰ بعد التحقّق والتعلّق من الأُمور الّتي يعتبر لها عند العقلاء عهدة وذمّة كالرجال والأموال، وعلىٰ فرض صحّة الدَين علىٰ الزكاة فاللازم صرفه علىٰ نفس الزكاة كالدين للوقف، أو علىٰ ذمّة الوقف؛ فإنّ اللازم صرفه علىٰ تعمير الوقف، أو سائر شؤونه، ولا معنىٰ للدَين علىٰ الزكاة، ثمّ صرفه علىٰ مَن لا علاقة له بالزكاة أصلاً، وتصحيح العقلاء مثل هذا الاعتبار في الحقوق الشرعيّة غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم، وأضعف من هذا ما أشار إليه ﷺ بقوله: مع أنّه في الحقيقة إلىٰ آخره، وكأنّه وجه آخر، فإنّ أرباب الزكاة بالوجدان ذمّتهم غير ذمّة الزكاة، وليس للحاكم ولاية إلىٰ هذا الحدّ، وليس هو من صالحهم حتّىٰ يناط بهم، فالأقوىٰ وجوب استرجاع الحقّ منه إذا صار غنيّاً. **(كاشف الغطاء)**.

(١) في التنظير إشكال. **(المرعشي)**.

(٢) فيه نظر واضح. **(الكوه‌كَمَري)**.

* الظاهر عدم رجوعه إلىٰ ذلك، بل هو اعتبار عقلائي في قباله، كما أنّ الوجه التالي أيضاً وجه ثالث لا يرجع إلىٰ الوجه الأوّل. **(مهدي الشيرازي)**.

* فيه منع. **(الحكيم)**.

* فيه منع علىٰ تقدير تماميّته، مع أنّه لا يكون كذلك بالنسبة إلىٰ سبيل الله. **(عبدالله الشيرازي)**.

* رجوعه إلىٰ اشتغالهم محلّ تأمّل. **(المرعشي)**.

(٣) مرّ عدم رجوعه إليه فهو إن تمّ كان وجهاً آخر، ولكن فيه إشكالات لا يسعها المقام، والحكم محلّ تأمّل، وإن كان له وجه أقرب ممّا ذكر. **(البروجردي)**.

* فيه منع. **(الآملي)**.

الزكاة[١] من الفقراء[٢] والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيّتهم للزكاة فإنّها ملك لنوع[٣] المستحقّين، فالدَين أيضاً علىٰ نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه، لا من حيث أنفسهم، ويجوز[٤] أن يستدين علىٰ نفسه[٥] من حيث ولايته

---

(١) أرباب الزكاة مصارف لها، ثمّ إنّ العنوان الكلّي وإن قلنا بكونه مالكاً للزكاة لا مصرف لها لا ذمّة له تشتغل. (الفاني).

* ولاية الحاكم على اشتغال ذمّتهم ممنوعة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يعني أنّ ذمّة مَن له الولاية علىٰ صرف الزكاة ذمّة نوعيّة بالنسبة إلىٰ موارد الصرف، والذمّة النوعيّة معتبرة لدىٰ العقلاء أيضاً كالذمّة الشخصيّة من غير فرق، وهذا غير الوجه الأوّل الذي ذكره ﷺ، فإنّه في مقام بيان الولاية علىٰ نفس الزكاة، وهذا في مقام بيان الولاية علىٰ مصارفها، وكلاهما معتبران لدىٰ العرف. (السبزواري).

(٢) لا ينحصر مصرف الزكاة بهؤلاء، ولا ترجع دعوىٰ اشتغال ذممهم بالدَين من حيث إنّهم من مصارفها إلىٰ محصّل، والظاهر أنّ جواز استدانة الوليّ علىٰ ماله الولاية عليه، ثمّ الأداء منه أوضح من أن يحتاج إلىٰ أمثال هذا التكلّف. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) فيه منع، ولا يرفع الإشكال في مثل سبيل الله. (الحكيم).

* هذا في سبيل الله محلّ تامّل. (المرعشي).

(٤) هذا أيضاً محلّ إشكال؛ لأنّه ليس من مصارف الزكاة. نعم، لا يبعد جواز الاحتساب من سهم الغارمين مع اجتماع شرائطه، لكنّه غير ما في المتن. (اللنكراني).

(٥) هذا هو المتيقّن، وغيره لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين).

* والأقرب الاقتصار علىٰ هذا الوجه. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه أيضاً إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

علىٰ الزكاة، وعلىٰ المستحقّين[١] بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلىٰ الوجه[٢] الأوّل[٣]، وهل يجوز[٤] لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانة لها علىٰ حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان[٥]، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

---

(١) هذا الطريق أيضاً مشكل. (اللنكراني).

(٢) رجوعه محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٣) وهو وجيه. (الحكيم).

(٤) فيه تفصيل لا يسعه المقام. (صدرالدين الصدر).

(٥) أقواهما الجواز. (الجواهري).

* أحوطهما العدم. (الفيروزآبادي).

* أقواهما عدم جوازه. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* في ثبوت مثل هذه الولاية للمالك من دون مقدّمات الحسبة فيه إشكال، بل منع؛ لعدم الدليل، وأصالة عدمها. (آقاضياء).

* أظهرهما العدم. (الإصفهاني، الشاهرودي، عبدالله الشيرازي).

* والأوجه عدم الجواز. (الكوه‌كَمَري).

* أقواهما العدم. (صدرالدين الصدر، البروجردي، الحكيم، البجنوردي، الخميني، الآملي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* أحوطهما، بل أقواهما العدم. (الإصطهباناتي).

* أقواهما عدم الجواز، كما أنّ جريان جميع ما ذكر في المظالم غير معلوم. (مهدي الشيرازي).

* أقواهما العدم؛ إذ لا مأخذ لولاية غير الحاكم. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ العدم. (الفاني، زين‌الدين).

* أقواهما العدم لمكان عدم ولاية غير الحاكم. (المرعشي).

* أظهرهما عدم جوازه. (الخوئي).

⇦

السادسة عشرة: لا يجوز[١] للفقير[٢] ولا للحاكم الشرعيّ أخذ الزكاة من المالك، ثمّ الردّ عليه، المسمّىٰ بالفارسية بـ«دست گردان»[٣]، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته[٤]، أو نحو ذلك فإنّ كلّ هذه حِيَل في[٥] تفويت حقِّ الفقراء[٦]، وكذا بالنسبة إلىٰ

⇨ * لا تبعد الصحّة بالنسبة إلىٰ بعض الأشخاص. (السبزواري).

* والأحوط العدم. (محمّد الشيرازي).

* أقواهما عدم الجواز. (حسن القمّي).

* أقربهما العدم. (اللنكراني).

(١) الظاهر جواز الردّ بالنسبة إلىٰ الفقير في ما إذا أخذها. (تقي القمّي).

(٢) لا مانع من الفقير إذا قصد التملّك حقيقةً، ثمّ التمليك للمالك، وكذلك بالنسبة إلىٰ النحو الثالث إذا كان بالمعاملة الشرعيّة، وللحاكم يجوز المصالحة إذا قلنا بولايته في هذه الأُمور، ولكنّها غير ثابتة. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا إذا كان بعنوان القرض والاقتراض والدفع بعده، فإنّه يجوز حينئذٍ مع اقتضاء المصلحة له. (اللنكراني).

(٣) عدم جوازه للفقير مع وجود الداعي العقلائي الصحيح مشكل، بل وكذا للحاكم مع شموله ولايته لمثل ذلك أيضاً. (السبزواري).

(٤) في أصل صحّته شرعاً منع ولو في غير المقام. (السبزواري).

(٥) مضافاً إلىٰ أنّها حِيَل في تفويت الحقوق لا ينطبق بعضها علىٰ الموازين الشرعيّة؛ فإنّ الفقير ليس له أن يصالح؛ إذ لا يملك إلّا بعد القبض، وليس له قبول شيء بأكثر من قيمته إلّا بنحو الشراء والإبراء. (كاشف الغطاء).

* لكنّ بعضها غير صحيح. (الحكيم).

(٦) بعد أوّله بالاخرة[أ] إلىٰ تفويت الفقير حقّ شخصه لا بأس بمثله، نعم، ربّما لا

⇦

(أ) كذا في الأصل.

الخمس والمظالم[١] ونحوهما[٢]، نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة، أو المظالم، أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها[٣] وأراد أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ لا بأس[٤] بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه[٥]

⇦ يثمر مثل هذا العمل لو كان المأخوذ من الفقير من باب الأخذ بالحياء، أو بالإكراه الخالي عن طيب النفس حقيقةً، كما لا يخفى. (آقاضياء).

* ولكن لو دار الأمر بين تفويت البعض وفوات الكلّ فمقتضىٰ السيرة تقديم الأوّل، نعم، في براءة ذمّة المالك حينئذٍ عن الكلّ مع عدم مصلحة صحيحة شرعيّة أُخرىٰ في البين منع. (السبزواري).

(١) لا بأس بذلك كلّه مع صدق النيّة من كلٍّ من الدافع والمدفوع له، والأحوط تركه إلّا لمصلحة. (الجواهري).

(٢) لا يبعد الجواز في المظالم. (محمّد الشيرازي).

(٣) ولو تدريجاً، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

(٤) عدم البأس مخصوص بالفقير علىٰ النحو الذي تقدّم. (تقي القمّي).

* إطلاق الحكم بالإضافة إلىٰ الفقير والحاكم، ثمّ التعميم لجميع الوجوه الثلاثة محلّ نظر، بل منع، فإنّ الحاكم لا يجوز له شيء منها إلّا مع اقتضاء المصلحة له، والفقير لا يجوز له الثاني والثالث. (اللنكراني).

(٥) لا بأس بالأخذ منه ثمّ إرجاعه إليه بشرط أن لا يكون من مجرّد الصورة، أمّا المصالحة معه بشيءٍ يسيرٍ أوشراء شيءٍ عنه بأزيد من قيمته ونحو ذلك، فالظاهر عدم جواز شيءٍ من ذلك مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل بالوجه الأوّل فقط في خصوص المظالم وسهم الإمام عليه السلام مع الحاكم إذا كان مصرفاً، أو مع الفقير بإذن الحاكم مع الاشتراط المذكور، ولا تصحّ بالوجه الثاني مطلقاً ولا بالوجه الثالث إلّا بتفاوت يسير فيجوز مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* ممّا كان صحيحاً، لا باطلاً. (الحكيم).

* لا بأس بالأخذ منه، ثمّ إرجاعه إليه قرضاً، وإشغال ذمّته به وتوكيله في الدفع ⇦

المـذكورة[١]، ومـع ذلك إذا كـان مـرجـوّ التـمكّن بـعد ذلك الأولىٰ أن

⇨ إلىٰ مستحقّيه ولو تدريجاً، وأمّا المصالحة بشيء يسير، أو شـراء الشـيء بأزيد مـن قـيمته ونـحو ذلك فـالظاهر عـدم جـواز شـيءٍ مـن ذلك مـطلقاً. (الشاهرودي).

* ليس للحاكم ولاية الردّ إلّا في بعض الموارد النادرة ممّا تـقتضي مـصلحة الإسلام، أو المسلمين ذلك وكذا في المصالحة بمال يسير، أو قبول شيءٍ بأزيد من قيمته، وأمّا الفقير فيجوز له الأوّل دون الثاني والثـالث، ومـنه يـظهر حـال الاشتراط الذي في المتن. نعم، لو أراد الاحتياط المذكور أَخَذَ الزكاةَ وصالحها بمال قليل وشرط عليه أداء مقدار التمام عند التمكّن. (الخميني).

* لا ولاية للحاكم في إعمال الحِيَل المذكورة وإن كان في مـقام تـفريغ ذمّـة المتسكّع، وكذا الفقير لا يجوز له الحِيلَتان الأخيرتان، وأمّا الأُولىٰ منهما فجائزة في حقّه، نعم، يمكن تفريغ ذمّته بوجوه أُخر: منها أخذ الوليّ الزكاة، ثمّ مصالحته بعوضٍ يسير، ومنها اشتراء الفقير شيئاً بأزيد من قيمته السوقيّة، ثمّ الاحتساب في حقّه، وغيرهما، ولكنّ صحّة هذه الحِيَل منوطة بعدم كون المعاملة صوريّة محضة بحيث لم تتمّ أركان الإنشاء فيها. (المرعشي).

* في ولاية الحاكم على الوجه الأوّل إشكال، وكذا في المصالحة من الحاكم، أو الفقير، نعم، للفقير الأخذ ثمّ البذل إذا كان له داعٍ عقلائي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع صحّته في نفسه شرعاً. (السبزواري).

(١) بمراجعة الحاكم الشرعي، وقد يتأتّىٰ الوجه الأوّل من الفقير أيضاً. (آل ياسين).

* لكن لا يصحّ الأوّل من الحاكم في الأغلب، والثاني من الفقير والثالث منهما، اللهمّ إلّا أن يكون بنحو الاشتراء بأزيد من القيمة ثمّ الاحتساب، فحينئذٍ يصحّ من الفقير. (البروجردي).

* مثل أخذ الفقير بعنوان الزكاة، ثمّ إعطائه للمالك قرضاً يؤدّي المالك تدريجاً، وليس جميع الوجوه المذكورة صحيحاً. (البجنوردي).

* بل بخصوص الوجه الأوّل. (الخوئي).

⇦

يشترط[١] عليه[٢] أداءها بتمامها عنده.

السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرّف في ما يعتبر فيه الحَـول كالأنعام والنقدين معلوم، وأمّا في ما لا يعتبر فيه كالغِلّات فـفيه خـلاف وإشكال[٣].

⇦ * بل بخصوص الوجه الأول منها، أمّا الوجهان الأخيران ففي صـحّتهما إشكال، ولا يخفىٰ أنّه إذا جرىٰ الوجه الأول لم يبقَ موضوع للشرط الذي يذكره في المتن بعد هذا. **(زين الدّين)**.

* الأحوط الاقتصار علىٰ الوجه الأوّل مع الحاكم الشرعي إذا كان مصرفاً، أو الفقير بإذن الحاكم الشرعي. **(حسن القمّي)**.

* المتعيّن هو الوجه الأوّل. **(الروحاني)**.

(١) لا يبقىٰ موضوع للشرط علىٰ الأوّل والثالث، وأمّا الثاني وإن كـان قـابلاً لأن يشترط في ضمنه إلّا أنّ الإشكال في جوازه ـ كما تقدّم في الحاشية السابقة ـ فالأولىٰ أخذ تمام ما عليه، ثمّ الردّ إليه قـرضاً، وجـعله وكـيلاً فـي دفـعه إلىٰ المستحقّين لو كان قادراً علىٰ الدفع دفعةً، أو تدريجاً، كما تقدّم. **(الشاهرودي)**.

* الظاهر أنّه لا يبقىٰ موضوع لهذا الشرط في غير المصالحة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* لا مورد لهذا الشرط في الحِيلَتَين الأُولىٰ والثالثة، والاحتياط بالاشتراط في الحِيلة الثانية ممّا ينبغي أن لا يُترك. **(المرعشي)**.

(٢) لا يبقىٰ موضوع لهذا الشرط في الأوّل والثالث. **(البروجردي)**.

(٣) لا يبعد اشتراطه في أوان التعلّق. **(الجواهري)**.

* الأظهر اشتراطه وكفايته في جزء زمـان قـبل تـعلّق الوجـوب مـتّصل بـه. **(الفيروزآبادي)**.

* أقواه اشتراطه عند تعلّق الوجوب. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* والأقوىٰ فيه اشتراطه؛ لإطلاق قوله: «لا صدقة في المال الغائب عنك حتّىٰ يقع في يدك». **(آقاضياء)**.

⇦

. . . . . .

⇨ * أقربه ذلك، وأحوطه العدم. (الإصفهاني).
* الظاهر عدم الإشكال في الاشتراط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* لا يبعد اشتراطه فيه عند تعلّق الوجوب. (الكوه‌كَمَري).
* والأظهر الاعتبار حال تعلّق الوجوب. (صدرالدين الصدر).
* أقواه الاشتراط. (كاشف الغطاء).
* أقواه الاعتبار، لكن إذا تمكّن منه قبل التلف فالأحوط الإخراج. (البروجردي).
* لا يبعد اشتراطه حين تعلّق الوجوب. (عبدالهادي الشيرازي).
* ضعيف. (الحكيم).
* أمّا الخلاف فلا، حيث إنّه لا مخالف في المسألة، نعم، إنّ لصاحب المدارك(أ) تأمّلاً واشكالاً، وهو كذلك بعد كون المدرك معلوماً، وهو الأخبار(ب) الواردة في المقام. ومن الواضح عند كلّ مَن تأمّل في الأخبار أخصّيّتها عن تمام المدّعىٰ، نعم، يمكن الاستدلال له بصحيحة ابن سنان(ج) مع ضميمة مقدّمة خارجيّة؛ ولذا قلنا بأنّ الأقوىٰ اعتبار التمكّن من التصرّف وقت التعلّق. (الشاهرودي).
* الإشكال ضعيف، والأقرب اعتباره حين التعلّق، ولكنّ الأحوط عدم الاعتبار. (البجنوردي).
* والأقوىٰ اعتباره فيها أيضاً. (الفاني).
* الأقوىٰ اشتراطه. (الخميني).
* الأقوىٰ الاشتراط عند تعلّق الوجوب. (المرعشي).
* أظهره الاشتراط حين تعلّق الوجوب. (الخوئي).

⇦

(أ) مدارك الأحكام: ٥ / ١٣٠ ـ ١٥٩.

(ب) راجع تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي (ط، ج): ٥ / ١٧٢ ـ ١٨٥، مستند الشيعة للنراقي: ٩ / ٣٩.

(ج) راجع الوسائل: الباب(٢٠) من أبواب زكاة الغلات، ح ٢.

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكانٍ ونسي موضعه بحيث لا يمكن العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلّا بعد العثور ومضيّ الحول من حينه، وأمّا إذا كان في صندوقه مثلاً لكنّه غافل عنه بالمرَّة فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهة غفلته، وإلّا فلو التفت إليه أمكنه[أ] التصرّف فيه[١] يجب فيه الزكاة[٢] إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الّذي هو قادح[٣] في وجوب الزكاة.

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهراً، أو شهرين، أو أكرهه مُكرِه[٤] علىٰ

⇦ * والأحوط عدم الاعتبار. (**الآملي**).

* أقربه الاعتبار عند تعلّق الوجوب، والأحوط عدمه. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* والأقرب هو الاعتبار حين التعلّق، ويأتي منه ﷺ جعل عدم الاعتبار أظهر في المسألة (٤١)، وأقوىٰ في آخر كتاب المساقاة. (**السبزواري**).

* الأقوىٰ الاشتراط فيها جميعاً. (**زين‌الدين**).

* أقربه الاشتراط، وأحوطه العدم. (**محمّد الشيرازي، حسن القمّي**).

* لكنّه ضعيف، ومقتضىٰ إطلاق بعض النصوص الاشتراط. (**تقي القمّي**).

* لا يبعد دعوىٰ أنّ الأظهر اشتراطه حين تعلّق الوجوب. (**الروحاني**).

* أقربه الاشتراط عند تعلّق الوجوب. (**اللنكراني**).

(١) فيه تأمّل، وإن كان أحوط. (**عبدالهادي الشيرازي**).

(٢) إذ لا مانع ولا قصور في المال الزكويّ. (**المرعشي**).

(٣) فيه تأمّل وإشكال. (**الشاهرودي**).

(٤) في هذه الصورة الأقرب دخوله في عدم التمكّن من التصرّف. (**كاشف الغطاء**).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (وأمكنه) بإضافة واو قبل الكلمة.

عدم التصرّف[١]، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه[٢] من وجوب[٣] الزكاة[٤] وكونه من عدم التمكّن من التصرّف الّذي هو موضوع الحكم إشكال[٥]؛ لأنّ القدر

---

(١) بأن منعه، لا منع المارّ عنه، وكأنّه المراد، وكذا في مسألة الاشتراط. (الجواهري).

(٢) وهو الأقرب، كما جزم به في أوّل الكتاب. (مهدي الشيرازي).

(٣) الأقوىٰ عدم وجوبه من جهة عدم تماميّة ملكيّته ولو لقصور في سلطنته علىٰ المال بملاحظة تعلّق حقّ الغير بعمله، كما هو مفاد لام الاختصاص في قوله: لله عَلَيَّ كذا. (آقاضياء).

(٤) لا يبعد ذلك في الثاني والثالث. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ عدم وجوبه في غير المكره؛ لقصور في الملكيّة بالنذر والشرط. (الآملي).

(٥) بل الظاهر الوجوب وعدم المنع. (الجواهري).

* الأظهر العدم. (الفيروزآبادي).

* أقواه سقوط حوله بذلك. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* كون الأخير منه، بل الثاني أيضاً لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* أقواه عدم الوجوب. (آل‌ياسين).

* لا يبعد المنع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأرجح منعه من وجوب الزكاة. (الكوه‌كَمَري).

* لا يبعد انقطاع الحول وسقوطه بذلك، إلّا انّ الأحوط عدمه. (الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ منعه من وجوب الزكاة. (عبدالهادي الشيرازي).

* ضعيف كالتعليل، وتقدّم منه في أوائل الكتاب الجزم بخلافه. (الحكيم).

* أقواه سقوط حَولِه بذلك، نعم، الإشكال في الغلّات فقط. (الشاهرودي).

* الظاهر منعه من وجوب الزكاة؛ لعدم التمكّن من التصرّف خصوصاً في الثاني ⇦

المتيقّن[١] ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

العشرون: يجوز[٢] أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه علىٰ أولاده وغيرهم[٣] ممّن يجب نفقته عليه فلا بأس[٤] به أيضاً[٥]، نعم، لو

⇦ والثالث. (البجنوردي).

* لا يبعد المنع، سيّما في الأخيرين. (عبدالله الشيرازي).

* والأقوىٰ منعه من وجوب الزكاة؛ إذ وجود القدر المتيقّن لا ينافي الإطلاق، وعليه المعوّل. (الفاني).

* الظاهر منع الثاني والثالث منه، وفي الأوّل وجه، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخميني).

* الأظهر منعها من وجوب الزكاة، وينبغي الاحتياط. (المرعشي).

* الأقوىٰ المنع في النذر والشرط دون الإكراه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر منعه عنها؛ لأنّ المدار في عدم التمكّن هو العرف، كما تقدّم منه في الشرط الخامس من الشرائط العامّة. (السبزواري).

* الأقوىٰ سقوط الحول بذلك، والإشكال ضعيف. (زين‌الدين).

* الأحوط في الصورة الأُولىٰ والثالثة الزكاة دون الثانية. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر عدم الوجوب إلّا في المكره، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (تقي القمّي).

* لا يبعد انقطاع الحول وسقوطه بذلك. (الروحاني).

* في الأوّل، وأمّا في الثاني والثالث فالظاهر المنع. (اللنكراني).

(١) فيه تامّل، بل الأظهر سقوط الحول حينئذٍ. (صدرالدين الصدر).

(٢) الجزم بالجواز بلا استئذان من الحاكم مشكل. (تقي القمّي).

(٣) يعني علىٰ عنوان ينطبق علىٰ أولاده وغيرهم، كالعالِم ونحوه. (الحائري).

(٤) فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

(٥) هذا إذا كانت فيه مصلحة دينيّة، كما في الفرض الأوّل. (الخوئي).

اشترىٰ خاناً، أو بستاناً ووقّفه علىٰ مَن تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال[١].

---

(١) أقربه عدم الجواز. (الجواهري، الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ عدم الجواز. (جمال‌الدين الگلپايگاني، المرعشي).

* بل الأقوىٰ جوازه، خصوصاً علىٰ المختار من عدم رجوع الوقف الخاصّ أيضاً إلىٰ تمليك الأشخاص بعين المال، والنكتة فيه أنّ صرف الزكاة وأداءه بنفس إنشاء وقفه، لا بإعطائه خارجاً، بل إعطاؤه وإقباضه في الخارج ليس إلّا بعنوان الوفاء بالوقف، لا بعنوان إيتاء الزكاة كي يدخل في النواهي عن الإيتاء لأهله لكونهم لازمين له، هذا مع أنّ مثل هذه النواهي يمكن دعوى انصرافها إلىٰ الإعطاء من سهم الفقراء، وأنّ الغرض من قوله: «لازمون له» من حيث وجوب انفاقهم عليه الموهِم لعدم فقرهم، ولكنّه قد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يُخرجهم عن الفقر وأنّ الغرض من الملازمة كناية عن كونهم من تبعات نفسه على وجهٍ، لا يحتسب إيتاء الزكاة لهم الإخراج عن نفسه، وحينئذٍ لا يكاد من تلك الجهة فرق بين إخراج الزكاة من أيِّ سهم، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* والأقرب عدم الجواز. (صدرالدين الصدر).

* بل لا يجوز بلا إشكال. (كاشف الغطاء).

* بل لا يجوز علىٰ الأقوىٰ. (البروجردي، البجنوردي).

* أقواه المنع. (عبدالهادي الشيرازي).

* قوي. (الحكيم).

* قويّ، بل لا يجوز. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال في عدم جوازه. (الشريعتمداري).

* بل منع. (الفاني، الخوئي).

* والأقوىٰ عدم الجواز. (الخميني، الآملي).

⇦

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله إلّا بإذن الحاكم[١] الشرعيِّ في كلِّ مورد.

الثانية والعشرون: لا يجوز[٢]

⇦ * إن كان للنفقة الواجبة وفي زمان حياة المالك، وإن كان لغيرها ولو في زمان حياته، أو بعد موته ولو كان لها فلا إشكال فيه، وقد مرّ منه ﷺ في المسألة (١٠) من فصل: «أوصاف المستحقّين» ما يظهر منه الجواز مطلقاً، فيخالف إشكاله هنا. (السبزواري).

* أحوطه إن لم يكن الأقوىٰ المنع. (زين‌الدين).

* إلّا إذا كان هناك جهة راجحة شرعاً. (محمّد الشيرازي).

* والظاهر عدم الجواز. (اللنكراني).

(١) المسألة وإن كانت من المسلّمات لكن فيها إشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) بل يجوز بعدما فرض من كونه فقيراً، نعم، لا يجوز إعطاؤه لها بعد أخذ مقدار كفايته لسنته. (البروجردي).

* بعد فرض فقره لا يبعد الجواز بالمقدار المتعارف، وأمّا الزيادة فمحلّ إشكال، كما أنّ الإعطاء من سهم سبيل الله لمطلق القربات محلّ إشكال، كما مرّ. (الخميني).

* لو قيّد بتلك الغايات الشريفة، وأمّا لو أعطىٰ بلا تقييد وصرف الفقير في تلك القرب فلا إشكال في براءة ذمّة الدافع، وعدم الصحّة في صورة التقييد لا يخلو من شوب الإشكال، والأرجح جواز إعطائها إيّاه بشرط الفقر وإن كان بداعي صرفها في القرب المذكورة. (المرعشي).

* إن كان بعنوان الشرط، وأمّا مع عدمه بأن يُعطىٰ لِمن يقصد الحجّ فعلاً مع الفقر الفعليّ وعدم الوجدان لمؤونة السنة فالظاهر الجواز، وقد صرّح ﷺ بالجواز في المسألة (٣٨) من كتاب الحجّ حتّىٰ مع الشرط، ولكنّ الإشكال في أنّه هل يجوز للفقير أن يصرف ما يأخذه من الصدقات في غير الضرورات الشرعيّة والعرفيّة، ⇦

إعطاء[١] الزكاة[٢] للفقير[٣] من سهم الفقراء[٤]

⇦ أو لا؟ والمسألة من هذه الجهة مشكلة جدّاً، ويصحّ الإعطاء من الزكاة للحجّ من سهم سبيل الله والحمل علىٰ كونه سهم سبيل الله، أو علىٰ ما إذا كثرت الزكاة وقلّ الفقراء مثلاً. (السبزواري).

* بل يجوز ولو من سهمهم. (تقي القمّي).

* لا يبعد الجواز بعد فرض فقره وجواز إعطائه الزائد عن مؤونة السنة، نعم، بعد أخذه مقدار الكفاية لا يجوز. (اللنكراني).

(١) لا يبعد جواز الإعطاء من كلٍّ من السهمين. (الجواهري).

* لا بأس بهذا الإعطاء بعد فقره، وجواز إعطاء الزائد علىٰ مؤونة سنة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* علىٰ الأحوط. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

(٢) بل يجوز بعد فرض كونه فقيراً غير مالك لمؤونة سنة. (أحمد الخونساري).

* إذا فرض كونه فقيراً جاز إعطاؤه من الزكاة ولو كان بداعي صرفه في الزيارة والحجّ، نعم، لو كان مالكاً لمؤونة سنته واشتاق للزيارة ففي جواز إعطائه من سهم الفقراء لذلك إشكال. (الشريعتمداري).

* بل يجوز مع فرض فقره، نعم، لو كان واجداً لمؤونة السنة لا يجوز له الإعطاء للزيارة وأمثالها إلّا من سهم سبيل الله. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا كان فقيراً لا يملك مؤونته وكانت الزيادة، أو الحجّ، أو نحوهما من شأنه عرفاً جاز ذلك. (محمّد الشيرازي).

(٣) هذا إذا كان مقيّداً بذلك، كما هو المفروض، وأمّا إذا كان الإعطاء مطلقاً ولكن صرفه الفقير بعد الأخذ في ذلك فلا إشكال فيه. (الإصطهباناتي).

* بل يجوز ذلك، والشرط لغو ليس بملزم للفقير. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يجوز، نعم، لا يجوز بعد أخذ مقدار كفايته لسنته. (الروحاني).

(٤) لا مانع منه بعد كونه فقيراً. (عبدالله الشيرازي).

* يعني بعنوان سهم الفقراء، وذلك لا ينافي اعطاءهم الزكاة؛ لأنّهم فقراء بعنوان ⇦

للزيارة[١]، أو الحجّ[٢]، أو نحوهما من القرب[٣]، ويجوز من سهم[٤] سبيل الله.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلِّ قربة[٥]، حتّىٰ إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه إذا لم

⇦ سهمهم، فيصرفون في الزيارة، أو الحجّ، كما في النصّ[أ]. (**الفاني**).

* علىٰ الأحوط. (**زين‌الدين**).

(١) إذا لم تكن الزيارة والحجّ من مؤونته. (**الشاهرودي**).

* لو كان فقيراً مستحقّاً للزكاة يجوز دفع الزكاة إليه، والتقييد لغو، ولو لم يكن مستحقّاً لا يجوز إعطاء الزكاة، والتقييد لا يصحّه[ب]. (**الآملي**).

(٢) لا مانع من إعطائه بعد كونه فقيراً ـ كما هو المفروض ـ بمقدار مؤونة سنته، وبعد ما ملك هذا المقدار له أن يصرف في الزيارة والحجّ. (**البجنوردي**).

(٣) إذا كان فقيراً مستحقّاً للزكاة لفقره لا مانع من أن يُعطىٰ له من هذا السهم للزيارة ونحوها، نعم، لو كان مالكاً لمؤونة سنته وكان مريداً للزيارة مثلاً ولم يكن عنده ما يصرفه فيها ففي جواز إعطائها له لذلك من السهم المزبور تأمّل وإشكال لا يبعد الجواز، خصوصاً إذا كان في كمال الاشتياق بحيث يصعب عليه تركها. (**الإصفهاني**).

(٤) هذا إذا كانت فيه مصلحة دينيّة. (**الخوئي**).

(٥) إذا كانت من المصالح العامّة الدينيّة. (**البروجردي**).

* من القرب الدينيّة العامّة، كما تقدّم. (**مهدي الشيرازي**).

* مع فرض كونها من المصالح العامّة الدينيّة. (**أحمد الخونساري**).

* مرّ الكلام في مصرفه. (**الخميني**).

⇦

(أ) راجع الوسائل: الباب (٤١) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٢.

(ب) كذا في الأصل، والظاهر (لا يصحّحه).

يمكن[١] دفع شرّه إلّا بهذا[٢].

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله، أو كرمه، أو نصف حبِّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة[٣] وبلغ ذلك النصاب وجبت

⇨ * قد مرّ أنّ الأقوىٰ تخصيص القرب بما فيها المنافع والمصالح العامّة المشروعة. (المرعشي).

* تقدّم الكلام فيه. (الخوئي).

* تُعدّ في الشريعة سبيلاً من سبل الخير. (زين‌الدين).

* مرّ الكلام في المراد من سبيل الله. (اللنكراني).

(١) بل إذا أمكن أيضاً، لكن إذا أمكن تخليصهم بغير صرف المال فلا يجوز دفع سهم سبيل الله إليه. (الفاني).

(٢) التقييد بالانحصار لا وجه له. (عبدالهادي الشيرازي).

* إذا كان المصرف نفس تلك الجهة الخاصّة، لا وجه لهذا التقييد. (الروحاني).

(٣) بناءً علىٰ صحّته، وهو محلّ تأمّل. (آل‌ياسين، حسن القمّي).

* بناءً علىٰ صحّة النذر المذكور لابدّ من تقييده بقبل تعلّق الوجوب. (صدرالدين الصدر).

* صحّة نذر النتيجة في مثل ذلك غير معلوم، ولو بدّل النذر بالشرط خلص من الإشكال. (مهدي الشيرازي).

* في صحّته إشكال. (الحكيم).

* الكلام فيه من جهتين: الأُولىٰ من حيث الصحّة وعدمها، والثانية من حيث توقّف الملكيّة علىٰ قبول المنذور له وعدمه. (الشاهرودي).

* نذر النتيجة علىٰ هذا الوجه محلّ تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* بناءً علىٰ صحّة هذا النذر، لكنّها محلّ إشكال. (الخميني).

* لو سلمت صحّة مثل هذا النذر. (المرعشي).

* بناءً على صحّته، لكن فيه كلام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

الزكاة علىٰ ذلك الشخص أيضاً[١]؛ لأنّه مالك[٢] له[٣] حين تعلّق الوجوب، وأمّا لو كان بعنوان نذر الفعل[٤] فلا تجب علىٰ ذلك الشخص[٥]، وفي وجوبها علىٰ المالك بالنسبة إلىٰ المقدار[٦] المنذور

⇦ * في صحّة نذر النتيجة تأمّل. (زين‌الدين).

* صحّة نذر النتيجة محلّ الإشكال والكلام. (تقي القمّي).

* بناءً علىٰ صحّة نذر النتيجة، وهي محلّ تأمّل وإشكال. (اللنكراني).

(١) بعد قبوله لا مطلقاً علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط. (السبزواري).

(٢) بناءً على صحّة نذر النتيجة لكنّه محلّ إشكال. (الإصفهاني).

* فيه إشكال؛ لعدم الدليل علىٰ نفوذ شرط النتيجة بالنذر. (الآملي).

(٣) بناءً علىٰ صحّة نذر النتيجة، لكنّها محلّ تأمّل. (الإصطهباناتي).

* صحّة النذر علىٰ هذا الوجه محلّ تأمّل. (البروجردي).

* بناءً علىٰ صحّة نذر النتيجة. (أحمد الخونساري).

(٤) بمعنىٰ أنّه نذر أن يُملِّكه ذلك. (الإصفهاني).

* أي نذر تمليكه إيّاه، ولكنّ ذلك مع عدم تحقّق التمليك قبل زمان التعلّق، كما هو المفروض، وإلّا فتجب الزكاة علىٰ ذلك الشخص. (الإصطهباناتي).

* بأن نذر تمليكه إيّاه مع عدم تحقّق التمليك قبل زمان تعلّق الوجوب، وإلّا كانت الزكاة واجبة علىٰ المنذور له. (المرعشي).

* أي نذر التمليك، ولكن لو تحقّق الفعل المنذور قبل تعلّق الوجوب تجب الزكاة علىٰ المنذور له حينئذٍ. (اللنكراني).

(٥) إلّا بعد التمليك وقبوله. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٦) الأظهر الوجوب. (الفيروزآبادي).

* الظاهر أنّ حكمه حكم المال منذوراً للتصدّق به فتجري فيه الصور المتقدّمة في أوّل الكتاب، فليراجع هناك. (عبدالله الشيرازي).

إشكال[١].

---

(١) أقربه عدم الوجوب. (الجواهري).

* أقواه عدم الوجوب. (النائيني، آل ياسين، جمال الدين الگلپايگاني، عبدالهادي الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل منع، كما أشرنا من اقتضاء النذر قصر السلطنة. (آقاضياء).

* الظاهر أنّ حكمه حكم المال المنذور التصدّق به فتجري فيه الصور المتقدّمة في أوّل الكتاب، فليراجع هناك. (الإصفهاني).

* الأقوىٰ عدم الوجوب. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* والأرجح عدم الوجوب. (الكوه‌كَمَري).

* تقدّم تفصيل هذا في أوائل الزكاة، فراجع. (كاشف‌الغطاء).

* الصور المتقدّمة في المال المنذور التصدّق به جارية هنا، والظاهر اتّحادهما في الحكم، وأنّه عدم الوجوب علىٰ الأقوىٰ، كما مرّ، فراجع. (الإصطهباناتي).

* أظهره عدم الوجوب، كما تقدّم منه. (مهدي الشيرازي).

* قوي. (الحكيم).

* أقواه عدم الوجوب، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً. (الشاهرودي).

* لا إشكال في عدم وجوبها عليه بناءً علىٰ صحّة شرط النتيجة. (البجنوردي).

* الأقوىٰ عدم الوجوب. (الفاني).

* الأقوى عدم الوجوب عليه. (الخميني).

* الأرجح عدم الوجوب، كما مرّ في نظيره. (المرعشي).

* الحال فيه، كما تقدّم في منذور الصدقة. (الخوئي، الروحاني).

* الظاهر أنّ حكمه حكم مال المنذور التصدّق، وقد تقدّمت الأقسام المتصوّرة فيه. (الآملي).

* تقدّم التفصيل في المسألة (١٢) من أوّل الكتاب. (السبزواري).

* الظاهر عدم الوجوب؛ لأنّه كمنذور الصدقة. (زين‌الدين).

* والأقوىٰ عدم وجوب الزكاة علىٰ المالك أيضاً. (محمّد الشيرازي).

⇦

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكاة من أيّ شخصٍ وفي أيّ مكانٍ كان، ويجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمّته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلىٰ الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً علىٰ ذلك.

السادسة والعشرون: لا تجري(١) الفضوليّة(٢) في دفع الزكاة(٣)، فلو أعطىٰ فضوليّ زكاة شخصٍ من ماله(٤) من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ(٥)، نعم، لو كان المال باقياً في يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون

⇦ * إن كان النذر قبل تعلّق الوجوب ـ كما هو المفروض ـ فالأقوىٰ عدم الوجوب عليه، كما تقدّم. (حسن القمّي).

* بل منع. (تقي القمّي).

(١) جريانها لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٢) علىٰ الأحوط. (الإصفهاني، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي، زين‌الدين، حسن القمّي).

* فيه إشكال، والجريان لا يخلو من وجه. (الخوئي).

* نعم، إن كان الدافع معذوراً في الدفع لجهله بالحال فللصحّة وجه. (الآملي).

* علىٰ الأحوط، وللجريان وجه، وأولىٰ بالصحّة ما لو أعطىٰ شخص من مال نفسه زكاة الغير، ثمّ أجاز الغير. (السبزواري).

* لا يبعد جريان الفضوليّة في الزكاة، وتترتّب عليه كلّ أحكام الفضوليّة. (محمّد الشيرازي).

(٣) جريانها فيه لا يخلو من وجهٍ قويّ، ولعلّه الأظهر. (الروحاني).

(٤) إن رجع الضمير إلىٰ الدافع فلا مانع لكونه فضلاً، وإن رجع إلىٰ المالك فلا فرق بين الصور المذكورة. (صدرالدين الصدر).

(٥) للصحّة مع معذوريّة الدافع وجه. (الحكيم).

عالماً[١] بالحال[٢] يجوز له الاحتساب[٣] إذا كان باقياً علىٰ فقره.

السابعة والعشرون: إذا وكّل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: «ادفعه إلىٰ الفقراء» يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه[٤] بأنّ غرضه[٥] الإيصال[٦] إلىٰ الفقراء، وأمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلىٰ غيره

---

(١) لا فرق بين العلم والجهل من هذه الجهة. (تقي القمّي).

(٢) أو جاهلاً بها. (الحكيم).

* لا يبعد عدم الفرق في الضمان بين العلم بالحال والجهل به؛ لأنّه مال الغير، ويمكن القول برجوع الجاهل القابض إلىٰ الوكيل؛ حيث إنّه غرّه. (عبدالله الشيرازي).

* وكذا إذا كان جاهلاً بها؛ إذ الضمان بعد كون المدفوع لغير الدافع لا يدور مدار العلم. (المرعشي).

* إذا ثبت الضمان في حال العلم ثبت مع الجهل أيضاً؛ إذ المفروض أنّ المال لغير الدافع. (الخوئي).

* لا فرق في الضمان بين حالَي الجهل والعلم. (الآملي).

* بل لم يكن مغروراً وإن كان جاهلاً. (السبزواري).

* بل وإن كان جاهلاً بها. (زين‌الدين).

* أو جاهلاً. (حسن القمّي).

(٣) جوازه مع فرض بقاء العين محلّ الإشكال. (تقي القمّي).

(٤) لا يبعد جواز الأخذ منه بمثل ما يعطىٰ لغيره مع عدم العلم به أيضاً. (الخوئي).

* يعني إذا علم من القرائن أنّ وكالته شاملة للدفع إلىٰ نفسه. (زين‌الدين).

(٥) المدار علىٰ إنشاء عموم الإذن، لا علىٰ عموم الغرض، ولعلّه المراد. (الحكيم).

* لا شأن لعموم الغرض، بل المدار علىٰ عموم الإنشاء. (الآملي).

(٦) العبرة بعموم الإنشاء وعدمه، لا بسعة الغرض وضيقه. (عبدالله الشيرازي).

فلا يجوز[١].

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاةً دفعةً، أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكويّ مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كلٍّ منهما بقدر النصاب، فأعطىٰ أحدهما زكاة حصّته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة، ثمّ اقتسماه: فإن احتمل المُزكّي أنّ شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال[٢]، وإن علم أنّه لا يؤدّي ففيه إشكال[٣]؛ من

---

(١) لا عبرة بالاحتمال مع الظهور، فالجواز لا يخلو من قوّة. (**الجواهري**).

* بل يجوز مع احتمال عموم الإذن. (**تقي القمّي**).

(٢) لاإشكال فيه علىٰ المختار من أنّ الزكاة حقّ في العين، وكذا علىٰ القول بأنّها كلّيّ في المعيّن. (**زين‌الدين**).

* فيه إشكال حتّىٰ مع العلم، نعم، إذا كان تعلّق الزكاة بالعين علىٰ نحو الكلّي في المعيّن تجوز القسمة حتّىٰ مع العلم بعدم التأدية. (**تقي القمّي**).

(٣) الظاهر صحّة القسمة وخلوص حصّة المؤدّي من الزكاة. (**الجواهري**).

* الظاهر كفاية ما أدّىٰ من زكاة حصّته. (**الفيروزآبادي**).

* علىٰ الإشاعة، فيحتاج في قسمته إلىٰ إذن مَن هو وليّ الفقير أيضاً، وأمّا الكلّيّ في المعيّن فلا إشكال، كما هو مختاره أيضاً، كما هو ظاهر. (**آقاضياء**).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه؛ فإنّ الزكاة وإن كانت متعلّقة بالعين إلّا أنّه بعد التقسيم تفرز حصّته المزكّاة عن حصّة شريكه الغير المزكّاة. (**الإصفهاني**).

* لا إشكال بعد ما يفرز حصّته المزكّاة عن حصّة شريكه الغير المزكّاة. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

⇦

حيث تعلّق[١] الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصّته.

⇦ * أقربه صحّة القسمة، واختصاص حصّة الشريك بزكاته. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* بناءً علىٰ القول بالإشاعة، إلّا أن يقال بأنّ بالتقسيم تفرز حصّته المزكّاة عن حصّة شريكه الغير المزكّاة. (البجنوردي).

* إذا كانت للمالك ولاية القسمة ـ كما هو مقتضىٰ قاعدة السلطنة ـ فيفرز حصّته المزكّاة عن حصّة شريكه الغير المزكّاة، فلا إشكال فيه. (الشريعتمداري).

* لا إشكال في القسمة بعد ما كان التقسيم إفرازاً لحصّته التي لا تعلّق لحقّ الفقراء بها. (الفاني).

* بناءً علىٰ تعلّق الزكاة بالعين علىٰ نحو الإشاعة، وعدم سلطنة المالك وسلطنته علىٰ إفراز سهمه المزكّىٰ عن سهم شريكه الغير المؤدّي لزكاته، وأمّا لو كانت له ولاية وسلطنة علىٰ ذلك فلا إشكال في البين علىٰ تقدير الإفراز. (المرعشي).

* يختصّ الإشكال بما لو كانت الزكاة متعلّقةً بالعين علىٰ نحو الإشاعة، وأمّا علىٰ غيره فلا إشكال، خصوصاً بناءً علىٰ كونها حقّاً متعلّقاً بالعين؛ إذ عليه للمالك ولاية علىٰ الإفراز، فبالتقسيم تفرز حصّة المزكّاة عن حصّة شريكه الغير المزكّاة. (الآملي).

* علىٰ الإشاعة، وأمّا علىٰ مبناه فلا إشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر عدم الإشكال؛ لأنّه مع ثبوت ولاية المالك علىٰ القسمة والإفراز يميّز المزكّىٰ عن غيره قهراً، سواء كان تعلّق الزكاة بنحو الحقّ أو الإشاعة. (السبزواري).

* والأقرب عدم وجوب الزكاة علىٰ الشريك الذي أدّىٰ زكاته من مالٍ آخر. (محمّد الشيرازي).

* لا إشكال فيه بعد إفراز حصّته المزكّاة عن حصّة شريكه غير المزكّاة. (الروحاني).

(١) هذا يتمّ علىٰ القول بالإشاعة، لا علىٰ غيره. (الحكيم).

الثلاثون: قد مرّ[١] أنّ الكافر[٢] مكلّف بالزكاة[٣] ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت[٤] عنه[٥]، وعلىٰ هذا فيجوز للحاكم إجباره[٦] علىٰ الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه[٧]،

---

(١) ومرّ التفصيل فيه. (صدرالدين الصدر).

* وقد مرّ في المسألة (١٧) وما بعدها من أوّل كتاب الزكاة والمسألة (١١) من زكاة الأنعام ما يتعلّق بالمقام. (السبزواري).

(٢) مرّ الكلام فيه وفي فروعه. (حسن القمّي).

(٣) وقد مرّ الكلام في أصله وفي بعض فروعه، ومنه يظهر الحال في المسلم الوارث، أو المشتري. (الخوئي).

* وقد مرّ الكلام في أصله وفي فروعه، كما أنّه قد مرّ الكلام في شراء النصاب. (الروحاني).

(٤) قد مرّت الإشارة إلىٰ أنّ سقوط الزكاة بقاعدة الجَبّ مبنيّ علىٰ كون الوضع فيها تبع التكليف الحادث حين الكفر، وإلّا فلا وجه لسقوطه؛ لعدم شمول قاعدة الجَبّ بعدما كان باقياً إلىٰ حين الإسلام ببقاء موضوعه، كما هو الشأن في ديونه، ووجوب غسل عن جنابته. (آقاضياء).

* مرّ الكلام حوله في المسألة (١٧) من فصل شرائط الوجوب. (تقي القمّي).

(٥) على إشكال فيه. (أحمد الخونساري).

* مرّ الإشكال فيه مع بقاء العين. (الخميني).

* مرّ الكلام فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مرّ ما يتعلّق بذلك. (اللنكراني).

(٦) لادليل على جواز إجباره؛ لأنّه يلزم: إمّا تولّي الحاكم للنيّة، أو سقوط قصد القربة في المورد، وكلاهما محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال ـ وقد تقدّم مكرّراً ـ فتسقط الفروع المترتّبة على أخذ الزكاة من الكافر كلّها. (محمّد الشيرازي).

(٧) إذا لم يكن له ذمّة. (البروجردي).

ويكون هو المتولّي[١] للنيّة[٢]، وإن لم يؤخذ منه حتّىٰ مات كافراً جاز الأخذ من تركته[٣]، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترىٰ مسلم تمام النصاب[٤] منه[٥] كان شراؤه بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة[٦] فضوليّاً، وحكمه حكم ما إذا اشترىٰ من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد

---

(١) قد مرّ أنّه لا معنى للتولّي في النيّة بمعنى القربة، وأنّها غير لازمة. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ الكلام فيه في أمر النيّة. (المرعشي).

* تقدّم إشكاله. (الآملي).

(٢) في توليته للنيّة نظر جدّاً، كما تقدّم. (آقاضياء).

* تقدّم إشكاله. (الحكيم).

* لكن لا لنفسه. (الفاني).

* تلاحظ المسألة الخامسة من الفصل السابق. (زين‌الدين).

(٣) أكثر الأحكام المذكورة في هذه المسألة لا يخلو من تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

(٤) وكذا لو اشترىٰ بعضه أيضاً، ويكون فضولياً بالنسبة إلىٰ مقدار زكاته، ولا يفرق في هذا الحكم بين إسلام البائع وكفره. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل بعضه أيضاً. (الكوه‌كَمَري).

* بل وكذا بعضه، ويكون شراؤه فضوليّاً لو لم يستأذن من الوليّ. (المرعشي).

(٥) وكذا بعضه. (الإصطهباناتي).

* أو بعضه. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو بعضه، بناءً علىٰ القول بالإشاعة في مقدار زكاة ذلك البعض. (البجنوردي).

* أو بعضه علىٰ الأحوط، كما تقدم. (زين‌الدين).

(٦) وغيره علىٰ الأحوط. (الحكيم).

مرّ[١] سابقاً[٢].

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال الّذي تعلّق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب[٣] التوزيع[٤] بالنسبة، بخلاف ما إذا كانا في ذمّته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنّه مخيّر بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس، أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفّارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع: فإن كانت العين الّتي فيها الخمس، أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما علىٰ البقيّة، وإن لم تكن موجودة فهو مخيّر[٥] بين تقديم أيّهما

---

(١) وقد مرّ سابقاً منع كونه فضوليّاً بالنسبة إلىٰ مقدار الزكاة. (**الإصفهاني**).

(٢) مرّ أنّه لا يجبر علىٰ الإعطاء، ولا الأخذ من ماله، فلو مات لا يؤخذ من تركته، ولا تجب علىٰ وارثه المسلم، ولا علىٰ المشتري منه. (**الجواهري**).

* وقد مرّ الكلام علىٰ هذه الفروع كلّ في محلّه. (**آل ياسين**).

* كما مرّت الحاشية منّا. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

* ومرّ الكلام فيه. (**مهدي الشيرازي**).

* وقد مرّ ما يتعلّق به في المسألة (٢٩) من فصل زكاة الأنعام. (**السبزواري**).

(٣) إذا كان تعلّق الزكاة بالعين علىٰ نحو الإشاعة، كما هو كذلك في الخمس، أو علىٰ نحو الشركة في الماليّة يلزم إخراج الخمس وإعطاء الباقي للزكاة، وأمّا إذا كان علىٰ نحو الكلّي في المعيّن فإعطاء الزكاة بعد إخراج الخمس مبنيّ علىٰ الاحتياط. (**تقي القمّي**).

(٤) لا يخلو من شبهة. (**الحكيم**).

* فيه تأمّل، ولعلّ الأقرب التخيير في إخراج أيّهما. (**المرعشي**).

* على الأحوط. (**زين الدّين**).

(٥) الظاهر تقديم غير النذر والكفّارة عليهما قبل الموت وبعده. (**الخوئي**).

شاء[١]، ولا يجب التوزيع وإن كان أولىٰ، نعم، إذا مات وكان[٢] عليه هذه الأُمور وضاقت التركة وجب التوزيع[٣] بالنسبة، كما في غرماء المفلَّس، وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها[٤].

---

(١) لا يبعد لزوم التوزيع في جميع الفروض، سواء تعلّقت بالعين، أم كانت في الذمّة، نعم، لا يبعد لزوم تقديم دَين الناس إذا كانت الحقوق في الذمّة. **(الشريعتمداري)**.

* ولعلّ تقديم دَين الناس أقرب. **(المرعشي)**.

(٢) الظاهر أنّه لا يوزَّع علىٰ الكفّارة والنذر والحجّ الواجب غير حجّة الإسلام، أو حج واجب بالإجارة ونحوها ممّا يكون مديوناً للناس. **(حسن القمّي)**.

(٣) هذا في غير النذر والكفّارة، وأمّا هما فلا يخرجان من الأصل حتّىٰ يجب التوزيع بالإضافة إليهما في عرض الديون. **(الخوئي)**.

* هذا بالنسبة إلىٰ غير الكفّارة والنذر. **(تقي القمّي)**.

(٤) يعني يحجّ عنه من الميقات، ويصرف الباقي في هذه الأُمور. **(الجواهري)**.

* مع عدم وفاء سهم حجّه بالتوزيع لحجّه أصلاً ولو من الميقات لا يخلو وجوب ملاحظة الحجّ في التوزيع من نظر وإشكال؛ إذ أدلّة دَينيّة الحجّ المقتضي لملاحظتها في عرض سائر الديون إنّما ينصرف إلىٰ صورة قابليّة المال له، وإلّا فمثل هذا الدين غير قابلٍ للتبعيض كي يلاحظ أيّ قدرٍ يقع بإزائه كسائر ديونه القابلة له، وذلك ظاهر لمن تدبّر. **(آقاضياء)**.

* في بعض الأخبار تقديم الحجّ علىٰ الدَين. **(الحكيم)**.

* تقديم الحجّ لا يخلو من وجه. **(المرعشي)**.

* الظاهر أنّ الحجّ مقدَّم عليها. **(الخوئي)**.

* مع عدم وفاء سهم حجّه بالتوزيع لحجّه أصلاً ولو من الميقات لا يخلو وجوب ملاحظة الحجّ في التوزيع من نظر وإشكال؛ إذ أدلّة دَينيّة الحجّ المقتضي بملاحظته في عرض سائر الديون إنّما ينصرف إلىٰ صورة قابلية المال، وإلّا ⇦

الثانية والثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل[١] بكفّه[٢]، وكذا في الفطرة، ومَن منع من ذلك[٣] كالمجلسيّ[٤] في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعلّ نظره[٥]

⇦ فمثل هذا الدَين غير قابل للتبعيض كي يلاحظ إلىٰ قدر بإزائه كسائر ديونه القابلة له. **(الآملي)**.

* سيأتي التفصيل في المسألة (١٦) وما بعدها من كتاب الحجّ. **(السبزواري)**.

* تراجع المسألة الثانية والثمانون من فصل: «شرائط حجّة الإسلام» من كتاب الحجّ. **(زين‌الدين)**.

* لا يُترك الاحتياط بتقديم الحجّ. **(تقي القمّي)**.

(١) الظاهر أنّ المراد به مَن كان حرفته الاستعطاء من الناس. **(الإصفهاني)**.

(٢) إن لم يكن السؤال والاستعطاء حرفةً له، وإلّا فهو من ذوي الحرف لو لم نقل بانصراف الحرمة عن مثل ذلك عرفاً، ويمكن أن يكون نظر المجلسي ﷺ إليه، ويمكن أن يكون نظره ﷺ إلىٰ ما قاله الصادق عليه السلام في رواية أبي خديجة: «فليقسّمها في قومٍ ليس بهم بأس إعفاءً عن المسائلة لا يسألون أحداً شيئاً»(أ). **(السبزواري)**.

(٣) الظاهر أنّ المراد منه من أخذ ذلك حرمة له الكاشف عن عدم الفقر، أو يكون هو بنفسه مثلاً وافٍ بمعاشه. **(الآملي)**.

(٤) ووالده العلّامة التقيّ المجلسي في فقهه الفارسي، وعدّة من معاصريه أيضاً. **(المرعشي)**.

(٥) بل نظره إلىٰ رواية ابن أبي يعفور حيث قال عليه السلام: «لا والله إلّا التراب، إلّا أن ترحمه، فإن رحمتَه فأعطِه كسرةً»(ب) بعد السؤال عنه هل يعطي السائل؟ **(المرعشي)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٦.

(ب) الوسائل: الباب (٥) من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٦.

إلىٰ[١] حرمة[٢] السؤال[٣] واشتراط العدالة في الفقير، وإلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمّي: لم أرَ مَن استثناه في ما رأيته من كلمات العلماء سوىٰ المجلسيّ في زاد المعاد، قال: ولعلّه سهو منه، وكأنّه كان يريد الاحتياط فسها، وذكره بعنوان الفتوى[٤].

الثالثة والثلاثون: الظاهر بناءً علىٰ اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز

---

(١) أو إلىٰ أنّ مجرّد السؤال لا يكون أمارةً علىٰ فقره، بل اللازم إحرازه، أو إلىٰ أنّ مَن جعل السؤال حرفةً له ـ كما هو الظاهر من العنوان ـ لا يكون فقيراً؛ لأنّه حرفة كافية للمؤونة. **(اللنكراني)**.

(٢) أو إلىٰ صورة اتّخاذ السؤال حرفةً، أو إلىٰ النهي عن إعطائه في بعض الأخبار. **(الحكيم)**.

(٣) يمكن أن يكون نظره إلى أنّه داخل في المحترِف الّتي تفي حرفته بمؤونته [أ]. **(الإصفهاني)**.

* لعلّ نظره إلىٰ كونه من المحترِف الذي تكفي حرفته لمؤونته؛ لاحتمال كون مراده من السائل بكفّه مَن اتّخذ السؤال حرفةً إن لم يكن ظاهراً فيه، ولا يبعد علىٰ هذا الفرض عدم جواز إعطائه. **(الإصطهباناتي)**.

* ويحتمل أن يكون نظره إلىٰ أنّه حرفة له ولكنّه مشكل. **(عبدالله الشيرازي)**.

* لو كان الوجه ذلك لتوجّه عدم حرمة السؤال بالإطلاق وفي كلّ حال، بل حيث لم يكن اضطرار فحينئذٍ يصير الدليل أخصَّ من الدعوىٰ. **(المرعشي)**.

* أو إلىٰ صورة اتّخاذ السؤال حرفة، أو إلىٰ النهي عن إعطائه في بعض الأخبار. **(الحكيم)**.

(٤) إذا اتّخذ السؤال حرفةً فلا يبعد عدم جواز إعطائه. **(الجواهري)**.

[أ] كلمة (بمؤونته) ساقطة من الأصل، وقد أضفناها من بقية النسخ لكي يستقيم السياق.

أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقّق القمّي[١] أنّه مختصّ بالإعطاء، بمعنىٰ أنّه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلىٰ غير العادل، وأمّا الآخذ فليس مكلّفاً[٢] بعدم الأخذ[٣].

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة[٤] في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنّها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاةً، ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن

---

(١) وهو وجيه؛ بدعوىٰ أنّه لا دليل علىٰ أن تكون العدالة في المقام غير ما تعتبر في الجماعة، وقد مرّ في المسألة (١٦) من فصل: «شرائط إمام الجماعة» جواز تصديها لمن يعرف نفسه بعدم العدالة، فهذا الشرط في المقام علىٰ فرض اعتباره يخالف غيره من الشروط بحسب المتفاهم من الأدلّة عرفاً. **(السبزواري)**.

(٢) وضعفه ظاهر. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* لكنّه ممنوع؛ بناءً علىٰ اعتبار العدالة، كما هو المفروض. **(الإصطهباناتي)**.

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بعدم الأخذ. **(المرعشي)**.

(٣) وهو علىٰ فرض كون المنهيّ عنه بعنوان الإعانة للفسّاق بضميمة مبناه من جواز اجتماع الأمر والنهي مطلقاً في غاية المتانة، ولكنّ الكلام معه في المقدّمتين خصوصاً الأخيرة منها، فراجع مقالتنا في الأُصول. **(آقاضياء)**.

* كيف لا يكون مكلّفاً بعدم الأخذ والحال أنّه يرىٰ نفسه غير مستحقّ للزكاة؟! نعم، لو يرىٰ نفسه عادلاً، وإن كان المعطي لا يراه عادلاً، أو لا يرىٰ العدالة شرطاً اجتهاداً، أو تقليداً وإن كان المعطي يراه شرطاً كذلك فلا مانع من أخذها. **(البجنوردي)**.

* فيه منع واضح. **(الآملي)**.

(٤) علىٰ ما تسالمت عليه كلمة القوم، وإن لم نظفر بدليل عليه، ويمكن القول بالإجزاء إذا قصد عنوان الزكاة حين إعطائها، والاحتياط أمر آخر. **(الفاني)**.

الخدشة[١] فيه، ومحلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوىٰ الرياء مثلاً حين دفع ذلك[٢] المعزول إلىٰ الفقير فإنّ الظاهر[٣] إجزاؤه[٤]، وإن قلنا

---

(١) بأن يقال وصل المال إلىٰ مالكه وإن عصىٰ بترك العبادة، لكنّ هذا في ما إذا أدّىٰ العين، لا في ما إذا أدّىٰ من مال آخر، فإنّه لا يتعيّن في الزكاة، ولا يتحقّق عنوانها وفراغ الذمّة إلّا بالقربة، كما قالوا. (الفيروزآبادي).

* لا مجال للخدشة مع قيام الدليل علىٰ لزوم قصد القربة في التصدّق، وحيث إنّ التصدّق يتحقّق بالإعطاء يضرّ فيه الرياء، ولا يكفي قصد القربة في مجرّد العزل. (تقي القمّي).

(٢) الأحوط اعتبار قصد القربة فيه. (الشاهرودي).

(٣) عدم الإجزاء أقرب. (الجواهري).

* بل الأحوط رعاية القربة حين الدفع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل؛ إذ العزل إفراز للزكاة ومقدّمة لها، والدفع إيتاؤها، والأقوىٰ اعتبار القربة فيه؛ لمكان عباديّتها. (المرعشي).

* والأحوط، بل الظاهر عدم الإجزاء. (اللنكراني).

(٤) فيه إشكال، والأحوط قصد التقرّب حين الدفع. (الحائري).

* عدم الإجزاء مع كونه أحوط أقرب. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال؛ فإنّ العزل إفراز لها، وما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاة. (البروجردي).

* فيه تأمّل. (مهدي الشيرازي).

* فيه تأمّل، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكنّ ظاهر بعض العلماء الإجماع علىٰ اعتبار القربة في كلٍّ من العزل والدفع. (الحكيم).

* ولا يُترك الاحتياط بقصد القربة حين الدفع أيضاً. (أحمد الخونساري).

⇦

باعتبار[١] القربة[٢]؛ إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

الخامسة والثلاثون: إذا وكّل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكِّل قاصداً للقربة[٣] وقصد الوكيل الرياء ففي

⇦ * بل حقّق في محلّه أنّه لابدّ من قصد القربة عند الأداء أيضاً، بل قد مرّ أنّ العزل في زكاة المال مع وجود المستحقّ لا يعيّنه. (**عبدالله الشيرازي**).

* ظاهر بعضهم الإجماع علىٰ اعتبار القربة في الدفع مطلقاً، ولعلّه لكون العبادة إيتاء الزكاة والعزل إفرازاً، لا إيتاءً. (**الشريعتمداري**).

* محلّ إشكال، بل منع. (**الخميني**).

* بل الظاهر عدم إجزائه. (**الآملي**).

* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بقصد القربة حين الدفع أيضاً. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* لابدّ من القربة في الدفع؛ فإنّ العبادة هو إيتاء الزكاة، لاعزلها وإفرازها. (**زين‌الدين**).

* علىٰ إشكالٍ أحوطه العدم. (**محمّد الشيرازي**).

* فيه تأمّل. (**حسن القمّي**).

* فيه نظر. (**الروحاني**).

(١) والظاهر اعتبار قصد القربة حين الدفع إلى الفقير أيضاً. (**البجنوردي**).

(٢) الظاهر أنّ القربة المعتبرة حال الدفع إلىٰ الفقير، أو الحاكم، لا حال[أ] العزل، كيف وإعطاء الزكاة من العبادات، لا عزلها، مضافاً إلىٰ أنّ عدم الإجزاء مقتضىٰ قاعدة الشغل بالنسبة إلىٰ النيّة، كما هو المعروف في عصرنا؟ (**صدرالدين الصدر**).

(٣) ذلك كذلك لو كان متقرّباً في نفس توكيله، وإلّا فلو قصد التقرّب بدفع بدنه التنزيلي فالظاهر الاجتزاء به مع مقارنة قصده حال دفعه. (**آقاضياء**).

(أ) في الأصل تكرار كلمة (حال)، والظاهر من سهو النسّاخ.

الإجزاء[١] إشكال[٢]، وعلىٰ عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

---

(١) لو كان وكيلاً في اخراجها فالأقرب اعتبار القربة في حقّه، وإن كان وكيلاً في صرف الإيصال فالأقرب كفاية قربة الموكِّل، وإن لم تكن قربة هناك لدىٰ الوكيل. **(المرعشي)**.

(٢) إن كان وكيلا في النيّة فلا يجزي وكان ضامناً وإن كان وكيلا في الإيصال أجزأت نيّة الموكّل. **(الجواهري)**.

* والأظهر عدم الإجزاء، كما مرّ من المصنّف. **(الحائري)**.

* والأظهر الإجزاء. **(صدرالدين الصدر)**.

* إذا كان وكيلاً في الأداء والإخراج ـ كما هو المفروض ـ فلا يجزي، ويكون ضامناً، وإن كان وكيلاً في صرف الإيصال فيجزي قصد الموكِّل للقربة. **(الإصطهباناتي)**.

* أقربه الإجزاء. **(البروجردي، أحمد الخونساري)**.

* ما لم يستمرَّ قصد الموكِّل إلىٰ حين الوصول إلىٰ المستحقّ، ولم يقصد القربة باحتسابه بعد الوصول. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* لكنّه ضعيف إذا كان الرياء في النيابة، لا في المنوب فيه. **(الحكيم)**.

* والإجزاء أظهر. **(الشريعتمداري)**.

* إذا كان قصد القربة من المالك مستمرّاً إلىٰ حال الدفع أجزأ؛ إذ رياء الوكيل لا يوجب إلّا فقدان الزكاة للقربة من قبله، فلو قلنا بأنّ الرياء مبطل للزكاة فهو ليس بوكيلٍ فيه، وحينئذٍ إذا كان الدفع من الوكيل تَوأَماً مع قصد القربة من المالك أجزأ، وهذا بناءً علىٰ كون الزكاة عبادة. **(الفاني)**.

* الظاهر عدم الإجزاء إذا كان وكيلاً في إخراج الزكاة، وأمّا إذا كان وكيلاً في الإيصال فقد مرّ أنّ المتصدّي للنيّة هو المالك. **(الخميني)**.

* هذا مبني على ما تقدّم منه من أنّ العبرة بنيّة الوكيل حينئذٍ، وأمّا على ما ذكرناه من أنّ العبرة بنيّة الموكِّل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء. **(الخوئي)**.

* ما لم يستمرَّ قصد الموكِّل إلىٰ حين الوصول إلىٰ المستحقّ، أو لم يقصد القربة ⇦

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلىٰ الحاكم الشرعيّ ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة: فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل[١]

⇦ باحتسابه بعد الوصول. (الآملي).

* إذا كان الموكِّل باقياً علىٰ قصده إلىٰ أن يدفع الوكيل فالظاهر الصحّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بعد تحقّق القربة ممّن له التقرّب بالزكاة وتوجّه تكليفها إليه لا أثر لقصد رياء الوكيل أصلاً مطلقاً، وتكون نيّة القربة الحاصلة من الموكِّل باقيةً في الواقع إلىٰ تلف المال في يد الفقير، فتنتفي حينئذٍ بانتفاء موضوعها، فيكون قصد رياء الوكيل لغواً، لا أن يكون مؤثّراً في بطلان قربة الموكِّل. (السبزواري).

* إذا كان رياء الوكيل في نفس العمل، أمّا إذا كان في النيابة فلا إشكال في الإجزاء. (زين الدين).

* أقربه الإجزاء، وكذا في المسألة التالية. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان الرياء في الموكّل فيه، وأمّا إن كان في الوكالة فالظاهر عدم الإشكال فيه. (حسن القمّي).

*لكنّه ضعيف؛ فإنّ الميزان نيّة الموكِّل، ولا عبرة بقصد الوكيل القربة وعدمها. (تقي القمّي).

* الأظهر هو الإجزاء في التوكيل في الإيصال، وعدمه في التوكيل في الأداء الذي حقيقته النيابة عن المالك في أداء العبادة، وبه يظهر الحال في الصورة الأُولىٰ من المسألة الآتية. (الروحاني).

* إذا كان وكيلاً في الأداء والإخراج فالظاهر عدم الإجزاء، وإذا كان وكيلاً في مجرّد الإيصال فالظاهر الإجزاء؛ لأنّ المتصدّي للنيّة هو الموكِّل المالك دونه. (اللنكراني).

(١) الإشكال مختصّ بعدم بقاء قصد المالك القربة إلىٰ حين دفع الحاكم. (تقي القمّي).

الإجـــــــزاء[١]،

---

(١) إن كان وكيلاً في النيّة، كما مرّ. (الجواهري).

* لا إشكال فيه إذا كان الحاكم وكيلاً في الدفع إلىٰ الفقير، لا في إخراج الزكاة وكان المالك قاصداً للقربة حين دفعها إليه، كما هو المفروض، والفرق بينه وبين المسألة السابقة ممّا لا يخفىٰ. (الإصفهاني).

*لا إشكال في الإجزاء إذا كان الحاكم وكيلاً في الإيصال وكان المالك قاصداً للقربة حين دفعها إليه، وأمّا إذا كان وكيلاً في الأداء والإخراج فالظاهر عدم الإجزاء وإن كان المالك قاصداً للقربة حين الدفع. (الإصطهباناتي).

* والأقرب الإجزاء، كما مرّ، وكذا إن كان لتحصيل الرئاسة الغير محرّمة. (البروجردي).

* بل الأقرب عدم إجزائه في هذه الصورة، وإنّما الإشكال في الصورة التالية من حيث الإشكال في ولاية الحاكم، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* لو كان وكيلاً في الإخراج وإيتاء الزكاة، كما في المسألة السابقة، وأمّا لو كان وكيلاً في مجرّد الإيصال فلا إشكال مع قصد المالك القربة وبقائه عليه إلىٰ حين الدفع. (الشاهرودي).

* لا إشكال فيه إذا كان وكيلاً للدفع، لا للإخراج. (عبدالله الشيرازي).

* تقدّم أنّ الأقوىٰ الإجزاء. (الشريعتمداري).

* الكلام فيه هو الكلام في المسألة السابقة من الحكم بالإجزاء في صورة كون الحاكم وكيلاً في مجرّد الإيصال وكان المالك هو الناوي للتقرّب، وعدم الإجزاء في صورة كونه وكيلاً في إخراجها وإن كان المالك ناوياً. (المرعشي).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه؛ فإنّ الدفع إلىٰ الحاكم، أو إلىٰ شخص آخر لا ينفكّ عن العزل. وقد مرّ أنّه تكفي مقارنته لقصد القربة وإن لم تكن قربة عند الإعطاء إلىٰ الفقير، وبذلك يظهر الفرق بين هذه المسألة وسابقتها. (الخوئي).

* تقدّم الإجزاء في بعض الصور. (الآملي).

* إلّا إذا كان المالك باقياً علىٰ قصده حين دفع الحاكم، كما مرّ. (محمّد رضا الكلپايگاني).

⇦

كما مرّ[١]، وإن كان المالك قاصداً للقربة[٢] حين دفعها للحاكم وإن كان بعنوان الولاية علىٰ الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلىٰ الحاكم، لكن بشرط[٣] أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان

⇦ * لا إشكال فيه مع تحقّق قصد القربة من المالك. (السبزواري).

* إذا كان الحاكم وكيلاً في الدفع لا في الإخراج وكان المالك قاصداً للقربة حين الدفع إليه فالظاهر عدم الإشكال فيه. (حسن القمّي).

(١) وقد مرّ النظر فيه. (الحائري).

* علىٰ التفصيل المتقدّم منّا في الحاشية السابقة. (آقاضياء).

* مرّ التفصيل فيه. (الحكيم).

* لا إشكال لو كان الحاكم وكيلاً في الدفع إلىٰ الفقير والمالك قصد القربة وكان قصده مستمرّاً إلىٰ زمان الدفع إلىٰ الفقير. (البجنوردي).

* وقد مرّ أنّ أقربه الإجزاء. (أحمد الخونساري).

* يأتي فيه التفصيل على ما في المسألة السابقة. (الخميني).

* وقد مرّ التفصيل في المسألة السابقة. (اللنكراني).

(٢) قد تقدّم التفصيل في الوكيل. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد عرفت أنّ استمرار قصده للقربة إلىٰ حال الدفع إلىٰ الفقير كافٍ في الإجزاء. (الفاني).

* الظاهر الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة. (زين‌الدين).

(٣) بل الأقوىٰ الإجزاء مطلقاً. (صدرالدين الصدر).

* لا دليل علىٰ هذا الشرط؛ لأنّ مَن عليه الزكاة دفعها بقصد القربة إلىٰ مَن له الولاية علىٰ الأخذ، واعتبار القربة إنّما هو علىٰ مَن عليه الحقّ، لا علىٰ مَن له الولاية علىٰ الأخذ. (الفاني).

* هذا الشرط غير معتبر، وقصد الحاكم الرئاسة إذا لم يكن موجباً لفسقه لا يوجب خروجه عن الأهليّة. (تقي القمّي).

الزكاة، وأمّا إذا كان[١] لتحصيل الرئاسة[٢] فهو مشكل[٣]، بل الظاهر

---

(١) المقابلة بين الكلامين لا تخلو من مسامحة، وقد عرفت أنّ قصد الرئاسة إذا كان في النيابة لا يضرّ في القربة، ولا يقتضي الضمان. (الحكيم).

(٢) لو لم يكن بنحو الداعي علىٰ الداعي، وإلّا فلا بأس به ظاهراً حتّىٰ في صورة كونه بنفسه متكفّلاً للنيّة فضلاً عن المقام. (آقاضياء).

* المحرّمة. (المرعشي).

* كون الداعي للإعطاء تحصيل الرئاسة لا ينافي قصد عنوان الزكاة، نعم، لابدّ أن لا يقصد الرئاسة المحرّمة؛ لئلّا ينافي القربة المعتبرة في دفع الحاكم علىٰ الأحوط، وأن يمكن القول بعدم اعتبارها في دفعه بعدما قصد المالك القربة حين دفعها، وكان باقياً علىٰ قصده إلىٰ حين دفع الحاكم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لعلّ المراد تحصيل الرئاسة المحرّمة، والإشكال، بل المنع حينئذٍ متوجّه إذا كان ذلك في نفس العمل المنوب فيه، أمّا إذا كان في أمرٍ غيره فالظاهر الإجزاء، كما تقدم في نظيره. (زين‌الدين).

* بالقصد المحرّم الموجب لحرمتها، أو الرئاسة المحرّمة مطلقاً، وإلّا فلا إشكال فيه. (محمّد الشيرازي).

(٣) الظاهر الكفاية وعدم الضمان؛ لتحقّق العبادة من الأوّل، ووصول المال إلى مالكه الفقير. (الفيروزآبادي).

* لا أرىٰ وجهاً للإشكال. (الحائري).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه، ولا ضمان عليه إذا دفعها إلىٰ الفقير. (الإصفهاني).

* لا إشكال لو كان لتحصيل الرئاسة الغير محرّمة. (الشاهرودي).

* لو كان المالك قاصداً للقربة إلىٰ زمان دفع الحاكم للفقير فلا إشكال، ولا ضمان. (البجنوردي).

* لا إشكال فيه لو كان بنحو الداعي علىٰ الداعي. (الآملي).

* لا إشكال فيه، ولا ضمان عليه إذا دفعها إلىٰ الفقير؛ بناءً علىٰ ثبوت الولاية العامّة. (أحمد الخونساري).

⇦

ضمانه[١] حينئذٍ، وإن كان الآخذ فقيراً.

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّي[٢] للنيّة[٣]، وظاهر كلماتهم الإجزاء[٤]، ولا يجب[٥]

⇦ * بل الظاهر الإجزاء. (عبدالله الشيرازي).

* إن كان إعطاء الزكاة لتحصيل الرئاسة الغير محرّمة فلا إشكال في الإجزاء، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة الباطلة: فإن كان عادلاً قبل هذا الإعطاء فلا يبعد وقوعه زكاة، وتزول ولايته بنفس هذا الإعطاء، وبعد زوال ولايته يجب عليه ردّ بقيّة الزكاة إذا كانت عنده إلىٰ الحاكم العدل، ولو تخلّف وأدّىٰ إلىٰ الفقراء فالظاهر إجزاؤه وعدم الضمان. (الخميني).

* كيف يكون مشكلاً وموجباً للضمان مع أنّه لا تعتبر القربة في النيابة عن المالك في مجرّد الإيصال وصرفها في المصارف الواقعيّة. (السبزواري).

* لا إشكال فيه مع كون الرئاسة غير محرّمة. (الروحاني).

* إذا كانت الرئاسة غير محرّمة فالظاهر أنّه لا إشكال فيه. (اللنكراني).

(١) الظاهر الإجزاء، وعدم الضمان. (عبدالهادي الشيرازي).

* كما في صورة كشفه عن عدم أهليّته لذلك. (الشاهرودي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(٢) قد مرّ أنّه لا معنىٰ للتولّي في النيّة من الحاكم في مثله والكافر، وإنّما هو موظّف بأخذ حقّ الفقراء من جهة الأمر الوضعي، وهذا بخلاف الولاية علىٰ الصغير والوكالة عن الغير فإنّه مكلّف علىٰ الإعطاء للآخذ فينوي هو. (عبدالله الشيرازي).

(٣) قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخونساري).

(٤) وهو الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، الخميني، المرعشي).

* وهو الظاهر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وهو الصحيح. (الخوئي، الروحاني).

(٥) وهو كذلك، مع ثبوت ولاية الحاكم علىٰ مثل هذه الأُمور. (الشاهرودي).

علىٰ الممتنع بعد ذلك شيء، وإنّما يكون عليه الإثم[١] من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو من إشكال[٢]؛ بناءً علىٰ

---

(١) نفس الامتناع بما هو امتناع ليس بحرام. (الفاني).

(٢) لا ينبغي الإشكال من هذه الجهة. (الجواهري).

* لا إشكال في ما إذا أخذ الحاكم العين من نصاب الزكاة، بل مطلقاً؛ لأنّه، كما أنّ إجماعهم علىٰ أنّ القربة شرط في الإجزاء يؤخذ به كذلك إجماعهم علىٰ أنّ زكاة الممتنع تؤدّىٰ بإيتاء الحاكم. (الفيروزآبادي).

* بل لا وجه للإشكال. (الحائري).

* لا يبعد ولاية الحاكم عنه حينئذٍ في تعيين الزكاة، بل وينوي عنه حين إخراجه، ومثل هذا القصد إذا كان موجباً لمقرّبيّة عمله إيّاه يُجدِيه كإجداءِ قصد النائب في سائر المقامات مقرّبية عمله لغيره، وحينئذٍ لا وجه لعدم الاجتزاء به. (آقاضياء).

* وإن كان الأظهر الإجزاء، كما هو ظاهر كلماتهم. (آل‌ياسين).

* الظاهر عدم الإشكال فيه. (الكوه‌كَمَري).

* لا إشكال فيه إن شاء الله تعالى. (صدرالدين الصدر).

* لا إشكال فيه بعد ثبوت سلطنته علىٰ أخذها من الممتنع. (البروجردي).

* لا إشكال مع فرض ولايته فإنّه تجزي نيّته. (مهدي الشيرازي).

* لا إشكال فيه. (عبدالهادي الشيرازي، السبزواري).

* لا إشكال فيه، ووجه الإجزاء إنّما كان في ماله من مال الفقراء قد وصل إليهم بحكم الشارع، فلا يبقىٰ موضوع حتّىٰ يحتاج إلىٰ النيّة. (عبدالله الشيرازي).

* الإجزاء هو الأظهر. (الشريعتمداري).

* لا إشكال فيه؛ بناءً علىٰ ولاية الحاكم علىٰ الأخذ، فيكون حينئذٍ هو المتولّي للنيّة، لكن لا لنفسه، بل للممتنع. (الفاني).

* المسألة صافية عن شوب الإشكال. (المرعشي).

⇦

اعتبار[١] قصد القربة؛ إذ قصد الحاكم لا ينفعه[٢] في ما[٣] هو عبادة واجبة عليه.

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغِل بتحصيل العلم قادراً علىٰ الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه[٤] من الزكاة[٥] إذا كان ذلك العلم ممّا يستحبّ[٦]

⇦ * الظاهر أنّه لا إشكال فيه بعد ثبوت ولاية الحاكم على الأخذ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل لا إشكال فيه بعد البناء علىٰ ولايته علىٰ الأخذ. **(الآملي)**.

* لا إشكال فيه بعد ثبوت الولاية عليه للحاكم. **(زين الدين)**.

* لا إشكال فيه علىٰ الظاهر. **(محمّد الشيرازي)**.

* الأظهر الإجزاء، كما هو ظاهر كلماتهم. **(حسن القمّي)**.

* بل لا إشكال فيه بوجه. **(اللنكراني)**.

(١) لا إشكال فيه؛ إذ يكفي قصد الحاكم الذي هو وليّ الممتنع عن قصده للقربة. **(البجنوردي)**.

(٢) كيف لا ينفعه بعد فرض كونه وليّاً؟! **(المرعشي)**.

* كيف تتصوّر الولاية للحاكم مع عدم تأثير قصده القربة عند الأخذ؟! وقد تقدّم في المسألة (٥) من الفصل السابق ما له نفع في المقام. **(تقي القمّي)**.

(٣) فيه منع بعد أن كان وليّاً عليه كالوكيل عنه. **(الحكيم)**.

(٤) إذا كان من سهم سبيل الله. **(أحمد الخونساري)**.

(٥) يشكل إعطاؤه من سهم الفقير، نعم، لا بأس بإعطائه من سهم سبيل الله. **(الحائري)**.

* مرّ التفصيل فيه. **(الخوئي)**.

* من سهم سبيل الله. **(الروحاني)**.

(٦) بل يكفي مطلق الرجحان الدينيّ، أو الدنيويّ. **(صدر الدين الصدر)**.

تحصيله[١]، وإلّا فمشكل[٢].

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغِل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأمّا إذا كان قاصداً للرياء[٣]

---

(١) أو يباح، والأحوط عدم أخذه إلّا بعد حصول العجز عن تحصيل مؤونته من جهة اشتغاله بالعلم ولو في العلم الواجب، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيعطىٰ من سهم سبيل الله. (زين‌الدين).

* لا إشكال في المستحبّ إن كان من سهم سبيل الله. (حسن القمّي).

(٢) الأظهر الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الظاهر عدم الجواز. (الحكيم).

* قد تقدّم منه الكلام في هذا الفرع سابقاً. (الشاهرودي).

* تقدّم الكلام والإشكال في هذا الفرع، وإعطاء الزكاة له حتّىٰ في صورة اشتغاله بتحصيل علمٍ يستحبّ تحصيله. (البجنوردي).

* مرّ التفصيل فيه. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال فيه إذا كان العلم مباحاً، بل يجوز دفع الزكاة له مطلقاً للضرورة الفعليّة. (الفاني).

* لا يُترك الاحتياط بعدم الإيتاء له. (المرعشي).

* قد مرّ منه ﷺ الفتوىٰ بعدم الجواز في المسألة (٨) من فصل أصناف المستحقّين. (السبزواري).

* لكنّه ضعيف. (تقي القمّي).

* الأظهر عدم الجواز. (الروحاني).

(٣) كونه قاصداً للرياء أو الرئاسة غير مانع عن الإعطاء إذا لم نعتبر العدالة في المستحقّ، وكونه إعانة على الحرام محلّ إشكال. (الإصفهاني).

* لا مانع منه بعد عدم اعتبار العدالة، ومجرّد الاعطاء لا يكون إعانةً على الإثم. (عبدالله الشيرازي).

أو للرئاسة المحرّمة ففي جواز إعطائه إشكال[١]؛ من حيث كونه[٢] إعانةً[٣] علىٰ الحرام[٤].

---

(١) إن كان الدفع علىٰ وجه الإعانة فالإشكال في محلّه. (الجواهري).
* ضعيف إذا كان يترتّب علىٰ اشتغاله فوائد دينيّة. (الحكيم).
* في كونه إعانةً علىٰ الحرام نظر. (الشاهرودي).
* مجرّد إعطاء الزكاة للفقير ليس إعانةً علىٰ الحرام. (الفاني).
* إذا كان قادراً علىٰ التكّسب، أو كان متجاهراً بالكبيرة، وأمّا كون ذلك إعانةً علىٰ الحرام ففيه إشكال. (الخميني).
* لا إشكال في إيتائها إيّاه لو كان اشتغاله منشأً للآثار الراجحة الشرعيّة. (المرعشي).
* مع خلوّه من الفوائد الصحيحة الشرعيّة أصلاً. (السبزواري).
* إلّا إذا كان الترتيب علىٰ اشتغاله فوائد دينيّة. (محمّد الشيرازي).
* إذا يترتّب علىٰ اشتغاله فوائد دينيّة فالظاهر عدم الإشكال فيه، وكونه إعانةً علىٰ الحرام محلّ نظر. (حسن القمّي).
(٢) كون مجرّد الإعطاء إعانةً محلّ إشكال. (اللنكراني).
(٣) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).
* لا دليل علىٰ حرمة الإعانة علىٰ الإثم. (تقي القمّي).
(٤) كون مجرّد الإعطاء إعانةً محلّ إشكال، نعم، لو كان الدفع والإعطاء علىٰ وجه الإعانة ويقصدها لكان الإشكال في محلّه. (الإصطهباناتي).
* إذا كان اعطاؤه الزكاة بقصد كونه مقدّمةً لترتّب ذلك الحرام، وإلّا ففي صدق الإعانة عليه إشكال، بل منع، نعم، لو اعتبر العدالة في المستحقّ فلا يجوز. (البجنوردي).
* صدق الإعانة علىٰ الحرام غير معلوم، إلّا في بعض الفروض، كما قرّر في بابه، فالأولىٰ التعليل بعدم كون الإعطاء في سبيل الله؛ لأنّ المفروض قدرته علىٰ ⇦

الأربعون: حُكي عن جماعةٍ عدم صحّة دفع الزكاة في المكان المغصوب؛ نظراً إلىٰ أنّه من العبادات، فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلىٰ غير صورة الاحتساب علىٰ الفقير من دَين له عليه؛ إذ فيه لا يكون تصرّفاً في ملك الغير، بل إلىٰ صورة الإعطاء والأخذ حيث إنّهما فعلان خارجيّان، ولكنّه أيضاً مشكل[١]؛ من حيث إنّ الإعطاء الخارجيّ مقدّمة[٢] للواجب، وهو الإيصال الّذي هو أمر انتزاعيّ[٣] معنويّ

⇦ الكسب، فالمعطَىٰ ليس من سهم الفقراء، بل من سهم سبيل الله. **(الشريعتمداري)**.

* التعليل عليل؛ بداهة أنّ صدق الإعانة علىٰ المحرّم علىٰ صرف الإيتاء له بدون قصد الإعانة محلّ إشكال، نعم، لا ينطبق علىٰ إيتائها له عنوان في سبيل الله؛ لمكان قصده السوء. **(المرعشي)**.

* هذا إذا قصد إعانته في ذلك، وإلّا فصرف الإعطاء ليس بإعانةٍ علىٰ الحرام. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* كون المقام من الإعانة علىٰ الحرام مشكل، بل ممنوع، نعم، إذا قصد بالإعطاء التوصّل به إلىٰ الحرام يكون منها حينئذٍ. **(السبزواري)**.

* إنّما يكون إعانةً علىٰ الحرام إذا قصد ذلك، وبعدُ فالإشكال إذا لم يكن المشتغل فقيراً ـ كما هو المفروض ـ فإنّ إعطاءه حينئذٍ يكون من سهم سبيل الله، وهو لايكون مع القصد المحرّم. **(زين الدين)**.

(١) ليس الإشكال من الجهة المذكورة في المتن، بل من حيث إنّ الحرام مقارن لا متّحد مع الواجب. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) كيف يكون الإعطاء مقدّمةً والحال أنّه بنفسه واجب، فإذا كان الإعطاء مصداقاً للتصرّف يشكل الإجزاء. **(تقي القمّي)**.

(٣) إيتاء الزكاة للفقير، أو وليّه، أو صرفها في مصارفها فعلٌ خارجيّ لا أمر ⇦

فلا يبعد[١] الإجزاء[٢].

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرّف في وجوب الزكاة في ما يعتبر فيه الحَول، كالأنعام والنقدين، كما مرّ سابقاً، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغِلّات فلا يعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف في اعتباره حال[٣] تعلّق الوجوب، والأظهر[٤] عدم[٥] اعتباره[٦]، فلو غصب

⇦ انتزاعي، فالأجود التمسّك بعدم عباديّة الزكاة، أو عدم اتّحاد دفعها مع الغصب. (**الفاني**).

(١) الأقوىٰ هو الإجزاء، لا لما ذكره؛ فإنّه غير وجيه. (**الخميني**).

(٢) وهو الأقوىٰ. (**المرعشي**).

* بل هو الأقوىٰ. (**الروحاني**).

* الأقوىٰ هو الإجزاء، لا لما أفاده، بل لمنع عدم اجتماع صحّة العبادة مع الوقوع في مكان مغصوب، كما حقّقناه في الأُصول. (**اللنكراني**).

(٣) قد مرّ اعتباره. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

(٤) قد تقدّم أنّ الأظهر والأنسب لإطلاق الأدلّة اعتباره، والله العالم. (**آقاضياء**).

* بل الأحوط، كما مرّ. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* مرّ أنّ الظاهر الاعتبار. (**اللنكراني**).

(٥) لا يبعد اعتباره فيه. (**الكوه‌كَمَري**).

(٦) فيه إشكال، وقد مرّ الكلام فيه. (**الفيروزآبادي**).

* تقدّم أن الأقوىٰ اعتباره. (**النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني**).

* بل الأظهر اعتباره، كما مرّ. (**الإصفهاني، الخوئي**).

* بل الأحوط، كما مرّ. (**الإصطهباناتي**).

⇦

زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلىٰ وقت التعلّق، ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته(١).

* * *

⇦ * تقدّم خلاف ذلك. (الحكيم).

* هذا اختيار منه ﷺ بعد الخروج عن المسألة سابقاً علىٰ سبيل الترديد والإشكال، فيا ليت كان باقياً علىٰ ترديده السابق وما خالف الاجماع صريحاً! (الشاهرودي).

* تقدّم أنّ الأظهر اعتباره حين تعلّق الوجوب. (البجنوردي).

* مرّ من الماتن الإشكال فيه في المسألة السابعة عشرة. (الشريعتمداري).

* الأظهر اعتباره. (الفاني، حسن القمّي).

* مرّ أنّ الأقوىٰ اعتباره. (الخميني).

* الاعتبار ـ كما مرّ ـ لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* تقدّم الإشكال فيه، نعم، هو أحوط. (الآملي).

* مرّ اعتباره في المسألة (١٧). (السبزواري).

* الأقوىٰ اعتبار التمكّن من التصرّف، كما تقدّم في المسألة السابعة عشرة. (زين‌الدين).

* بل الأقوىٰ اعتباره، كما مرّ في المسألة السابعة عشرة. (تقي القمّي).

* قد مرّ أنّه لا يبعد كون اعتباره أظهر. (الروحاني).

(١) مرّ أنّ الأظهر عدم الوجوب. (الجواهري).

* علىٰ الأحوط. (الحائري، البروجردي، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي).

* فيه منع، كما مرّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* علىٰ إشكالٍ فيه. (محمّد الشيرازي).

فصل

في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين.

ومن فوائدها: أنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أُدِّيت عنه.

ومنها: أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنّه قال لوكيله: «***اذهب فأعطِ من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تَدَع منهم أحداً؛ فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت***»، قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: «***الموت***»(أ).

وعنه عليه السلام: «***إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾***»(ب).(ج).

والمراد بالزكاة في هذا الخبر: هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار(د) المفسّرة للآية.

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥.

(ب) الأعلىٰ: ١٤ و ١٥.

(ج) الوسائل: الباب (١) من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥.

(د) تفسير القمّي: ٢ / ٤١٧، تفسير الكشّاف: ٤ / ٢٤٤، فقه القرآن للراوندي: ١ / ٢٥٢.

والفطرة[١]: إمّا بمعنىٰ الخلقة فزكاة الفطرة، أي زكاة البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت،أو تُطهّره عن الأوساخ، وإمّا بمعنىٰ الدِين[٢]، أي زكاة الإسلام والدين، وإمّا بمعنىٰ الإفطار[٣]؛ لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومَن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول:

---

(١) والشاهد لهذا المعنىٰ خبر: معتب من موالي مولانا الصادق عليه السلام والرواية مرويّة في الوسائل في الباب الخامس من أبواب الزكاة[أ]. **(المرعشي)**.

(٢) ويؤيّد هذا المعنىٰ: روايتا زرارة وأبي بصير المرويّتان في الباب الأوّل من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل[ب]. **(المرعشي)**.

(٣) ويؤيّد هذا المعنىٰ: خبر أبي بصير المرويّ في التهذيب[ج]، مضافاً إلىٰ ظهور مادّة الكلمة فيه، كما هو واضح. **(المرعشي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥.

(ب) الوسائل: الباب (١) من أبواب زكاة الفطرة، ح ١.

(ج) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٥٩، ح ٨٣.

فصل

في شرائط وجوبها

وهي أُمور:

الأوّل: التكليف، فلا تجب علىٰ الصبيِّ[١] والمجنون[٢]، ولا علىٰ وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، بل يقوىٰ سقوطها عنهما بالنسبة إلىٰ عيالهما[٣] أيضاً.

الثاني: عدم الإغماء[٤]، فلا تجب علىٰ مَن أَهَلَّ

---

(١) ولو كان مميِّزاً. (**المرعشي**).

(٢) ولو أدواريّاً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد. (**الخميني**).

* ولو كان أدواريّاً بشرط دوره عند الهلال. (**المرعشي**).

* حال دخول ليلة العيد ولو كان أدواريّاً. (**اللنكراني**).

(٣) السقوط في خصوص مملوكهما محلّ إشكال. (**حسن القمّي**).

(٤) اعتبار هذا الشرط علىٰ إطلاقه محلّ تأمّل، والاحتياط سبيل النجاة. (**آل‌ياسين**).

* شرطيّته محلّ الإشكال، بل المنع، فالأحوط الإخراج، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. (**عبدالله الشيرازي**).

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (**الخوئي، محمّد الشيرازي**).

* لايُترك الاحتياط فيه. (**زين‌الدين**).

* اعتبار هذا الشرط محلّ تأمّل. (**حسن القمّي**).

* لا يخلو من إشكال، والاحتياط لا يُترك. (**تقي القمّي**).

* في اشتراطه تأمّل، والاحتياط لا يُترك. (**الروحاني**).

شوّال[١] عليه وهو مغمىً عليه.

الثالث: الحرّيّة[٢]، فلا تجب علىٰ المملوك وإن قلنا: إنّه يملك، سواء كان قِنّاً أم مدبّراً أم أُمّ ولدٍ أم مكاتباً[٣] مشروطاً[٤]

---

(١) وإن لم يكن إغمائه مستوعَباً. (المرعشي).

(٢) في شرطيّة الحرّية إشكال، كما أنّ إلزام السيّد بزكاته أيضاً منوطة بعيلولته له، فتظهر الثمرة في موردٍ يكون مالكاً ولو لِما ملّكه مولاه علىٰ المختار، ولم يكن عِيالاً لسيّده؛ فإنّه بناءً علىٰ شرطيّة الحرّيّة لا زكاةَ عليه، ولا علىٰ سيّده، بخلاف ما لو لم نقل بالاشتراط، فيجب على العبد زكاتُه وزكاةُ مَن يعولُه، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ عدم قيام الدليل على اشتراط الحريّة لا يوجب الزكاة عليه؛ لعدم إطلاق في أدلّة وجوب الزكاة؛ لأنّ خطاباتها بين كونها في مقام الإهمال، وبيان تشريع الحكم، وبين كونها في بيان حكم آخر من مثل: في ما أسقطت السماء: العُشر، ولكنّ الإنصاف أنّ ديدن الأصحاب في إثبات الوجوب لأصناف المكلّفين لا يدور إلّا مدار المانع بلا تشكيك منهم في اقتضاء عمومات انّ الله جعل في مال الأغنياء[أ]، وأمثال هذا المضمون في باب الفطرة أيضاً عموم الوجوب لأنحاء المكلّفين، وإن كان هذا الخطاب من سائر الجهات مجملة محضة، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* إنّ هذه المسألة وأمثالها ليست محلّ الابتلاء، والإعراض عنها أولى. (تقي القمّي).

(٣) لا يخلو من إشكال، وكذا في حكم المحرَّر بعضاً، والأمر سهل. (الخميني).

* الأحوط، بل الأظهر فيه الإخراج، ولا سيمّا إذا تحرّر بعضه. (الخوئي).

* الأحوط الإخراج فيه وفي المبعّض. (زين‌الدين).

* الأحوط فيه عدم الاشتراط. (مفتي الشيعة).

(٤) الأحوط وجوبها عليه. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٩ و١٠.

أم مطلقاً[١] ولم يؤدِّ شيئاً، فتجب فطرتهم علىٰ المَولىٰ[٢]، نعم، لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه[٣] وعلىٰ المَولىٰ بالنسبة مع[٤] حصول الشرائط.

الرابع: الغنىٰ، وهو أن يملك قوت سنةٍ له ولعياله زائداً علىٰ ما يقابل الدَين[٥]

---

(١) زكاة المكاتب علىٰ نفسه، إلّا إذا كان عيالاً لمولاه فإنّه حينئذٍ تكون عليه. (الروحاني).

(٢) مع عَيلولتهم. (الكوه‌كَمَري، عبدالله الشيرازي).

* إن كانوا في عَيلولته. (المرعشي).

* مع العَيلولة، وإن كان بدونها أيضاً أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) لا يبعد السقوط عنهما جميعاً. (محمّد الشيرازي).

(٤) علىٰ المشهور. (الحكيم).

(٥) فيه نظر، كما تقدّم، خصوصاً إذا لم يكن معجَّلاً. (آقاضياء).

* الذي يجب عليه أداؤه في خلال تلك السنة، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* إذا كان يحلّ عليه في تلك السنة. (البروجردى).

* أي الحالّ المطالَب به. (مهدي الشيرازي).

* إذا كان معدوداً من المُؤَن لحلوله في تلك السنة، أو في أوّل اللاحقة بها. (الحكيم).

* إذا كان حالّاً عليه. (عبدالله الشيرازي).

* الّذي يحلّ في هذه السنة دون غيره علىٰ الأحوط. (الخميني).

* الحالّ في ذلك العام بحيث يعدّ من مُؤَنِها. (المرعشي).

* الحالّ عليه في هذه السنة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الحالّ عليه عرفاً. (السبزواري).

ومستثنياته[١]، فعلاً، أو قوّة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب علىٰ الفقير ـ و هو من لا يملك ذلك ـ وإن كان الأحوط[٢] إخراجها[٣] إذا كان مالكاً لقوت السنة، وإن كان عليه دَين[٤]، بمعنىٰ أنّ الدَين لا يمنع من وجوب الإخراج[٥]، ويكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط[٦] الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النُصُب الزكويّة أو قيمتها وإن لم يكفِهِ لقوت سنته، بل

⇦ * في اعتبار هذه الزيادة في معنىٰ الغنىٰ نظر تقدّمت الإشارة إليه في بحث الغارمين، فالغنيّ الذي تجب عليه الفطرة هو مَن ملك قوت سنته فعلاً أو قوة، والفقير هو مَن لايملك قوت سنته كذلك. (زين‌الدين).

* الذي حلّ، أو يقرب حلوله لا مطلقاً ولو كان أداؤه في السنوات القادمة. (محمّد الشيرازي).

* إذا كان حالّاً علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

* أي الدين الذي يحلّ عليه في هذه السنة ويكون مطالباً به. (اللنكراني).

(١) هذا في ما إذا كان الدين حالّاً، أو يحلّ في تلك السنة، وإلّا فلا يمنع عن وجوبها. (البجنوردي).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (الجواهري).

* لا يُترك. (الخوئي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري، عبدالهادي الشيرازي).

(٤) مؤجّل، أو غير مطالَب ولا يريد أداءَه فعلاً، وحينئذٍ فالاحتياط لا يُترك. (الفاني).

(٥) قد عرفت أنّه المتعيّن. (زين‌الدين).

(٦) استحباباً. (الكوه‌كمري).

* الأولىٰ. (المرعشي).

الأحوط[١] إخراجها إذا زاد علىٰ مؤونة يومه وليلته صاع.

(مسألة ١): لايعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً علىٰ مؤونة السنة، فتجب وإن لم تكن له الزيادة علىٰ الأقوىٰ[٢] والأحوط[٣].

(مسألة ٢): لايشترط في وجوبها الإسلام، فتجب علىٰ الكافر[٤]، لكن لا يصحّ[٥] أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف

---

(١) الأولىٰ. **(المرعشي)**.

(٢) في القوّه تأمّل. **(الجواهري)**.

* بل الأحوط. **(مهدي الشيرازي)**.

* بل علىٰ الأحوط فقط. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٣) بل علىٰ الأحوط فقط. **(الإصطهباناتي)**.

* في القوّة منع وإن كان علىٰ وفق الإطلاقات، إلّا أنّ الإنصاف انصرافها عن المورد. **(الفاني)**.

* في القوّة إشكال، نعم، هو أحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

(٤) علىٰ الإشكال الّذي مرّ في زكاة المال. **(آل‌ياسين)**.

* علىٰ إشكال فيه، بل منع، كما في زكاة المال. **(الخوئي)**.

* ونتيجة وجوبها عليه حال الكفر ولاية الحاكم علىٰ أخذها منه قهراً، كما مرّ في المسألة الثلاثين من مسائل ختام زكاة المال. **(المرعشي)**.

* علىٰ الأحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

* تقدّم الإشكال فيه في زكاة المال. **(حسن القمّي)**.

(٥) وفائدة وجوبها عليه هي ولاية الحاكم علىٰ أخذها منه في حال كفره، كما في زكاة المال. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، الآملي)**.

* هذا موقوف علىٰ كون الزكاة عملاً عباديّاً، وعدم تمشّي قصد القربة من الكافر، والمقدّمتان قابلتان للمنع. **(الفاني)**.

إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

(مسألة ٣): يعتبر فيها نيّة القربة، كما في زكاة المال، فهي من العبادات[١]؛ ولذا لا تصحّ[٢] من الكافر[٣].

(مسألة ٤): يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به علىٰ عياله، ثمّ يتصدّق به علىٰ الأجنبيّ بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدّق به علىٰ واحد منهم[٤] أيضاً، وإن كان الأولى[٥] والأحوط[٦] الأجنبيّ[٧]، وإن كان فيهم صغير، أو مجنون

---

(١) علىٰ ما تسالمت عليه كلمة الأصحاب، ولكن فيه منع. **(الفاني)**.

(٢) التعليل يختصّ بالكفّار، وأمّا بعض فرق أهل القبلة المحكوم بكفرهم كالغُلاة والنُصّاب فلا يستقيم؛ فيه إذ القربة متمشّاة منهم، فالأولىٰ في المقام التعليل بفقدان الإسلام المعتبر في صحّة إخراج الزكاة في الكافر ومَن بحكمه. **(المرعشي)**.

(٣) بل لعدم الإسلام والإيمان، وإن كان قد يتمشّىٰ منه القربة، كالخوارج والغُلاة والنواصب. **(عبدالله الشيرازي)**.

* في التعليل إشكال. **(محمّد الشيرازي)**.

(٤) إذا لم يكن غنيّاً، كما أنّه لا يجوز الإعطاء له في الدور من آخر، ولابدّ من الإخراج عنه، وإن كان الأحوط عليه الإخراج من مال نفسه أيضاً. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٥) لا يبعد كون الأولىٰ الصدقة علىٰ واحدٍ منهم غير المتصدّق. **(الجواهري)**.

* في إطلاق الأولويّة إشكال. **(تقي القمّي)**.

(٦) هذا الاحتياط لا يُترك. **(آل ياسين)**.

* لا يُترك. **(السبزواري)**.

(٧) ينبغي مراعاة هذا الاحتياط أكيداً. **(الكوه‌كَمَري)**.

* لا يُترك. **(المرعشي)**.

يتولّى[١] الوليّ له الأخذ له[٢] والإعطاء[٣] عنه[٤]، وإن كان الأولىٰ والأحوط[٥] أن[٦] يتملّك[٧] الوليّ لنفسه، ثمّ يؤدّي عنهما.

(مسألة ٥): يُكره[٨] تملّك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً، سواء تملّكه صدقةً أو غيرها، علىٰ ما مرّ في زكاة المال.

(مسألة ٦): المدار في وجوب الفطرة

---

(١) لا إشكال في جواز تولّي الوليّ للأخذ للقاصر من الصغير أو المجنون، وأمّا جواز الإعطاء عنه بعد الأخذ له فمحلّ إشكال. **(اللنكراني)**.

(٢) جواز الإعطاء عنهما بعد الأخذ لهما مشكل. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) جواز إعطائه عنه بعد الأخذ له محلّ إشكال. **(البروجردي)**.

(٤) فيه نظر، إلّا أن يعوّضه عنه الوليّ. **(الحكيم)**.

* الإعطاء عنه بعد الأخذ له لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط الذي ذكره. **(البجنوردي)**.

* جواز الإعطاء عنه لا يخلو من إشكال. **(الشريعتمداري)**.

* الأحوط أن يقتصر في الإدارة بين المكلّفين، ومع أخذ الوليّ عن القاصر يصرفها فيه ولا يردّها علىٰ غيره. **(الخميني)**.

* الأحوط تخصيص الدوران بالمكلّفين، كما انّ الأحوط في صورة أخذ الوليّ عن غير المكلّف صرفها في حاجاته، ولا يدفعها عنه إلىٰ غيره. **(المرعشي)**.

* في الإعطاء عنه بعد أن صار ملكاً له إشكال قوي، إلّا أن يعوّضه من ماله. **(حسن القمّي)**.

(٥) لا يُترك. **(عبدالله الشيرازي، تقي القمّي)**.

* لايُترك هذا الاحتياط وإن كان خارجاً عن ظاهر النصّ. **(زين‌الدين)**.

(٦) لا يُترك. **(الشاهرودي)**.

(٧) لكنّه خارج عن مفاد النصّ. **(الحكيم)**.

(٨) فيه إشكال. **(المرعشي)**.

إدراك[١] غروب ليلة العيد[٢] جامعاً للشرائط[٣]، فلو جُنَّ أو أُغمي[٤] عليه[٥] أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً[٦]

---

(١) بل المدار أن يدرك آخر جزءٍ من شهر رمضان إلىٰ أول جزءٍ من ليلة العيد جامعاً للشرائط، فلا تجب علىٰ مَن لم يدرك ذلك، سواء اجتمعت الشرائط له في ما قبل ذلك أو في ما بعده أم لم تجتمع. (زين‌الدين).

(٢) فيه إشكال، بل الظاهر وجوبها إذا كان جامعاً للشرائط ولو بعد الغروب إلى آخر وقتها، نعم، لا تجب عن المولود بعد انقضاء الشهر، ولا على مَن أسلم بعده. (الخوئي).

* المستفاد من حديث معاوية بن عمّار بلحاظ عموم العلّة لزوم اجتماع جميع الشرائط قبل الغروب، ولكن في غير الإسلام والوجود لا يترك الاحتياط بأدائها. (تقي القمّي).

(٣) بل إدراك الجزء الآخر من الشهر، فلا تكفي المقارنة للغروب، ثمّ إنّ مبدأ الوجوب لو لا الإجماع طلوع الفجر، لا الغروب. (الروحاني).

(٤) الكلام فيه هو الكلام المذكور في زكاة المال. (المرعشي).

(٥) علىٰ إشكال في قادحيّة الإغماء، كما مرّ. (آل‌ياسين، حسن القمّي).

* قد مرّ حكم الإغماء. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ الإشكال فيه. (الخوئي).

* وقد سبق الإشكال في مانعيّة الإغماء عن الزكاة. (محمّد الشيرازي).

(٦) في المقارنة علىٰ وجهٍ يصدق عليه إدراك الشهر واجداً للشرائط إشكال، والأحوط وجوبه حينئذٍ، وهذا الإشكال سارٍ أيضاً في طرف العكس، وفي بعض الأخبار[أ] تعليل نفي الوجوب بسبق وجدان الشرائط بالخروج، ولكن يمكن رفع اليد عن إطلاقه بمفهوم الحصر ممّن أدرك الشهر الغير الشامل للمقارن، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب زكاة الفطرة، ح ١، ٢، ٣.

للغروب[١] لم تجب عليه[٢]، كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً[٣] له[٤] وجبت[٥]، كما لو بلغ الصبيّ أو زال جنونه ولو الأدواريّ، أو أفاق من الإغماء[٦]، أو ملك ما يصير به غنيّاً أو تحرّر وصار

➪ * في المقارنة مع صدق إدراك الشهر واجداً لها إشكال، والوجوب لا يخلو من قوّة. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمّل، نعم، ينبغي الاحتياط فيه. (المرعشي).

* في المقارنة مع صدق إدراكه الشهر واجداً للشرائط إشكال. (الآملي).

* في المقارن تأمّل وإشكال، نعم، هو أحوط. (اللنكراني).

(١) في صورة مقارنة للغروب إشكال، والأحوط وجوباً الإخراج. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الوجوب لا يخلو من قوّة. (الحائري).

* وإن كان الأحوط الإخراج. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) صدق إدراكه الشهر واجداً للشرائط في المقارنة إشكال. (أحمد الخونساري).

* في المقارن إشكال. (حسن القمّي).

(٤) لابدّ في الوجوب من حصول الشرائط في جزءٍ من شهر رمضان، وإن حصلت بعد الغروب وقبل المغرب الشرعي فلا يُترك الاحتياط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الفيروزآبادي).

* في المقارن تأمّل، نعم، هو أحوط. (الكوه‌كمري).

* في المقارن إشكال إذا لم يدرك جزءاً من رمضان، بل عدم الوجوب أقوى. (عبدالله الشيرازي).

(٥) فيه إشكال. (الحائري).

* فيه نظر. (الحكيم).

* بلا إشكال؛ لصدق إدراك الشهر جامعاً للشرائط مع المقارنة. (البجنوردي).

* في فرض المقارنة يشكل الوجوب، بل عدمه لا يخلو من قوّة. (الخميني).

(٦) تقدّم الإشكال فيه. (زين‌الدين).

غنيّاً أو أسلم الكافر فإنّها تجب عليهم[١]، ولو كان البلوغ، أو العقل، أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب، نعم، يستحبّ إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلىٰ ماقبل الزوال من يوم العيد.

* * *

(١) التعبير بالنسبة إلىٰ الكافر لا يخلو من مسامحة؛ لوجوبها علىٰ الكافر، نعم، بإسلامه تصحّ منه. (صدرالدين الصدر).

* في التعبير بالنسبة إلىٰ الكافر مسامحة، والمراد أنّها تصحّ منه. (زين‌الدين).

فصل

في مَن تجب عنه

يجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه وعن كلِّ مَن يَعولُه حين دخول[١] ليلة الفطر[٢]، من غير فرقٍ بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتّىٰ المحبوس عندهم[٣] ولو علىٰ وجهٍ محرّم. وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عِيالاً له[٤] وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل

---

(١) بل آناً مّا قبله، كما تقدّم. (آقاضياء).

* بل قبله آناً مّا. (الحكيم).

* بل قبله ولو بلحظة. (الخميني).

(٢) تقدّم أنّه يجب حصول الشرائط قبل دخول ليلة الفطر ولو بزمانٍ يسير. (البجنوردي).

* بل قبله ولو آناً مّا. (عبدالله الشيرازي).

* بل بعد دخولها أيضاً علىٰ ما تقدّم. (الخوئي).

* بل في جزءٍ من شهر رمضان إلىٰ دخول ليلة الفطر، كما تقدّم. (زين‌الدين).

(٣) مع صدق كونه عِيالاً له. (الكوه‌كَمَري).

* بشرط صدق العَيلولة. (المرعشي).

(٤) أو صدق أنّه عاله، والظاهر أنّه يصدق مع الإنفاق الفعلي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل صدق كونه ممّن يعول به ولو مؤقّتاً، والفرق بين الأمرين واضح. (زين‌الدين).

وإن لم يأكل[١] عنده[٢] شيئاً، لكنّ بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون[٣] بانياً[٤] علىٰ البقاء[٥] عنده

---

(١) حتّىٰ هلّ هلال شوّال. (صدرالدين الصدر).

* صدق إدراكه الشهر واجداً للشرائط في المقارنة إشكال. (أحمد الخونساري).

(٢) بل يعتبر الأكل في صدقه؛ لأنّ العيلولة في المقام عبارة عن كونه تحت إنفاق المعيل، نعم، لا يعتبر الأكل في شهر رمضان، بل يكفي تحقّقه بعد الهلال. (عبدالله الشيرازي).

(٣) في اعتبار البناء المزبور في صدق العيلولة عرفاً نظر، كما لا يضرّ بصدقها عرفاً أيضاً عدم أكله آن دخوله الليلة، أو قبله أيضاً. (آقاضياء).

* إنّ هذا القيد لا مدخليّة له في صدق العيلولة. (تقي القمّي).

(٤) لا حاجة إلىٰ البناء المذكور، بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوّال وبقاؤه عنده إلىٰ أن يدخل علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الآملي).

* المدار صدق كونه ممّن يعول به ولو مؤقّتاً. (الحكيم).

* أو يصدق عليه عنوان المُعال ولو مع عدم البناء المذكور، ولعلّ مراده التمثيل لا الحصر، والعَيلولة عبارة عن كون الشخص تحت كفالة الآخر من حيث المعيشة مدّةً، طالت أم قصرت. (الفاني).

* لا يشترط في صدق العيلولة علىٰ الضيف البناء المذكور بوجه. (اللنكراني).

(٥) هذا القيد غير لازم، بل المدار علىٰ صدق العيلولة. (كاشف الغطاء).

* بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوّال وبقائه عنده إلىٰ أن يدخل. (الشاهرودي).

* المدار في وجوب دفع الفطرة هو صدق العيلولة، وحينئذٍ لا فرق بين كونه بانياً علىٰ البقاء، أو لا. (أحمد الخونساري).

* المعيار في الوجوب صدق العيلولة، كان الوارد بانياً علىٰ البقاء، أو لا. (المرعشي).

⇦

مدّة[١]، ومع عدم الصدق تجب علىٰ نفسه، لكنّ الأحوط[٢] أن يُخرِج[٣] صاحب المنزل عنه أيضاً؛ حيث إنّ بعض العلماء[٤] اكتفىٰ في الوجوب عليه مجرّد صدق اسم[٥] الضيف[٦]، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر،

⇦ * الظاهر أنّ صدق العيلولة لا يتوقّف عليه. (الخوئي).

* بل وإن لم يبنِ علىٰ البقاء بعد العدّة المذكورة. (السبزواري).

* المناط كونه ممّن يعوله ولو مؤقّتاً. (حسن القمّي).

(١) بل ولو تلك الليلة فقط. (صدرالدين الصدر).

* بل وإن لم يكن بانياً علىٰ البقاء كذلك علىٰ الأقوىٰ. (البروجردي).

* الظاهر كفاية كونه ضيفاً له عند وقت الوجوب. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر عدم توقّف صدق العيلولة التي هي المناط في وجوبها علىٰ هذا البناء. (البجنوردي).

* ولو مختصراً. (عبدالله الشيرازي).

(٢) لا يُترك. (الإصفهاني، الآملي).

* إذا شكّ في صدق الإنفاق أيضاً، وأمّا مع الصدق فالظاهر وجوبها على المنفق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* ولو وكّلَ أحدهما الآخر في الإعطاء فأعطاها بالعنوان الواقعي الأعمّ من نفسه أو وكيله لصحّ وكفى. (السبزواري).

(٤) قول بعض العلماء لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

(٥) وهو الظاهر. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٦) وهو غير بعيد، وإن كان الاحتياط بإخراجه عن نفسه أيضاً حيث لا يصدق العيلولة لا يُترك. (آل ياسين).

* وهو الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

* وهو الأظهر. (عبدالهادي الشيرازي).

وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى. وأمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه[١] وإن كان مدعوّاً قبل ذلك[٢].

(مسألة ١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارناً[٣] له[٤] وجبت الفطرة عنه[٥] إذا كان عِيالاً له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب، نعم، يستحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

⇦ * وهو الصحيح، نعم، لا يصدق هذا العنوان إلّا مع كونه ممّن يعوله وينفق عليه. (الروحاني).

(١) هذا في ما إذا لم يصدق عليه العيلولة، وإلّا وجبت الزكاة عنه. (الخوئي).

(٢) لا يبعد وجوبها عليه لو كان مدعوّاً قبل هلال شوال. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لاتجب فطرة المدعوّ للوليمة وإن حضر قبل دخول الليلة. (زين‌الدين).

(٣) مرّ الكلام فيه. (الخميني).

* قد مرّ التأمّل فيه. (المرعشي).

(٤) علىٰ الأحوط في المقارن. (الكوه‌كَمَري).

* قد مرّ الإشكال فيه. (عبدالله الشيرازي).

* في الوجوب حينئذٍ نظر. (الحكيم).

* بل بعده أيضاً، علىٰ ما تقدّم في غير الولد. (الخوئي).

* لاتكفي المقارنة للغروب في وجوب الفطرة، بل لابدّ من تقدّم العيلولة قبل الغروب من ليلة الفطر، كما تقدّم. (زين‌الدين).

* في المقارن إشكال. (حسن القمّي).

* فيه تأمّل، بل الأظهر عدم كفاية المقارنة. (الروحاني).

* مرّ حكم المقارن. (اللنكراني).

(٥) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(مسألة ٢): كلّ مَن وجبت فطرته علىٰ غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيّاً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عِيالاً لشخص، ثمّ صار وقت الخطاب عِيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه مَن وجبت عليه، أو تركه عصياناً، أو نسياناً، لكنّ الأحوط[١] الإخراج عن نفسه[٢] حينئذٍ، نعم، لو كان المعيل فقيراً[٣] والعِيال غنيّاً فالأقوىٰ[٤]

---

(١) لا يُترك. (**الفاني، تقي القمّي**).

* لا يُترك الاحتياط في فرض النسيان ونحوه ممّا يسقط معه التكليف واقعاً. (**الخوئي**).

* لايُترك هذا الاحتياط. (**زين‌الدين**).

(٢) لا يُترك الاحتياط. (**الحائري**).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (**آل‌ياسين**).

* لا يُترك. (**الحكيم، عبدالهادي الشيرازي**).

* فالأقوىٰ وجوبها علىٰ نفسه. (**مفتي الشيعة**).

(٣) فقراً لا ينافي وجوب الزكاة عليه. (**اللنكراني**).

(٤) في القوّة نظر؛ لمانعية عَيلولة الغير عن توجّه الخطاب إليه وإن لم تجب علىٰ الغير لفقره، وتوهّم أنّ تكليف المعيل من باب التحمّل عنه المنصرف بصورة وجوبه عليه، ولازمه حينئذٍ وجوبه علىٰ نفسه مع عدم الوجوب علىٰ غيره مدفوع؛ لعدم دليل وافٍ بهذه الخصوصية، كما لا يخفىٰ، والأصل البراءة عنه لولا دعوىٰ الشكّ في سقوط التكليف عنه، لمانعية العيلولة بعد البناء علىٰ استفادة وجوب الفطرة من العمومات، علىٰ ما عرفت من أنّه ديدن الأصحاب، وحينئذٍ لا تخلو المسألة من إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (**آقاضياء**).

* في كونه أقوىٰ تأمّل، نعم، هو الأحوط. (**جمال‌الدين الگلپايگاني**).

* بل الأحوط. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* الأقوائيّة ممنوعة، بل الظاهر عدم الوجوب علىٰ نفسه، من دون فرقٍ بين صورة التكليف وعدمه. (**اللنكراني**).

وجوبها[١] عـلىٰ نـفسه[٢]، ولو تكـلّف المـعيل الفـقير بـالإخراج عـلىٰ الأقوىٰ[٣]، وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو[٤] من وجه[٥].

---

(١) بل الأحوط، ولا يُترك. (الكوه‌كَمَري).

* بل الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، محمّد الشيرازي، حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ عدم وجوبها عليه. (الخميني).

* فالأحوط ذلك. (المرعشي).

* بل الأحوط فيه وفي ما بعده. (السبزواري).

(٢) القوّة غير ثابتة، نعم، هو أحوط، سواء تكلّف مَن عَالَه بإخراجـها عـنه أم لا. (البروجردي).

* بل الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) هذا ينافي ما يأتي منه من جواز التبرّع عن الغير لا بإذنه. (مهدي الشيرازي).

* بل علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) فيه أيضاً نظر؛ لمجيء الاحتمال الآخر الموجب للـوجوب عـلىٰ نـفسه، فـلا مجال لمسقطيّة فعل غيره، اللهمّ إلّا أن يدّعىٰ بأنّ سقوط الوجوب عن المعيل من باب الرخصة، وإلّا فأصل تحمّله باقٍ علىٰ حاله، وكان وجوب الزكاة علىٰ العيال مراعىً بعدم إتيان المعيل، وفيه أيضاً إشكال؛ لبعد استفادة مثل هذه المعاني من الدليل، فالاحتياط لا يُترك. (آقاضياء).

(٥) وسقوطه عنه حينئذٍ قويّ جدّاً. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي، الفاني).

* إذا نوىٰ ما يوجب التبرّع عنه. (الحكيم).

* من قوّة. (المرعشي).

* إذا قصد بإخراجه التبرّع عن المُعال. (زين‌الدين).

* لكنّه ضعيف، بل جواز تأدية الفقير عن الغني محلّ الإشكـال إلّا أن تكـون علىٰ نحو الرجاء. (تقي القمّي).

* ضعيف. (الروحاني).

(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة، سواء كانت دائمة، أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرقٍ بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوزٍ أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلولة فالأقوىٰ عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجِبِي النفقة عليه، وإن كان الأحوط[١] الإخراج[٢]، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذٍ فطرة الزوجة علىٰ نفسها[٣] إذا كانت غنيّة ولم يُعِلْها الزوج، ولا غير الزوج أيضاً، وأمّا إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولىٰ فالفطرة عليه مع غناه.

(مسألة ٤): لو أنفق الوليّ علىٰ الصغير، أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة[٤] عنه وعنهما[٥].

(مسألة ٥): يجوز التوكيل[٦] في دفع الزكاة إلىٰ الفقير[٧] من مال

---

(١) لا يُترك مع وجوب نفقتهم عليه. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.
* لا يُترك في صورة وجوب النفقة. **(المرعشي)**.

(٢) لا يُترك الاحتياط. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) بل الأصحّ الفطرة علىٰ الزوج مع عدم النشوز وإن كانت الزوجة موسرة. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٤) مع فرض عدم كونهما عِياله، وإلّا فليس للوليّ الإنفاق من مالهما، كما لا يخفىٰ. **(آقاضياء)**.

(٥) أي لا يجب علىٰ الوليّ من فطر منهما الفطرة من ماله، ولا من مالهما. **(الفيروزآبادي)**.

(٦) الكلام فيه هو الكلام في زكاة المال حرفاً بحرف، فراجع نظير هذه المسألة هناك. **(المرعشي)**.

(٧) مع كون الوكيل ثقة، وكذا المأذون. **(زين‌الدين)**.

الموكِّل، ويتولّىٰ الوكيل النيّة[١]، والأحوط نيّة الموكِّل أيضاً علىٰ حسب ما مرّ[٢] في زكاة المال، ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولّي حينئذٍ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع[٣] من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز[٤] التبرّع[٥] به من ماله بإذنه[٦] أو لا[٧] بإذنه[٨]،

---

(١) بل الموكِّل يتولّىٰ النيّة، كما مرّ (الخوئي).

(٢) وقد مرّ ما هو الأقوىٰ. (الإمام الخميني).

(٣) علىٰ وجه التسبيب، كالتوقّع والالتماس، وإلّا فلا يكفي مجرّد الإذن فضلاً عن التبرّع بدونه. (مهدي الشيرازي).

(٤) محلّ إشكال. (الآملي).

(٥) محلّ إشكال. (الإصفهاني).

* فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* فيه إشكال، إلّا أن يكون علىٰ وجه التسبيب بالتماسٍ أو توقّعٍ ونحوه. (حسن القمّي).

(٦) لا يبعد جواز التوكيل بالإعطاء تبرّعاً، كما أنّ جواز إذن التبرّع به أيضاً لا يخلو من وجه، وأمّا التبرّع بلا إذنٍ فمحلّ إشكال. (الخميني).

(٧) محلّ إشكال، بل منع. (اللنكراني).

(٨) الظاهر عدم الاجتزاء عنه لو تبرّع من دون إذنه. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* الثاني محلّ إشكال. (البروجردي).

* في جواز التبرّع من ماله بدون إذنه إشكال فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردي).

* في ما كان بغير إذنه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* في هذه الصورة إشكال. (المرعشي).

⇦

وإن كان الأحوط[١] عدم الاكتفاء[٢] في هذا وسابقه.

(مسألة ٦): مَن وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير[٣] عن نفسه[٤]، سواء كان غنيّاً أم فقيراً وتكلّف بالإخراج، بل لاتكون حينئذٍ فطرة، حيث إنّه غير مكلّفٍ بها، نعم، لو قصد التبرّع[٥] بها عنه أجـزأه[٦]

⇦ * في جوازه بدون الإذن إشكال، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. **(الخوئي)**.

* الجواز في الفرض المذكور لا يخلو من إشكال. **(تقي القمّي)**.

* في جواز ذلك سيّما مع عدم الإذن إشكال، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. **(الروحاني)**.

(١) هذا الاحتياط لا يُترك في الثاني. **(الشاهرودي)**.

* هذا الاحتياط ضعيف. **(الفاني)**.

* لا يُترك مع عدم الإذن. **(السبزواري)**.

(٢) لا يُترك. **(أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) الإجزاء غير بعيد. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٤) بعنوان أنّه واجب عليه، لا بعنوان فطرة نفسه؛ وذلك لأنّه لا إشكال في جعل الفطرة عليه، كما يظهر من صحيحَي صفوان الجمّال والحلبي[أ] وغيرهما، وإن كان المكلّف بإخراجها المعيل، فإذا قصد في الإخراج تكليف نفسه لم يصحَّ علىٰ إشكال، وأمّا إذا قصد إعطاء فطرة نفسه قربةً إلىٰ الله فيجوز؛ لعدم التشريع، ويجزئ لأنّه أتىٰ بما هو مشروع وقابل للنيابة. **(الفاني)**.

(٥) مرّ الإشكال فيه. **(صدرالدين الصدر)**.

* بإذنه وتوكيله، وإلّا ففيه تأمّل. **(المرعشي)**.

(٦) إن كان بإذن منه. **(البروجردي)**.

⇦

(أ) راجع الوسائل: الباب (٥) من أبواب زكاة الفطرة، ح ١ و ح ١٠.

علىٰ[١] الأقوىٰ[٢]، وإن كان الأحوط[٣] العدم[٤].

(مسألة ٧): تَحرم فطرة غير[٥] الهاشميّ علىٰ الهاشمي، كما في زكاة المال، وتَحلّ فطرة الهاشميّ علىٰ الصنفين، والمدار علىٰ المعيل، لا

⇦ * مع توكيله أو إذنه كما مرّ. (الخميني).

* فيه إشكال، كما مرَّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع الإذن. (اللنكراني).

(١) قد مرّ أنّ التبرّع بها محلّ إشكال. (الإصفهاني).

(٢) بل الأقوىٰ خلافه لو لم يكن بإذنه، ومع إذنه لو لم يرجع إلىٰ الوكالة عنه إشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل لا يجزيه، كما مرّ. (مهدي الشيرازي).

* إن كان بإذنٍ منه. (الشاهرودي).

* تقدّم أنّ التبرّع بها بدون إذنه محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردي).

* إن كان بتوكيله، أو بإذنه. (الشريعتمداري).

* تقدّم أنّ التبرّع بها محلّ إشكال. (الآملي).

* إن كان مع الاذن. (السبزواري).

* مرّ الإشكال فيه في المسألة السابقة. (حسن القمّي).

(٣) لا يُترك في ما إذا لم يكن بإذنه. (تقي القمّي).

(٤) لقوّة احتمال كون الفطرة تكليفاً محضاً عبادياً منوطاً بالمباشرة بلا تشريع نيابة غيره فيه، خصوصاً حال حياته فيه فكيف يجدي في سقوط مثل هذا التكليف تبرّع الغير عنه، كما هو الشأن في سائر الواجبات العباديّة البدنيّة أو الماليّة غير الذمّيّة حتّى مثل الحجّ في زمن حياته إلّا في موارد خاصّة؟ وحينئذٍ فلا مجال لترك هذا الاحتياط، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* لا وجه له. (الفاني).

(٥) علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

العيال[١]، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلىٰ الهاشميّ، وفي العكس يجوز[٢].

(مسألة ٨): لا فرق في العِيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله، أو منزل آخر، أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلدٍ آخر لكنّه يُنفق علىٰ نفسه من مال المولىٰ يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة، أو ولد كذلك، كما أنّه إذا سافر عن عياله وترك عندهم[٣] ما ينفقون به علىٰ أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم، لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدّياً أم لا، وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكنّ الأحوط[٤] في

---

(١) الأحوط مراعاة كليهما. (**الإصفهاني، البجنوردي**).

* بل المدار علىٰ كون كليهما هاشميّين في جواز الدفع إلىٰ الهاشميّ علىٰ الأحوط. (**الإصطهباناتي**).

* لا يبعد كون المدار علىٰ العيال، والأحوط مراعاتهما. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* الأحوط مراعاتهما معاً. (**الحكيم**).

* وإن كان الأحوط مراعاة كليهما. (**الخميني**).

* الأحوط رعاية الأمرين. (**المرعشي**).

* الأحوط مراعاة كليهما. (**الآملي**).

* والأحوط مراعاة كليهما. (**اللنكراني**).

(٢) وإن كان الأولىٰ، بل الأحوط التجنّب عنه. (**الكوه‌كَمَري**).

(٣) بل ولو كانت نفقتهم بالاستقراض باعتباره. (**صدرالدين الصدر**).

(٤) لا يُترك. (**جمال‌الدين الگلپايگاني**).

المملوك[١] والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً.

(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، إلّا إذا وكّلهم[٢] أن يُخرجوا[٣] من ماله[٤] الّذي تركه عندهم[٥]، أو أذن لهم[٦]

---

(١) لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٢) وكان واثقاً بأنّهم يُخرجونها عنه. (البروجردي).

* ووثق بأدائهم. (الحكيم).

* مع كونهم مورد وثوقه في التأدية. (الخميني).

* وكانوا موثوقين بهم، أو أخبروا بذلك بحيث يحصل الوثوق بإخبارهم. (المرعشي).

* مع الوثوق بإخراجهم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مع الوثوق بهم. (السبزواري).

* مجرّد الوكالة لا أثر له. (تقي القمّي).

* وكان واثقاً بالإخراج، أو كانوا ثقاتً. (الروحاني).

* واطمأنّ بإخراجهم. (اللنكراني).

(٣) مجرّد التوكيل، أو الإذن في التبرّع غير مسقط، بل لابدّ من الوثوق بالتأدية. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) وحصل له الاطمئنان بأنّهم يعملون علىٰ طبق وكالتهم، والّا فبصرف التوكيل مشكل، وكذلك في الإذن لهم في التبرّع عنه. (البجنوردي).

* وعلم، أو اطمئنّ بإخراجهم، أو أخبروه بالإخراج وهم ثقات. (الشريعتمداري).

* هذا في ما إذا كان واثقاً بأنّهم يؤدّون عنه. (الخوئي).

* مع الوثوق بإخراجهم الزكاة عنه. (محمّد الشيرازي).

(٥) وكان واثقاً بأدائهم. (زين الدين).

(٦) فإن لم يرجع إذنه إلىٰ الوكالة عنه ففي الاجتزاء تأمّل. (جمال الدين الگلپايگاني).

* علىٰ وجه التسبيب بالأمر ونحوه، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

في التبرّع[١] عنه[٢].

(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكَين زكاته عليهما[٣] بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرَين، ومع إعسار أحدهما تسقط و تبقىٰ حصّة الآخر[٤]، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكنّ الأحوط[٥] إخراج حصّته[٦]، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكنّ الأحوط[٧] الإخراج مع اليسار، كما عرفت مراراً، ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها، وإن كان حصول[٨] وقت الوجوب في نوبة

---

(١) علىٰ وجه التسبيب، كما تقدّم علىٰ الأحوط. (**حسن القمّي**).

(٢) تقدّم الإشكال فيه. (**صدرالدين الصدر، الروحاني**).

* مشكل، كما مرّ. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٣) علىٰ الأحوط. (**الحائري، المرعشي**).

* علىٰ إشكالٍ أحوطه ذلك. (**البروجردي، أحمد الخونساري**).

* فيه إشكال، والأحوط ذلك. (**عبدالله الشيرازي**).

* علىٰ الأحوط فيه وفي بقاء حصّة الموسر مع عُسر الشريك. (**الخميني**).

* علىٰ الأحوط، وكذا الحكم في المسألة الآتية. (**تقي القمّي**).

* علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (**اللنكراني**).

(٤) علىٰ الأحوط. (**الحكيم، المرعشي، زين‌الدين، حسن القمّي**).

(٥) لا يُترك الاحتياط. (**الفيروزآبادي**).

(٦) علىٰ الأحوط. (**المرعشي**).

(٧) لا يُترك. (**جمال‌الدين الگلپايگاني**).

(٨) فيه إشكال، ووجوبها علىٰ صاحب النوبة ليس ببعيد. (**المرعشي**).

* لا يبعد الوجوب علىٰ مَن حصل في نوبته. (**الخوئي**).

أحدهما[١]؛ فإنَّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، ولا يعتبر اتّفاق جنس[٢] المخرج من الشريكين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكنّ الأولىٰ بل الأحوط[٣] الاتّفاق[٤].

---

(١) لا يبعد الوجوب علىٰ صاحب النوبة. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* الأقوىٰ وجوبها علىٰ صاحب النوبة. (الحكيم، حسن القمّي).

* الوجوب على صاحب النوبة لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبعد وجوب تمامها علىٰ صاحب النوبة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد وجوب التمام عليه حينئذٍ. (السبزواري).

* لايبعد الوجوب علىٰ صاحب النوبة وحده. (زين‌الدّين).

(٢) بل لا يُترك؛ لقوّة نصِّهِ دلالةً وسنداً[أ]. (آقاضياء).

(٣) لا يُترك هنا وفي المسألة التالية. (البروجردي).

* لا يُترك فيه وفي المسألة التالية. (عبدالله الشيرازي).

* لا يُترك. (المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني، اللنكراني).

(٤) بل لا يُترك. (الحائري).

* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي، أحمد الخونساري).

* لا يُترك إن لم يكن أقوىٰ، وكذا في ما يأتي. (الحكيم).

* الظاهر لزوم كون المخرج من جنس واحد، وكذلك الأمر في المسألة الآتية؛ وذلك، كما أنّه[ب] لا يجوز التبعيض بحسب الجنس في كفّارة شخص واحد من شخص واحد. (البجنوردي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (الخميني).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب زكاة الفطرة.

(ب) كذا في الأصل، والعبارة سقيمة وبحاجة إلىٰ جواب، والظاهر زيادة إمّا كلمة (وذلك) أو (كما).

(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال، كما مرّ[١] في المملوك بين شريكين، إلّا في مسألة الاحتياط المذكور فيه، نعم، الاحتياط[٢] بالاتّفاق[٣] في جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً[٤]، وربّما يقال[٥] بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية[٦]، والأظهر ما ذكرنا[٧].

(مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع علىٰ أبيه إن كان هو المنفِق[٨] علىٰ مرضِعتِه[٩]، سواء كانت أُمّاً له أم أجنبيّة، وإن كان المنفق

⇨ * لا يُترك هنا وفي المسألة التالية، ويجزي الإعطاء بقصد ما في الواقع الأعمّ من القيمة والفريضة. (**السبزواري**).

* لايُترك هذا الاحتياط. (**زين‌الدين**).

* لا يُترك إلّا إذا دُفِعا بقصد القيمة. (**محمّد الشيرازي**).

* إن لم يكن أقوىٰ، وكذا في المسألة الآتية. (**حسن القمّي**).

* لا يُترك الاحتياط في هذه المسألة وفي المسألة الآتية. (**الروحاني**).

(١) و قد مرّ، وكذا لا يُترك الاحتياط في اتّفاق الجنس. (**الخميني**).

(٢) ولا يُترك أيضاً، كما مرّ. (**المرعشي**).

* وقد مرّ أنّه لا يجوز تركه. (**اللنكراني**).

(٣) ولا يُترك. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٤) لايُترك الاحتياط هنا أيضاً. (**زين‌الدين**).

(٥) هذا هو المنشأ لإشكال بعضٍ في العبد المشترَك بين المالكَين. (**الشاهرودي**).

(٦) والقول بالوجوب الكفائي ليس ببعيد، فلا يُترك الاحتياط بمراعاته. (**الحائري**).

(٧) بل الأحوط. (**محمّد الشيرازي**).

(٨) من ماله، لا من مال الرضيع، وإلّا فلا تجب فطرته علىٰ أحد. (**السبزواري**).

(٩) الملاك كون الرضيع في عيلولة أبيه. (**صدرالدين الصدر**).

⇦

غيره فعليه[١]، وإن كانت النفقة من ماله[٢] فلا تجب علىٰ أحد، وأمّا الجنين فلا فطرة له[٣] إلّا إذا تولّد قبل الغروب، نعم، يستحبّ إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلىٰ ما قبل الزوال، كما مرّ.

(مسألة ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق علىٰ عياله من المال الحرام من غصبٍ أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطىٰ زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها[٤].

(مسألة ١٥): لو ملّك شخصاً مالاً هبةً، أو صلحاً، أو هديّةً وهو أنفقه علىٰ نفسه لا تجب عليه زكاته؛ لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرّد ذلك، نعم، لو

⇦ * إذا لم تُرضِعه بأُجرةٍ من ماله، وإلّا لم يكن عِيالاً لأحد. (الحكيم).
* ولم تُرضِعه بأُجرةٍ من غيره، فإن كان من الأب فالظاهر عيال الأب. (عبدالله الشيرازي).

(١) إذا لم تُرضِعه بأُجرة وإلّا فإن كانت من مال الأب فهو عيال الأب، وإن كانت من مال الرضيع لم يكن عيالاً لأحد. (الحكيم).
* بشرط عدم إرضاعه بالأُجرة من الأب، وإلّا كانت عليه، وإن كان الإرضاع بأُجرة من مال الرضيع فلا وجوب علىٰ أحد؛ لفقدان العيلولة. (المرعشي).
* إلّا إذا كانت مستأجرة من مال الأب فتكون الفطرة عليه. (زين‌الدين).

(٢) يعني إذا كانت النفقة من مال الطفل، وكذا إذا كانت المرضعة مستأجرة من ماله فلا تجب الفطرة علىٰ أحد، وإن كان المنفق عليها هو الأب أو غيره. (زين‌الدين).

(٣) لكن تُعطىٰ عنه رجاءً، ويكفي عنه العمل علىٰ الاستحباب المذكور في الصورة المذكورة. (الإصطهباناتي).

(٤) في إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

كان من عياله عرفاً[١] ووهبه[٢] مثلاً لينفقه علىٰ نفسه[٣] فالظاهر[٤] الوجوب[٥].

---

(١) الإنفاق من مال نفسه ينافي كونه عيالاً له، وإن كان هو الذي وهبه إيّاه. (الروحاني).

(٢) وذلك لأنّ الهِبة للعيال للصرف في النفقات متعارف خارجاً، ولا توجب الهبة بعد كونها نحو تكفّلٍ له خروج العيال عن كونه عيالاً. (الفاني).

(٣) فيكون الإنفاق بنحو التمليك، لا بنحو البذل. (الحكيم).

* يعني بشرط أن ينفقه علىٰ نفسه، ومع ذلك فلا يخلو من نظر؛ إذ الإنفاق من ماله علىٰ نفسه لا يجتمع مع العيلولة. (كاشف الغطاء).

(٤) بل الوجوب غير ظاهر؛ لعدم صدق العيلولة عرفاً مع الإنفاق كذلك. (اللنكراني).

(٥) الوجوب غير واضح؛ إذ الإنفاق من مال نفسه منافٍ لكونه عيالاً علىٰ غيره، وإن كان هو الّذي وهبه ايّاه. (البروجردي).

* إذا كان علىٰ وجهٍ لا يصدق بها العيلولة. (مهدي الشيرازي).

* بل الظاهر عدم الوجوب. (الشاهرودي).

* الوجوب في هذه الصورة بعيد؛ إذ هو يصرف مال نفسه بعد الهبة ـ كما هو المفروض ـ فليس عيالاً لأحد، وخطأ العرف لا يُوجب حكماً شرعيّاً. (البجنوردي).

* مشكل. (عبدالله الشيرازي).

* مع صدق العيلولة، لكنّ صِدقها في الفرض محلّ إشكال. (الخميني).

* يشكل الحكم بالوجوب بعد تحقّق التمليك وكون الإنفاق من مال نفسه؛ لفقدان العيلولة التي هي المعيار في الوجوب علىٰ الغير. (المرعشي).

* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان من تمليك النفقة عرفاً، وإلّا فالأحوط. (السبزواري).

⇦

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد[١] أن تكون نفقته عليه[٢] لا يبعد وجوب[٣] إخراج فطرته[٤]، نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته[٥] فيعطيه دراهم مثلاً[٦] ينفق بها علىٰ نفسه لم تجب[٧] عليه[٨]، والمناط الصدق العرفيّ في عدّه من عياله وعدمه.

(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدّة هل تجب عليه فطرته، أو لا؟ إشكال[٩]،

⇨ * بل الأحوط، ويقصد الأعمّ من الواجب والتبرّع. (محمّد الشيرازي).

* بل الأحوط. (حسن القمّي).

(١) أو لم يشترط لكن قام بنفقاته. (الفاني).

(٢) مجّاناً، وإلّا لو كانت النفقة من مال الإجارة فلا. (صدرالدين الصدر).

* وأنفق عليه في الخارج. (المرعشي).

(٣) مع الإنفاق عليه، وإلّا فمجرّد الوجوب لا يوجب الإخراج. (الخميني).

* في صورة الوفاء بالشرط. (اللنكراني).

(٤) الأحوط إخراج ذلك الشخص أيضاً إذا كان جامعاً للشرائط. (الإصطهباناتي).

(٥) لا بعنوان كونها نفقة معيّنة المقدار، وإلّا فالوجوب أحوط. (الحكيم).

(٦) إذا كانت الدراهم وافية بنفقته فالظاهر الوجوب. (عبدالله الشيرازي).

(٧) يشكل عدم الوجوب إذا كان رفع ذلك المقدار المعيّن بعنوان النفقة، فلا يُترك الاحتياط. (زين‌الدين).

(٨) إذا لم يكن المقدار المشروط بعنوان كونه نفقة، وإلّا ففيه إشكال. (الحكيم).

* بشرط عدم كون المشروط دفعه بعنوان النفقة، وإلّا ففيه إشكال، والأحوط الوجوب علىٰ المشترط. (المرعشي).

* إن لم يكن من تمليك النفقة عرفاً. (السبزواري).

(٩) وجوبها عليه فيهما لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).

⇦

وكذا[١] لو عال[٢] شخصاً[٣] بالإكراه والجبر[٤] من غيره[٥]، نعم، في مثل العامل الّذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب[٦]؛ لعدم صدق العيال،

⇨ * لا يبعد وجوبها عليه في الصورتين وإن كان الأحوط إخراجهما أيضاً مع الشرايط. (الاصطهباناتي).

* أقواه الوجوب؛ لصدق العيلولة عرفاً فيه وفي الفرض الثاني. (الشاهرودي).

* لا إشكال في وجوب فطرته علىٰ المضيف، وكذا في ما يليه. (الفاني).

* الأحوط ذلك، بل لا يخلو من وجه. (الخميني).

* الأحوط الوجوب، والأحوط من ذلك إخراج النازل والمنزول عليه كليهما. (المرعشي).

* وجوبها في صورة القهر والإكراه هو الأقوىٰ؛ للإطلاق، وعدم وجهٍ للانصراف. (الآملي).

* لا يبعد الوجوب فيهما. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط فيه وفي ما بعده. (السبزواري).

* والإشكال جارٍ في جميع فروض المسألة وإن اختلف قوة وضعفاً، فلا يُترك الاحتياط في الجميع. (زين‌الدين).

* والأحوط الوجوب. (اللنكراني).

(١) لا يبعد الوجوب في كليهما. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) الأحوط وجوبها عليه فيهما. (حسن القمّي).

(٣) وجوب الفطرة عليه فيهما لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) الوجوب فيهما لا يخلو من قوّة. (الجواهري).

* الوجوب في كليهما أحوط إن لم يكن أظهر. (الروحاني).

(٥) لو كانت العيلولة بالإكراه لا تجب الفطرة عن العيال؛ لحديث الرفع. (تقي القمّي).

(٦) الظاهر عدم الفرق بين هذا وسابقه. (أحمد الخونساري).

⇦

ولا الضيف[١] عليه[٢].

(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج[٣] من تركته[٤] عنه وعن عياله، وإن كان عليه دَين وضاقت التركة قُسِّمت عليهما بالنسبة.

(مسألة ١٩): المطلّقة رجعيّاً[٥] فطرتها على زوجها[٦]،

⇦ * لا يُترك الاحتياط بالإخراج. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر هو الوجوب للصدق، إلّا أن يكون رسول الظالم هو المباشر لأخذ نفقاته من مال المنزول به. (الفاني).

* فيه أيضاً إشكال، وطريقة الاحتياط واضحة. (محمّد الشيرازي).

(١) فيه نظر. (الحكيم).

(٢) في عدم صدق العيال والضيف عليه إشكال، والاحتياط لا ينبغي أن يُترك خصوصاً في الصورتين الأُولَيين. (البجنوردي).

(٣) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* فيه إشكال، والحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقي القمّي).

(٤) إن لم تشتمل على ما يتعلّق بعينه حقّ ماليّ، وإلّا قدّم على الفطرة. (صدرالدين الصدر).

(٥) تقدّم منه أنّ الملاك العيلولة، لا وجوب الإنفاق؛ وعليه لا فرق بين الرجعيّة والبائن والحامل وغيرها. (صدرالدين الصدر).

* الملاك العيلولة، فإن كانت وجبت الزكاة على المعيل حتّى المطلّقة بائناً، وإن لم تكن فلا زكاة حتّى عن الرجعيّة. (محمّد الشيرازي).

(٦) إن كانت عيالاً عليه، وإلّا فلا، وكذا في البائن الحامل والحائل. (الحكيم).

* إذا كان ينفق عليها. (عبدالله الشيرازي).

* الميزان العيلولة، رجعيّةً كانت أو بائنة. (الخميني).

* بعد كون المعيار في الوجوب العيلولة ـ لا وجوب النفقة ـ لا فرق بين ⇦

دون البـــــــائن[١]،

⇦ الرجعية والبائنة، الحامل وغيرها، فالحكم يدور مدارها وجوداً وعدماً. (المرعشي).

* العبرة في وجوب الفطرة إنّما هي بصدق العيلولة في الرجعيّة والبائن. (الخوئي).

* إذا عالها، وكذا البائن. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المدار في وجوب الفطرة علىٰ صدق العيلولة، من غير فرقٍ بين المطلّقة الرجعية والبائن، والحامل وغيرها. (زين‌الدين).

* الميزان في وجوب الفطرة صدق عنوان العيلولة. (تقي القمّي).

* المدار في الوجوب وعدمه علىٰ العيلولة وعدمها من غير فرق بين الزوجة وغيرها. (الروحاني).

(١) بعد أن كان المدار علىٰ صدق العيلولة فلا فرق بين البائن والرجعية. (كاشف‌الغطاء).

* لا فرق بينهما بعد كون المناط العيلولة دون وجوب الإنفاق. (البروجردي).

* المدار علىٰ العيلولة الفعليّة، لا وجوب الإنفاق، كما تقدّم منه في المسألة الثالثة. (مهدي الشيرازي).

* لا فرق بينهما بعد كون المناط العيلولة وعدمها. (الشاهرودي).

* لا فرق بينهما مع كون المناط صدق العيلولة. (أحمد الخونساري).

* هذا منافٍ لِما تقدّم منه في المسألة الثالثة من مسائل «من تجب عنه»، حيث صرّح فيها بأنّ المدار علىٰ العيلولة دون وجوب الإنفاق، فعليه لا فرق بين الرجعيّة والبائن مع العيلولة وعدمها، كما لا يخفى. (الشريعتمداري).

* لا فرق بينهما إذا تحقّقت العيلولة. (الآملي).

* المناط صدق العيلولة مطلقاً. (السبزواري).

* المدار علىٰ العيلولة الفعليّة، لا وجوب الإنفاق. (حسن القمّي).

* الملاك هي العيلولة دون وجوب الإنفاق، فمع صدقها تجب فطرتها علىٰ زوجها وإن كان الطلاق بائناً. (اللنكراني).

إلّا إذا كانت حاملاً[١] ينفق عليها[٢].

(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ في حياتهم فالظاهر وجوب[٣] فطرتهم[٤] مع إحراز[٥] العيلولة[٦] علىٰ فرض الحياة.

* * *

---

(١) المناط هي العيلولة في كلتيهما، فلا فرق بينهما إلّا في وجوب الإنفاق، وهو غير مربوطٍ بالمقام. **(البجنوردي)**.

(٢) العيلولة هي المناط في الزوجة مطلقاً، مطلّقة وغير مطلّقة. **(الجواهري)**.

(٣) في ما لو كانت الحالة السابقة المتيقّنة هي الحياة والعيلولة معاً وشكّ في بقاء الحياة فقط، وأمّا لو كانت الحالة السابقة هي الحياة فقط ولكن كان بقاء الحياة ملازماً للعيلولة فجريان استصحاب الحياة لا يثبت العيلولة التي يترتّب عليها وجوب الفطرة. **(اللنكراني)**.

(٤) علىٰ الأحوط. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) إنّما يجدي الأصل إذا علم كونهم في حال حياتهم عيالاً وشكّ في حياتهم، وأمّا مع عدم العلم بذلك لكن علم أنّهم علىٰ فرض حياتهم عيال فالظاهر عدم إحراز الموضوع باستصحاب الحياة لهم إلّا علىٰ القول بالأصل المثبت. **(الخميني)**.

(٦) وكونها محقّقةً في السابق زمن اليقين بحياتهم قبل الشكّ في الحياة، وإلّا فلو لم يعلم ذلك لَما كان للأصل مساغ لكونه مثبتاً. **(المرعشي)**.

فصل

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس القوت الغالب[1] لغالب[2] الناس[3]،

---

(١) لا يلزم أن يكون القوت الغالب لغالب الناس، وإلّا يلزم عدم الصدق علىٰ المذكورات حتّىٰ في البلاد التي كانت محالّها؛ لوضوح عدم كون التمر قوت الغالب لغالب الناس في العراق والحجاز وفارس وكرمان كغالبيّة الأرزّ في مازندران، بل الميزان كونه قوتاً غالباً في مقابل ندرة قوتيّته. (**عبدالله الشيرازي**).

(٢) من البعيد أن يكون المراد من غالب الناس هو غالبهم في سطح الأرض، بل الظاهر هو غالبهم في كلّ قُطر؛ وعليه فيختلف الغالب بحسب اختلاف الأقطار، وإن كان الظاهر كفاية الغِلّات الأربع مطلقاً. (**اللنكراني**).

(٣) الغالب لنفسه أو أهل بلده. (**الفيروزآبادي**).

* بل الأقوىٰ الاكتفاء بقوت غالب البلد؛ لانصراف النصّ إليه[أ]. (**آقاضياء**).

* بل قوتاً في الجملة شائعاً في البلد. (**الحكيم**).

* الظاهر هو الاكتفاء بقوت الغالب لأهل البلد، ويختلف باختلاف البلدان. (**البجنوردي**).

* في كون الأمثلة المذكورة بجميعها هي القوت الغالب لغالب الناس منع، كما أنّ في الضابط الّذي ذكره إشكالاً، ولا يبعد أن يكون الضابط هو ما يتعارف في كلّ قوم أو قطرٍ التغذّي به وإن لم يكتفوا به، كالبُرّ والشعير والأرُزّ في أقطارنا والتمر والأَقْط واللبن في مثل الحجاز والأرُزّ في جيلان وحواليها، وإن كان الأقوىٰ

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب زكاة الفطرة، ح ٢ و ٤.

وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرزّ والأقط[أ] واللَبَن والذِرَة وغيرها، والأحوط[١] الاقتصار[٢] على الأربعة[٣] الأُولى، وإن كان الأقوىٰ ما ذكرنا، بل يكفي[٤] الدقيق[٥]

⇦ كفاية الغِلّات الأربع مطلقاً. (الخميني).

* في ذلك المحلّ. (المرعشي).

* الضابط في الجنس أن يكون قوتاً في الجملة غالباً في البلد، سواء كان من الأجناس المذكورة أم من غيرها، ومعنىٰ كونه قوتاً في الجملة غالباً في البلد أن يكون كثير الوجود والاستعمال وإن لم يقتصر عليه، كالعَدَس والمَاشِ واللَبَن. (زين‌الدين).

(١) لا يُترك. (تقي القمّي).

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء).

* بشرط كونها قوتاً غالبيّاً في المحلّ. (المرعشي).

* لا يُترك إن كان موجوداً. (حسن القمّي).

(٣) إذا كانت قوتاً شائعاً في البلد. (الحكيم).

* هذا الاحتياط يختصّ بما إذا كانت من القوت الغالب. (الخوئي).

(٤) إذا انطبق الضابط المذكور عليها، ولا تكون كفاية الحنطة والشعير مستلزمة لكفاية الدقيق والخبز، وإن كانت الكفاية لا تخلو من وجه. (اللنكراني).

(٥) الأولىٰ أن يُحتسب بها قيمةً عن الأربعة، لا عيناً. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* في كفاية الدقيق والخبز إشكال، وإن لا تخلو كفاية الدقيق عن وجه، وأمّا الماش والعدس وغيرهما من الحبوبات فمع غلبة التغذّي بها في قطرٍ فالأقوى كفايتها، وفي غير هذه الصورة فالأحوط إخراج ما غلب التغذّي به أو الغِلات الأربع. (الخميني).

⇦

(أ) الأَقِطُ والأَقْطُ والإِقْطُ والأُقْطُ: شيء يُتّخذ من اللَبن المَحيض يُطبَخ، ثمّ يُترك، ثمّ يَمصُل، وهو من ألبان الإبل خاصة، والقِطعة منه أَقِطَة. لسان العرب: ١ /١٦٨، (مادّة أقط).

والخُبز[١] والمَاش والعَدَس[٢]، والأفضل إخراج التمر، ثمّ الزبيب[٣]، ثمّ القوت الغالب[٤]، هذا إذا لم يكن هناك مرجّح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكنّ الأولىٰ والأحوط حينئذٍ دفعها[٥] بعنوان القيمة[٦].

⇦ * والأحوط إيتاؤه بعنوان القيمة، لا العين الزكوي، وكذا الكلام في الخبز. (المرعشي).

* فيه إشكال. (الآملي).

(١) في كفاية الخبز تأمّل، إلّا من جهة القيمة. (الكوه‌كَمَري).

* في كفاية الخبز إشكال، إلّا إذا كانت مادّته بمقدار الصاع. (الخوئي).

* لا يكتفي بهما. (الروحاني).

(٢) كفايتها محلّ تأمّل وإشكال. (البروجردي).

(٣) لم يظهر أفضليّة غير التمر. (مهدي الشيرازي).

* أفضليّة الزبيب غير ثابتة. (عبدالله الشيرازي).

(٤) الأفضل أن يخرج كلّ شخصٍ من غالب قوته. (الكوه‌كَمَري).

* يعني لنفسه، كما عن الأكثر، ولا يخلو من إشكال. (الحكيم).

* لا دليل علىٰ استحباب القوت الغالب لنفسه. (زين‌الدين).

(٥) إذا كان المُعطَىٰ من أحد النقدين تعيّن ذلك وأمّا إذا لم يكن من أحدهما ولم يكن من القوت الغالب النوعي فالأحوط، بل الأظهر عدم الاجتزاء به. (الخوئي).

* دفع الجنس الآخر بعنوان القيمة محلّ الإشكال، بل المنع. (تقي القمّي).

(٦) الأقرب عدم جواز إعطاء الجنس بعنوان القيمة مطلقاً، وكذا في المسائل الآتية. (مهدي الشيرازي).

* لكن حينئذٍ حصول الفضيلة الذاتيّة محلّ تأمّل. (الحكيم).

* يأتي الإشكال فيه. (الخميني).

* ولكنّه لاتحصل فضيلة نفس التمر والزبيب مثلاً. (زين‌الدين).

* الأحوط في الدفع بعنوان القيمة الاقتصار علىٰ النقد الرائج. (حسن القمّي).

(مسألة ١): يُشترط في الجنس المخرَج كونه صحيحاً[١]، فلا يجزي المعيب[٢]، ويعتبر خُلُوصه، فلا يكفي الممتزَج بغيره من جنسٍ آخر[٣]، أو تراب، أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص[٤] منه بمقدار الصاع[٥]، أو كان قليلاً يتسامح به[٦].

(مسألة ٢): الأقوىٰ الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم[٧] والدنانير[٨]، أو غيرهما[٩]

---

(١) علىٰ الأحوط. **(الخوئي)**.

* هذا الاشتراط مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

(٢) علىٰ الأحوط. **(الحكيم، أحمد الخونساري، زين‌الدين، حسن القمّي)**.

* إلّا إذا كان في قطرٍ يكون قوت غالبهم كذلك. **(الخميني)**.

* إلّا أن يكون قوت غالب بلده فيجزي علىٰ الأقوىٰ. **(الآملي)**.

(٣) ولو كان ذلك الجنس ممّا يجوز أداؤه بعنوان الزكاة مستقلّاً، كما سيأتي في المسألة (٤). **(اللنكراني)**.

(٤) الأحوط، بل الأقوىٰ عدم الاقتصار علىٰ كون الخالص صاعاً، بل يعتبر أيضاً عدم كون الخليط غالباً بحيث يستهلك فيه الجنس المطلوب. **(المرعشي)**.

(٥) بشرط أن لا يكون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخليصه إلىٰ مؤونة أو عمل غير متعارف، كما إذا ردّ أمناناً مَن التراب فيها مَنّ من الحنطة. **(الخميني)**.

(٦) حتّىٰ في البيع والشراء، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. **(صدرالدين الصدر)**.

(٧) الأحوط الاقتصار في القيمة بالنقدَين الرائجَين. **(آقاضياء)**.

* الأقوىٰ الاقتصار بالنقدين الرائجَين. **(الآملي)**.

(٨) وما بحكمهما والاجتزاء بغيرهما لا يخلو من الإشكال، كما في زكاة المال وكُنْ علىٰ ذكرٍ من ذلك في الفروع الآتية. **(آلياسين)**.

(٩) الأحوط الاقتصار علىٰ الأثمان، ولو بنىٰ علىٰ التعميم فالأحوط الاقتصار ⇦

مـــــن الأجـــــناس[١] الأُخـــــر[٢]، وعـــلىٰ هـــذا

⇨ علىٰ غير ما هو من الأجناس الأصلية، فإجزاء المعيب والممزوج والملفّق من جنسين منها بعنوان القيمة في غاية الإشكال. (البروجردي).

* الأظهر لزوم الاقتصار علىٰ الثمن الرائج، والأحوط الأولىٰ الفِضّة منه. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط في زكاة الفطرة الاكتفاء بالنقود المتعارفة؛ لعدم الدليل علىٰ الاكتفاء فيها بمطلق قيمة الأجناس، كما ورد ذلك في زكاة الأموال، وإن كان عدم الفرق متّجهاً. (الفاني).

* الأحوط الاقتصار بالأثمان، بل لا يخلو عدم إجزاء غيرها من وجه، فيسقط ما فرّع عليه، مع أنّه أيضاً محلّ إشكال. (الخميني).

* الأحوط إعطاء الأثمان، ولو اختِيرَ التعميم فالأحوط عدم إعطاء الأجناس الأصليّة بعنوان القيمة. (المرعشي).

* الأحوط في القيمة الاقتصار علىٰ الأثمان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ممّا يعدّ بحكم الدراهم والدنانير في كونه ثمناً رائجاً، ولا يتعدّىٰ إلىٰ غير ذلك على الأحوط، ولكنّه غير لازم المراعاة. (زين‌الدين).

* الأحوط الاقتصار علىٰ النقد الرائج، وكذلك الحكم في المسائل الآتية. (حسن القمّي).

* والأحوط الاقتصار علىٰ الأثمان، وعلىٰ فرض التعميم فالأحوط أن يكون من غير الأجناس الأصليّة. (اللنكراني).

(١) ممّا يكون قيمة رائجة، وإلّا فمحلّ تأمّل. (الحكيم).

* فيه تأمّل، والأحوط عدم الاجتزاء. (محمّد الشيرازي).

(٢) وقد أشكل عليه بعض؛ ولذا قيل: الأحوط الاقتصار علىٰ الأثمان، ولو قلنا بالتعميم فالأحوط الاقتصار علىٰ غير ما هو من الأجناس الأصليّة، فإجزاء المَعيب والممزوج والملفّق من جنسَين منهما[أ] بعنوان القيمة في غاية الإشكال،

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (من جنسَين منها).

فيجزي[١] المَعيب والممزوج ونحوهما[٢] بعنوان القيمة[٣]، وكذا كلّ جنس شُكَّ في كفايته فإنّه يجزي بعنوان القيمة[٤].

(مسألة ٣): لا يجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلىٰ، وإن كان يسوّي صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً، إلّا إذا[٥] كان[٦]

⇦ كما أنّه يشكل إعطاء الأقل من الصاع من الأعلىٰ بعنوان القيمة عن الصاع الأدوَن ولكنّ الأقوىٰ ما اختاره في المتن من الإجزاء بعنوان القيمة مطلقاً. **(الشاهرودي)**.

* الأحوط الاقتصار علىٰ غير الأجناس الأصليّة في مقام دفع القيمة، فلا يؤدّي المعيب والممزوج. **(عبدالله الشيرازي)**.

* في الاجتزاء بغير الدراهم والدنانير وما بحكمهما إشكال، بل منع، كما تقدّم، وبهذا يظهر الحال في الفروع الآتية. **(الخوئي)**.

* المجزي مطلق الأثمان، وأمّا الأجناس التي لا تكون منها فإجزاؤها ممنوع، ومنه يظهر الحال بالنسبة إلىٰ جملةٍ من الفروع الآتية. **(تقي القمّي)**.

* الاجتزاء بغير الأثمان محلّ إشكال، وبه يظهر الحال في المسائل الآتية. **(الروحاني)**.

(١) في إجزائها تأمّل، والأحوط تركها، كما مرّ. **(المرعشي)**.

(٢) في كفاية المذكورات بعنوان القيمة تأمّل وإشكال. **(الشريعتمداري)**.

(٣) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. **(محمّد الشيرازي)**.

* فيه احتياط، وكذا في الفرض اللّاحق وفي الفروع الآتية للقيمة من غير النقدَين وما بحكمهما، ولا تجب مراعاته. **(زين‌الدين)**.

(٤) الأولىٰ، بل الأحوط في القيمة أن تكون من الدرهم والدينار، أو غيرهما من الأثمان التي تقع عليها المعاملة، وكذا في المسألة الآتية. **(صدرالدين الصدر)**.

(٥) مرّ الكلام فيه، ويظهر منه الحال في استثناء المسألة الآتية. **(الخميني)**.

(٦) مرّ الكلام فيه. **(اللنكراني)**.

بعنوان[١] القيمة[٢].

(مسألة ٤): لا يجزي الصاع الملفّق[٣] من جنسين[٤] بأن يخرج

---

(١) فيه إشكال. (**الإصفهاني**).

* عرفت إشكاله. (**الحكيم**).

(٢) الأحوط الاقتصار في الاحتساب بعنوان القيمة في كلٍّ من زكاة الفطرة والمال علىٰ ما إذا دفع من غير جنس الفريضة، بل لا يخلو من قوّة. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* الأحوط في القيمة أن تكون من غير الأجناس الأصليّة. (**الكوه‌كَمَري**).

* فيه ـ أي في جواز احتساب ما كان من جنس الفريضة بعنوان القيمة ـ تأمّل، بل منع. (**الإصطهباناتي**).

* الأحوط أن لا تكون القيمة من الأجناس الأصلية. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* حتّىٰ ولو كان بعنوان القيمة فيه إشكال؛ للاتّفاق علىٰ عدم الاكتفاء بأقلّ من صاع. (**البجنوردي**).

* محلّ الإشكال والاحتياط. (**عبدالله الشيرازي**).

* لا يخلو من إشكال. (**الشريعتمداري**).

* بل وإن كان بعنوان القيمة؛ لصدق أنّه أدّىٰ نصف الصاع، فلاحظ الأخبار[أ]. (**الفاني**).

* قد مرّ أنّ الأحوط عدم احتساب الأجناس الأصليّة بعنوان القيمة في الزكاتَين المال والفطرة حتّىٰ علىٰ مبنىٰ التعميم. (**المرعشي**).

* الأقوىٰ الاقتصار في الاحتساب بعنوان القيمة في كلٍّ من زكاة الفطرة والمال علىٰ ما إذا دفع من غير جنس الفريضة. (**الآملي**).

(٣) فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (**آل‌ياسين**).

(٤) إذا لم يكن قوتاً شائعاً ولو مخلوطاً، وإلّا ففيه تأمّل. (**الحكيم**).

* لا يبعد الجواز إذا كان قوتاً غالباً. (**عبدالله الشيرازي**).

(أ) الوسائل: الباب(٦) من أبواب زكاة الفطرة، ح ١ ـ ٢٣.

نصف صاعٍ من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلّا بعنوان[١] القيمة[٢].

(مسألة ٥): المدار قيمة وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج، لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلدٍ آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد، لا قيمة بلده الّذي هو فيه.

(مسألة ٦): لا يشترط اتّحاد الجنس الّذي يخرج عن نفسه مع الّذي يخرج عن عياله، ولا اتّحاد المخرَج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يُخرِج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس، و عن آخر منهم القيمة، أو العكس.

(مسألة ٧): الواجب في القدر الصاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس، حتّىٰ اللبن[٣] علىٰ الأصحّ، وإن ذهب جماعة من العلماء[٤]

---

(١) مرّ الكلام فيه أيضاً. (**اللنكراني**).

(٢) عرفت انّ الأحوط إخراج القيمة من غيرها. (**الكوه‌كَمَري**).

* تقدّم الإشكال فيه. (**الحكيم، محمّد الشيرازي**).
* الإخراج من جنسَين ولو بعنوان القيمة لا يخلو من إشكال. (**البجنوردي**).
* فيه تأمّل. (**الشريعتمداري**).
* مشكل جدّاً. (**الفاني**).
* قد مرّ الاحتياط في القيمة. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٣) إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة عن جنسٍ آخر بناءً علىٰ مبناه ﷺ. (**صدرالدين الصدر**).

* قد مرّ الإشكال فيه. (**تقي القمّي**).

(٤) استناداً إلى مرسلةٍ ومرفوعةٍ لا تصلحان سنداً لدعوى الكفاية. (**المرعشي**).

فيه إلىٰ كفاية أربعة أرطال.

والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقيّ، فهو ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفيّ، فيكون بحسب حقّة النجف ـ الّتي هي تسعمائة مثقالٍ وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال ـ نصف حقّة ونصف وُقيّة[١] واحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حُمُّصَتَين، وبحسب حقّة الإسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ حقّتان وثلاثة أرباع الوُقيّة ومثقال وثلاثة أرباع المثقال[٢]، وبحسب المَنّ الشاهي[٣] ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ نصف مَنٍّ[٤] إلّا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

* * *

(١) قد قدّمنا في تعاليق زكاة الغِلّات أنّ الوُقيَة ـ مخفّفة الأُوقِيَة ـ وهي علىٰ مصطلح بلدنا النجف الأشرف وأكثر بلاد العراق: ربع الحقّة، فربع الحقّة النجفيّة وُقيّة النجف، كما أنّ ربع الحقّة الإسلامبوليّة وُقيّتها. (المرعشي).

(٢) وبحسب الربعة المعروفة في البحرين ـ وهي أربعمائة مثقال صيرفي ـ ربعة ونصف، وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع. (زين‌الدين).

(٣) ويقابله المَنّ التبريزي وهو نصفه ستمائة وأربعون مثقالاً، فالمخرج ستمائة وخمسة عشر مثقالاً وربع مثقال. (المرعشي).

(٤) ثلاث كيلوات تقريباً. (الفاني).

فصل

في وقت وجوبها

وهو دخول[١] ليلة[٢] العِيد[٣] جامعاً للشرائط، ويستمرّ إلىٰ الزوال[٤] لمن لم يُصَلِّ صلاة العيد، والأحوط[٥] عدم

---

(١) في كونه زمان وجوبها نظر، وإن كان التعجيل بها فيه جائزاً، ولا تنافي بينهما، كما لا تنافي بين ذلك وبين كون مدار وضع الزكاة بحسب مصلحتها علىٰ صدق إدراكه من الشهر جزءاً يسيراً واجداً للشرائط فيه، كما أشرنا، وعمدة الوجه في مثل هذه الجهات هو الجمع بين أنحاء النصوص[أ] المتفرّقة في هذا الباب، فراجع. (آقاضياء).

(٢) فيه تأمّل، وإن كان أحوط، ووقت إخراجها يوم الفطر. (الحكيم).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٣) بل طلوع الفجر من يوم العيد. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط، أمّا وقت الإخراج فهو يوم الفطر، فلا يخرجها ليلاً إلّا من باب التقديم، وإذا مات قبل الفجر أُخرجت من تركته احتياطاً. (زين‌الدين).

* المستفاد من النصّ[ب] أنّ وقت وجوبها طلوع الفجر، لكن يجوز إعطاؤها من أوّل شهر رمضان. (تقي القمّي).

* بل طلوع الفجر إن لم ينعقد إجماع علىٰ خلافه. (الروحاني).

(٤) بل إلىٰ غروب الشمس، صلّىٰ العيد أم لم يصلِّ. (الروحاني).

(٥) لا يُترك، وكذا الأحوط إخراجها بعد طلوع الفجر. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (١١) و (١٢) من أبواب زكاة الفطرة.

(ب) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب زكاة الفطرة، ح٧ و٨.

تأخيرها[١] عن الصلاة، إذا صلّاها فيقدّمها عليها، وإن صلّىٰ في أوّل وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها: فإن كان قد عزلها دفعها إلىٰ المستحقّ بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوىٰ[٢] عدم سقوطها[٣]، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّضٍ[٤] للأداء والقضاء[٥].

(مسألة ١): لا يجوز[٦] تقديمها[٧] علىٰ وقتها في شهر رمضان علىٰ

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك، كما أنّ الأحوط إخراجها بعد الفجر يوم العيد. **(الكوه‌كَمَري)**.

* استحباباً. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) في القوّة تأمّل؛ لقوّة ظهور دليل التحديد بالزوال فيه. **(آقاضياء)**.

* لا يُترك قبل الزوال بقصد القربة وبعده، فالأحوط أيضاً إخراجها رجاءً. **(الكوه‌كَمَري)**.

* الأقوائية محلّ إشكال، ولكن لا يُترك الاحتياط. **(الخميني)**.

* لا يُترك، ويُخرِجها بقصد القربة قبل الزوال، أو بعده رجاءً. **(المرعشي)**.

* في القوّة إشكال. **(اللنكراني)**.

(٣) بل لا يبعد السقوط. **(الخوئي)**.

* الأحوط عدم سقوطها. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) لا تُعتبر نيّة الأداء والقضاء في الواجبات مطلقاً. **(الفاني)**.

(٥) ولو نوىٰ الأداء فلا بأس. **(الجواهري)**.

(٦) جواز تعجيلها في شهر رمضان لا يخلو من قوّة، والأحوط بقاء الفقير بصفة الاستحقاق، والمعطىٰ علىٰ أوصاف المعتبرة فيه إلىٰ غروب الشمس من آخر يوم رمضان. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* وصحيحة الفضلاء التي هي مستند مَن جوّز تقديمها في شهر رمضان لا يصحّ الاستناد إليها؛ لجهات شتّىٰ، فهي مُأوّلة. **(المرعشي)**.

(٧) الأظهر جواز تعجيلها في شهر رمضان. **(الروحاني)**.

الأحوط[١]، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها علىٰ شهر رمضان، نعم، إذا أراد ذلك أعطىٰ الفقير قرضاً، ثمّ يحسب عند دخول وقتها[٢].

(مسألة ٢): يجوز عزلها[٣] في مالٍ مخصوصٍ من الأجناس[٤]، أو

---

(١) بل لا يخلو من قوّة. (**الجواهري**).

* والأقوىٰ جوازه. (**الفيروزآبادي**).

* لا يبعد الاكتفاء به بعنوان التعجيل بمثله؛ لشمول دليله، كما أشرنا إلىٰ أنحاء السنّة الموجب للجمع بينها بنحو ما أشرنا. (**آقاضياء**).

* في بعض الأخبار جوازه في شهر رمضان. (**الكوه‌كَمَري**).

* وإن كان الأقوىٰ الجواز. (**الحكيم**).

* وإن كان جواز التقديم أظهر. (**الخوئي**).

* وإن لا يبعد جوازها من أوّل شهر رمضان، كما في بعض الأخبار[أ]، لكنّ الأحوط أن لا يقصد الوجوب إلّا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* لايبعد جواز التقديم من أول شهر رمضان، والأحوط أن لا ينوي الوجوب إلّا يوم الفطر. (**زين‌الدين**).

* استحباباً، وإن كان جواز التقديم أظهر. (**محمّد الشيرازي**).

* الأقوىٰ الجواز. (**حسن القمّي**).

* تقدّم الجواز في ذلك. (**تقي القمّي**).

(٢) مرّ الحكم في تقديم الزكاة، والفطرة مثلها. (**الجواهري**).

(٣) فلا يُترك العزل مع عدم وجود المستحقّ، أو عدم إمكان الإيصال في الوقت. (**الفيروزآبادي**).

(٤) مرّ ما هو مقتضىٰ الاحتياط في هذه الجهة. (**اللنكراني**).

(أ) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب زكاة الفطرة، ح ٤.

غيرها[١] بقيمتها[٢]، وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط[٣] تجديدها حين[٤] الدفع[٥] أيضاً[٦]، ويجوز عزل أقلّ[٧] من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم[٨] وتبقىٰ البقيّة غير معزولة علىٰ حكمها، وفي جواز عزلها في

---

(١) الأحوط، بل الأوجه الاقتصار بالأثمان. (الخميني).

(٢) تقدّم المنع عنه. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ في المسألة الثانية من مسائل الفصل السابق أنّ الأحوط في التقويم إعطاء الأثمان، ولو اختِير التعميم فالأحوط عدم إعطاء الأجناس الأصليّة بعنوان القيمة. (المرعشي).

* هذا إذا كانت القيمة من النقود. (الخوئي).

* تقدّم الإشكال في القيمة بغير النقد الرائج. (حسن القمّي).

* هذا إذا كان من الأثمان. (تقي القمّي).

(٣) تُعتبر النيّة عند الدفع، أو التمكين، ويكفي استمرار الداعي بحيث يُستندان إليه. (الجواهري).

* لا يُترك إن أراد من النيّة القربة، ضرورة أنّ دفعها عبادة، لا عزلها، كما تقدّم في زكاة المال. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (البروجردي، الخميني، أحمد الخونساري، الشاهرودي، المرعشي، الآملي، اللنكراني).

* بل اللازم. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوىٰ. (زين‌الدين).

(٤) هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

(٥) لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

(٦) لا يُترك. (الروحاني).

(٧) جواز التبعيض محلّ الإشكال. (تقي القمّي).

(٨) علىٰ تأمّل فيه. (آل‌ياسين).

الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه[١]، لكن لا يخلو من إشكال[٢]، وكذا لو عزلها[٣] في مال مشتركٍ[٤] بينه وبين غيره مشاعاً[٥] وإن كان ماله[٦] بقدرها[٧].

(مسألة ٣): إذا عزلها وأخّر دفعها إلىٰ المستحقّ: فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف[٨]، وإن كان مع التمكّن

---

(١) فيه إشكال، وأمّا تعيينها في مالٍ مشتركٍ بينه وبين غيره يوجب الانعزال علىٰ الأقوىٰ لو كانت حصّته بقدرها، أو أقلّ منها. **(الخميني)**.

(٢) إن كانت الزيادة قليلةً علىٰ وجهٍ لا يضرّ بصدق العزل عليه لا إشكال فيه. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* قويّ، وكذا مابعده. **(الحكيم)**.

(٣) لكنّ هذا الفرض أبعد عن الإشكال، بل الظاهر هو الجواز. **(اللنكراني)**.

(٤) الأظهر جواز عزلها فيه إذا كانت حصّته المشاعة بقدرها، أو أقلّ منها. **(الإصفهاني)**.

* الظاهر الجواز؛ لصدق العزل وإن كان صدقه في الصورة الأُولىٰ مشكوكاً. **(الشاهرودي)**.

* الأقوىٰ جواز عزلها، وتوهّم أنّ الاشتراك مانع عن تحقّق العزل بلا وجه. **(الآملي)**.

(٥) لا يبعد الجواز في هذه الصورة، إلّا أن تكون حصّته أكثر ممّا عليه من الفطرة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الأقرب جواز عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره إذا كانت حصّته بقدر الفطرة أو أقلّ. **(زين الدين)**.

(٦) لا إشكال في هذه الصورة قطعاً. **(الفاني)**.

(٧) الأظهر الجواز في هذه الصورة. **(مهدي الشيرازي)**.

* في ما كان ماله بقدر الزكاة فلا يبعد صدق العزل فيه فيجوز. **(محمّد الشيرازي)**.

(٨) بلا تَعدٍّ وتفريط. **(الخميني)**.

* بدون استناد إليه بالإفراط والتفريط. **(المرعشي)**.

منه ضمن[١].

(مسألة ٤): الأقوىٰ جواز[٢] نقلها[٣] بعد العزل إلىٰ بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ في بلده، وإن كان يضمن[٤] حينئذٍ مع التلف، والأحوط[٥] عدم[٦] النقل[٧] إلّا مع عدم وجود[٨] المستحقّ[٩].

(مسألة ٥): الأفضل[١٠] أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله، بل

---

(١) في إطلاقه تأمّل، بل منع. (آلياسين).

* هذا إذا صدق عليه التعدّي والتفريط، وإلّا فالضمان لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط. (أحمد الخونساري، زين‌الدين).

* إطلاق الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٢) الأحوط ترك النقل مع وجوده، إلّا إلىٰ الإمام عليه السلام. (الفيروزآبادي).

(٣) مع عدم المستحقّ، أمّا مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه. (مفتي الشيعة).

(٤) مرّ الحكم في الزكاة ومثلها الفطرة. (الجواهري).

(٥) لا يُترك. (البروجردي، الخميني، أحمد الخونساري، اللنكراني).

* لا يُترك في خصوص الفطرة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) لا يُترك. (الحكيم، حسن القمّي).

(٧) لا يُترك. (الإصطهباناتي، عبدالهادي الشيرازي، أحمد الخونساري، المرعشي، الروحاني).

* هذا الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (الشاهرودي).

* لايُترك هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

(٨) لا يُترك. (البجنوردي).

(٩) لا يُترك. (الخوئي، تقي القمّي).

(١٠) لا يخلو من تأمّل. (الخميني).

ووطنه في بلدٍ آخر، ولو[١] كان له مال في بلدٍ آخر وعيّنها فيه ضمن بنقله[٢] عن ذلك البلد[٣] إلىٰ بلده، أو بلدٍ آخر مع وجود المستحقّ فيه.

(مسألة ٦): إذا عزلها في مالٍ معيّنٍ لا يجوز[٤] له تبديلها[٥] بعد ذلك.

* * *

(١) الأحوط رعاية أحوط الأمرين من بلده وبلد الدفع. (صدرالدين الصدر).

(٢) مرّ الحكم في الزكاة ومثلها الفطرة. (الجواهري).

(٣) وقد تقدّم في المسألة السابقة أنّه لايُترك الاحتياط في عدم نقلها. (زين‌الدين).

(٤) بل الأقوىٰ الجواز. (الجواهري).

(٥) علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي، محمّد الشيرازي).

فصل

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال[١]، لكن يجوز إعطاؤها[٢] للمستضعَفين[٣] من أهل الخلاف[٤] عند عدم وجود المؤمنين[٥] وإن لم نقل به هناك[٦]، والأحوط[٧] الاقتصار[٨] علىٰ فقراء المؤمنين[٩] ومساكينهم، ويجوز صرفها علىٰ أطفال المؤمنين[١٠]، أو تمليكها لهم بدفعها علىٰ أوليائهم.

---

(١) الأحوط الاقتصار علىٰ خصوص الفقراء والمساكين. (الإصطهباناتي).

(٢) علىٰ إشكال. (المرعشي).

(٣) على ما دلّت عليه عدّة من الروايات، ولا يخلو من إشكال. (الكوهكَمَري).

(٤) وغير الناصبين منهم. (الفيروزآبادي).

(٥) عند عدم القدرة علىٰ المؤمنين. (مفتي الشيعة).

(٦) قد مرّ الكلام هناك أيضاً. (آقاضياء).

(٧) بل الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، تقي القمّي).

* لا يُترك مع التمكّن ولو في غير بلده، والأحوط حينئذٍ أن ينقل مال نفسه، ثمّ يجعله فطرة؛ لِما مرّ من الاحتياط في عدم النقل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٨) هذا الاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء).

* بل هو الأقرب. (مهدي الشيرازي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري، المرعشي).

(٩) لا يُترك هذا الاحتياط مع التمكّن. (زين‌الدين).

(١٠) بمراجعة أوليائهم. (آل‌ياسين).

(مسألة ١): لا يشترط عدالة مَن يُدفع إليه، فيجوز دفعها إلىٰ فسّاق المؤمنين[١]، نعم، الأحوط[٢] عدم[٣] دفعها[٤] إلىٰ شارب الخمر[٥] والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز[٦] دفعها إلىٰ مَنْ يصرفها في المعصية.

(مسألة ٢): يجوز للمالك أن يتولّىٰ دفعها مباشرةً أو توكيلاً، والأفضل

---

(١) لايُترك الاحتياط في منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرّمات الكبيرة أو بترك الواجبات، كما مرّ في زكاة المال. **(زين‌الدين)**.

(٢) هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا تدفع إلىٰ كلّ هاتكٍ للحُرُمات، كما في زكاة المال علىٰ الأحوط. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* هذا الاحتياط لا يُترك. **(آل‌ياسين، الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي)**.

* لا يُترك. **(صدرالدين الصدر، البروجردي، الفاني، المرعشي، الآملي، السبزواري، محمّد الشيرازي)**.

* لا يُترك، كما مرّ في زكاة الأموال. **(الشاهرودي)**.

* لا يُترك في شارب الخمر والمتجاهر بكبيرة نظير هذه الكبيرة. **(الخميني)**.

* بل الأظهر ذلك في شارب الخمر، ولا يُترك الاحتياط في المتجاهر بالفسق وفي تارك الصلاة. **(الخوئي)**.

* لا يُترك، كما مرّ في زكاة المال. **(اللنكراني)**.

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. **(الإصفهاني)**.

* لا يُترك. **(الحكيم)**.

(٤) لا يُترك، والأحوط عدم الدفع لتارك الصلاة أيضاً. **(حسن القمّي)**.

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك. **(الكوه‌كَمري، الشريعتمداري)**.

* هذا الاحتياط لا يترك، وكذا في كلّ متجاهر بالكبائر. **(البجنوردي)**.

(٦) عدم الجواز مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

بل الأحوط أيضاً دفعها إلىٰ الفقيه[١] الجامع للشرائط[٢]، وخصوصاً مع طلبه لها.

(مسألة ٣): الأحوط[٣] أن لا يُدفَع[٤] للفقير أقلّ من صاع[٥] إلّا[٦] إذا[٧] اجتمع[٨]

---

(١) قد مرّ الكلام فيه سابقاً، فراجع. (آقاضياء).

(٢) تقدّم الكلام عليه في فصل بقيّة أحكام الزكاة. (زين‌الدين).

(٣) بل الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

* لا يُترك. (البروجردي).

* لا يُترك مطلقاً ولو في صورة الاجتماع. (الشاهرودي).

(٤) بل هو الأقوىٰ مطلقاً. (مهدي الشيرازي).

* لا يبعد الجواز. (الخوئي).

(٥) لا يُترك. (الشريعتمداري).

* لا يُترك هذا الاحتياط حتّىٰ في صورة اجتماع جماعة. (زين‌الدّين).

* بل الأظهر ذلك حتّىٰ إذا اجتمع جماعة لا يسعهم ذلك. (الروحاني).

(٦) الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاستثناء؛ فإنّه إمّا جائز على الإطلاق، وإمّا لا يجوز كذلك. (تقي القمّي).

* الاستثناء غير ثابت. (اللنكراني).

(٧) هذا الاستثناء لم يثبت. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك مطلقاً. (الخميني).

(٨) هذا الاستثناء محلّ التأمّل. (الإصفهاني).

* فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* في الاستثناء المذكور نظر. (الحكيم).

* في الاستثناء نظر. (عبدالله الشيرازي).

* فيه منع. (الفاني).

⇦

جماعة[١] لا تسعهم ذلك.

(مسألة ٤): يجوز أن يُعطىٰ فقير واحد أزيد من صاع، بل إلىٰ حدّ الغِنىٰ[٢].

(مسألة ٥): يُستحبّ تقديم الأرحام علىٰ غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم[٣] والفضل والمشتغِلين، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهمّيّة.

(مسألة ٦): إذا دفعها إلىٰ شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه[٤] فالحال، كما في زكاة المال[٥].

⇦ * والأحوط عدم دفع الأقلّ مطلقاً في السعة وعدمها. (المرعشي).

* لا وجه لهذا الاستثناء إلّا الاستحسان. (الآملي).

* فيه أيضاً إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الاستثناء محلّ التأمّل. (السبزواري، حسن القمّي).

(١) والأحوط عدم دفع الأقل مطلقاً. (الإصطهباناتي).

* بل حتّى في هذه الصورة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) فيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونة سنته. (الخميني).

* الأحوط عدم الإعطاء بهذا المقدار. (المرعشي).

* الأحوط الاقتصار علىٰ مؤونة السنة. (السبزواري).

* الأحوط أن لا يُعطىٰ أكثر من مؤونة السنة. (حسن القمّي).

* والأحوط الاقتصار علىٰ أقلّ حدّه وهو مؤونة سنة واحدة. (اللنكراني).

(٣) ينبغي جعل ذلك من مرجّحات بعض مَن سبق علىٰ بعض. (الحكيم).

(٤) الوجوه المتصوّرة في هذه المسألة من زكاة المال آتية هنا حرفاً بحرف، وكذا حكمها. (المرعشي).

(٥) يرجع إلىٰ المسألة الثالثة عشرة من فصل أصناف المستحقين للزكاة. (زين‌الدين).

(مسألة ٧): لا يكفي[١] ادّعاء[٢] الفقر[٣] إلّا مع سبقه[٤]، أو الظَنِّ[٥] بصدقِ المدَّعِي[٦].

---

(١) لا مانع منه[إن][أ] كان مقارناً لظهور حاله في الفقر. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) مرّ الحكم في الزكاة ومثلها الفطرة. **(الجواهري)**.

* قد مرّ في زكاة المال. **(حسن القمّي)**.

(٣) تقدّم الكلام فيه في زكاة المال. **(الروحاني)**.

(٤) تقدّم الكلام فيه في زكاة المال. **(الخوئي)**.

(٥) الناشئ عن إحدى الأمارات الشرعيّة لا مطلقاً. **(صدرالدين الصدر)**.

* بل الوثوق. **(البروجردي، الحكيم، الشاهرودي، أحمد الخونساري، السبزواري، زين‌الدين)**.

* الاطمئناني. **(مهدي الشيرازي، الفاني)**.

* الحاصل من ظهور حاله. **(الخميني)**.

* قد مرّ في نظير هذه المسألة من مسائل زكاة المال أنّ المعيار في الاجتزاء حصول الوثوق والاطمئنان. **(المرعشي)**.

* الواصل حدّ الاطمئنان أو الناشئ من ظهور الحال. **(الآملي)**.

* قد مرّ في زكاة المال أنّ الظنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً. **(تقي القمّي)**.

* أي البالغ حدّ الوثوق والاطمئنان، كما مرّ. **(اللنكراني)**.

(٦) إذا كان ناشئاً من ظهور حاله وكيفية تعيّشه. **(الإصفهاني)**.

* مع كونه قويّاً بالغاً حدّ الاطمئنان. **(الإصطهباناتي)**.

* ولا يكفي مطلق الظن، بل لابدّ من حصول الوثوق والاطمئنان. **(البجنوردي)**.

* المناط الوثوق بادّعائه ولو من ظاهر حاله، ولا يكفي مطلق الظنّ علىٰ الأحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

(أ) أثبتناه ليستقيم السياق.

(مسألة ٨): تجب نيّة[١] القربة[٢] هنا، كما في زكاة المال، وكذا يجب[٣] التعيين[٤] ولو إجمالاً مع تعدّد[٥] ما عليه[٦]، والظاهر عدم[٧] وجوب

---

(١) حين دفعها إلىٰ الفقير أو وكيله أو وليّه. (صدرالدين الصدر).

(٢) علىٰ ما تسالمت عليه كلمة الأصحاب، نعم، لابدّ من قصد عنوان الزكاة. (الفاني).

(٣) مرّ حكمه في ما تقدّم. (اللنكراني).

(٤) في وجوب نيّة التعيين نظر؛ نظراً إلىٰ ما أشرنا إليه سابقاً بأنّ الخطاب المتعلّق بالوجودات المتعدّدة المتّفقة الحقيقة لايحتاج في أصل الامتثال بأحدهما ولو بلا عنوان قصد خصوصيّة أحدهما؛ لفرض عدم قصديّة الحقيقة، وعدم احتياج التقرّب به إلى كون الوجود المأتيّ به بداعي شخص أمره، بلا تمييز بين أمره وأمر غيره بالمشخصات الخارجيّة، كما لا يخفى هذا. (آقاضياء).

* على نحو ما مرّ. (الحكيم).

* مرّ الكلام فيه في ما تقدّم. (الخميني).

* قد مرّ في زكاة المال ما هو المختار هناك، وهاهنا أيضاً كذلك. (المرعشي).

* بل يجب قصد عنوانه ولو مع عدم التعدّد، كما مرّ في زكاة المال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* كما تقدّم في زكاة المال. (زين‌الدين).

(٥) بل ومع عدم تعدّده أيضاً، كما مرّ. (البروجردي).

(٦) بل مطلقاً علىٰ الأحوط. (الشاهرودي).

* تقدّم التفصيل في زكاة المال. (السبزواري).

* بل مع عدم تعدّده أيضاً، والأحوط تعيين مَن يزكّي عنه أيضاً. (الروحاني).

(٧) فيه تأمّل. (الحكيم).

إن كان المراد عدم لزوم التعيين ولو إجمالاً ففيه تأمّل. (حسن القمّي).

تعيين[١] مَن يُزكّىٰ عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعةٍ يجوز دفعها من غير تعيين أنَّ هذا لفلان وهذا لفلان.

تَمَّ كتاب الزكاة

* * *

وبهذا تمّ الجزء الحادي عشر بحمد الله تعالىٰ، والذي ضمّ بين دفّتيه كتاب الزكاة، ويليه الجزء الثاني عشر ويشتمل علىٰ كتاب الخمس وفصول من كتاب الحجّ إن شاء الله تعالىٰ

(١) الأحوط التعيين. (عبدالهادي الشيرازي).

فهرست محتويات الجزء الحادي عشر من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

فصل: في شرائط وجوب الزكاة

(١١ ـ ٥٧)

أوّلاً: البلوغ ١٢

ثانياً: العقل ١٣

ثالثاً ورابعا: الحريّة والملكيّة ..... ١٤ و ١٥

خامساً: تمام التمكّن من التصرّف ١٨

سادساً: النصاب ٢٢

إخراج الزكاة في غلّات غير البالغ ٢٢

حكم المغمىٰ عليه أثناء الحول ونحوه ٢٤

تعلّق الزكاة في ملكيّة العبد على القول بها ٢٤

الشكّ في المتقدّم من البلوغ والتعلّق ٢٥
الشكّ في المتقدّم من العقل والتعلّق ٢٨
مانعيّة ثبوت الخبار ونحوه في تعلّق الزكاة ٢٩
الشركة في الأعيان الزكويّة ٣١
مانعيّة الوقف من تعلّق الزكاة بالعين الوقفيّة ٣١
فروض التمكّن من التصرّف في المغصوب والمسروق ونحوها ٣٣
التمكّن من استيفاء الدين وتفصيلاته ٣٧
المقترض يجب أداء الزكاة إذا بلغت بالقرض ٣٩
تعلّق الزكاة بالنذر صُوَره وأحكامه ٤٣
إذا استطاع الحج بالنصاب ٤٩
من تمكّن من التصرّف بعد التعذّر وبالعكس ٥٣
كون الكافر مكلّفاً بالفروع ومنها الزكاة ٥٤
لزوم إخراج ما تعلّق به الزكاة قبل البيع ونحوه ٥٧

فصل: في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

(٥٩ ـ ٦٠)

ما يجب وما يستحبّ زكاته من الأجناس ٥٩
حكم المتولّد من جنسين مختلفين ٦٠

فصل : في زكاة الأنعام الثلاثة

(٦١ ـ ١٠٧)

الشرط الأوّل : النصاب ٦١
مسائل في نصاب الأنعام الثلاثة ٧١
الشرط الثاني : السوم طول الحول ٨٥
الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل ٨٧
الشرط الرابع : مضي الحول عليها جامعة للشرائط ٨٨
بطلان الحول باختلاف بعض الشرائط ٨٩
التفصيل في ضمان النصاب ٨٩
المسلم المرتد عن دينه لو تعلّقت بماله الزكاة ٩١
المناط في الدفع لمن كان مالكاً النصاب أو أكثر ٩٥
تجدّد النصاب في الملك الجديد وصوره ٩٨
حكم النصاب إذا كان صداقاً للزوجة ١٠٠
حكم تعلّق الزكاة في البيع الثابت فيه الخيار ١٠٧

فصل : في زكاة النقدين

(١٠٩ ـ ١٢٢)

من شرائطها: الأوّل : النصاب وبيان حدّه ١٠٩

الثاني: كون النقدين مسكوكين بسكّة المعاملة ١١١
الثالث: مضيّ الحول ١١٣
حكم الحلي وأواني الذهب والفضّة ١١٤
حكم النقدين إذا كانا مغشوشين وفروع ذلك ١١٦
نفقة العيال إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول ١٢١
إذا كانت الأموال الزكويّة من أجناس مختلفة ١٢٢

فصل: في زكاة الغلّات الأربع

(١٢٣ ـ ١٧٩)

وجوب الزكاة في الغلّات الأربع وبيانها وشرائطها ١٢٣
وقت تعلّق الزكاة بالغلّات ١٢٦
مدخليّة اليبوسة في اعتبار النصاب في الغلّات ١٣٠
المدار في التعلّق في جملة من الأجناس ١٣٠
حكم التصرّف بما يزيد على المتعارف ١٣١
طلب الساعي الزكاة قبل الوقت ١٣٣
وقت الإخراج في الغلّات ١٣٤
دفع القيمة من النقدين ومن غيرهما ١٣٥
عدم وجوب الزكاة بعد الدفع ولو بقيت أحوالاً ١٣٦

مقدار الزكاة في الغلّات وفروع ذلك ١٣٦
استثناء ما يأخذه السلطان وغيره ١٣٩
استثناء المؤن من الزكاة ١٤٢
اسثناء قيمة البذر ١٤٧
بعض فروع استثناء المؤن ١٤٨
حكم تباعد الأمكنة واختلاف وقت الإدراك وتعدّد الثمرة لعام واحد في الزرع والنخل ١٥٣
حكم دفع الرطب عن التمر أو العنب عن الزبيب ١٥٤
تبديل الزكاة بالقيمة ١٥٦
تعلّق الزكاة بالمال لو مات الزارع بعد التعلّق ١٥٧
وجوب الزكاة على من كان مالكاً حال التعلّق ١٦٢
تعدّد أنواع الثمر واختلافها في الجودة ١٦٦
كيفيّة تعلّق الزكاة بالعين وثمرة ذلك ١٦٦
جواز الخرص على المالك ..... ١٧١ ـ ١٧٢
التجارة بالمال المتعلّق فيه الزكاة ١٧٦
جواز عزل الزكاة ١٧٨

فصل : في ما يستحبّ فيه الزكاة

(١٨٠ ـ ١٩٤)

الأوّل : مال التجارة وشرائط التعلّق به ١٨٠
قدر الزكاة وكيفيّة تعلّقها بالمال ١٨٦
حكم مال التجارة لو كان من النصاب ١٨٧
ثمرة القول باشتراط حول الحول في المقام ١٨٨
زكاة مال المضاربة ١٨٩
تقدّم الزكاة الواجبة على الدين ١٩٠
فروع في زكاة مال التجارة ١٩١
الثاني : ما يكال أو يوزن من الحبوب ١٩٢
الثالث : إناث الخيل ١٩٣
الرابع : حاصل العقار المتّخذ للنماء ١٩٣
الخامس : الحلي، وزكاته إعارته ١٩٤
السادس : المال الغائب أو المدفون على تفصيل ١٩٤
السابع : النصاب المعاوض به بقصد الفرار ١٩٤

فصل : أصناف المستحقّين للزكاه

(١٩٥ ـ ٢٤٥)

الأوّل والثاني : الفقير والمسكين وبيان المراد منهما ١٩٥

حكم القادر على الاكتساب ١٩٧
فروع في المؤونة ومستحقّ الزكاة ١٩٨
الشكّ في كفاية المؤونة ٢٠٨
احتساب الدين على الفقير من الزكاة ٢١٠
عدم وجوب إعلام الفقير بالزكاة ٢١١
دفع الزكاة إلى غير المستحق وفروع ذلك ٢١٣
الثالث: العاملون عليها وما يشترط فيهم ٢١٩
الرابع: المؤلّفة قلوبهم ٢٢٢
الخامس: الرقاب ٢٢٣
السادس: الغارمون ٢٢٧
عدم الفرق بين أقسام الدين ٢٣١
فروع في صرف الزكاة في الغارمين ٢٣٤
السابع: سبيل الله ٢٤٠
الثامن: ابن السبيل ٢٤٢
دفع الزكاة للفقير باعتقاد الوجوب وانكشاف الخلاف ..... ٢٤٤ ـ ٢٤٥

فصل: في أوصاف المستحقّين

(٢٤٧ ـ ٢٧١)

الأوّل: الإيمان، فلا يعطى الكافر بأقسامه ٢٤٧

إعطاء أطفال المؤمنين ومن بحكمهم ٢٤٧
حكم ما لو كان أحد الأبوين مؤمناً دون الآخر ٢٤٩
عدم الإجزاء ممّن أعطى لغير المؤمن زكاته ٢٥١
الإشكال في إعطاء من لا يُحرز فيهم الإيمان ٢٥٢
إعطاء من اعتقد كونه مؤمناً وتبيّن الخلاف ٢٥٤
الثاني: عدم كون الدفع إليه إعانة على الإثم ٢٥٤
الثالث: ألّا يكون المدفوع إليه من واجبي النفقة المزكّي وفروع ذلك ٢٥٨
استثناء بعض من تجب عليه النفقة من المنع المذكور ٢٥٩
فروع في دفع الزكاة إلى أصناف من المستحقّين ٢٦٢
الرابع: أن لا يكون هاشميّاً والزكاة من غيره ٢٦٧
الاستثناء من المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه ٢٦٨
ما يثبت به النسب الهاشمي ٢٧٠

فصل: مسائل في بقيّة أحكام الزكاة

(٢٧٢ ـ ٢٨٧)

المسألة الأُولى: الأفضل نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط ٢٧٢
الثانية: البسط على الأصناف الثمانية ٢٧٤
الثالثة: مرجحيّة بعض الأوصاف والأصناف ٢٧٥
الرابعة: أفضليّة الإجهار في أداء الزكاة ٢٧٥

الخامس: القبول من المالك بلا بيّنة ولا يمين ٢٧٥
السادسة: حكم عزل الزكاة بين وجود المستحق وعدمه ٢٧٦
السابعة: الاتّجار بمال الزكاة ٢٧٧
الثامنة: وجوب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة ٢٧٩
التاسعة: العدول بالزكاة إلىٰ غير الحاضرين من الفقراء ٢٨٠
العاشرة: نقل الزكاة من بلده إلىٰ غيره ٢٨٠
الحادية عشرة: نقل الزكاة مع وجود المستحق في البلد ٢٨١
الثانية عشرة: من كان ماله في غير بلد الزكاة يحتسبه عمّا عليه في بلده ٢٨٣
الثالثة عشرة: إذا كان المال في بلد آخر غير بلده جاز له نقله إلىٰ بلده ضامناً ٢٨٣
الرابعة عشرة: القبض للزكاة بعنوان الولاية ٢٨٣
الخامسة عشرة: أُجرة الكيّال والوزّان ٢٨٤
السادسة عشرة: تعدّد موجبات الاستحقاق في شخص واحد ٢٨٤
السابعة عشرة: المملوك الذي يشترى بالمال الزكوي إذا مات ٢٨٤
الثامنة عشرة: حدّ ما يدفع من الزكاة ٢٨٥
التاسعة عشرة: استحباب الدعاء لربّ المال ٢٨٧
العشرون: كراهة طلب التملّك ما أخرج من الزكاة صدقة ٢٨٧

فصل : في وقت إخراج الزكاة

(٢٨٨ ـ ٢٩٧)

الكلام في الفوريّة وعدمها ٢٩٠
المناط في الضمان مع وجود المستحق ٢٩٢
ما يشترط في الضمان مع التأخير ٢٩٢
تلف الزكاة مع تأخير المالك بمتلف ٢٩٤
تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وفروع ذلك ٢٩٤
دفع الزكاة للفقير قرضاً، ثمّ احتسابها عليه بعد الوجوب وفروع ذلك ٢٩٥

فصل : في اعتبار نيّة القربة والتعيين في الزكاة

(٢٩٨ ـ ٣١١)

ما يعتبر في نيّة الزكاة ٢٩٨
عدم لزوم تعيين الجنس المزكّى ٢٩٩
التوكيل في أداء الزكاة وإيصالها ٣٠٤
كفاية النيّة وصول المال للفقير مع بقاء العين أو تلفها ٣٠٦
جواز الدفع للحاكم بعنوان الوكالة عن المالك أو الولاية على الفقراء ٣٠٦
أداء الولي للزكاة عن القاصر والنيّة نيابة عنه ٣٠٧
أداء الحاكم الزكاة عن الممتنع أو أخذها من الكافر ٣٠٨

أداء الزكاة بنيّة ما عليه ٣٠٩
دفع الزكاة عن ماله الغائب ثمّ انكشاف تلفه..... ٣١١

فصل: ختام في مسائل متفرّقة

(٣١٢ ـ ٤٠٧)

الأُولى : التكليف بإخراج زكاة مال التجارة عن الصبي أو المجنون في عدة مَن؟ ٣١٢
الثانية : حكم الشكّ في إخراج الزكاة بعد العلم بتعلّقها..... ٣٢٠
الثالثة : الشكّ في البيع للمال الزكوي أنّه قبل التعلّق أو بعده ٣٢٤
الرابعة : إخراج ما تعلّقت به الزكاة من مال الميّت..... ٣٣٠
الخامسة : شكُّ الوارث في أداء المورّث للزكاة..... ٣٣٢
السادسة : لو تردّد ما عليه بين الخمس والزكاة ٣٤١
السابعة : تردّد المال المتعلّق فيه الزكاة بين نوعين ٣٤٥
الثامنة : الدفع إلىٰ واجب النفقة من زكاة الميّت ٣٤٨
التاسعة : بيع العين المستحقّة للزكاة واشتراط أداء زكاتها على المشتري ٣٤٩
العاشرة : من طلب من غيره لدفع عنه ٣٥٣
الحادية عشرة : هل تبرأ ذمّة الموكل بمجرّد التوكيل في الدفع عنه..... ٣٥٤
الثانية عشرة : الدفع بنيّة ما عليه فإن لم يكن فعن أبيه وهكذا..... ٣٥٦
الثالثة عشرة : عدم لزوم الترتيب في الأداء..... ٣٥٧

الرابعة عشرة: حكم الزكاة في المزارعة الفاسدة والصحيحة ٣٥٩
الخامسة عشرة: الاقتراض على الزكاة من قبل الحاكم وصرفه في مصارفها... ٣٦٠
السادسة عشرة: حكم أخذ الفقير أو الحاكم للزكاة ثمّ إرجاعها للمالك ٣٦٧
السابعة عشرة: حكم اعتبار التمكّن من التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات ٣٧٠
الثامنة عشرة: حكم المال الغافل عنه صاحبه مع القدرة عليه ٣٧٢
التاسعة عشرة: إذا كان عدم التصرّف بسبب النذر أو الشرط أو الإكراه..... ٣٧٢
العشرون: للمالك أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله عيناً ويوقفها..... ٣٧٤
الحادية والعشرون: ليس للفقير مقاصّة الممتنع عن أداء الزكاة إلّا بإذن الحاكم الشرعي..... ٣٧٦
الثانية والعشرون: هل يجوز دفع الزكاة للفقير من سهم الفقراء على أن يحجّ بها؟..... ٣٧٦
الثالثة والعشرون: هل يجوز دفع الزكاة وسهم سبيل الله للظالم لتخليص مؤمن منه ٣٧٨
الرابعة والعشرون: زكاة المنذور لشخص، عليه أم على الناذر..... ٣٧٩
الخامسة والعشرون: للفقير حقّ التوكيل في قبض الزكاة ٣٨٢
السادسة والعشرون: لا فضوليّة في دفع الزكاة عن المالك..... ٣٨٢
السابعة والعشرون: هل يجوز للوكيل في دفع الزكاة الأخذ منها إذا كان فقيراً.. ٣٨٣

الثامنة والعشرون : وجوب الزكاة على الفقير من الأعيان الزكوية ٣٨٤

التاسعة والعشرون : حكم المال الزكوي بين الشريكين ٣٨٤

الثلاثون : أخذ الحاكم زكاة الكافر ٣٨٦

الحادية والثلاثون : من كان عليه خمس وزكاة لا يفي المال بهما ٣٨٨

الثانية والثلاثون : إعطاء الزكاة للسائل بكفّه وكذا الفطرة ٣٩٠

الثالثة والثلاثون : الدفع للفقير غير العادل ٣٩١

الرابعة والثلاثون : نيّة القربة في العزل والدفع ٣٩٢

الخامسة والثلاثون : لو قصد المالك الرياء والوكيل القربة..... ٣٩٤

السادسة والثلاثون : قصد القربة من المالك وعدمه من الحاكم..... ٣٩٦

السابعة والثلاثون : إجزاء نيّة الحاكم عن الممتنع..... ٤٠٠

الثامنة والثلاثون : دفع الزكاة إلى طالب العلم مع قدرته على الاكتساب..... ٤٠٢

التاسعة والثلاثون : دفع الزكاة إلى من يطلب العلم رياءً..... ٤٠٣

الأربعون : دفع الزكاة في المكان المغصوب ٤٠٥

الحادية والأربعون : اعتبار التمكّن من التصرّف في بعض الفروض ٤٠٦

فصل : في زكاة الفطرة

(٤٠٨ ـ ٤١٦)

زكاة الفطرة، وجوبها وفوائدها وشرائطها ٤٠٨

ما لا يعتبر في الوجوب من الأُمور ٤١٤

اعتبار قصد القربة ٤١٥
استحباب إخراج الفقير زكاة الفطرة عنه وعن عياله ٤١٥
كراهة تملّك ما دفعه زكاةً ٤١٦
المدار في زمان وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد ٤١٦

فصل : في مَن تجب عنه

(٤٢٠ ـ ٤٣٥)

وجوب إخراج الفطرة عن نفسه وعياله حتّى من لا تجب عليه نفقته وحتّى الكافر منهم ٤٢٠
وجوب إخراج الفطرة عمّن يصير عيالاً قبل الغروب ٤٢٣
من وجبت على غيره فطرته سقطت عن نفسه ٤٢٤
فطرة الزوجة مع عدم وجوب نفقتها عليه وكذا المملوك ٤٢٦
فطرة الصغير والمجنون لو أنفق الولي عليهما من مالهما ٤٢٦
دفع الفطرة بالوكالة ونحوها ٤٢٦
مَن دفع عن نفسه مع وجوبها على غيره ٤٢٨
حرمة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ٤٢٩
عموم الحكم في العيال والمعيل حال حضورهم وغيبتهم ٤٣٠
حكم المملوك المشترك ٤٣٢

حكم مَن كان عيالاً لشخصين ٤٣٤
الحكم في فطرة الرضيع ٤٣٤
عدم وجوب الفطرة عن الجنين ٤٣٥
عدم اشتراك كون الإنفاق من المال الحلال ٤٣٥
فروع أُخرىٰ في المقام ٤٣٥

فصل: في جنسها وقدرها

(٤٤٢ ـ ٤٤٩)

جنس زكاة الفطرة ٤٤٢
ما يُعتبر في الجنس المخرج ٤٤٥
الاجتزاء بالقيمة في زكاة الفطرة ٤٤٥
فروع في دفع القيمة وما هو المدار فيها ٤٤٧
لا يلزم الإخراج من نفس الجنس عنه وعن عياله ٤٤٩
لزوم إخراج صاع عن كلّ رأس وما هو مقداره ٤٤٩

فصل: في وقت وجوبها

(٤٥١ ـ ٤٥٧)

أوّل وقت وجوب زكاة الفطرة ٤٥١
حكم مَن لم يؤدّها حتّى خرج وقتها ٤٥٢

حكم تقديم زكاة الفطرة ٤٥٢
أحكام العزل في زكاة الفطرة ٤٥٣

فصل: في مصرف زكاة الفطرة

(٤٥٨ ـ ٤٦٣)

بيان مصرفها وما يُستثنى فيه ٤٥٨
إعطاء الفطرة بلا اشتراط للعدالة في المستحق ٤٥٩
جواز تولّي المالك وتوكيله في دفع الفطرة وأولويّة الدفع للحاكم الشرعي ٤٥٩
حكم إعطاء الفقير أقلّ من صاع ٤٦٠
حكم إعطاء الفقير أكثر من صاع ٤٦١
ملاحظة بعض المرجّحات بين المستحقّين ٤٦١
حكم الدفع لشخصٍ على أنّه فقير وتبيّن الخلاف ٤٦١
الحكم في مدّعي الفقر ٤٦٢
لزوم النيّة في زكاة الفطرة ٤٦٣

الاصدارات العلمية

لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

باللغة العربية

١ ـ **فقه الإمام جعفر الصادق** عليه السلام: تأليف العلّامة محمّد جواد مغنية رحمه الله، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلّدات).

٢ ـ **قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً**: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني (في مجلّدين).

٣ ـ **محاضرات الإمام الخوئي** رحمه الله **في المواريث**: بقلم السيّد محمّد علي الخرسان. تقديم و مراجعة مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤ ـ **المولىٰ في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلّامة الأميني**: لجنة التأليف و البحوث العلمية ـ القسم العربي.

٥ ـ **أدب الشريعة الاسلامية**: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني.

٦ ـ **عقيلة قريش آمنة بنت الحسين** عليهما السلام **الملقبة بسكينة**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٧ ـ **أنصار الحسين** عليه السلام. **الثورة والثوار**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٨ ـ **التحريف والمحرّفون**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٩ ـ **الحسن بن علي عليه السلام (رجل الحرب والسلام)**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٠ ـ **بضعة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله**: تأليف السيد المرتضىٰ الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية، يشتمل علىٰ حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلىٰ شهادتها عليها السلام.

١١ ـ **الحتميّات من علائم الظهور**: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي، تحقيق و تنظيم مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٢ ـ **معالم العقيدة الإسلامية**: لجنة التأليف والبحوث العلمية ـ القسم العربي.

١٣ ـ **هويّة التشيّع**: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٤ ـ **نحن الشيعة الإماميّة وهذه عقائدنا**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية (طبعة منقحة مع اضافات).

١٥ ـ **لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميّة**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٦ ـ **المثل الأعلىٰ**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٧ ـ **الشيعة و فنون الإسلام**: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر قدس سره، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٨ ـ **بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيّد الخوئي قدس سره.** إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٩ ـ **عصر الغيبة، الوظائف والواجبات.** تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٠ ـ **العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها:** (صدر منها إلى الآن (١١)جزء. تضمّ ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام. إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢١ ـ **الإمام الجواد عليه السلام الإمامة المبكّرة... وتداعيات الصراع العباسي:** تأليف السيد محمد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٢ ـ **مع السنة أتباع المذاهب الأربعة:** تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٣ ـ **فاطمة بنت اسد، حجر النبوّة والإمامة:** لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٤ ـ **لكل شيء علامة يعرف بها:** تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٥ ـ **أفضل كل شيء وأحسنه:** تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٦ ـ **تفسير القرآن الكريم:** للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره. إعداد وسام الخطاوي، خزعل غازي، إشراف وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. (دورة صدر منها إلى الآن ثلاثة أجزاء).

٢٧ ـ **البيان في حوادث آخر الزمان**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٨ ـ **الأمير الشفيق**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٢٩ ـ **الإمام الحنون**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٠ ـ **بيعة الغدير**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣١ ـ **السيدة الكريمة**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٢ ـ **نبي الرحمة**: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٣ ـ **التعازي**: تأليف محمد بن علي المعروف بـ «ابن الشجري». مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٤ ـ **فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٥ ـ **اتّقوا الظلم**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٦ ـ **الكنز الدفين**: تأليف السيد محمد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

باللغة الفارسية

٣٧ ـ **هدية الزائرين وبهجة الناظرين (فارسي)**: تأليف ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٣٨ ـ **قطره‌ای از دریای غدیر (فارسي)**: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٣٩ ـ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة) (فارسي): تأليف السيّد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.

٤٠ ـ پرسش‌ها و پاسخ‌هاى اعتقادى: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤١ ـ روزشمار تاريخ اسلام: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٢ ـ غربت ياس: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٣ ـ حجاب حريم پاكى‌ها: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٤ ـ سكينة؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمة.

٤٥ ـ أطيب البيان في تفسير القرآن: (دورة تشتمل على ثلاثة وعشرين جزء): تأليف آيت الله سيد عبدالحسين الطيب قدس سره، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤٦ ـ شبهاى پيشاور (ليالي بيشاور): باللغة الفارسية: تأليف سلطان الواعظين شيرازي، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤٧ ـ گلستان حديث: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٨ ـ اصالت مهدويت: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٩ ـ امير يتيم نواز: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥٠ ـ امام مهربان: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥١ ـ بيعت غدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥٢ ـ پيامبر رحمت: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥٣ ـ دردانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥٤ ـ ريحانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

باللغة الانجليزية

٥٥ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليها السلام الملقبة بسكينة: قسم الترجمة.

٥٦ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٥٧ ـ بحوث حول الإمامة: قسم الترجمة.

٥٨ ـ بحوث حول النبوة: قسم الترجمة.

٥٩ ـ علوم قرآنية: قسم الترجمة.

٦٠ ـ مفاهيم قرآنية: قسم الترجمة.

باللغة الأُردوية

٦١ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٦٢ ـ قطره‌ای از دریای غدیر: قسم الترجمة.

٦٣ ـ مشفقانه وصیت‌نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): قسم الترجمة.

باللغة الفرنسية

٦٤ ـ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيّة، قسم الترجمة.

قيد التحقيق

١ ـ **الجزء الثاني عشر من العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها.** (كتاب الخمس وفصول من الحجّ).

٢ ـ **الجزء الرابع من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضىٰ** قدس سره.

٣ ـ **معالم التشريع الاسلامي:** تأليف مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن:** تحقيق وإضافات مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٦ ـ **موسوعة ثقافة المسلم:** تأليف مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٨ ـ **منتخب التواريخ (باللغة الفارسية):** تأليف ملّا محمد هاشم الخراساني. يتناول تاريخ المعصومين عليهم السلام وما يتعلّق بمعاصريهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.

مركز النشر و التوزيع

لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

---

١ ـ المعرض الرئيسي: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و ٤٩

الهاتف: ٣٧٧٠٣٣٣٠ ـ ٠٢٥ الفاكس: ٣٧٧٠٦٢٣٨ ـ ٠٢٥

٢. المعرض الفرعي: قم ـ شارع معلم ـ عمارة ناشران ـ الطابق الأوّل ـ جناح رقم ١٠٦

الهاتف: ٣٧٨٤٢٤١٩ ـ ٠٢٥ و ٣٧٨٤٢٤٢٠ ـ ٠٢٥

URL: www.sibtayn.com

E_mail: sibtayn@sibtayn.com